الحضرة السنية

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية

الجزء السابع

كتاب الحج

الشيخ علاء الدين عبد الزهراء آل صبي نجفي

شبكة الفكر
alfeker.net

الحضرة السنيّة

في شرح الروضة البهية من اللمعة الدمشقية

الجزء السابع / كتاب الحجّ

الشيخ علاء الدين عبد الزهراء الصبيحي النجفي

غفر الله له ولوالديه بمنّه القديم واحسانه العميم

النجف الاشرف

على مشرّفها آلاف التحيّات الزاكيات الطيبات

الحضرة السنية ج٧ / كتاب الحج

الشيخ علاء الدين عبدالزهراء آل صبي نجفي

الطبعة الأولى

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

للطباعة المحدودة

ايران - قم - ٠٠٩٨ ٩١٢٣٥١٢٠٣٣ +

E-mail: jafar_wa@yahoo.com

عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى منادٍ: لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة.

كتاب الحج

مقدمة

قال الحق تبارك وتعالى في كتابه العزيز: (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)[1].

وقال سبحانه: (وإِذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثابَةً للنّاسِ وأَمْنًا واتّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وعَهِدْنا إِلَى إِبْراهِيمَ وإِسماعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ للطّائِفِينَ والعَاكِفِينَ والرُّكَّعِ السُّجُودِ)[2].

(١) الحج: ٢٧ - ٢٨.

(٢) البقرة: ١٢٥.

وقال تعالى: (جَعَلَ اللهُ الكَعْبَةَ البَيْتَ الحَرَامَ قِياماً للنّاسِ والشّهْرَ الحَرَامَ والهَدْيَ والقَلائِدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَواتِ ومَا فِي الأَرْضِ وأَنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[١].

وشرع الله الحجّ ليعلّم عباده كيف يترفّعون عن الأحقاد والأضغان، ويتناسَون الشحناء والبغضاء، ويزهقون رُوح الخصومة والمعاداة؛ ولذلك جعل الله موسم الحج فرصة للإخاء والصفاء، والتنزه عن الخلاف والاعتساف، حتى في الكلام والحوار، والتطهر من كل أسباب التمرد والانحراف؛ ولذلك يقول أصدق القائلين سبحانه: (الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعلوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنّ الحَجّ فَلَا رَفَثَ ولاَ فُسوقَ ولاَ جِدالَ فِي الحَجِّ ومَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْه اللهُ وتَزَوّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزّادِ التّقْوَى واتّقونِ يا أُولِي الأَلْبابِ)[٢].

وجعل تبارك وتعالى لمكة المكرمة خصوصية الامن والامان لكل كائن فيها من انسان او حيوان او نبات، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال عن مكة يوم الفتح: (إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكه - أي لا يقطع - ولا ينفّر صيده، ولا تلتقط لُقَطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها). أي لا يقطع نباتها.

(١) المائدة: ٩٧.

(٢) البقرة: ١٩٧.

القاصعة في ذكر الكعبة المشرفة

عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبته المعروفة بـ(القاصعة)، ذكر الكعبة المشرفة وكشف عن سر من اسرار وجودها وتكوينها، فقال عليه الصلاة والسلام: أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اخْتَبَرَ الْأَوَّلِينَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ صلوات الله عليه إِلَى الْآخِرِينَ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ بِأَحْجَارٍ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تُبْصِرُ وَلَا تَسْمَعُ فَجَعَلَهَا بَيْتَهُ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلَهُ لِلنَّاسِ قِيَاماً ثُمَّ وَضَعَهُ بِأَوْعَرِ بِقَاعِ الْأَرْضِ حَجَراً وَأَقَلِّ نَتَائِقِ الدُّنْيَا مَدَراً وَأَضْيَقِ بُطُونِ الْأَوْدِيَةِ قُطْراً بَيْنَ جِبَالٍ خَشِنَةٍ وَرِمَالٍ دَمِثَةٍ وَعُيُونٍ وَشِلَةٍ وَقُرًى مُنْقَطِعَةٍ لَا يَزْكُو بِهَا خُفٌّ وَلَا حَافِرٌ وَلَا ظِلْفٌ ثُمَّ أَمَرَ آدَمَ عليه السلام وَوَلَدَهُ أَنْ يَثْنُوا أَعْطَافَهُمْ نَحْوَهُ فَصَارَ مَثَابَةً لِمُنْتَجَعِ أَسْفَارِهِمْ وَغَايَةً لِمُلْقَى رِحَالِهِمْ تَهْوِي إِلَيْهِ ثِمَارُ الْأَفْئِدَةِ مِنْ مَفَاوِزِ قِفَارٍ سَحِيقَةٍ وَمَهَاوِي فِجَاجٍ عَمِيقَةٍ وَجَزَائِرِ بِحَارٍ مُنْقَطِعَةٍ حَتَّى يَهُزُّوا مَنَاكِبَهُمْ ذُلُلًا يُهَلِّلُونَ لِلَّهِ حَوْلَهُ وَيَرْمُلُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ شُعْثاً غُبْراً لَهُ قَدْ نَبَذُوا السَّرَابِيلَ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَشَوَّهُوا بِإِعْفَاءِ الشُّعُورِ مَحَاسِنَ خَلْقِهِمُ ابْتِلَاءً عَظِيماً وَامْتِحَاناً شَدِيداً وَاخْتِبَاراً مُبِيناً وَتَمْحِيصاً بَلِيغاً جَعَلَهُ اللَّهُ سَبَباً لِرَحْمَتِهِ وَوُصْلَةً إِلَى جَنَّتِهِ وَلَوْ أَرَادَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَضَعَ بَيْتَهُ الْحَرَامَ وَمَشَاعِرَهُ الْعِظَامَ بَيْنَ جَنَّاتٍ وَأَنْهَارٍ وَسَهْلٍ وَقَرَارٍ جَمَّ الْأَشْجَارِ دَانِيَ الثِّمَارِ مُلْتَفَّ الْبُنَى مُتَّصِلَ الْقُرَى بَيْنَ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ وَرَوْضَةٍ خَضْرَاءَ وَأَرْيَافٍ مُحْدِقَةٍ وَعِرَاصٍ مُغْدِقَةٍ وَرِيَاضٍ نَاضِرَةٍ وَطُرُقٍ عَامِرَةٍ لَكَانَ قَدْ صَغُرَ قَدْرُ الْجَزَاءِ عَلَى حَسَبِ ضَعْفِ الْبَلَاءِ وَلَوْ كَانَ الْإِسَاسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا وَالْأَحْجَارُ الْمَرْفُوعُ بِهَا بَيْنَ زُمُرُّدَةٍ خَضْرَاءَ وَيَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ وَنُورٍ وَضِيَاءٍ لَخَفَّفَ ذَلِكَ مُصَارَعَةَ الشَّكِّ فِي الصُّدُورِ وَلَوَضَعَ مُجَاهَدَةَ إِبْلِيسَ عَنِ الْقُلُوبِ وَلَنَفَى مُعْتَلَجَ الرَّيْبِ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَخْتَبِرُ عِبَادَهُ

بِأَنْوَاعِ الشَّدَائِدِ وَيَتَعَبَّدُهُمْ بِأَنْوَاعِ الْمَجَاهِدِ وَيَبْتَلِيهِمْ بِضُرُوبِ الْمَكَارِهِ إِخْرَاجاً لِلتَّكَبُّرِ مِنْ قُلُوبِهِمْ وَإِسْكَاناً لِلتَّذَلُّلِ فِي نُفُوسِهِمْ وَلِيَجْعَلَ ذَلِكَ أَبْوَاباً فُتُحاً إِلَى فَضْلِهِ وَأَسْبَاباً ذُلُلًا لِعَفْوِهِ[١].

وعن مولانا أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال: وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثهم على تعظيمه وزيارته، وجعله محل أنبيائه، وقبلة للمصلين له، فهو شعبة من رضوانه، وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال، خلقه الله قبل دحو الارض بألفي عام، فأحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه، وزجر الله المنشئ للارواح والصور[٢].

فلسفة الحج في القرآن الكريم

أشار القرآن الكريم إلى أهداف هذا التشريع الإلهي المهم بصورة مُجْمَلَة، قال الله عَزَّ و جَلَّ: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾. وهذه الآية صريحة في إشتمال الحج على منافع للناس، ولابد أن هذه المنافع والفوائد تُشكّل جزءً من فلسفة الحج وأهدافه المنشودة. وهذه

(١) نهج البلاغة لمولانا امير المؤمنين عليه السلام من خطبة له المعروفة بـ(بالقاصعة): ١٩٢.

(٢) الفقيه: ٢: ١٦٢: ٧٠١ ، علل الشرائع : ٤٠٣ : ٤. وأمالي الصدوق: ٤٩٣. التوحيد: ٢٥٣.

المنافع لا تكاد تجتمع في غير الحج من العبادات، واعظمها هي المنافع الروحية العبادية السلوكية والتربوية التي يكتنزها الحاج من مواهب الرحمن سبحانه، ومنها إقتصادية او سياسية ومنها إجتماعية ووحدوية.

فلسفة الحج في الأحاديث الشريفة

تحدَّثت الأحاديث و الروايات الشريفة عن جوانب من المنافع التي أجمل القرآن الكريم في بيانها ، كما تحدثت عن فلسفة تشريع الحج، و إليك عدداً من هذه الأحاديث: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام في جملة ما أوصى به الى الحسنين عليهما السلام عند استشهاده، ومن جملة وصاياه الحج فقال عليه السلام: (أُوصِيكُمَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَلَّا تَبْغِيَا الدُّنْيَا وَإِنْ بَغَتْكُمَا وَلَا تَأْسَفَا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا زُوِيَ عَنْكُمَا وَقُولَا بِالْحَقِّ وَاعْمَلَا لِلْأَجْرِ وَكُونَا لِلظَّالِمِ خَصْماً وَلِلْمَظْلُومِ عَوْناً أُوصِيكُمَا وَجَمِيعَ وَلَدِي وَأَهْلِي وَمَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي بِتَقْوَى اللَّهِ.. الى ان قال عليه السلام: وَاللَّهَ اللَّهَ فِي الْقُرْآنِ لَا يَسْبِقُكُمْ بِالْعَمَلِ بِهِ غَيْرُكُمْ وَاللَّهَ اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ وَاللَّهَ اللَّهَ فِي بَيْتِ رَبِّكُمْ لَا تُخَلُّوهُ مَا بَقِيتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تُرِكَ لَمْ تُنَاظَرُوا وَاللَّهَ اللَّهَ فِي الْجِهَادِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَيْكُمْ بِالتَّوَاصُلِ وَالتَّبَاذُلِ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّدَابُرَ وَالتَّقَاطُعَ لَا تَتْرُكُوا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَيُوَلَّى عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ ثُمَّ تَدْعُونَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ)[١].

وفي خطبة له عليه السلام ذكر فيها الحج قال: (وَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حَجَّ بَيْتِهِ اَلْحَرَامِ اَلَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلْأَنَامِ اَلَّذِي يَرِدُونَهُ وُرُودَ اَلْأَنْعَامِ وَ يَأْلَهُونَ إِلَيْهِ وُلُوهَ

(١) نهج البلاغة في وصية له عليه السلام للحسنين عليهما السلام: ٤٧.

اَلْحَمَامِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ عَلَامَةً لِتَوَاضُعِهِمْ لِعَظَمَتِهِ وَ إِذْعَانِهِمْ لِعِزَّتِهِ وَ اِخْتَارَ مِنْ خَلْقِهِ سُمَّاعاً أَجَابُوا إِلَيْهِ دَعْوَتَهُ وَ صَدَّقُوا كَلِمَتَهُ وَ وَقَفُوا مَوَاقِفَ أَنْبِيَائِهِ وَ تَشَبَّهُوا بِمَلَائِكَتِهِ اَلْمُطِيفِينَ بِعَرْشِهِ يُحْرِزُونَ اَلْأَرْبَاحَ فِي مَتْجَرِ عِبَادَتِهِ وَ يَتَبَادَرُونَ عِنْدَهُ مَوْعِدَ مَغْفِرَتِهِ جَعَلَهُ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى لِلْإِسْلَامِ عَلَماً وَ لِلْعَائِذِينَ حَرَماً فَرَضَ حَقَّهُ وَ أَوْجَبَ حَجَّهُ وَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ وِفَادَتَهُ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَ لِلَّهِ عَلَى اَلنَّاسِ حِجُّ اَلْبَيْتِ مَنِ اِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اَللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ اَلْعالَمِينَ)[1].

وروى هشام بن الْحَكَم قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله (عليه السلام) فَقُلْتُ لَهُ: مَا الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَلَّفَ اللهُ الْعِبَادَ الْحَجَّ وَالطَّوَافَ بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ «إلى أن قال» وَأَمَرَهُمْ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ الطَّاعَةِ فِي الدِّينِ وَمَصْلَحَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ، فَجَعَلَ فِيهِ الِاجْتِمَاعَ مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ لِيَتَعَارَفُوا، وَلِيَنْزِعَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَلِيَنْتَفِعَ بِذَلِكَ الْمُكَارِي وَالْجَمَّالُ، وَلِتُعْرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله وعليه وآله) وَتُعْرَفَ أَخْبَارُهُ وَيُذْكَرَ وَلَا يُنْسَى، وَلَوْ كَانَ كُلُّ قَوْمٍ إِنَّمَا يَتَّكِلُونَ عَلَى بِلَادِهِمْ وَمَا فِيهَا هَلَكُوا وَخَرِبَتِ الْبِلَادُ وَسَقَطَتِ الْجَلَبُ وَالْأَرْبَاحُ وَعَمِيَتِ الْأَخْبَارُ، وَلَمْ تَقِفُوا عَلَى ذَلِكَ، فَذَلِكَ عِلَّةُ الْحَجِّ[2].

وعن الفضل بن شاذان عن الإمام علي الرضا عليه السلام - في حديث طويل - قال: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعِلَّةِ الْوِفَادَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ

(١) نهج البلاغة.

(٢) علل الشرائع : ٤٠٥ | ٦ .

وَالْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ تَائِباً مِمَّا مَضَى، مُسْتَأْنِفاً لِمَا يَسْتَقْبِلُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِخْرَاجِ الْأَمْوَالِ وَتَعَبِ الْأَبْدَانِ وَالِاشْتِغَالِ عَنِ الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَحَظْرِ النَّفْسِ عَنِ اللَّذَّاتِ، شَاخِصاً فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ثَابِتاً عَلَى ذَلِكَ دَائِماً، مَعَ الْخُضُوعِ وَالِاسْتِكَانَةِ وَالتَّذَلُّلِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْمَنَافِعِ، لِجَمِيعِ مَنْ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا، وَمَنْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، مِمَّنْ يَحُجُّ وَمِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ، مِنْ بَيْنِ تَاجِرٍ وَجَالِبٍ وَبَائِعٍ وَمُشْتَرٍ وَكَاسِبٍ وَمِسْكِينٍ وَمُكَارٍ وَفَقِيرٍ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنِ لَهُمُ الِاجْتِمَاعُ فِيهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقُّهِ وَنَقْلِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام إِلَى كُلِّ صُقْعٍ وَنَاحِيَةٍ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ﴾ [2]. وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن اسباط، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول: حجوا واعتمروا تصح أجسامكم، وتتسع أرزاقكم، ويصلح إيمانكم، وتكفوا مؤنة الناس ومؤنة عيالاتكم[3].

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) الحج: ٢٨. علل الشرائع : ٢٧٣، وعيون أخبار الرضا (ع) ٢ : ١١٩ .

(٣) ثواب الاعمال الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي : ٧٠ | ٣ .

ظاهر حكمة الحج

ان يُكَفِّرِ الحج الذنوب ويطهر النفس من شوائب المعاصي، لقوله صلى الله عليه وآله: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه، بل لا بد أن يدخل الجنة، ولقوله صلّى الله عليه وآله: من حج، فلم يرفُث، ولم يفسُق، رجع من ذنوبه كيومَ ولدته أمُّه. أي بغير ذنب.

وقال عليه السلام: الحجاج والعُمَّار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم.

ويقول الامام الرضا عليه السلام: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالْحَجِّ لِعِلَّةِ الْوِفَادَةِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَلَبِ الزِّيَادَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ كُلِّ مَا اقْتَرَفَ الْعَبْدُ تَائِباً مِمَّا مَضَى.

فالحج تغفر به الذنوب والخطايا إلا حقوق الآدميين، فإنها تتعلق بالذمة، حتى يجمع الله أصحاب الحقوق، ليأخذ كل حقه، ومن الجائز أن الله تعالى يتكرم، فيرضي صاحب الحق بما أعد له من النعيم وحسن الجزاء، فيسامح المدين تفضلاً وتكرماً، فلا بد من أداء حقوق الآدميين، أما حقوق الله فمبنية على تسامح الكريم الغفور الرحيم.

والحج يطهر النفس، ويعيدها إلى الصفاء والإخلاص، مما يؤدي إلى تجديد الحياة، ورفع معنويات الإنسان، وتقوية الأمل وحسن الظن بالله تعالى. ويذكر الحج المؤمن بماضي الإسلام التليد، وبجهاد النبي صلّى الله عليه وآله واهل البيت عليهم السلام وتحملهم الاذى في جنب الله..

والحج كغيره من الأسفار يعوِّد الإنسان على الصبر وتحمل المتاعب، ويعلمالانضباط والتزام الأوامر، فيستعذب الألم في سبيل الله تعالى، ويدفع

إلى التضحية والإيثار.

وفي الحج إظهار العبودية وشكر النعمة، أما إظهار العبودية فهو إظهار التذلل للمعبود، وفي الحج ذلك؛ لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزين والارتفاق، ويظهر بصورة عبد سخط عليه مولاه، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه.

وأما شكر النعمة: فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال، ولهذا لايجب إلا عند وجود المال وصحة البدن، فكان فيه شكر النعمتين، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم، وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعاً.

فوائد واهداف أخر في الحج نص عليها الكتاب العزيز

ويمكن ادراج فوائد الحج الجماعية لعموم آلامه، ومنها:

الاجتماع للحج يؤدي إلى تعارف أبناء الأمة على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأوطانهم، وإمكان تبادل المنافع الاقتصادية الحرة فيما بينهم، والمذاكرة في شؤون المسلمين العامة، وتعاونهم صفاً واحداً أمام أعدائهم، وغير ذلك مما يدخل في معنى قوله تعالى: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) [١].

ويُشعر الحج بقوة الرابطة الأخوية مع المؤمنين في جميع أنحاء الأرض المعبر عنها في قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)[٢].

(١) الحج: ٢٨.

(٢) الحجرات: ١٠.

ويحس الناس أنهم حقاً متساوون، لافضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى.

ويساعد الحج على نشر الدعوة الإسلامية ودعم نشاط الدعاة في أنحاء المعمورة، على النحو الذي بدأ به النبي نشر دعوته بلقاء وفود الحجيج كل عام. وتعليم الامة النظام والإنضباط والإقتداء بإمام واحد والتوجه للمناسك بانتظام واوقات محدده وإدارة فاعلة للوقت. والحج يزيد الإيمان، ويعين على تجديد العهد مع الله، ويساعد على التوبة الخالصة الصدوق، ويهذب النفس، ويرقق المشاعر ويهيج العواطف نحو بيت الله العتيق. وغير ذلك من الحِكَمِ والفوائد المتعددة والكثيرة لهذا المنسك العظيم في حياة الأمة.

منهجة كتاب الحج، من اللمعة وفيه فصول:

الاول: في شرائطه واسبابه، في انواع الحج، في المواقيت، في افعال العمرة المطلقة، في افعال الحج، في كفارات الاحرام، والسابع- في الاحصار والصد.



الفصل الأول:
في شرائط الحج وأسبابه

وفيه عدة ابحاث

(١)ـ في وجوب الحج

(٢)ـ النيابة في الحج

(٣)ـ الوصية في الحج

الفصل الاول: شرائط الحج وأسبابه

عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال لنا علي بن الحسين عليه السلام: أي البقاع أفضل؟ فقلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال: أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله عزوجل بغير ولايتنا، لم ينفعه ذلك شيئا[1].

(١) من لا يحضره الفقيه: ح ٢٣١٣ ج ٢ ص ٢٤٥.

(١)- في وجوب الحج

الحج في اللغة هو القصد، وقيل انه القصد المتكرر ، وفي الشريعة اختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص. وقال المحقق رحمه الله في المعتبر: الأسلم أن يقال: الحج اسم لمجموع المناسك المرادة في المشاعر المخصوصة[١].

وهو اما واجب او مندوب، والواجب: إما بأصل الشرع، وهو حجة الإسلام، وهي مرة واحدة في العمر على الفور ، وإما ان يكون واجبا بسبب، كالنذر وشبهه ، أو يكون واجبا بالإفساد، أو الاستئجار. ويتكرر بتكرر السبب.

والعمرة هي الزيارة في اللغة، وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك العمرة (المبتولة) عنده، ولا يختص بزمان مخصوص. والتعاريف جميعا من قبيل شرح الاسم، فلا داعي للاطالة في جامعيتها ومانعيتها.

توضيح مصطلح (الشرط والسبب

الشرط: هو ما لا يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم .

والسبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم.

والمراد بالشرط هنا هو كل ما صرّح الشارع باستلزام عدمه العدم ، والسبب ما صرّح باستلزام وجوده الوجود، وإن قد يتخلّف الوجود لفقد شرط ثبت شرطيته من دليل آخر.

(١) المعتبر المحقق الحلي: ٢: كتاب الحج: ٧٤٥.

فيكون السبب في وجوب الحج الاستطاعة، وايضا من اسباب وجوبه النذر وشبهه والاستيجار والإفساد .

والشرط: كالبلوغ، فإنّه لم يرد حديث وآية مصرّحة بأنّه يجب الحج على البالغ مطلقا، بل ورد أنّه لا يجب على عادمهما، فرتّب الشارع عدم الوجوب على عدمهما، والأصل دلّ على عدم ترتّب الوجود على وجودهما، فصار ذلك أصلا. والواجب باصل الشرع هو الذي يسمّى بحجّة الإسلام، وهو واجب على كلّ من اجتمعت فيه الشرائط الآتية وهي خمسة في حجة الإسلام:

التكليف، اي ان يكون اهلا للتكليف، وهو البالغ العاقل، والحرية، فلا يجب على العبد وان اذن له نولاه، والاستطاعة، المالية والصحية، ومؤنة عياله، وإمكانه المسير ، من الرجال والنساء والخناثى، بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين.

والواجب بالتسبيب هو ما اوجبه المكلف على نفسه، كالنذر وشبهه والحج النيابي.

وشرائط حج النذر أربعة: التكليف، والحرية، والإسلام، وإذن الزوج، او من له الولاية.

وشرائط النيابة ثلاثة: الإسلام ، والتكليف، وأن لا يكون عليه حج واجب بالأصالة، أو بالنذر المضيق، أو الإفساد، أو الاستئجار المضيق. ولو عجز ، من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا صحت نيابته.

وشرط المندوب أن لا يكون عليه حج واجب، وإذن الوالي على من له عليه ولاية، كالزوج والمولى والأب. وسياتي بيان ذلك ان شاء الله.

الإستدلال على وجوب الحج

(١)ـ الكتاب العزيز

يستدل بالكتاب على وجوب الحج بقوله عزوجل: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيه سبيلاً)[١]. وروي عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز وجل : (وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ)[٢]، قال: هما مفروضان[٣].

(٢)ـ السنة المطهرة

وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: بني الإسلام علي خمس، شهادة إلا إله إلا الله، وأقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصيام شهر رمضان[٤].

ومنها: رواية ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحف به ولا مرض لا يطيق فيه الحج ولا سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا[٥].

وعنه عليه السلام قال: من مات ولم يحج وهو صحيح فهو ممن قال الله تعالى (وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى)[٦]. أعماه الله من طريق الجنة[٧].

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٥٩ / ١٥٩٣

(٤) عن طرق العامة صحيح البخاري كتاب الايمان.

(٥) الوسائل ج ٨ أبواب وجوب الحج وشرائط باب ٧ ح ١ ص ١٩.

(٦) سورة طه: ١٢٤.

(٧) الوسائل ج ٨ أبواب وجوب الحج وشرائط باب ٦ ح ٧ ص ١٨.

وعنه عليه السلام قال: إذا قدر الرجل على الحج ولم يحج فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام [١].

(٣)- الاجماع في وجوب الحج على كل مستطيع

قال المحقق رحمه الله في المعتبر: والحج فرض على كل مكلف مستطيع، من الذكور والإناث، وعلى ذلك إجماع المسلمين كافة.. وتجب حجة الإسلام وجوبا مضيقا[٢]. وقال رحمه الله في الشرائع: وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية، من الرجال والنساء والخناثى[٣]. وفي المنتهى نقل العلّامة رحمه الله الاجماع عليه فقال: الحج أحد الأركان الخمسة التي بنى عليها الاسلام ويدل على وجوبه النص والاجماع[٤]. وفي التذكرة نسبه الى كافة اهل العلم فقال: الحج يجب بأصل الشرع مرة واحدة، وكذا العمرة، ولا يجب أزيد منها وهو قول عامة أهل العلم[٥].

وقال الشهيد الاول رحمه الله في الدروس: وحج الإسلام فرض على من استكمل شروطا ثمانية من الرجال والنساء والخناثى[٦].

(١) الوسائل ج ٨ أبواب وجوب الحج وشرائط باب ٦ ح ١٠ ص ١٨.

(٢) المعتبر المحقق الحلي: ٢ : كتاب الحج: ٧٤٦.

(٣) شرائع الاسلام المحقق الحلي كتاب الحج: ١: ١٦٣.

(٤) منتهى المطلب (ط.ق) - العلامة الحلي - ج ٢ - الصفحة ٦٤٢.

(٥) تذكرة الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ٧ - الصفحة ١٥.

(٦) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٣٠٦.

وجوب الحج على المستطيع

وفيه مسألتان: الأولى: الواجب على كل مستجمع للشرائط في تمام العمر مرّة واحدة الواجب على كل مستجمع للشرائط في تمام العمر مرّة واحدة. خلافا للصدوق رحمه الله في العلل، فانه أوجبه في المستجمع للشرائط في كلّ عام[1].

(١) علل الشرائع - الشيخ الصدوق - ج ٢ - الصفحة ٤٠٥. قال رحمه الله: وعلة فرض الحج مرة واحدة لان الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم قوة فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحد ثم رغب أهل القوة على قدر طاعتهم. (قال محمد بن علي مؤلف هذا الكتاب) جاء هذا الحديث هكذا والذي اعتمده وأفتي به ان الحج على أهل الجدة في كل عام فريضة. حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج فرض على أهل الجدة في كل عام. وحدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن السندي بن الربيع عن محمد بن القاسم عن أسد بن يحيى، عن شيخ من أصحابنا قال الحج واجب على من وجد السبيل إليه في كل عام. اقول: ان هذه الروايات غير ناهضة لإثبات الحكم الذي افتى بموجبه الشيخ الصدوق على وجوبه كل عام على اهل الجدة، لمخالفة الإجماع من جهة، والروايات التي استدل الصدوق بها على ذلك هي إمّا مطروحة، أو على الاستحباب محمولة، أو على إرادة كلّ عام على البدليّة، أو على الوجوب كفاية، بمعنى: أنّه يجب أن لا يخلو بيت اللّه من طائف أبدا، كما يستفاد من الأخبار المستفيضة أيضا على وجوبه مرة في العمر. واليه اشار العلامة في التذكرة فقال: وما ورد في أخبارنا من وجوبه على أهل الجدة في كل عام، فمحمول على وجوبه على البدل، على معنى أنه إذا لم يفعله في أول عام تمكنه، وجب عليه في ثاني العام والثالث وهكذا، كما نقول: إن خصال الكفارة كلها واجبة على هذا المنهاج. هذا بقطع النظر عن سند الحديث ←

والشهيد الاول رحمه الله في الدروس نقل الاجماع على ايجاب الحج على المستطيع مرة في العمر وحمل روايات على اهل الجدة في كل عام على الاستحباب والتارك للحج عام استطاعته، فقال: ومع الشرائط يجب في العمر مرة إجماعا، والرواية بوجوبه على أهل الجدة في كل عام مؤولة بالتارك، أو بالاستحباب المؤكد[1].

ويستدل عليه من الكتاب العزيز بقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سبيلاً). فان الآية نزلت على القول الصحيح سنة تسعة من الهجرة، واستطاع الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله في السنة العاشرة من الهجرة، وكانت اول حجه صلى الله عليه وآله، وقيل في السنة الثالثة عقب غزوة أحد، وقد تعسر أو تعذر قيام المسلمين بأداء الحج عقب نزولها، لأن المشركين كانوا لا يسمحون لهم بذلك، فلعل حكمة إيجاب الحج يومئذ أن يكون المسلمون على استعداد لأداء الحج مهما تمكنوا من ذلك، ولتقوم الحُجَّة على المشركين بأنهم يمنعون هذه العبادة، ويصدون عن المسجد الحرام، ويمنعون مساجد الله أن يذكر فيها اسمه. ثم استطاع صلى الله عليه وآله والاخرين من المسلمين في العام الذي يلي فتح مكة،

→

الذي رواه حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام، قال: أنزل الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام. (المروي في الكافي: ٤:٢٦٦، والتهذيب: ٥: ١٦: ٤٦، و الإستبصار ٢: ١٤٨ / ٤٨٦) في طريقه محمد بن سنان وفيه قول. (انظر: تذكرة الفقهاء: ٧ : ١٦).

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٣١٦.

وكان فتح مكة في العام الثامن من الهجرة، في العشرين من رمضان، ولكن على هذا القول لا يكون وجوب الحج على من استطاع فوريا، لان المعروف عنه صلى الله عليه وآله كانت حجته الاولى بعد الهجرة في السنة العاشرة منها!!.

وقيل انه صلى الله عليه وآله ارسل في العام التاسع من الهجرة جمع من الصحابة لاداء الحج، ولم يبادر هو اليه في ذلك العام.

وهذا القول ظاهر بالتراخي في الاداء، وهو خلاف القول بالفورية.

وقيل: ان وجوب الحج كان في السنة التاسعة ولم يتسع الوقت بعده لاداء الحج، فكان اداءه صلى الله عليه وآله للحج الواجب في السنة العاشرة، ولعل هذا القول هو الاظهر من بينها، وسميت تلك الحجة بحجة الوداع، وحجة الاسلام، وحجة البلاغ، لنزول قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)[1]. وسميت بحجة الكمال، وحجة التمام، لقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[2].

وسميت بحجة الوداع، لانها كانت آخر عهده صلى الله عليه وآله من الحج، واشتهر ايضا عنه صلى الله عليه وآله القول: خذوا عني مناسك الحج. فقد روى جابر بن عبد الله : إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) المائدة: ٣.

على مطيته يرمي الجمرات فخاطب الناس يقول: أيها الناس خذوا عني مناسك الحج فقد لا أحج بعد هذا العام.

وحضر معه صلى الله عليه وآله من المسلمين لاداء الحج جمع غفير، قيل كانوا يزيدون على الخمسة وعشرين الف حاجا.

وقد روى الكليني رحمه الله في الكافي عن مولانا جعفر الصادق عليه السلام انه قال: لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة إلا واحدة وقدحج بمكة مع قومه حجات[1].

وقوله تعالى: (مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سبيلاً)، بدل بعض من كل، اي بدل المستطيعين للحج من كل الناس في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)، لتقييد حال الوجوب، وجوز الكسائي من اهل النحو ان يكون (مَنِ اسْتَطَاعَ) فاعل لفعل (حِجُّ)، وردً بأنه يصير الكلام: لله على سائر الناس أن يحج المستطيع منهم، ولا معنى لتكليف جميع الناس بفعل بعضهم، وقيل أن هذا الرد لا يتجه، لأن العرب تتفنن في الكلام لعلم السامع بأن فرض ذلك على الناس فرض مجمل يبينه فاعل حج، وليس هو كقولك: استطاع الصوم، أو استطاع حمل الثقل، ومعنى قوله تعالى: (اسْتَطَاعَ إليه سبيلاً)، وجد سبيلا وتمكن منه، والكلام فيه آت ان شاء الله. و(السبيل) هنا مجاز فيما يتمكن به المكلف من الحج.

وروى الشيخ في الاستبصار معنعنا عن أبي عبد الله عليه السلام في قول

(١) الكافي كتاب الحج باب حج النبي (ص): ٤: ١٦٨٧١.

الله عزوجل: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سبيلاً)[١]. ما السبيل؟ قال: أن يكون له ما يحج به قال: قلت فمن عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك أهو ممن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: نعم ما شأنه يستحي ولو يحج على حمار أبتر فإن كان يطيق أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج[٢].

وفي قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) من صيغ الوجوب صيغتان: (لام) الاستحقاق في قوله تعالى: (لله)، وحرف (على) الدال على تقرر حق في ذمة (الناس) المجرور بها.

وظاهر الآية أنه إذا تحققت الاستطاعة وجب الحج على المستطيع على الفور، وذلك يندرج تحت عنوان المسألة الاصولية، اقتضاء الأمر الفور أو عدم اقتضائه إياه. ومعنى الفور أن يوقعه المكلف في الحجة التي يحين وقتها أولا عند استكمال شرط الاستطاعة.

وروى الشيخ في الاستبصار عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سبيلاً) فقال: ما يقول الناس؟ فقلت له: الزاد والراحلة قال: فقال: أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا، فقيل له فما السبيل؟ قال

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الاستبصار الشيخ الطوسي كتاب الحج ٢: ح ٤٥٥.

فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على ملك مائتي درهم[١].

وروى في الاستبصار عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزوجل: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سبيلاً)[٢]، ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه، له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج أو قال: ان ممن له مال فقال له حفص الكناسي: وإذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم[٣].

الاقوال في فورية الحج في عام الاستطاعة

بمعنى: أنّه تجب المبادرة إليه في أول عام الاستطاعة والتمكّن، وحرمة تسويفه، فقد عقد الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة له بابا اسماه باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان وفرضه عند آل محمد صلوات الله عليهم على الفور دون التراخي بظاهر القرآن، وما جاء عنهم عليهم السلام، واستدل عليه برواية عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له التاجر يسوف الحج؟ قال إذا سوفه،

(١) الاستبصار باب ٨١ . باب ماهية الاستطاعة.. ح ٤٥٣.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) الاستبصار باب ٨١ . باب ماهية الاستطاعة ..

وليس له عزم، ثم مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام[١].

وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مات ولم يحج حجة الإسلام، ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق الحج معه، أو سلطان يمنعه فليمت إن شاء يهوديا أو نصرانيا[٢].

وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في النهاية: ومن حصلت معه الاستطاعة، وجب عليه الحج على الفور والبدار دون التراخي. فإن أخره وهو متمكن من تقديمه، كان تاركا فريضة من فرائض الإسلام[٣].

ونقل الإجماع على الفورية العلامة رحمه الله في كتابيه المنتهى والتذكرة، ففي المنتهى قال: الحج يجب على كل مكف هو مستطيع للحج متمكن من السير من ذكر وأنثى وخنثى وجوبا مضيقا على الفور قال علماؤنا اجمع[٤].

وفي التذكرة قال: ووجوب الحج والعمرة على الفور لا يحل للمكلف بهما تأخيره عند علمائنا أجمع[٥].

والشهيد الاول في الدروس استقرب وجوب الفورية في الاستنابة على

(١) الوسائل، ج ٨، الباب ٦ من أبواب وجوب الحج، ح ٦ ص ١٨ مع تفاوت.

(٢) الوسائل، ج ٨، الباب ٧ من أبواب وجوب الحج، ح ١، ص ١٩. المقنعة - الشيخ المفيد - الصفحة ٣٨٦.

(٣) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ٢٠٥.

(٤) منتهى المطلب (ط.ق) - العلامة الحلي - ج ٢ - الصفحة ٦٤٢.

(٥) تذكرة الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ٧ - الصفحة ١٧.

المأيوس من حاله، فقال رحمه الله: والأقرب أن وجوب الاستنابة فوري إن يئس من البرء، وإلا استحب الفور[١].

اقول: فيكون المستطيع اولى منه بالفورية. كما صرح بها هنا.

لذا قال (قده): (يجب الحج على المستطيع) (قال الشيخ الطوسي رحمه الله في النهاية: وذكرنا كونه مستطيعا، لأن من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج. والاستطاعة هي الزاد والراحلة والرجوع إلى كفاية وتخلية السرب من جميع الموانع) **بما سيأتي (من الرجال والنساء والخناثي على الفور) بإجماع الفرقة المحقة** (بل باجماع المسلمين كافة عامة واجماع الفرقة متعلّقه فورية الحج).

تأخير الحج عن عام الاستطاعة

قال المحقق رحمه الله في الشرائع: ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة، وهي حجة الإسلام. وتجب على الفور، والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة[٢]. وللأخبار المستفيضة، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدرالرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام[٣].

وصحيحة ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ومن مات ولم يحج حجة الاسلام، لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٣١٣.

(٢) شرائع الإسلام المحقق الحلي : ١ : ١٦٣.

(٣) التهذيب ٥: ١٨ - ٥٤، ٤٠٣- ١٤٠٥، الوسائل ١١: ٢٦ أبواب وجوب الحج ب ٦ ح ٣.

يطيق فيه الحج، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديا أو نصرانيا[١]. وغيرهما[٢] من الروايات الكثيرة.

ولو عصى وأخّر عن أول العام يجب عليه فيما يليه كذلك وهكذا، بالإجماع.

لذا قال (قده): وتأخيره كبيرة موبقة (أي مهلكة، من أوبقه أي أهلكه، والعمدة في عدّ تاخيره كبيرة موبقة هو الاجماع).

المراد بالفورية وجوب المبادرة

الظاهر ان المراد بالفورية هو وجوب المبادرة بعد الاستطاعة بلا فصل مع الإمكان، فلو استطاع المكلف في المحرم من عامه مثلا، وجب عليه الحج بلا فصل، وحكم العقل قائم على الفورية لعدم الاطمئنان على سلامة الاستطاعة الى قابل الاعوام، فلابدّية تفريغ الذمة بحكم العقل، لان اشتغال الذمة بالحج يقيني بعد الاستطاعة والتوفر على شروطها فيه، فعلى المكلّف تفريغ ذمّته بالإتيان بما أُمر به ليأمن العقوبة من مغبّة العصيان، ولا عذر له في التأخير مع احتمال الفوت، ولا عبرة بالاطمئنان والوثوق ببقاء الاستطاعة لأنّ الفصل طويل والطوارئ والموانع كثيرة.

(١) الكافي ٤: ٢٦٨ - ١، الفقيه ٢: ٢٧٣ - ١٣٣٣، التهذيب ٥: ١٧ - ٤٩، الوسائل ١١: ٢٩ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٧ ح ١.

(٢) كما في الوسائل ١١: ٢٥ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٦.

لذا قال (قده): والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في أول عام[1] الاستطاعة مع الامكان. (الاستطاعة في الأخبار مفسرة بالزاد والراحلة. وفي بعضها بما يُحَجُّ به، وهو أيضا بمعنى: الزاد والراحلة. وأما (الإمكان)، فلعله امكان المسير وتخلية السرب، وهما من شروط الوجوب، كما الزاد والراحلة، وعدم امكانهما كاشف على عدم الاستطاعة كذلك)، **وإلا ففيما يليه** (لعدم سقوط وجوب الواجب بالعصيان، أو بالترك عن عذر مع بقاء الموضوع، والعقل الحاكم بوجوب المبادرة في السنة الأُولى يحكم به في السنين الآتية أيضاً. ولان مقتضى فوريته في العام الأوّل كونه وقتا له، فيصير قضاء بالتأخير، والحج بعد التأخير لا يخرج عن الفورية بعده، بل يكون في العام اللاحق أيضا فوريا)، **وهكذا.**

وجوب الاتيان بالمقدمات التي يتوقف عليها أداء الواجب

ولو توقّف إدراك الحجّ على مقدّمات مثل الاعداد للخروج وطي المسافة وغيرها مما يتهيء به ولوازم لا يتحصل اداء المناسك الا بها وجب الفور بها على وجه يدرك الحجّ كما شرع له، لوضوح وجوب تحصيل مقدّمات الواجب - لأجل إدراك الواجب في وقته- بحكم العقل. وقد تقرر في علم الاصول وجوب المقدمات المفوتة للواجب، ومن مقدمات اداء الحج التي بتركها لا يتمكن المكلف من اداءه هو طي المسافة الى الميقات الذي يبتدأ فيه

(١) إضافة الأوّل إلى العام من باب « جرد قطيفة » أي: العام الأوّل من الاستطاعة، لا أوّل العام؛ لعدم وجوبه قطعا.

الاحرام ليؤدي مناسك الحج، فان لم يفعل يفوت عليه الحج فوجب كمقدمة لاداء الواجب وهو الحج. وكذلك كل امر من الامور التي لا يتمكن المكلف من اداء الحج الا به، وامثلته في زماننا كثيرة، نعم ان لا يكون تحصيله للاستطاعة، فان الاستطاعة كما هو مقرر غير واجبة التحصيل، بل لو حصلت اتفاقا وجب الحج عليه، اما المقصود هنا هو تلك المقدمات التي لابد منها بعد تحقق فرض الاستطاعة، كالزاد والراحلة والقدرة عليه، فان اداءه يبقى معلقا على الوصول الى الميقات فينبغي حينئذ على المكلف به اتيانه، وهكذا بالنسبة للمقدمات الاخرى، كاختيار الرفقة التي يدرك معها الحج في وقته، وهو مقدار الاتيان بعمرة التمتع من يوم عرفة، والكون فيها عند الزوال، او بعده بقدر اداء صلاتي الظهرين. ولو فاته الحج بسبب تفويت المقدمات تلك، فهو كمن تعمد بفوات الحج، فعليه قضاءه في القابل ولو متسكعا، لاستقراره في ذمته.

وقال الشهيد الثاني هنا في الشرح يجب السير مع أولاها، فإن أخّر عنها و أدركه مع الثانية و إلّا كان كمؤخّره عمدا.

وقال الشهيد الاول في الدروس بجواز التأخير مع الوثوق بالسفر مع غيرها، قال رحمه الله: ويجب البدار مع أول رفقة، إلا أن يثق بالمسير مع غيرها[1].

لذا قال (قده): ولو توقف (اداء الحج الواجب) **على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك** (أي في أول عام

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٣١٤.

الاستطاعة).

ولو تعدّدت الرفقة في العام الواحد، فإن لم يتمكّن من المسير مع بعضها تعيّن الباقي قطعا، وقول الشهيد الأوّل في الدروس: عدم جواز التأخير إلاّ مع الوثوق[١].

وقول الشهيد الثاني هنا هو وجوب الخروج مع الأُولى مطلقاً، وإن وثق بأنّه يدرك الحجّ مع الثّانية. وقول السيد في المدارك جواز التأخير إلى الأُخرى بمجرّد احتمال الإدراك معها وإن لم يثق به[٢].

وروى في الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث الاربعمائة، قال: إذا أردتم الحج فتقدموا في شراء الحوائج لبعض ما يقويكم على السفر ، فإن الله يقول: (وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً)[٣].

لذا قال (قده): **ولو تعددت الرفقة** (الرفقة بتثليث الراء والرفاقة بضم الراء: جماعة المرافقين، والجمع: رفاق ورفق ورفق وإرفاق) **في العام الواحد وجب السير مع أولاها** (أي أولى الرفاق. تسرعا في أداء الواجب لئلا يفوت) **فإن أخر عنها وأدركه مع التالية** (أي الرفقة الثانية والثالثة هكذا). **وإلا** (أي إن لم يسر معها وفاته الحج) **كان كمؤخره عمدا في استقراره** (أي: في استقرار الحج في ذمّته ووجوبه عليه، اي يبقى الحج في ذمته وإن زالت الاستطاعة بعده، كما

(١) الدروس ١ : ٣١٤.

(٢) المدارك ٧ : ١٨ .

(٣) التوبة: ٤٦ . الخصال للشيخ الصدوق: ٦١٧ .

أنّ المؤخّر للحج في العام الأوّل كذلك).

سؤال: إذا أمكن المكلف بالحج الخروج مع الرفقة الأُولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالإدراك مع التأخير ولكن اتّفق أنّه لم يتمكّن من المسير، أو أنّه لم يدرك الحجّ بسبب التأخير، فهل يستقر عليه الحج كذلك؟

قيل: يستقرّ عليه الحجّ وإن كان معذوراً في تأخيره لأنّ موضوع استقرار وجوب الحجّ عليه هو مجرّد التمكّن من السير مع القافلة الأُولى، وإن جاز له التأخير مع الرفقة الثّانية.

وأمّا من يقول بعدم وجوب السير مع اول رفقة وإن أمكن، يقول بأنّه لو اتّفق عدم إدراكه مع التالية -بشرط احتمال الإدراك- ، فلا يستقرّ وجوب الحج في ذمّته، فان كان باقيا على الاستطاعة فيحج عامه القادم، ولو زالت الاستطاعة بعده فلا إثم عليه، ولا يجب عليه حج.

وجوب الحج على المستطيع مرة واحدة باصل الشرع

وجوب الحج على المستطيع من الرجال والنساء والخناثى مرة واحدة باصل الشرع، اي لحجة الاسلام التي تجب بالاستطاعة المفسرة في الروايات بالزاد والراحلة وتخلية السرب والقدرة البدنية، ومن التمكن بالاستطاعة بذل الحج نفقات الحج له، او تكملة ما عنده، على ما سياتي ان شاء الله تفصيله. ويجب الحج بغير ما ذكر، كوجوبه على المكلف بالنذر او اليمين او العهد او الاستيجار باجرة، او وجب عليه بسبب افساده حجه السابق وان كانِ ندبا، بجماع وغيره وهذه الانواع الاخيرة وان كانت واجبات شرعية تتعلق بذمته، الا ان وجوبها لم يكن سببه الشرع، بل سببه المكلف نفسه، لانه الزم نفسه بها اختيارا.

لذا قال (قده): (**مرّة**) (بمنزلة المفعول المطلق لقول الشهيد الاول المتقدم: يجب الحج على المستطيع من الرجال والنساء والخناثي على الفور مرة..) **واحدة (بأصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه) من العهد واليمين، (والإستئجار والإفساد) فيتعدد** (اي الحج الواجب بالعارض مطلقا) **بحسب وجود السبب.**

استحباب تكرار الحج لمن اداه ولمن لم يستطع له

روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: ودّ من في القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا وما فيها[1].

وروى الشيخ المفيد في المقنعة، والشيخ الطوسي في التهذيب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه أعرابي فقال له: يا رسول الله، إني خرجت اريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل، فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به مثل أجر الحاج، فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: انظر إلى أبي قبيس فلو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء أنفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج، ثم قال: إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام

(١) التهذيب ٥: ٢٣ | ٦٧، الفقيه ٢: ١٤٥ | ٦٤٠ .

خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج، قال ابو عبد الله عليه السلام: ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات إلا أن يأتي بكبيرة[١].

وروى أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: درهم في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله[٢].

وفي الكافي عن أبي محمد الفرآء قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد[٣] .

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج والعمرة سوقان من أسواق الاخرة. اللازم لهما في ضمان الله، إن أبقاه أداه إلى عياله، وإن أماته أدخله الجنة[٤].

لذا قال (قده): (ويستحب تكراره) لمن أداه واجبا، (ولفاقد الشرائط) متكلفا (اي: يستحب ايضا لفاقد الشرائط تكرار الاتيان بالحج مع كونه به كلفة عليه ومشقة).

(١) المقنعة : ٦١ . التهذيب ٥ : ١٩ | ٥٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٢ | ٦٢ .

(٣) الكافي ٤ : ٢٥٥ | ١٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٢٥٥ | ١٣ .

عدم إجزاء الحج المندوب عن حجة الاسلام

من المتفق عليه ان حج المندوب لا يجزئ عن حجة الاسلام، فلو حج الصبي قبل ان يبلغ لا يفي بحجة الاسلام بعد بلوغه، وكذا الجارية، وحيث ان الحج يشترط في صحته الحرية فلا يصح من العبد ولو كان حجه باذن مولاه، وكذا غير المستطيع لو حج متسكعا[١] لايجزئ عن حجة الاسلام حين الاستطاعة فيتعين على الجميع الحج عند الاستطاعة، اما الاداء الفاقد لاحد الشروط وان كان يؤجر المكلف عليه لكنه لايجزئ عن حجة الاسلام.

ويستدل عليه بما روي عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث- قال: سألته عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت [٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال إن المملوك إن حج وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق ، وإن أُعتق فعليه الحج [٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن عبدا حج عشر حجج ثم أُعتق كانت عليه حجة الاسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا[٤].

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أُمّ الولد تكون للرجل ويكون قد أحجها أيجزي ذلك عنها من حجة الاسلام؟ قال: لا،

(١) التسكع في اللغة التردد والمعنى تكلف الحج مع تحمل المشقة فيه، لعدم اجتماع أسبابه كأنه يصير بسبب ذلك مترددا في أمره متحيرا في اكتساب رزقه.

(٢) الكافي ٤ : ٢٧٦ : ٨ ، التهذيب ٥ : ٦ : ١٤ ، والاستبصار ٢ : ١٤٦ : ٤٧٦ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٦٤ | ١٢٨٧.

(٤) الكافي ٤ : ٢٧٨: ١٨، التهذيب ٥ : ٥ : ٩ ، والاستبصار ٢ : ١٤٧: ٤٨١ .

قلت: لها أجر في حجتها؟ قال: نعم [١].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجّة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحج[٢].

قال المحقق رحمه الله في الشرائع: ولو حج الصبي أو حج عنه أو عن المجنون، لم يجز عن حجة السلام[٣].

لذا قال (قده): (ولا يجزئ) ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الإسلام بعد حصولها (أي حصول الشرائط. فيجب الحج ثانيا بالاستطاعة). **(كالفقير) يحج ثم يستطيع، (والعبد) يحج (بإذن مولاه) ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا.**

شرائط وجوب حجة الاسلام

توضيح مصطلح شرائط الوجوب والصحة: المقصود من شرط الوجوب، أي: إذا وجد وجب عليك أن تحج، وإذا لم يوجد هذا الشرط فلا يجب عليك الحج. والمقصود من شروط الصحة، أي: حتى يصح منك هذا الحج لابد من وجود هذا الشرط. وشروط الحج الخمسة وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، والشرائط اجمالا تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ماهو شرط في الوجوب هو ماعدا الاسلام

(١) الفقيه ٢ : ١٢٨٨ :٢٦٥. والتهذيب ٥ : ٥ : ١٠، والاستبصار ٢: ١٤٧ : ٤٨٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٧٣ | ١ ، الفقيه ٢ : ٢٦٠ | ١٢٦٥. التهذيب ٥ : ٩ | ٢٢ ، والاستبصار ٢ : ١٤٤ | ٤٧٠ .

(٣) شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج ١ - الصفحة ١٦٤.

المشهور اعتبر ماعدا الاسلام من الشروط الخمسة آنفة الذكر هي شروط وجوب، فلا يجب الحج الا على العاقل البالغ والحر المستطيع، وسياتي نبأ تفصيلها كلا على حدة.

ومعنى كون الاسلام ليس من شروط الوجوب هو ان الكافر يجب عليه الحج وهو مكلف به ويعاقب عليه، ومعنى كون الاسلام من شرائط الصحة للحج هو ان غير المسلم لا يصح منه الحج وان اتى به، لشرط الخلوص بالنية بالمعنى الفقهي بشهادة الا اله الله محمد رسول الله. وهو غير متاتي منه قطعا والا صار مسلما.

قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه، نبَّه - اي العلامة- بذلك على خلاف أبي حنيفة حيث زعم أن الكافر غير مخاطب بفروع الاسلام، فلا يعذب عليها يوم القيامة بل يعذب على الكفر خاصة[1].

ثم استدل الشهيد الثاني على مخاطبتهم بقوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت..). وبه استدل على ان الكفر لا يصلح للمانعية من توجيه الخطاب بالفروع فيدخلون تحت عموم هذه الاية المباركة. فقال: لنا قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) والكفر لا يصلح للمانعية.

كما لا يمنع من الخطاب بالاسلام وهو مقدور له. ثم يستدل على

(١) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ٢ - الصفحة ١٤٤. اقول: الظاهر الاعتراض على قول ابو حنيفة بعدم استحقاقهم العذاب يوم القيامة لانهم غير مخاطبين بفروع الاسلام.

عذابهم في الاخرة بقوله تعالى في سورة المدثر حكاية عن اصحاب اليمين حينما يسائلون من اصحاب الجحيم(المجرمين)، ويسالونهم (إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فَإِنَّهُمْ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ عَنْ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينِ). فقال الشهيد الثاني مستدلا على عذابهم في الاخرة على تركهم الحج بهذه الاية، ووجه الشبه بينهما هو ان الصلاة والحج من الفروع، فتاركها يستحق العذاب الاخروي فقال: وقد حكى الله تعالى عن الكافرين تعليل عذابهم بترك فروع الاسلام حيث قالوا: (لم نك من المصلين)[1]. ثم استظهر من ذلك ان الشرائط على اربعة اقسام، ثم اعتبرها بعد ذلك ثلاثة اقسام فقال: وقد ظهر من جملة الكلام أن الشرائط على أربعة أنحاء:

(١)ـ ما هو شرط في الوجوب وهو ما عدا الاسلام.

(٢)ـ وما هو شرط في الصحة خاصة وهو الاسلام.

(٣)ـ وما هو شرط في المباشرة وهو الاسلام والتمييز.

(٤)ـ وما هو شرط في الاجزاء - وهو ما عدا الخامس من الشرائط السابقة - عند الشهيد (ره). اي في الدروس[2].

فيتحصل: ان الاسلام شرط صحة لا شرط وجوب[3].

(١) المدثر: ٤٣. مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ٢ - الصفحة ١٤٥.

(٢) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ٢ - الصفحة ١٤٤.

(٣) اقول ان يقال: الإسلام شرط للوجوب وكذلك للصحة، وعلى ذلك فإن غير المسلم لا يجب عليه الحج؛ لأنه لا يخاطب به، بل منع من الاقتراب من المسجد الحرام، وهو صريح قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا ←

يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)، فقد أمر تعالى عباده المؤمنين الطاهرين ديناً وذاتاً، بنفي المشركين الذين هم نجس عن المسجد الحرام، وأن لا يقربوه بعد نزول هذه الآية، وكان نزولها في سنة تسع ولهذا بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام وأمره أن ينادي في المشركين ألا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، فأتم اللّه ذلك وحكم به شرعاً وقدراً. قال السيد الطباطبائي رحمه الله في تفسير الاية في الميزان: والنهي عن دخول المشركين المسجد الحرام بحسب المتفاهم العرفي يفيد أمر المؤمنين بمنعهم عن دخول المسجد الحرام، وفي تعليله تعالى منع دخولهم المسجد بكونهم نجسا اعتبار نوع من القذارة لهم كاعتبار نوع من الطهارة والنزاهة للمسجد الحرام، وهي كيف كانت أمر آخر وراء الحكم باجتناب ملاقاتهم بالرطوبة و غير ذلك. والمراد بقوله: (عامهم هذا) سنة تسع من الهجرة، وهي السنة التي أذن فيها علي (عليه السلام) بالبراءة، ومنع طواف البيت عريانا، وحج المشركين البيت . انتهى. (الميزان في تفسير القران التوبة: ٢٨). وهذا لا يتنافى مع ما دل على حسابهم على تركه يوم القيامة، كما انه تعالى سيحاسبهم على تركهم باقي الفروض من صلاة وصوم وزكاة وغيرها .. لقوله تعالى: (ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) (المدثر: ٤٢ - ٤٣). واما في الدنيا فلا يطلب منهم ذلك بل فعلا هم منعوا من الاقتراب من المسجد الحرام وطردوا منه؛ لأنهم لم يأتوا بأصل الإيمان وهي شهادة: ألّا إله إلا الله محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، حتى يقال للكافر يلزمك أن تحج. فاذا كان الانسان مسلما مستطيعا وجب عليه الحج، هذا في كون الاسلام شرط وجوب. واما كون الاسلام شرط صحة فلو فرضنا أن هذا الكافر تشبه بالمسلمين وحج، فإنه لا يصح منه هذا العمل؛ لأنه لم يأت بالتوحيد، فالإسلام شرط وجوب وصحة.

ثم لو تاملنا قوله تعالى: (ولله حج البيت من استطاعة اليه سبيلا)، فعلى تقدير قولهم انه شامل للكفار نكاية بهم ليعذبهم به الله سبحانه، فسيكون مختصا بمن استطاع منهم، لان المخاطب فيه خصوص المستطيع، فتامل.

←

اقوال جملة من الفقهاء في المسألة

تعنون المسالة في ابحاثهم رحمهم الله هل الكفار مكلفون بالفروع؟ المشهور ان الكافر يكلف بفروع الدين كما انه مكلف بالاصول بلا فرق بينهما. وفي قبال هذا القول بان الكافر لا يكلف بالفروع وقد ذهب الى هذا القول من اصحابنا المتاخرين: المحدث الكاشاني في الوافي، والمولى محمد امين الاسترآبادي في الفوائد المدنية، والشيخ البحراني صاحب الحدائق.

قال في الحدائق الناظرة الجزء الثالث في بحث غسل الجنابة في مسالة وجوب الغسل على الكافر، بعد نسبته الى المشهور بين اصحابنا، وتعليله من جانب المشهور من ان الكفار مخاطبون بالفروع، ما خلاصته: ان ما ذكروه منظور فيه عندي من وجوه، وعنون المسألة في قوله: هل الكفار مكلفون بالفروع؟ وذكر الخلاف في المسألة، فقال رحمه الله: تذنيب المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) بل كاد يكون اجماعا أنه يجب الغسل على الكافر لأن الكفار مكلفون بالفروع، ولم ينقلوا في المسألة خلافا عن أحد من الخاصة بل من العامة إلا عن أبي حنيفة، قالوا: لكن لا يصح منه حال كفره لاشتراط الصحة بالاسلام ولا يجبه الاسلام وإن جب الصلاة لخروجها بدليل خاص. وما ذكروه (نور الله مراقدهم وأعلى في الفردوس مقاعدهم) منظور فيه عندي من وجوه:

الأول - عدم الدليل على التكليف المذكور وهو دليل العدم كما هو مسلم بينهم، وما استدلوا به مما سيأتي ذكره مدخول بما سنذكره.

الثاني - الأخبار الدالة على توقف التكليف على الاقرار والتصديق بالشهادتين.

منها - ما رواة ثقة الاسلام في الكافي (الأصول ج ١ ص ١٨٠) في الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وآله إلى الناس أجمعين رسولا وحجة لله على خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فإن معرفة الإمام منا واجبة عليه، ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهولا يؤمن بالله ←

ورسوله ويعرف حقهما.. الحديث وهو - كما ترى- صريح الدلالة على خلاف ما ذكروه، فإنه متى لم تجب معرفة الإمام قبل الايمان بالله ورسوله فبطريق الأولى معرفة سائر الفروع التي هي متلقاة من الإمام (عليه السلام) والحديث صحيح السند باصطلاحهم صريح الدلالة، فلا وجه لرده وطرحه والعمل بخلافه إلا مع الغفلة عن الوقوف عليه.

قول الفيض الكاشاني صاحب كتاب الوافي: وإلى العمل بالخبر المذكور ذهب المحدث الكاشاني (قدس سره) حيث قال في كتاب الوافي بعد نقله ما صورته: وفي هذا الحديث دلالة على أن الكفار ليسوا مكلفين بشرائع الاسلام كما هو الحق خلافا لما اشتهر بين متأخري أصحابنا. انتهى.

قول المحدث الأمين الاسترآبادي صاحب الفوائد المدنية

ويظهر ذلك أيضا من المحدث الأمين الاسترآبادي (عطر الله مرقده) في كتاب الفوائد المدنية، حيث صرح فيه بأن حكمة الله تعالى اقتضت أن يكون تعلق التكاليف بالناس على التدريج، بأن يكلفوا أولا بالاقرار بالشهادتين ثم بعد صدور الاقرار عنهم يكلفون بسائر ما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) قال: ومن الأحاديث الدالة على ذلك صحيحة زرارة المذكورة في الكافي، ثم ساق الرواية بتمامها، وقال أيضا - بعد نقل جملة من أخبار الميثاق المأخوذ على العباد في عالم الذر بالتوحيد والإمامة ونقل جملة من الأخبار الدالة على فطرة الناس على التوحيد وأن المعرفة من صنع الله - ما لفظه: أقول: هنا فوائد. إلى أن قال: الثالثة - إنه يستفاد منها أن ما زعمه الأشاعرة - من أن مجرد تصور الخطاب - من غير سبق معرفة الهامية بخالق العالم وبأن له رضى وسخطا وأنه لا بد من معلم من جهته ليعلم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم - كاف في تعلق التكليف بهم - ليس بصحيح. انتهى.

ومنها - ما رواه الثقة الجليل أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث الزنديق الذي جاء إليه مستدلا بآي من القرآن قد اشتبهت عليه، حيث قال (عليه السلام): فكان أول ما قيدهم به الاقرار

←

بالوحدانية و الربوبية، والشهادة ان لا اله الا الله، فلما اقروا بذلك، تلاه بالاقرار لنبيه بالنبوة، والشهادة بالرسالة، فلما انقادوا لذلك، فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج)(الاحتجاج ١: ٣٧٩).

ومنها: ما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره، عن الصادق عليه السلام: في تفسير قوله تعالى: و ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة و هم بالآخرة هم كافرون. (فصلت ٤١: ٦، ٧)، حيث قال: «اترى ان الله عز و جل طلب من المشركين زكاة اموالهم و هم يشركون به، حيثيقول: «و ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة» ؟ ! انما دعى الله للايمان به، فاذا آمنوا بالله ورسوله افترض عليهم الفرض. (تفسير القمي ٢: ٢٦٢).

وما ورد عن الباقر عليه السلام: في تفسير قوله تعالى: اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولي الامر منكم (النساء ٥: ٥٩) حيث قال: كيف يامر بطاعتهم، ويرخص في منازعتهم، انما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: اطيعوا الله و اطيعوا الرسول. (الكافي ١: ٢٧٦-١، تفسير الصافي ١: ٤٣٠).

الثالث- اختصاص الخطاب القرآني بالذين آمنوا، وورود «يا ايها الناس» في بعض-و هو الاقل-يحمل على المؤمنين بحمل المطلق على المقيد، و العام على الخاص، كما هو القاعدة المسلمة بينهم.

هذا جملة ما بينه المحقق البحاراني صاحب الحدائق والفيض الكاشاني والمحدث الاسترابادي صاحب الوافية ممن سبقوا عصرنا.

قول السيد الخوئي رحمه الله في مسألة تكليف الكفار بالفروع

وممن عاصرنا السيد الخوئي رحمه الله خالف المشهور في مسالة تكليف الكفار بالفروع، فقد ذكر المسالة في المستند في شرح العروة الوثقى في باب الزكاة بعد ذكره لمسالة: الكافر تجب عليه الزكاة لكن لا تصح منه اذا اداها. فقال في شرح المسالة والتعليق عليها ما صورته: تبتني هذه المسألة على الكبرى الكلّيّة، وهي أنّ الكفّار هل هم مكلّفون بالفروع كما أ نّهم مكلّفون بالأُصول، أو لا ؟ والمعروف والمشهور بين الفقهاء هو الأوّل، بل حكي عليه الإجماع، ويستدلّ له ←

←

بعموم أدلّة التكاليف، وخصوص جملة من الآيات ، مثل قوله تعالى: (لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ ❖ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ)، وقوله تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ❖ ا لَّذِينَ لاَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ)، حيث علّل عذاب المشرك بتركه الصلاة وعدم الإطعام المفسّر بترك الزكاة، وكذا الويل في الآية الثانية . ويندفع بمنع العموم في تلك الأدلّة، كيف؟! والخطاب في كثير من الآيات خاصٌّ بالمؤمنين، كقوله تعالى: (أَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وقوله تعالى: (يَا أَ يُّهَا ا لَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ)، وقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوقُوتاً). فلو كان عمومٌ في بعضها- مثل قوله تعالى: (وَللهِ عَلَى النَّاسِ)- فبإزائها هذه الآيات الخاصّة. ولا دلالة في الآيتين المتقدّمتين على تكليف الكفّار بالفروع ، لجواز كون المراد من عدم الكون من المصلّين ومطعمي المسكين: الإشارة إلى عدم اختيار الإسلام والتكذيب بيوم الدين كما في ذيل الآية الأُولى، وكذا يراد من عدم إيتاء الزكاة: تركها بترك الإسلام والكفر بالآخرة كما في ذيل الآية المباركة، فلا تدلّ على تعلّق العقاب بترك هذه الفروع بأنفسها كما لا يخفى.. الى ان قال: هذا ، مضافاً إلى ورود رواية (الكافي ١ : ١٨٠ / ٣) معتبرة عن الكافي تضمّنت : أنّ الكافر يؤمَر أوّلاً بالإسلام ثمّ بعده بالولاية ، فإذا لم يكن مكلّفاً حال كفره بالولاية - التي هي أعظم الفروع وأهمّها- وإنّما يؤمَر بها بعد اختيار الإسلام، فما ظنّك بسائر الأحكام؟! أضف إلى ذلك كلّه: قيام سيرة المسلمين قاطبةً خَلَفاً عن سلف على عدم مؤاخذة الكفّار حتى الذمّي منهم بشيء من الأحكام، فلا يؤمَرون بالصلاة ولا بالصيام ولا بالحجّ، كما لا يُنهَون عن شرب الخمر أو القمار أو الإفطار في شهر رمضان، ولا تجري عليهم الحدود إلاّ فيما دلّ عليه دليلٌ بالخصوص، مع أ نّهم لو كانوا مكلّفين بالفروع لوجب ذلك ولو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم انهى حديثه في هذه المسألة رفع مقامه بقوله: فالحقّ: أنّ الكفّار غير مكلّفين إلاّ بالأُصول، ولم يوضع عليهم قلم التكليف بالفروع -التي منها الزكاة- إلاّ بعد اعتناق الإسلام ، فيؤمَرون عندئذ بسائر الأحكام ، وأمّا قبل ذلك فهم يقرّون على ←

ومن شروط الوجوب والصحة (العقل)، فالمجنون لا يصح منه أن يحج بنفسه، والصبي الصغير لا يصح منه أن يحج بنفسه، ويصح أن يحج بالاثنين الولي الذي له النية ويصنع بهما أفعال الحج، ويأخذهما إلى عرفة وإلى مزدلفة..

ويكمل بهما باقي أعمال الحج، فلابد من وجود الولي، أما هما في أنفسهما فلا يصح منهما لعدم وجود العقل.

فتحصل: ان الإسلام شرط صحة وفاقا للمشهور، والعقل شرط وجوب وصحة، فتجب العبادة على كافر ويتوجه اليه الخطاب بالحج نكالا له، وان اتاه لا يصح منه لتعلق الحج صحته بالاسلام. ولا يكون ذلك بالنسبة الى المجنون، فإن فعله لا يصح منه؛ لأنه ليس من أهل العبادة.

وهنا ذكرنا أن المجنون لا يصح منه الحج بقيد عدم الولي، لكن مع وجود الولي فحكمه حكم الصبي الصغير، فقد جاء أن امرأة رفعت للنبي صلى الله عليه وآله صبياً لها وقالت: (ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر).

القسم الثاني: شرطان للوجوب والإجزاء (البلوغ والحرية)

منها شرطان للوجوب والإجزاء، وهناك فرق بين أن نقول: يصح منه، وأن نقول: يجزئ عنه، فقد يصح منه على نافلة وعلى فريضة فيصح منه هذا

←

أديانهم ومذهبهم.

اقول: وهذه المسالة لا تخص بالزكاة من الفروع فحسب، بل هي سيالة والى كل الفروع الفقهية شاملة.

الحج، فإذا كانت نافلة بالنسبة للصغير أو للعبد وأعتق العبد بعد ذلك وبلغ الصبي وصارا مستطيعين، وجب عليهما حجة الإسلام، فهذا الحج صح منهما، ولكن ليس مجزياً عن حجة الإسلام.

ولذلك فالشرطان اللذان هما للوجوب وللإجزاء هما: (البلوغ، والحرية)، فالبالغ يجب عليه الحج، وغير البالغ لا يجب عليه، فإذا حج البالغ قبل منه ذلك وصار مجزياً عنه، ومعنى الإجزاء: سقوط الفريضة عنه ولا يلزمه الإعادة ولا القضاء لهذه الفريضة. والعبد الذي يحج، حجه صحيح فيصح منه، ولكن لا تجزئ عنه حجة الإسلام إلا إذا مات وهو عبد، لكن إذا أعتق فلا تجزئ عنه، فيلزمه إذا صار مستطيعاً أن يحج حجةً أخرى كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك من روايات اهل البيت عليهم السلام.

فشرطا الوجوب والإجزاء: (البلوغ، والحرية)، فلو حج الصبي والعبد صح حجهما، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام.

فهنا يصح الحج ويقبله الله سبحانه وتعالى، والصحة معناها: أنه لا يجب عليك أن تعيد، وقد سقط عنك الفعل الذي فرض عليك.

فلو حج الصبي والعبد صح حجهما. فإذا بلغ الصبي صار مستطيعاً فعليه حجة الإسلام التي كلف الله عز وجل العباد بها، وكذلك اذا اعتق العبد على ما سبق التفصيل فيه.

القسم الثالث: شروط للوجوب (الاستطاعة)

شرط للوجوب فقط وهو الشرط الخامس، وهو: (الاستطاعة)، المفسرة بالروايات بالزادة والراحلة، ويدخل تحت الاستطاعة إمكان المسير وأمان الطريق، فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد وراحلة فحج كان

حجه صحيحاً اما من جهة الاجزاء ففيه قولان، اشهرهما العدم. لأن هذا شرط للوجوب، فحتى نقول: وجب عليك الحج وتأثم بعدم الأداء لابد أن تكون مستطيعاً لهذا الحج، فإذا كان مستطيعاً مع الشروط الماضية فنقول: يلزمك أن تحج لأنك الآن مستطيع.

فشروط الحج خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، فإذا كان هذا الإنسان جمع هذه الشروط، فنقول له: يجب عليك أن تذهب وتحج؛ لأنك مستطيع. ولو أن غير المستطيع حج فنقول: حجه صحيح، أي: لو تجشم مع كونه لا مال له، ولا زاد معه، وحج ماشياً أو راكباً، استدان وحج وهو لا يجب عليه، فنقول: صح منه حجه.

وجوب الحج على الكافر و المرتد لو أسلاما

الكافر الاصلي لايطالب بالحج الا اذا كان مستطيعا بعد دخوله الاسلام، على العكس في المرتد فهو مطالب به ان كان مستطيعا في ايام ردته، وفرق بين الكافر الأصلي والمرتد، فالمرتد كان مسلماً ثم بعد ذلك فعل أو قال أو اعتقد ما يخرجه عن الملة والعياذ بالله! لكن الكافر الأصلي لم يدخل في الإسلام أصلاً، فعلى ذلك هذا الكافر الأصلي لا يطالب بفعله، سواء كان مستطيعاً أو غير ذلك، لأنه ما كان في الماضي في الجاهلية يهدمه ويجبه الإسلام، لما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال: (الإسلام يجب ما كان قبله)، فالإسلام يجبُّ ما كان عليه قبل ذلك من شرك. فإن استطاع في حال كفره ثم أسلم وهو معسر لم يلزمه الحج، إلا أن يستطيع بعد ذلك على ما ذكرنا؛ لأن الاستطاعة في الكفر لا أثر لها.

وأما المرتد فيجب عليه، فإذا استطاع في ردته ثم أسلم وهو معسر

فالحج مستقر في ذمته بتلك الاستطاعة، وفرق بين الاثنين: وفي هذا ايضا بيان في ان الكافر الأصلي لا يخاطب بأفعال الإسلام إلا أن يخاطب بالتوحيد ويؤمر به، لكن المرتد مطلوب منه حال أن يرجع إلى دين الله سبحانه وتعالى، فما دام أنه حي فهو مخاطب بأحكام الإسلام، ولذلك فان المرتد يجب عليه إن كان غنياً في حال ردته، وهو مطالب بأن يسلم ومطالب بأن يحج بعد ما يرجع إلى دين الله سبحانه وتعالى، فإن استطاع في حال ردته ثم أسلم وهو معسر فالحج مستقر عليه، فإن قدر بعد ذلك لزمه أن يأتي به. أما الإثم بترك الحج فيأثم المرتد؛ لأنه مكلف به في حال ردته.

بيان تفصيل الشروط

(١)ـ البلوغ: بلا إشكال ولا خلاف في اعتبار البلوغ في جميع التكاليف الإلهيّة، وتدل عليه مضافاً إلى حديث جري القلم المتقدم ذكره جملة من الرّوايات الدالّة على أنّ حج الصبي لا يجزي عن حجّة الإسلام ، وسياتي ذكرها. وقد استفاد الفقهاء من الأدلة الشرعية الواردة في المقام أن لعمر الإنسان دلالة على البلوغ لكن يختلف مقدار العمر بين الذكر والأنثى ففي الأنثى قدّروه بتسع سنين اتفاقاً لكن في الذكر هناك أقوال ثلاثة:

القول الأول: تقول أنه خمس عشر سنة .

القول الثاني: ثلاثة عشر إلى أربعة عشر .

القول الثالث: عشر سنين وما دونه وربما ثمان سنين.

والاول هو المشهور ويدل عليه روايات متعددة مروية في طرق العامة والخاصة منها ما روي عن خلاف الشيخ الطوسي والتذكرة للعلامة عن النبي صلى الله عليه وآله: (انه إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب

ماله وما عليه وأخذ منه الحدود). وعليه فإن سن الخامسة عشر سن كتابة الأعمال وهو سن التكليف، والتكليف مشروط بالبلوغ.

ومن هذه الروايات صحيح ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة ابن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له (متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال: إذا خرج عن اليتم وأدرك فقلت فلذلك حد يعرف؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشر سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت به).

ففي هذه الرواية قد بين الإمام عليه السلام العلامات الثلاثة، (قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وتأخذ بها وتأخذ لها؟ قال: إن الجارية ليست مثل الغلام أن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين خرجت من اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها، قال والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشر سنة أو أحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك). وهذه الرواية رواها الحر العاملي رضوان الله عليه في كتاب الوسائل أيضاً وهي صحيحة السند ودلالتها من محكمات أخبار الباب ومما يشهد لكل العلامات.

وقد عمل المشهور بالروايات التي تقول أن سن الولد خمسة عشرة سنة وفي مقابل ذلك نرى أن المشهور قد أعرضوا عن الروايات التي ذكرت للقول الثالث مثلاً وقد تقرر في مقاره من أن عمل المشهور بالرواية واعراضهم عن الرواية موجب للقوة والضعف.

وبناء على هذا فأن الظاهر هو القول المشهور بين الفقهاء وربما أدعى

عليه الإجماع.

ويستدل على اشتراط البلوغ بما روي عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين، يحج؟ قال: عليه حجّة الاسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت [١].

ويستدل على اشتراط العقل والبلوغ بحديث رفع القلم، فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتّى يَعْقِلَ[٢].

بقي هنا الإشارة إلى أن المعتبر هل هو اكمال الخمسة عشرة سنة والدخول في السادسة عشرة؟ أم يكفي اكمال الرابعة عشرة والدخول في سن الخامسة عشر؟ هنا قولان في المسألة:

الأول: وهو المشهور أيضاً بين الفقهاء بل ادعى الشهيد رحمه الله في (المسالك) الاجماع على اعتبار كمال الخامسة عشرة والدخول في السادسة عشرة واكمال التاسعة في الأنثى، وهذا ما جرت عليه فتوى الأصحاب مضافاً إلى تأييد الإستصحاب له وذلك لأنه بعد دخوله في الخامسة عشرة يشك في أنه صار بالغاً أولم يصر بالغاً بعد؟

فالحالة السابقة اعني عدم البلوغ هي المتيقنة فيستصحب عدم البلوغ حتى يقضي السنة الخامسة عشرة ويدخل في السنة السادسة عشرة مضافاً

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٦: ١٢٩٦ . التهذيب ٥: ٦: ١٤: والاستبصار ٢ :.١٤٦: ٤٧٦ .

(٢) الوسائل ١ : ٣٢ ، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات ، الحديث ١١ .

إلى ذلك فإن المتفاهم العرفي يؤيد هذا لأن الداخل في السنة الأخيرة لا يسمى ابن خمسة عشر سنة لا لغة ولا عرفاً.

الثاني: يقابل هذا القول قول ضعيف مال إليه المقدس الاردبيلي وصاحب الحدائق وآخرون رحمهم الله جميعا، إذ قالوا بكفاية الدخول في السن الخامسة عشر، فإن دخل في سنة الخامسة عشر صار بالغاً. فقد يحمل هذا القول على الاحتياط في العبادات، اما المعاملات، فالاحوط اولهما، والله اعلم.

فيتحصل أن المكلف إذا وصل إلى مرحلة البلوغ سواء علم بهذا البلوغ بنفسه أو علم بالبلوغ بواسطة علاماته - بعلامة انبات الشعر الخشن على العانة أو بعلامة خروج المني أو بعلامة السن - فإنه علم بأنه وصل إلى مرحلة البلوغ وجبت عليه الأحكام في العبادات والمعاملات وبناء على هذا يجب عليه الحج كما وجبت الصلاة والصيام وكل الأمور التي تترتب على البلوغ وهذا هو المركوز في الأذهان وعليه السيرة المستمرة بين المسلمين هذا بالنسبة إلى بلوغ الذكر.

واما المرأة فالذي عليه المشهور هو تمام التاسعة ودخولها في العاشرة، وما دلت عليه الاخبار كذلك، قال الصادق عليه السلام: إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها وجاز بيعها وشراءها وأقيمت عليها الحدود التامة لها وعليها.

ومن الروايات التي يمكن أن يستدل بها بذلك ما عن الباقر عليه السلام أنه قال: لا تدخل المرأة على زوجها حتى يأتي تسع سنين أو عشر.

وكذلك خبر زرارة عنه عليه السلام قال: لا يدخل بالجارية حتى يأتي

عليها تسع سنين أو عشر.

ولعلنا نجمع بين هذه الروايات فنقول: بأن المقصود بهذا التردد بين تسع سنين أو عشر سنين لأن المقصود إتمام التسعة والدخول في العشرة. والروايات متظافرة في هذا المعنى.

فتحصل ان المرأة تصل إلى مرتبة البلوغ بعد إكمال السن التاسعة وما قد يوجد في الاثر من الروايات القائلة بالتسعة والعشرة وما أشبه ذلك فقد حملها الاصحاب رضوان الله عنهم على اختلاف الأبدان واختلاف الأمزجة والبلدان وما أشبه ذلك سواء كان في الرجال أو كان في النساء، ولذا قال السيد السبزواري رضوان الله عليه في كتابه مهذب الأحكام: اختلاف النفوس في الاحتلام والإنبات واختلاف النساء في تحمل الدخول وعدمه أوجب أن تكون العلامة من الموضوعات التكوينية بالنسبة إلى التحديد الزماني والعمري.

ثم أن المنساق من الأدلة والفتاوى أن لكل واحد من هذه العلامات الثلاثة التي ذكرناها موضوعية خاصة لذلك إذا تقدمت واحدة من هذه الموضوعات الثلاثة كانبات الشعر الخشن على العانة أو خروج المني أو البلوغ السني على غيرها يكفي في تحقق البلوغ موضوعاً وإذا تحقق البلوغ موضوعاً يتبعه حكمه أيضاً نعم كلها تشير إلى أن البلوغ في الواقع هو واحد وهو وصول الإنسان إلى مرحلة الكمال الجنسي.

(٢)ـ العقل: لا ريب فيه ولا خلاف بين العلماء كافة في اعتبار العقل في جميع التكاليف الإلهيّة وأنّ الأحكام الشرعيّة غير متوجّهة إلى المجنون فإنّه كالبهائم من هذه الجهة. ومما يستدل به عليه بالاضافة الى روايات الباب

المتضافرة في هذا المعنى صريح رواية دوران الثواب والعقاب مدار العقل وجودا وعدما، فانه قد ورد عنهم عليهم السلام من أنّ أوّل ما خلق الله العقل استنطقه، ثمّ قال له: أقبل فأقبل، ثمّ قال له: أدبر فأدبر ، ثمّ قال: وعزّتي وجلالي - إلى أن يقول- وإيّاك اُعاقب، وإيّاك اُثيب[1].

فالمجنون إما أن سيحج وحده فلا يصح منه ذلك؛ لأنه لا عقل له فلا يصح منه الحج، وإما أن حج به وليه فينوي عنه ويأخذه إلى المناسك، ويقف به في عرفة، فيصح منه، لكنها ليست حجة الإسلام؛ لأن المجنون لا تجب عليه حجة الإسلام.

وقد تقدم رواية رفع القلم .. ورفع عنهم قلم الإثم، وقلم التكليف، وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون. فالمجنون لا يجب عليه الحج، ولكن لو حج به وليه فحكمه حكم الصبي الصغير. فكلاهما من جهة عدم التعقل سواء، وهذا واضح لا لبس فيه.

والمغمى عليه يعتبر غير مفيق، وحكمه حكم المجنون؛ لأنه لا عقل له في هذه الحالة، فلا يصح منه حج الفريضة، ولو أن إنساناً أغمي عليه من أول الإحرام وعند إرادة الإحرام أخذ وهو مغمى عليه، أي: لم يحرم عن نفسه وحملوه وأخذوه إلى عرفة أو إلى مزدلفة وغيرها، وطافوا به وسعوا به فكل هذا لا يصح منه كحجة الإسلام، فالمغمى عليه: لا يجوز أن يحرم عنه غيره؛ لأنه ليس لديه عقل، ويرجى برؤه عن قريب، فهو كالمريض، فلا يطاف ولا يفعل به أفعال الحج إلا إذا كان قد أفاق من إغمائه، فعلى ذلك يحمل طالما

(١) الوسائل ١ : ٣٩ / أبواب مقدّمات العبادات ب ٣ ح ١.

أن عقله موجود معه. فالذي يجن ويفيق إذا كان في خلال مدة الإفاقة يتمكن فيها من الحج ووجدت الشروط الباقية لزمه الحج، وإلا فلا.

وإذا كان يأتي له الجنون في فترة أو في فصل معين من السنة وفي فصول أخرى لا يأتيه الجنون، وحج به في خلال ذلك وهو مفيق فالحج منه صحيح. ولو سافر الولي بالمجنون إلى مكة فلما وصل إلى مكان الإحرام أفاق فأحرم صح حجه وأجزأه عن حجة الإسلام، ولو فرضنا أن هذا الإنسان أخذه وليه ليحج به وهو مجنون، وأخذ يعمل عنه المناسك، فإذا كان على هذه الحالة فلا يصح منه عمل بالمباشرة، وإنما الذي يصح فعل الغير عنه، فحكمه حكم الصبي الصغير، ويكون حجه تطوعاً، وليس حجة الفريضة، لكن لو فرضنا أنه أدرك ورجع إليه عقله ففعل المناسك وأداها، فعلى ذلك تصح عنه حجة الإسلام، حتى لو كان في البداية مجنوناً ثم رجع عقله هنالك. وسياتي ان شاء الله بيان ذلك.

ويشترط لصحة مباشرته بنفسه للحج إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي، ولو بقدر اداء النية أي: عند أداء الأركان لابد أن يكون عقله حاضراً؛ فإذا كان أثناء هذه الأفعال مفيقاً عاقلاً: عند الإحرام والطواف والوقوف بعرفة والسعي، فعلى ذلك حجه صحيح.

(٣)ـ الحرية: وأما الحُرِّيَّة فهي شرط وجوب وإجزاء، فلا يجب الحج على الرقيق اجماعا، ويصح حجه باذن مولاه، ولا يجزؤه عن حجة الإسلام. وقد اجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج؛ لأن منافعه مستحقة لمالكه، فلا يلزمه الحج ولا يجب عليه، ولو حجّ بإذن مولاه صحّ ولكن لا يجزئه عن حجّة الإسلام، فتجب عليه الإعادة إذا كان واجداً للشرائط بعد العتق.

وقد تضافرت النصوص في ذلك.

وإذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحجّ بما يوجب الكفّارة فكفّارته على مولاه في غير الصيد، وعلى نفسه فيه. لصحيحة عبدالرّحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : لاشيء على مولاه[١].

وبصحيحة الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: يكون عندي الجواري وأنا بمكة فآمرهن أن يعقدن بالحج يوم التروية، فأخرج بهنّ فيشهدن المناسك أو اخلفهن بمكة؟ فقال: إن خرجت بهن فهو أفضل، وإن خلّفتهن عند ثقة فلا بأس، فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق[٢].

وايضا من جهة الصناعة الفقهية، فان مع وجود المقتضي -وهو وجوب الحج على المستطيع بحسب الفرض-، وارتفاع المانع -الذي قد ارتفع بعتقه من مولاه-، يتحقق الوجوب عليه كونه مستوفيا لشروط الوجوب. والعمدة في المقام الروايات المتضافرة في ذلك.

(٤ـ٥)ـ الزاد والراحلة: الزاد والراحلة هو معنى الاستطاعة في الحج، وهي ايضا بمعنى القدرة على ثمن أو أجرة الوسيلة الموصلة إلى البلاد المقدسة والمعيدة منها، بالإضافة إلى ما يحتاجه الحاج من نفقاته، ونفقات من تلزمه نفقته، والقدرة البدنية، وأمن الطريق، وإمكان المسير.

(١) الوسائل ١٣ : ١٠٥ / أبواب كفّارات الصيد ب ٥٦ ح ٣.

(٢) الفقيه للصدوق ٢ : ٢٦٤ : ١٢٨٥ . قرب الإسناد للحميري : ١٣٠ .

وهذا هو مرادهم من معنى الزاد الذي هو وجود ما يتقوّت به في الطريق من المأكول والمشروب وسائر ما يحتاج إليه في سفره، ولا عبرة بوجود اعيانها، بل يكفي في المقام القدرة على الحصول عليها بالشراء وغير ذلك ما يكفيه ذهابا وايابا.

ومعنى الرّاحلة هو وجود وسيلة يتمكّن بها من قطع المسافة ذهاباً وإيّاباً، ويكفي في تحقق ذلك امتثال ما ينفقه اجرة في النقل والتنقل لاداء المناسك واجرة العودة، ويلزم في الزاد والرّاحلة أن يكونا ممّا يليق بحال المكلّف، نفيا للحرج.

ومن المعلوم عرفا عادمهما-الزاد والراحلة- لا استطاعة له، ويدل عليه ايضا عدّة من النصوص المعتبرة المفسّرة للاستطاعة المذكورة في الآية الشريفة، منها: معتبرة محمّد بن يحيى الخثعمي، قال: سأل حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قول الله عزّ وجلّ: (وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ ا لْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً..) ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ، أو قال: ممّن كان له مال، فقال له حفص الكناسي فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلى في سربه له زاد وراحلة فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: نعم[1].

وصحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)، ما يعني

(١) الوسائل ١١ : ٣٤ / أبواب وجوب الحجّ ب ٨ ح ٤.

بذلك؟ قال: من كان صحيحا في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة[١].

العياشي في (تفسيره): عن عبد الرحمن بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قال: من كان صحيحا في بدنه، مخلى سربه، له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج[٢].

ورواية الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: وحج البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلا ، والسبيل: الزاد والراحلة مع الصحة[٣].

لذا قال (قده): (وشرط وجوبه البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والزاد، والراحلة) (الشرط كلّ واحد منها، ومجموعها سببا، اي علة تامة لوجوبه). **بما** (الجار متعلّق بالراحلة) **يناسبه قوة وضعفا** (قوّة الراكب وضعفه؛ فإنّه قد يكون قويا فيمكن له ركوب القتب، وقد يكون ضعيفا لا يتمكّن من القرار عليه، بل لا بدّ له من المحمل)، **لا شرفا وضعة** (هذا ردّ على ما جاء من العلامة في التذكرة حيث اعتبر المناسبة في الشرف والضعة، فمن كان من شأنه ركوب الفرس والجمل لعلوّ منصبه لا يستطيع بالقدرة على الحمار . وإنّما ردّ عليه؛ لتصريح الأحاديث بعدم اعتباره، لعله لما يظهر من بعض الرّوايات عدم العبرة بالراحلة ولزوم تحمّل المشقّة بالمشي أو بالرّكوب على حمار أجدع أبتر، منها: صحيح ابن مسلم في حديث قال:

(١) التوحيد الشيخ الصدوق : ٣٥٠ : ١٤ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ١٩٢ : ١١١ .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ و : ١٢٤ : ١ .

«قلت لأبي جعفر عليه السلام فإن عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ قال: هو ممّن يستطيع الحجّ، ولِمَ يستحيي؟ ولو على حمار أجدع أبتر؟ قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل[١]. ومثله غيره كصحيح الحلبي[٢]). **فيما تفتقر** (متعلّق باشتراط الزاد والراحلة معا، قال في الشرائع : وهما يعتبران لمن يفتقر إلى قطع المسافة [٣]) **إلى قطع المسافة، وإن سهل المشي وكان معتادا له أو للسؤال** (أي وإن كان معتادا للسؤال والاستجداء فلا يجب عليه ذلك). **ويستثنى له** (اي للمستطيع والمراد باستثناء ما ذكر : أنّه لا يصرف في الحج ولا يدخل في الاستطاعة) **من جملة ماله ، داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه اللائقة بحاله** (الظاهر كونه قيدا لجميع المذكورات)، **كما وكيفا عينا وقيمة** (الأوّلان متعلّقان باللائقة، والثانية بقوله: «يستثنى» يعني يستثنى ما ذكر بقدر يليق بحاله بحسب الكم والكيف معا، فمن احتاج إلى ثوبين يستثنيان له، ومن احتاج إلى ثلاثة أثواب تستثنى له، وهكذا. ونوعية الثوب أيضا كذلك بحسب شأن الشخص، ويستثنى هذه الامور باعيانها أو قيمها، فإن كان مالكها يستثنى أعيانها، وإن لم يملكها وملك قيمتها يستثنى قيمتها ولكون المستثنى اللائق في الكم والكيف عطفهما بـ « الواو» في قوله (كما وكيفا) ولكونه واحدا من العين أو القيمة عطفهما بـ

(١) الوسائل ١١ : ٣٤ / أبواب وجوب الحجّ ب ٨ ح ٥.

(٢) الوسائل ١١ : ٣٩ / أبواب وجوب الحجّ ب ١٠ ح ١.

(٣) الشرائع ١ / ٢٥٢.

« أو ») . (**والتمكن من المسير بالصحة** (المراد بالصحّة: انتفاء المرض الذي يتضرّر معه بالركوب أو يحصل المشقّة الشديدة فيه، وأمّا المرض الذي يتمكّن معه من الركوب، ولا يتضرّر به فليس مانعا)، **وتخلية الطريق، وسعة الوقت** (بمقدار يمكنه أداء المناسك فيه).

في شرائط صحة الحج

اولا: الاسلام وما في حكمه

الاسلام من شرائط صحة الحج وهو غير معتبر باصل الوجوب، اي لا يشترط في وجوب الحج على الانسان ان يكون مسلما، فان المسلم وغيره بوجوبه عليهم سواء. اي: كما يجب الحج على المسلم يجب على غيره، لقوله تعالى (وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا)، و (النَّاسِ) اسم يدخل تحته غير المسلم ايضا، الا انه لا يصح منه لافتقاره نية التقرب به الى الله تعالى وهي عند الكافر معدومة، فلا يصح من الكافر. ولاجل ذلك اعتبر الاسلام من الشروط التي يعتمد عليها صحة الحج لا وجوبه.

بدلالة لفظ (الناس) في الاية المباركة[1].

(١) ولعدم تمامية الاستدلال بالاية المباركة على ارادة غير المسلمين هو ان يقال: ان (الـ) في (النَّاسِ) عهدية، بقرينة اخراج غير المسلمين من المسجد الحرام والامر المولوي الذي صدر بعدم اقترابهم من المسجد الحرام لانهم نجس، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) (التوبة: ٢٨). وهذه الاية قرينة على عدم توجه الخطاب الى غير المسلمين وهو لا يمنع من استحقاق الكفار العقاب على فوات الحج بكفرهم، كما ←

واعتبر الشهيد الاول في الدروس شرط (الاسلام) من الشروط غير المعتبرة، فقال رحمه الله: وهنا شروط غير معتبرة عندنا وهي أربعة: الإسلام، فيجب على الكافر وإن لم يصح منه، وأولى بالوجوب المرتد، ولو أحرما فسد، فإن زال المانع أعادا إن أدركا الوقوف، ولو ارتد بعد الحج لم

←

تقدم القول فيه.

وايضا بقرينة السياق العام المشعر بارادة متبعي ابراهيم عليه السلام، وذلك لقوله تعالى: (قُلْ صَدَقَ اللَّهُ ۗ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۞ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۞ فيه آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)(آل عمران: ٩٥ - ٩٧). ومن السياق العام للايات القبلية والبعدية للفظ الناس يتحصل ان المقصود من (النَّاس) ارادة خصوص متبعي ملة ابراهيم، وبقوله تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ)، اي المؤمنين الموحدين متبعي ملة ابراهيم فيكون الخطاب لخصوص المسلمين، لقوله تعالى: (مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)(آل عمران: ٦٧). وهو بمعنى قوله تعالى (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ۞ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۞ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ۞ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ۞ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ)(الحج: ٢٦ - ٣٠). ومن المعلوم هؤلاء المصوفين هم اتباع المرسلين، فيتبين ان المخصوصين بدعوة واذان ابراهيم هم الركع السجود.

يُعد على الأقوى، ولو كان في أثناء الإحرام وعاد إلى الإسلام بنى..[1]. واعتبر هنا الشرط الاول في صحة الحج الاسلام. وما في حكم المسلم، وهم اطفال المسلمين ومجانينهم.

لذا قال (قده): (وشرط صحته الإسلام) فلا يصح من الكافر وإن وجب عليه (ويترتب عليه إثمه بالإخلال). **(وشرط مباشرته مع الإسلام)** (أي : شرط صحّة مباشرة الحج، مع الإسلام التمييز ، فيصحّ من المميّز مباشرة أفعاله وإن احتاج أوّلا إلى أن أذن الولي في المباشرة، بخلاف غير المميّز ؛ فإنّه لا يباشرها بنفسه، بل يحرم الولي عنه إلى آخر ما ذكر..) . **وما في حكمه** (لفظة الواو بمعنى: أو ، والضمير للإسلام أي: ما في حكم الإسلام، والغرض: دخول أطفال المسلمين والمجانين منهم يحجان مع وليهما).

ثانيا: التمييز

الصواب في حقيقة الصبي المميز أنه الذي يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا ينضبط ذلك بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام، وقيل: أن المميز من بلغ سبعا، لحديث: مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر..

والتمييز، من شروط الصحة، وَذَكَرَ كيفية احرام الولي به، وبقية افعال الحج التي يجب ان يقوم بها وواجبات الولي في نيّة احرام غير المميز او

(١) انظر: الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٣١٥.

المجنون وافعاله واقواله وما يجنبه عنه لو اراد الاحجاج به ندبا.

إحرام المميز صحيحا على قولين:

الاول- يشترط في صحة إحرامه إذن الولي: إذا كان الطفل مميزا فإنه يحرم بنفسه، بإذن وليه ويصح إحرامه على المشهور.

ووقع الكلام في اعتبار إذن الولي في صحّة حجّ الصبي، فالمشهور اعتبار إذنه فلو حجّ الصبي بدون إذن وليه بطل حجّه. لأنّ الحجّ عبادة توقيفيّة فيجب الاقتصار فيه على المتيقن وهو مورد إذن الولي.

وأنّ الحجّ يتوقف على صرف المال كما في الهدي والكفّارات، ومعلوم أنّ جواز التصرّف في المال يحتاج إلى إذن الولي.

الثاني- لا يشترط في صحته إذن وليه: أما حكم إحرام الصبي بغير إذن وليه فاستدل المجوز له بإطلاق الأدلّة والعمومات في صحّته ورجحانه. واما من جهة الكفارة اذا وجبت عليه فاما يكون صرفها باذن الولي، والا فهو عاجز عنها يؤديها عند بلوغه، وكذلك الهدي.

لذا قال (قده): (التمييز) فيباشر أفعاله المميز بإذن الولي (يعني أن الطفل المميز يحج بنفسه، لكن بإذن الولي، فليس البلوغ شرطا في صحة الحج، بل في وجوبه).

في احرام غير المميّز

اجمعوا على أن الصبي غير المميز لا ينعقد إحرامه بنفسه وإنما يحرم عنه وليه. ويصح أن يعقد الإحرام عنه سواء كان محرما، أو حالا لإحرامه، ممن عليه حجة الإسلام، أو كان قد حج عن نفسه.

ويستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز، ذكراً كان أم أُنثى. للأخبار المستفيضة، منها: صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه.

وغيرها من الرّوايات الدالّة على استحباب إحجاج الأطفال، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونهم مميزين أو غير مميزين، بل مورد بعضها غير المميز غاية الأمر تختلف كيفيّة حجّ المميز عن غيره، والظاهر أنّه لم يستشكل أحد من الفقهاء في ذلك.

لذا قال (قده): (**ويحرم الولي عن غير المميز**) (يعني يلبي الولي، ويعقد النية بدلا عن الطفل غير المميز أما ثوبا الاحرام فيلبسهما الولي الطفل) **إن أراد الحج به** (ندبا) **طفلا كان أو مجنونا، محرما كان الولي، أم محلا ، لأنه يجعلهما** (الطفل او المجنون) **محرمين بفعله** (اي بفعل الولي)، **لا نائبا عنهما** (هذا تعليل لصحّة إحرام الولي عن غير المميّز مع كونه محرما أيضا حيث إنّه يوجب إحرامه بحجتين ظاهرا، وهو غير جائز وتوضيح العلّة، أنّه وإن نوى الإحرام، لكنّه لا ينوي إحرامه بنفسه، بل ينوي إحرامهما، فهو يجعلهما محرمين. وقوله: لا نائبا عنهما، أي: لا يجعل نفسه نائبا عنهما، فقوله: نائبا، مفعول لفعل محذوف يدلّ عليه قوله: يجعلهما) .

كيفية احرام الولي عن الصبي

الروايات المتضافرة على وجوب عقد الإحرام في بداية دخول الطفل الذي لم يبلغ الحلم بالنسك، هو والبالغ سواء. فينوي الولي أن هذا الصبي صار محرماً، لا أن ينوي أنه هو أحرم عن الصبي؛ لأن هذا لا يستقيم، لكن ينوي أن هذا الصبي دخل في الإحرام، وإذا فعل ذلك انعقد إحرام الصبي. وكذلك ينوي له الطواف والسعي، وله أن يحمله فيهما، والأفضل في حال حمله أن يطوف لنفسه، ثم يطوف للصبي، وإن اكتفى بطواف واحد أجزأ عنهما على الراجح. وحيث صح الإحرام بالصبي فإن الولي هو المسئول عنه، فيلبسه الثياب ويعقد عليه إحرامه وينوي عنه النسك ويلبي عنه ويمسك بيده في الطواف والسعي، فإن كان عاجزاً كصغير أو رضيع فلا بأس بحمله، ويكتفي بطواف واحد عن الحامل والمحمول على الصحيح. فإذا طاف الصبي وسعى، بقي الحلق أو التقصير ، والأفضل الحلق لأنه روي ان النبي صلى الله عليه وآله دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة.

لذا قال (قده): **فيقول** (ولي الطفل او المجنون): **اللهم إني أحرمت بهذا** (المشار إليه هو المولّى عليه، الطفل او المجنون) **إلى آخر النية، ويكون المولى عليه** (الطبي او المجنون) **حاضرا مواجها له** (اي: إلى الولي) ، **ويأمره بالتلبية إن أحسنها، وإلا لبّى عنه** (بصيغة المعلوم أي: لبّى الولي عنه. وأمّا بصيغة المجهول حتّى يكون المراد: التلبية عنه ، ولو عن غير الولي، فجوازه غير معلوم؛ لعدم ثبوت جواز الاستنابة فيها هنا)، **ويلبسه ثوبي الاحرام، ويجنبه تروكه** (اي: تروك الإحرام) ، **وإذا طاف به** (أي: أراد الطواف به) **أوقع به**

صورة الوضوء (لأن حقيقة الوضوء هو أن ينوي شخص المتوضى بنفسه، وهنا غير ممكن، لأنه طفل غير مميز)، **وحمله ولو على المشي** (بان يجعل الولي نفسه متكأ له)، **أو ساق به، أو قاد به**، (بان يركبه على الدابة ويسوقها امامه، او يقودها، والمعنى حمله أي يدعوه ويحضه إلى الطواف مشيا، لا ان يحمله على كتفه، والسوق بأن يمشي خلف ويوجهه، أو يقوده بأن يجعله خلفه ويكون قائدا له في طوافه اي جارا له من احرامه او يده) ، **أو استناب فيه** (أي: في طواف الطفل، لا بأن يطوف النائب عنه، بل بأن يطوف به كما كان الولي يطوف. ويمكن إرجاع الضمير إلى كلّ من الحمل والسوق والقود بل هو الأظهر) . **ويصلي عنه ركعتيه إن نقص سنه عن ست** (وإلا أمر بالصلاة لقدرته بعد الست على الصلاة كاملة)، **ولو أمره بصورة الصلاة فحسن** (وأمّا من بلغ ست سنين فتصح منه الصلاة كما مرّ في كتاب الصلاة أنّه يؤمر بالصلاة، وصلاته تمرينيّة، فلو فعلها لم تكن صورة الصلاة، بل تكون صلاة)، **وكذا القول في سائر الأفعال، فإذا فعل به ذلك فله** (أي: للولي) **أجر حجة.**

شرط صحة الحج من العبد

ثم انتقل الى العبد وشروط صحة حجه او الاحجاج به من مولاه. فإن أحرم بإذن المولى صح إحرامه؛ لأنه من أهل العبادات، وليس له الرجوع بالاذن له بعد عقده الاحرام، وإن أحرم بغير إذن المولى صح إحرامه اذا كان مبعضا وكان اتيانه بالحج في ايام غير خدمته لمولاه، وللمولى أن يحلل غير المبعض من الاحرام اذا لم ياذنه وان تلبس فيه؛ لأن عليه ضررا في بقائه

على الإحرام. قال الشهيد الاول في الدروس: والمبعض كالقن، إلا أن يهايأ (يتهابا) وتسع النوبة ولا خطر ولا ضرر على السيد فالأقرب الجواز[١].

ثمّ لو رجع المولى قبل التلبس ولم يعلم العبد حتّى أحرم، فالأقوى وجوب الاستمرار لدخوله دخولا مشروعا، فكان رجوع الولي كرجوع الموكّل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل.

لو افسد العبد حجه الذي انشأه باذن مولاه؟

هل حجة الاسلام مقدمة على قضاء الحج الفاسد؟

هل تجب الاستطاعة الشرعية في قضاء الفاسد؟

هل يمكن العبد من الايفاء بنذر الحج اذا كان النذر باذن مولاه؟

واضاف الشهيد الاول رحمه الله في الدروس: ولو أفسد المأذون أتم وقضى في الرق، قيل: ويجب على المولى تمكينه منه.

ولو أعتق في الفاسد قبل الوقوف أجزأه مع القضاء عن حجة الإسلام، ولو كان العتق بعده لم يجزئه، ووجبت حجة الإسلام مقدمة، فلو قدم القضاء قال الشيخ: يجزئ عن حجة الإسلام[٢].

ووجوب القضاء يكفي فيه الاستطاعة العادية، بخلاف حجة الإسلام فإنه بالاستطاعة الشرعية، فلو حصلت صرفها إلى حجة الإسلام، وإلا فالظاهر أن القضاء مقدم ولا ينتظر استطاعة حجة الإسلام.

ولو نذر العبد بإذن مولاه وعين زمانه فليس للمولى منعه منه.

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٣٠٨.

(٢) المبسوط : ١ : ٣٢٨.

وهل يجب على المولى الزائد عن نفقة الحضر؟ الأقرب الوجوب، ولو أخل بالمعين حتى صار قضاء أو كان النذر مطلقا فالوجه عندي عدم منع السيد من البدار، وكذا الزوجة[١].

لذا قال (قده): (وشرط صحته من العبد إذن المولى) وإن تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون إذنه لغا (هذا في غير المبعض. أما المبعض فأن اوقع الحج في نوبته فحجه صحيح من غير حاجة إلى الإذن من المولى)، **ولو أذن له فله الرجوع قبل التلبس، لا بعده** (أي: للمولى الرجوع في الإذن قبل تلبّس العبد بالإحرام، وأمّا بعده فلا. وهذا ردّ على الشيخ حيث قال: إنّه يصحّ إحرامه وللسيّد أن يحلله).

صحة حج الزوجة ندبا اذن زوجها

وذكر ايضا شرط صحة حج الزوجة ندبا اذن زوجها. ويلحق بها المطلقة الرجعية في ايام عدتها. يمكن استفادة اعتبار إذن الزوج في حجّ المرأة تطوعاً من قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار (المطلقة تحجّ في عدتها إن طابت نفس زوجها) فانه محمول على المطلقة الرجعية وكون حجّها ندبياً، وحيث انها زوجة حقيقة أو بحكمها فلايبعد ان يكون المتفاهم منه كون ذلك من احكام الزوجة الدائمة لاخصوص الزوجة التي أُنشىء طلاقها ولم يُنفذ بعد لعدم انقضاء العدة.

لذا قال (قده): (وشرطه صحة الندب من المرأة إذن الزوج)، أما

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٣٠٩.

الواجب فلا.

تذنيب في مسألة صحة حج المرأة

في مسألة صحة حج المرأة يشترط اذن الزوج اذا كان الحج ندبا، اما اذا كان الحج واجبا باي نوع من انواع الوجوب كالاستطاعة او البذل - اذا كان منعقدا وكانت تملك ما يكفي نفقاته ذهابا وايابا- فلا يشترط في وقوعه صحيحا اذن الزوج، وليس له ان يمنعها منه.

وقد اشتهرت فيه الرواية والفتوى، من دون فرق بين ما لو كان الحجّ مستقراً عليها وكانت مستطيعة قبل ذلك وبين ما لو استطاعت لعامها الفعلي وأرادت الحجّ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. والشيخ رحمه الله في المبسوط قال: وقد بينا أن الحج والعمرة واجبان على النساء والرجال وشروط وجوبهما عليهن مثل شروط الرجال سواء، وليس من شرط الوجوب ولا من شرط صحة الأداء وجود محرم لها ولا زوج، ومتى كان لها زوج أو ذو محرم ينبغي أن لا تخرج إلا معه فإن لم يساعدها على ذلك جاز لها أن تحج حجة الاسلام بنفسها، ولا طاعة للزوج عليها في ذلك وليس لها ذلك في حجة التطوع.

وإذا كانت في عدة الطلاق وكان للزوج عليها رجعة لم يجز لها أن تخرج في حجة التطوع إلا بإذنه، ويجوز لها ذلك في حجة الاسلام، وإن لم يكن له عليها رجعة جاز لها أن تخرج في حجة التطوع بغير إذنه. فأما التي في عدة المتوفى عنها زوجها فإنه يجوز لها أن تخرج على كل حال في حجة التطوع،

وفي حجة الاسلام[١].

والنصوص في ذلك كثيرة، منها: صحيح محمّد بن مسلم «عن امرأة لم تحج ولها زوج، وأبى أن يأذن لها في الحجّ فغاب زوجها، فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام[٢].

كما لا يجوز له منعها لعدم السلطنة له عليها في ذلك وعدم حق له عليها حينئذ. لأهمية الحج وانه مما بني عليه الاسلام، والنصوص الدالّة على أنّه لا طاعة للزوج على المرأة في الحج ان استطاعة والاستطاعة مفسرة في الزاد والراحلة، وهو حق لا يزاحمه حق الزوجية لما اشرنا اليه.

والمطلّقة الرجعيّة كالزوجة ما دامت في العدّة، لان البينونة تتحقق بانقضاء العدة في الرجعية، فيثبت لها ما يثبت للزوجة.

وأمّا بحسب الرّوايات فهي على طوائف أربع:

الأُولى: الدالّة على أنّ المطلقة الرجعيّة لا تحج، فقد روى الشيخ صحيحا في التهذيبين بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: لا تحج المطلقة في عدتها[٣].

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين حجّ الإسلام وغيره وبين ما لو أذن لها الزوج أم لا. والصحيح ان لا تحج تطوعا في عدتها الرجعية بدون إذن الزوج، بقرينة غيرها من الاخبار.

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٠٣.

(٢) الوسائل ١١ : ١٥٥ / أبواب وجوب الحجّ ب ٥٩ ح ١.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٠١ | ١٣٩٦ ، والاستبصار ٢ : ٣١٧ | ١١٢٢ .

الثّانية: صحيحة محمد بن مسلم الدالّة على أنّها تحج في عدتها كما في الفقيه للشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق رحمه الله بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «المطلّقة تحج في عدّتها» [١]. وهو مطلق يشمل حجّ الإسلام وغيره ومع الإذن وعدمه.

الثّالثة: مرسلة البرقي الدالة على أنّه إن كانت صرورة حجت في عدّتها، وإن كانت حجّت فلا تحج حتّى تقضي عدّتها، كما في خبر في التهذيبين عن أبي عبد الله البرقي ، عمن ذكره ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها؟ قال إن كانت صرورة حجت في عدتها، وإن كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها. [٢].

وهذا الخبر وإن كان ضعيفاً بالإرسال، ولكن مضمونه يستفاد من أدلّة أُخرى دالّة على أنّ حجّ الإسلام لا يعتبر فيه الإذن، وأمّا غيره فيعتبر فيه الإذن.

الرّابعة: صحيحة معاوية بن عمار التي تدل على أنّ المطلّقة الرجعيّة تحج في عدّتها بإذن الزّوج كما عن الكافي والتهذيبين عن ابن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: المطلقة تحج في عدتها إن طابت نفس زوجها[٣].

ومقتضى الجمع بين هذه الطوائف حمل إطلاق ما دلّ على أنّها لا تحجّ إلّا مع الإذن على غير حجّ الإسلام، وحمل ما دلّ على أنّها تحجّ مطلقاً على

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٩ | ١٣١١ . الوسائل ١١ : أبواب وجوب الحج ب ٦٠ ح ١.

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٢ | ١٣٩٩ ، والاستبصار ٢ : ٣١٨ | ١١٢٥.

(٣) الكافي ٦: ٩١: ١٢، والتهذيب ٨: ١٣١ : ٤٥٢، والاستبصار ٣ : ٣٣٣: ١١٨٧.

حجّة الإسلام، فالنتيجة أنّ المطلّقة الرجعيّة لا تستأذن في حجّة الإسلام وتستأذن في الندب.

اقول: لعل إعادة الحج الفاسد والنذر وغيرهما، الحكم فيهما من جهة اذن الزوج كحجة الاسلام، فالجميع واجبات شرعية ولافرق بينها.

نعم نذر المرأة يتوقف على اذن الزوج من جهة اصل انعقاده لكي لا ينافي حقوق الزوج الشرعية فيصبح الوفاء به مرجوحا.

وقد يستدل له بصحيح ابن سنان: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلاّ بإذن زوجها إلاّ في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة رحمها[1].

وقيل: دلالة الحديث منحصرة في الامور المالية والحج من الامور العبادية، فيكون اخص من المدعى. واسراء الحكم الى الامور العبادية قيل من القياس المنهي عنه، هذا، وان عدة من المذكورات لا إشكال في عدم توقفها على إذن الزوج كالصدقة من مالها والهبة من مالها وعتق مملوكها الذي ملكته في مالها ونحو ذلك من التصرّفات في أموالها الشخصية، ولم يلتزم أحد باعتبار إذن الزوج في صحّة هذه التصرفات، فلا بدّ من حمل الرواية على غير ذلك من احترام الزوج وغيره.

ثم ان عبارة (ليس للمرأة مع زوجها امر)، ومصاديق الامر التي ذكرت بالخبر هي العتق والصدقة والهبة والنذر، وجميع ذلك من مالها.

والحال الذي عليه عمل الاصحاب هو ان المرأة اذا اعتقت في ملكها او

(١)الفقيه ٣ : ٢٧٧ | ١٣١٥ . الوسائل ٢٣ : ٣١٥ / كتاب النذر ب ١٥ ح ١.

دبرت مملوكا لها لا تتوقف صحته على اذن زوجها، واذا وهبت من مالها او تصدقت منه كذلك فيحمل الخبر على احترام الزوج في اخذ اذنه وهو ليس بشرط واقعا، ومثل المذكورات النذر لدلالة وحدة الموضوع والسياق.

اما وجوب حق الزوج، فان اتيان حق الله سبحانه اوجب.

نعم اذن الزوج في نذرها للحج من ماله وجيه، وهل له الرجوع فيه؟

وبتعبير آخر: هل يجب على الزوج -وكذلك السيد بالنسبة الى مماليكه- إذا أذن في نذر الحجّ أن يلتزم بذلك بحيث لا يجوز له العدول عن إذنه أو له العدول عن إذنه؟ الظاهر جواز العدول له عن الاذن وإن صرح به، نظير رجوع الباذل عن بذله للحجّ قبل التلبس به، لعدم الدليل على عدم جواز العدول له. فيكون وجوب الاتيان على الزوجة يتوقف على حصول الشرائط المعتبرة كالتمكن ونحوه، ولو رجع الزوج عن إذنه لا تتمكّن المرأة من الاتيان فتنتظر تجدد الاذن والتمكن من الامتثال. وفي المملوك وجوب اذن السيد مما لابد منه من جهة ان العبد منزوع الملكية وان ملك، فيحتاج في التصرف بالمال الى اذن السيد، ويؤيده خبر عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام: ان عليا عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر، الا ان ياذن له سيده [1].

والمملوك بانواعه المبعض والمدبر والقن والامه، والمتزوجة تحتاج الى اذن زوجها وسيدها، ولا يكفي اذن الزوج فيه. نعم، بالنسبة الى العبد

(١) قرب الاسناد : ٥٢ ، وعنه في البحار ١٠٤ : ٢١٧ | ١٠ .

المبعض وكان ممن هايأه مولاه فإذا كان متعلقه يصادف نوبته وأيامه لا مانع من الانعقاد لعدم حق للمولى في نوبته وأيامه فلا يكون منافياً لحقه.

عدم توقف حج الولد ندبا على رضا والديه

وذكر عدم توقف حج الولد ندبا على رضا والديه اذا لم يكن فيه ما يخشى منه عليه، واستحسن الشهيد الثاني رحمه الله اذنهما، ان خافا عليه.

لذا قال (قده): ويظهر من إطلاقه (المراد من إطلاقه قول الشهيد الاول المتقدم: ويستحبّ تكراره ولفاقد الشرائط، حيث أطلق الاستحباب لمطلق فاقد الشرائط، ولم يقيّده بشرط إذن الأب أو الأبوين). **أن الولد لا يتوقف حجه مندوبا على إذن الأب أو الأبوين** (الترديد بين الأب والأبوين باعتبار اختلاف القولين؛ فإنّ منهم من قال باشتراط إذن الأبوين) **وهو قول الشهيد** (الطوسي) **رحمة الله، ومال اليه المصنف في الدروس وهو حسن إن لم يستلزم** (الحج) **السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط إذنهما أحسن.** (نظرا إلى تأذي الوالدين بمثل هذه السفرة الخطرة، وإيذاؤهما حرام).

اذا بلغ الصبي او اعتق العبد في الحج

فإن أحرم الصبي بالحج ثم بلغ أو العبد ثم أعتق فلهما أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون البلوغ والعتق بعد فراغ الحج، كصبي صغير عمره اربع عشرة سنة، فلما حج وانتهى من المناسك بلغ الخامسة عشر، او احد علامات البلوغ، فهذه الحجة لا تجزئ عن حجة الإسلام.

كذلك إذا حج العبد وبعد ما انتهى من الحج أعتقه مالكه فلا يجزئ عن

حجة الإسلام وإنما هو تطوع، ويلزمه إن استطاع بعد ذلك حجة الإسلام؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: (أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى).

وفي تهذيبين الشيخ عن القاسم بن عروة، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج[١].

وفيهما بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا إلى أن قال: فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج[٢].

المتحصل: اذا كان فجر يوم النحر وان كمل بلوغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد بعده، فقد فاتهم الاجزاء عن حجة الاسلام.

الحالة الثانية: أن يكون البلوغ والعتق قبل الفراغ من الحج، لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفات الاختياري، فلو أن هذا الإنسان كان عبداً ووقف بعرفات حتى غربت الشمس وذهب إلى المزدلفة قبل الفجر فقال له مالك رقه: أنت حر فصار حراً، فعليه أن يرجع إلى عرفات فيقف بعرفات الوقوف

(١) التهذيب ٥ : ٢٩٢ | ٩٩١ والاستبصار ٢ : ٣٠٥ | ١٠٨٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩١ | ٩٨٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٤ | ١٠٨٦ .

الاضطراري -على ما ياتي بيانه- حتى تكون له هذه حجة الإسلام.

وكذلك إن كان الصبي خرج من عرفات ووصل إلى المزدلفة ثم نام فاحتلم فصار بالغاً مثلا، فإنه مع الاختيار يرجع إلى عرفة ليقف فإن وقف يجزئ ذلك عن حجة الإسلام، لكن إذا لم يقف بعرفة مع الاختيار حين بلغ الصبي أو أعتق العبد فلا تجزئ هذه الحجة عن حجة الإسلام؛ لأنهما لم يدركا وقت العبادة، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله: (الحج عرفة).

ففي التهذيبين عن الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله باسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير ، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته، فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر، قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها الحديث[١].

وفي الكافي والتهذيبين عن ابن ابي عمير ، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: اصحاب الاراك لا حج لهم [٢].

وفي الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب، والهضاب هي الجبال، فإن النبي

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٩ | ٩٨١ ، والاستبصار ٢ : ٣٠١ | ١٠٧٦.

(٢) الكافي ٤: ٤٦٣: ٣، والتهذيب ٥: ٢٨٧: ٩٧٦، والاستبصار ٢: ٣٠٢: ١٠٧٩ .

صلى الله عليه وآله قال: إن اصحاب الاراك لا حج لهم - يعني الذين يقفون عند الاراك - [١].

وفي جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام رحمه الله بعد ان ذكر اخبار الوقوف بعرفات قال: إلى غير ذلك من النصوص الدالة على عدم الحج بعدم الوقوف فيها ولو بالوقوف في حدودها كالاراك ونحوه فضلا عن غيرها، ولا ينافيه مرسل ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام (الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنة)[٢] بعد كونه مرسلا، واحتماله إرادة معرفة وجوبه من السنة، بخلاف الوقوف بالمشعر المستفاد وجوبه من قوله تعالى: (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام)، نعم قد عرفت سابقا أن الركن مسماه، والواجب الزائد إلى الغروب، فلاحظ وتأمل هذا.

وفي القواعد الوقوف الاختياري بعرفة ركن[٣]، ومقتضاه عدم الاجتزاء بالاضطراري مع تركه عمدا، الى ان قال: (و) كيف كان فـ)من تركه نسيانا تداركه ما دام وقته) الاختياري أو الاضطراري (باقيا، ولو فاته) ذلك أي

(١) الكافي ٤ : ٤٦٣ : ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٨٧ : ٩٧٧، والاستبصار ٢ : ٣٠٢ : ١٠٨٠ .

(٣) قال العلامة في قواعد الاحكام: الثالث: الأحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه، والناسييتدارك ولو قبل الفجر فإن فاته نهارا وليلا اجتزأ بالمشعر، والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وإن سارت به دابته مع النية. وناسي الوقوف يرجع ولو إلى طلوع الفجر إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، فإن ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه، وكذا لو لم يذكر وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس (قواعد الأحكام - العلامة: ١: ٤٣٥ - ٤٣٦).

(الوقوف بعرفة) بقسميه (اجتزأ بالوقوف بالمشعر) بلا خلاف اجده في شئ من ذلك، بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه في أعلى درجات الاستفاضة، بل عن الانتصار والمنتهى زيادة الاجماع المركب، فان من اوجب الوقوف بالمشعر أجمع على الاجتزاء باختياريه إذا فات الوقوف بعرفات لعذر [١].

ويستدل له بما في فقيه الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق رحمهما الله بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال في رجل أدرك الامام وهو بجمع، فقال: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها، وليقم بجمع فقد تم حجه[٢].

وفي التهذيب بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير ، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده، فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام الشسخ الجواهري: ١٩: ٣٣.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨٤ | ١٣٩٤ .

الحج فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل[١].

عن إدريس ابن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه[٢].

وعن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل أدرك الامام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه[٣].

فيتحصل: لابد من الرجوع الى عرفات اذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد مع الاختيار اي اذا كان ثمة وقت ولو مرورا بعرفات راكبا او ماشيا وهذا هو المعروف بالوقت الاضطراري لموقف عرفة، ومعه لا يجزئ الوقوف بالمشعر فقط. اما المضطر فيدخل تحت قوله عليه السلام اذا ادرك احد الموقفين.

الحالة الثالثة: أن يكون بلوغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف بعرفات

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٩ | ٩٨١ ، والاستبصار ٢ : ٣٠١ | ١٠٧٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٨٩ | ٩٨٢ ، والاستبصار ٢ : ٣٠١ | ١٠٧٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩١ | ٩٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٠٤ | ١٠٨٤ .

أو حال الوقوف، فتصح وتجزئ عن حجة الإسلام.

الحالة الرابعة: أن يكون بعد الوقوف بعرفات وقبل خروج وقت الوقوف، فإذا رجع إلى عرفة صحت منه الحجة، ولو فرضنا أنه بلغ وهو في مزدلفة قبل الفجر فرجع إلى عرفة ووقف ولو لحظة من الليل قبل طلوع الفجر صحت منه الحجة، وكذلك العبد الذي أعتق لو رجع إلى عرفة قبل طلوع الفجر صح منه الحج.

وقال الشيخ رحمه الله في النهاية: فإن بلغ الصبي أو أعتق العبد أو رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها أتى بباقي المناسك فإنه يجزيه عن حجة الاسلام[1].

لذا قال (قده): (ولو أعتق العبد) المتلبس (اي اعتق بعد التلبس) **بالحج بإذن المولى، (أو بلغ الصبي، أو أفاق المجنون) بعد تلبسهما به صحيحا** (بأن يأذن المولى والولي أما الصبي فصحته باعتبار إذن وليه. وأما المجنون فبأن يحرم، ثم يجن ثم يفيق قبل الموقفين، كذا عن الشارح رحمه الله) **(قبل أحد الموقفين صح وأجزأ عن حجة الإسلام) على المشهور .**

فيتحصل: انه إذا حجّ المملوك بإذن مولاه وانعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجّة الإسلام. وهذا بلا خلاف فيه بين الأصحاب للنصوص الدالّة على ذلك، منها صحيحة معاوية ابن عمار : قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٩٧.

مملوك أُعتق يوم عرفة، قال : إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج[١].

اقول: يعلم من ذلك أنّ الحرّيّة غير معتبرة من البداية إلى النهاية بل يكتفى بالحرّيّة قبل أحد الموقفين أيضاً، وكذلك البلوغ والعقل.

وتردد بعضهم في الحكم على اطلاقه حيث إن النص وارد في خصوص العبد، والمشهور يلحق به الصبي والمجنون تنقيحا للمناط، ومن الاخبار الواردة في هذا المقام: ما روي في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيّة عرفة عبدا له، قال: يجزي عن العبد حجة الاسلام، ويكتب للسيد أجران: ثواب العتق وثواب الحج[٢].

وفي الكافي للكليني معنعنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبدا له، أيجزي عن العبد حجة الاسلام؟ قال: نعم[٣].

وتكون هذه الطائفة من الأخبار الدالّة على الاكتفاء بإدراك أحد الموقفين معتقاً تخصيصاً للأخبار الّتي صرّحت بأنّه لا حج ولا عمرة على العبد حتّى يعتق. وذكر انه يعتبر في الاجزاء الاستطاعة حين الانعتاق، فإن لم يكن مستطيعاً لم يجزئ حجّه عن حجّة الإسلام. لأنّ ذلك مقتضى الأدلّة الأوّليّة الدالّة على اعتبار الاستطاعة، وأمّا الرّوايات الدالّة على الإجزاء إذا أدرك أحد الموقفين معتقاً فغير ناظرة إلى إلغاء جميع الشروط بل مقتضى إطلاق نصوص المقام أنّ حجّه إلى زمان العتق يحكم عليه بالصحّة، وأمّا

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٥ | ١٢٩٠ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٦٥ | ١٢٨٩ .

(٣) الكافي ٤ : ٢٧٦ | ٨ .

بعد العتق فلا بدّ من الرّجوع إلى الأدلّة العامّة الدالّة على اعتبار الاستطاعة. بقي ان هذه الاستطاعة هل هي معتبرة من مكانه الذي اعتق فيه، او انها تعتبر من بلد اقامته؟ المشهور الاول، لإطلاق أدلّة اشتراط الاستطاعة، ولا دليل على لزوم حصول الاستطاعة من بلده. ثم ان الاطلاق قاض بان لا فرق في الحكم بالإجزاء بين أقسام الحجّ من الإفراد والقِران والتمتّع، إذا كان المأتي به مطابقاً لوظيفته الواجبة.

تجديد نيّة وجوب الحج بعد البلوغ او الافاقة

الطفل اذا بلغ والمجنون اذا افاق عليهما تجديد نيتهما الى نية الوجوب، لانهما تلبسا فيه بنية الندب، حيث لم يكونا اهلا للعبادة بعد، اما بالنسبة للعبد الذي احرم باذن مولاه كان من اهلها، نعم كمل من جهة الحرية فينوي الوجوب بباقي الافعال، لاكتمال شرائط الوجوب فيه، ويشترط ايضا حصول الاستطاعة من محل كماله.

لذا قال (قده): **ويجددان** (الطفل اذا بلغ والمجنون اذا افاق والعبد او الامة اذا اعتقهما مالكهما، وانما قال يجددان لدخول الطفل في من لا عقل له)، **نيّة الوجوب بعد ذلك** (أي: بعد البلوغ والإفاقة). **أما العبد المكلف فبتلبسه به** (لما مر من أنّ العبد بعد التلبس بإذن المولى يجب عليه الحج، ف) **ينوي الوجوب بباقي أفعاله** (لاكتمال شرائط الوجوب حينئذ)، **فالإجزاء فيه أوضح** (لانه لا يجوز للمولى الرجوع في الإذن، وكونه اهلا للعبادة لكمال عقله).

ويشترط استطاعتهم له (للحج) **سابقا ولا حقا** (أي: سابقا على الكمال

الذي هو العتق والإفاقة والبلوغ ولاحقا عليه، أو في الأفعال السابقة على الكمال واللاحقة عليه).

ثمّ إنّهم اختلفوا في الاستطاعة سابقا أنّه هل يعتبر حصولها من الميقات أو من البلد؟ وقيل: يكفي حصولها من حين التكليف بالحج، اي حال الكمال.

لذا قال (قده): لأن الكمال الحاصل (أي: العتق والبلوغ والإفاقة أحد شرائط الوجوب، فالاجزاء الذي صرّح به الفقهاء وورد في الأخبار هو الاجزاء من جهته، وذلك لا يقتضي الإجزاء من جهة سائر الشرائط لو لم تكن حاصلة) **أحد الشرائط فالإجزاء من جهته** (فيشترط الاكمال من جهة الاستطاعة المالية وغيرها أيضا). **ويشكل ذلك في العبد إن أحلنا ملكه** (لأنه قبل الاعتاق لم يكن يملك شيئا فكيف يمكن فرض استطاعته لمجموع هذه الحجة التي فعل بعض مناسكها قبل الانعتاق). **وربما قيل: بعدم اشتراطها فيه للسابق** (أي : عدم اشتراط الاستطاعة في العبد للسابق من أفعال الحج على العتق. وأمّا الأفعال اللاحقة فيعتبر الاستطاعة فيها قطعا) ، **أما اللاحق فيعتبر قطعا.**

بذل نفقات الحج

يصطلح على بذل نفقات الحج من الآخرين بـ(الاستطاعة البذلية)، بان يبذل له الزاد والراحلة ومؤونة عياله واجبي النفقة ذهابا وايابا. فان الاستطاعة كما تحصل بما إذا كان الشخص مالكاً لنفقات الحج وعياله، كذلك تحصل بما إذا بذل له المال للحجّ كذلك، ففي قبوله يعتبر مستطيعا،

فيجب عليه الحج لاستطاعته حينئذ به مع استكمال باقي الشرائط التي عرفت سابقة الذكر. وعليه اجماع الفرقة الناجية كما عن الشيخ رحمه الله في الخلاف، قال: إذا بذل له الاستطاعة، لزمه فرض الحج. دليلنا: إجماع الفرقة، والأخبار الواردة في هذا المعنى[١].

وقال رحمه الله في المبسوط: إذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهبا وجائيا، ويخلف لمن عليه نفقته لزمه فرض الحج لأنه مستطيع[٢].

والعلامة رحمه الله في التذكرة قال: لو لم يكن له زاد وراحلة أو كان ولا مؤونة له لسفره أو لعياله، فبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤونته ذاهبا وعائدا ومؤونة عياله مدة غيبته، وجب عليه الحج عند علمائنا، سواء كان الباذل قريبا أو بعيدا، لأنه مستطيع للحج.

ولأن الباقر والصادق عليهما السلام سئلا عمن عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك، أهو ممن يستطيع إلى ذلك سبيلا، قال: نعم [٣]. قال الشهيد رحمه الله في الدروس: ولا يجب على المبذول له إعادة الحج مع اليسار خلافا للشيخ، نعم يستحب لرواية الفضل بن عبد الملك [٤].

وقد روى الشيخ في الاستبصار عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به

(١) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٢٥١.

(٢) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٩٨.

(٣) تذكرة الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ٧ - الصفحة ٦٠.

(٤) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٣١١.

أناس من أصحابه أقضى حجة الاسلام؟ قال: نعم وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت: هل تكون حجته تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال: نعم قضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة فإن أيسر فليحج[١].

ثم ذكر الشيخ بعده رواية الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه هل يجزي ذلك عنه من حجة الاسلام أو هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة. وعقب الشيخ رحمه الله قائلا بعده: فلا ينافي الخبر الأول الذي قلنا أنه يعيد الحج إذا أيسر، لأنه إنما أخبر أن حجته تامة، وذلك لا خلاف فيه أنها تامة يستحق بفعلها الثواب، وأما قوله في الخبر الأول ويكون قد قضى حجة الاسلام المعنى فيه الحجة التي ندب إليها في حال إعساره فإن ذلك يعبر عنها بأنها حجة الاسلام من حيث كانت أول الحجة، وليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمه الحج بل فيه تصريح أنه إذا أيسر فليحج وذلك مطابق للأصول الصحيحة التي تدل عليها الدلائل والاخبار[٢].

مع انه رحمه الله في كتابه النهاية ذهب فيه الى القول بالاستحباب فقال: فإن لم يكن له ولد، وعرض عليه بعض إخوانه ما يحتاج إليه من مؤنة الطريق، وجب عليه أيضا الحج. ومن ليس معه مال، وحج به بعض إخوانه،

(١) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١٤٣ باب (٨٣) المعسر يحج به بعض إخوانه ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا ؟ ح: ١/٤٦٧.

(٢) الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ١٤٤. باب (٨١) ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج.

فقد أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، وإن أيسر بعد ذلك، إلا أنه يستحب له أن يحج بعد يساره، فإنه أفضل. ومن فقد الاستطاعة أصلا، وكان متمكنا من المشي، كان عليه الحج استحبابا مؤكدا[١].

وهل يشترط الوثوق بعدم رجوع الباذل لنفقات الحج ؟

قولان، قيل: بشرط الوثوق بان لا يرجع في بذله، فيجب حينئذ عليه الحجّ. وظاهر قول الشهيد الاول هنا عدم اشتراط الوثوق من المبذول له بالباذل في عدم الرجوع ببذله له الحج. مع انه اعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل في الدروس فقال رحمه الله: ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك أو الوثوق به[٢]. ولم يعتبره الشهيد الثاني هنا في الشرح (الروضة). واستدلّ على كفاية الاستطاعة البذلية بآية الحجّ المباركة: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، فإنّها تدلّ على وجوب الحجّ بمطلق الاستطاعة، وهي تتحقّق بالبذل وعرض الحجّ أيضاً. والروايات الخاصّة فسّرت (الاستطاعة) بالقدرة الخاصّة، وهي التمكّن من الزاد والراحلة وتخلية السرب وصحّة البدن، وهذه الامور كما تحصل بالملك تحصل بالبذل أيضاً بلا فرق. ويستدل عليها بما روي صحيحا في التهذيب والاستبصار، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم في حديث قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن عرض عليه الحج فاستحيى؟ قال: هو ممّن يستطيع الحج، وَلِمَ يستحيي؟! ولو على حمار أجدع أبتر ، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا

(١) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ٢٠٤.

(٢) الدروس - الشهيد الأول الدرس الثامن- ج ١ - الصفحة ٣١٠.

ويركب بعضا فليفعل[١].

وفي صحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه، أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام، أم هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة [٢].

وفي التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فإن كان دعاه قوم أن يحجّوه فاستحيى فلم يفعل فإنّه لا يسعه إلاّ أن يخرج ولو على حمار أجدع ابتر [٣].

وفصّلَ ابن ادريس رحمه الله في السرائر في ما إذا كان البذل بنحو التمليك وبين ما إذا كان بنحو الإباحة، فيجب الحجّ على الأوّل دون الثاني، فقال: والذي عندي في ذلك، أن من يعرض عليه بعض إخوانه، ما يحتاج إليه من مؤونة الطريق فحسب، لا يجب عليه الحج، إذا كان له عائلة تجب عليه نفقتهم، ولم يكن له ما يخلفه نفقة بهم، بل هذا يصح فيمن لا يجب عليه نفقة غيره، بشرط أن يملكه ما يبذل له، ويعرض عليه، لا وعدا بالقول دون الفعال، وكذا أقول فيمن حج به بعض إخوانه، بشرط أن يخلف لمن تجب عليه نفقته، إن كان ممن تجب عليه نفقته[٤].

مع ان قوله عليه السلام: فإن عرض عليه الحجّ » أو قوله عليه السلام: «دعاه قوم أن يحجّوه» ظاهر في خصوص الإباحة.

(١) التهذيب ٥ : ٣ | ٤ ، والاستبصار ٢ : ١٤٠ | ٤٥٦.

(٢) التهذيب ٥ : ٧ | ١٧ ، والاستبصار ٢ : ١٤٣ | ٤٦٨ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٨ | ٥٢.

(٤) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ - الصفحة ٥١٧.

لايقال ان القبول للمال المبذول له من شروط الوجوب التي لايجب تحصيلها، بل الذي يقال: ان الاستطاعة تحصل بنفس إيجاب الهبة من الباذل قبل صدور القبول من المبذول له، وإذا وجب عليه الحجّ يجب عليه القبول؛ لكون قبوله حينئذٍ من شرائط الوجود لا الوجوب. ففرق بين هبة الباذل لأجل الصرف في سبيل الحجّ، فيجب حينئذ القبول من المبذول له المال الذي يحج به وبين هبته المال مطلقاً عن قيد الصرف في الحج، فلا يجب فيه القبول منه.

قال الشهيد رحمه الله في الدروس: ويكفي البذل في الوجوب مع التمليك أو الوثوق به، وهل يستقر الوجوب، بمجرد البذل من غير قبول؟ إشكال من ظاهر النقل، وعدم وجوب تحصيل الشرط. ولو حج كذلك أو في نفقة غيره أجزأ، بخلاف ما لو تسكع فإنه لا يجزئ عندنا، وفيه دلالة على أن الإجزاء فرع الوجوب، فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقق الإجزاء، إلا أن يقال: الوجوب هنا بقبول البذل. ولو وهبه زادا وراحلة لم يجب عليه القبول، وفي الفرق نظر[1].

لذا قال (قده): (ويكفي البذل) للزاد والراحلة (في تحقق الوجوب) على المبذول له.

وهل تعتبر صيغة خاصة في البذل لنفقة الحج؟

لايعتبر في البذل لنفقات الحج صيغة معتبرة، فإذا قال له الباذل: حجّ وعليّ جميع هذه النفقات التي تحتاجها في حجّك، أو قال له: بذلت لك

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٣١٠.

جميع نفقاتك لتحجّ بها، أو عيّن مبلغاً من المال ما يكفيه لجميع ذلك، وقال له: حجّ بهذا المال حصلت له الاستطاعة، لصدق الاستطاعة الموجبة للحجّ كتابا و سنّة، والقدرة والإطاقة الموجبتين له في بعض ما تقدّم من الأخبار المستفيضة، كصحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: يكون له ما يحج به قلت: فإن عرض عليه الحج فاستحيا؟ قال: هو ممن يستطيع الحج ولم يستحي ولو على حمار أجدع أبتر..الحديث[1].

ولم يعتبر الشهيد الاول -هنا في اللمعة- صيغة خاصة في البذل.

لذا قال (قده): (ولا يشترط صيغة خاصة) للبذل من هبة، وغيرها من الأمور اللازمة (كالهبة اللازمة، أو الصلح المشترط في عقد لازم مثلا)، **بل يكفي مجرده بأي صيغة اتفقت، سواء وثق** (بأنه لا يرجع في بذله، أم لا يثق به في ذلك) **بالباذل أم لا، لإطلاق النص، ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع.**

هذا تعليل لعدم كفاية مجرّده، وحاصله: أنّه لو كفى مجرّد البذل في وجوب الحج لزم كون الواجب معلّقا بالجائز حيث إنّ الوجوب معلّق بالاستطاعة، والاستطاعة هنا ليست بلازمة بل جائزة، فيلزم وجوب الحج بالاستطاعة الجائزة.

(١) الاستبصار الشيخ الطوسي: ٢ : ١٤٠ باب (٨١) ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج ح٤/٤٥٦.

ودفعه بما حاصله: أنّ الواجب المطلق لا يعلّق بالجائز بمعنى أن يكون شيء واجبا معلّقا بأمر جائز مطلقا، ولو زال ذلك الجائز .

أمّا الواجب المشروط بأن يكون وجوبه مشروطا ببقاء الجائز ، فلا امتناع فيه؛ لسقوط الوجوب بانتفاء الجائز ، فإنّ من حصل له الزاد والراحلة وأمكن السير يجب عليه الحج مع أنّ ذهاب المال والمنع من السير أمر ممكن جائز والوجوب معهما ثابت إجماعا، وإن سقط بعد انتفائهما.

لذا قال (قده): **بأن الممتنع منه إنما هو الواجب المطلق، لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال، أو منع من السير ونحوه** (كالمرض المانع من السير) **من الأمور الجائزة** (أي الممكنة الوقوع) **المسقطة للوجوب الثابت إجماعا**(قيد للثابت أو المسقطة)، **واشترط في الدروس التمليك، أو الوثوق به، وآخرون التمليك، أو وجوب بذله بنذر وشبهه** (يعني: إن كان المبذول بقدر ما يحجّ به خاصّة وكان المبذول له ذا دين، أو احتاج إلى المستثنيات يجب عليه الحج، ولا يمنع دينه وعدم وجود المستثنيات عن وجوبه)، **والاطلاق يدفعه** (أي إطلاق النصوص المتقدمة). **نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة، فلو بذل له أثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الأصل على موضع اليقين** (والمعنى: أن تَقبُل البذل ليس واجبا إلا فيما ثبت بالنص وهو مورد بذل عين الزاد والراحلة، وحيث إنه على خلاف الأصل فيقتصر عليه، وأما فيما سوى ذلك فالأصل هو عدم وجوب التقبل).

لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية

ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات (يعني أن صوره البذل أعم من صورة الاستطاعة، حيث إنه لا يشترط في البذل عدم الدين، ولا المستثنيات، بخلاف الاستطاعة المالية للمكلف نفسه التي كان عدم الدين والمستثنيات شرطا فيها) **الوجوب بالبذل. نعم، لو بذل له ما يكمل الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك** (يعني: أنّه لو كان له مال غير واف بالاستطاعة وبذل له ما يكمل له الاستطاعة اشترط زيادة جميع ما كان له أوّلا وما بذل له عن الدين والمستثنيات بقدر ما يحجّ به وإطلاقه يشمل ما لو لم يكن ماله أوّلا بقدر الدين والمستثنيات أيضا، وهو كذلك والسرّ: أنّ ما بذل له لا يفي بالاستطاعة، فلا يجب الحج به، وما كان له أوّلا أيضا يجوز صرفه في الدين والمستثنيات فلا يجب به ولكن زيادة الجميع شرط في الوجوب، لا أن يجوز له صرف ما بذل له في الدين والمستثنيات مطلقا؛ إذ قد يكون البذل مشروطا بأن يحجّ به). **وكذا لو وهب مالا مطلقا** (أي من غير عنوان البذل المتداول في الحج يعني: مثل ما لو بذل له ما يكمل الاستطاعة في اشتراط زيادة الدين والمستثنيات. أمّا شرط الحج به أي: بالموهوب فهو كالمبذول في أنّه لا يمنع إلّا إذا كان الموهوب ما يكمل الاستطاعة). **أما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول** (قوله: «فيجب» تفريع على كونه

كالمبذول أيضا. ويمكن أن يكون قوله : «وكذا لو وهب » عطفا على قوله: « فلو بذل لها اثمانهما» أي: لا يجب قبول الهبة المطلقة، وحينئذ فقوله: « فيجب » تفصيل لكونه كالمبذول) ، **إن كان** (المبذول) **عين الزاد والراحلة**، (يعني إن كان الموهوب بشرط الحج عن الزاد والراحلة) **خلافا للدروس** (اي: خلافا للمصنف في كتاب الدروس، حيث إن لم يوجب قبول هذه الهبة فقال: لا يجب قبول هبتهما).

ولا يجب لو كان مالا غيرهما (اي غير الزاد والراحلة)، **لأن قبول الهبة اكتساب وهو غير واجب له** (أي للحج)، **وبذلك** (أي بوجوب القبول في البذل، وعدم وجوبه في الهبة). **يظهر الفرق بين البذل والهبة** (الظاهر أنّ المراد من الفرق بينهما في الدروس حيث أوجب الحجّ بالبذل دون الهبة. أو المراد: الفرق بينهما بأن أجمعوا على الوجوب بالبذل ووقع الخلاف في الهبة)، **فإنه إباحة يكفي فيها الايقاع.**

توضيح الفرق: أنّ النصوص بعمومها تدلّ على الوجوب بالبذل والهبة، ولكن في البذل لا معارض لها حتّى يتأتّى فيه الخلاف، بخلاف الهبة، فإنّ كونها اكتسابا وهو غير واجب للحج؛ لأنّه واجب مشروط وتحصيل ما يتوقّف عليه الواجب المشروط غير واجب معارض له، فيتأتّى فيه الخلاف باعتبار تفاوت الآراء في ترجيحات المتعارضين. هذا إذا كان قوله: «وكذا لو وهب مالا» عطفا على قوله: «نعم لو بذل له». وأمّا لو كان معطوفا على قوله: لو بذل له أثمانهما» فيكون فرق آخر بين البذل والهبة، وهو وجوب قبول البذل المطلق إذا كان عين الزاد والراحلة دون الهبة المطلقة كذلك.

ووجه الفرق حينئذ: أنّ الوارد في النصوص هو عرض الحج المخصوص ظاهرا بعين الزاد والراحلة لأجل الحج، فيجب كلّما كان كذلك ومنه بذل العين للحج وهبتها له.

وأمّا بذل العين وهبتها مطلقة فلا يدلّ عليهما تلك النصوص وتكون خارجة. ولكن البذل لعدم كونه اكتسابا إذا تحقّق يتحقّق معه الاستطاعة من غير احتياج إلى كسب من المبذول له، فيجب قبوله بإطلاقات الاستطاعة، بخلاف الهبة، فإنّها لمّا كانت اكتسابا وهو غير واجب للحج لا يكون قبولها واجبا.

لذا قال (قده): **ولا فرق بين بذل الواجب** (أي بذل الزاد الواجب قبوله) **ليحج بنفسه، أو ليصحبه فيه فينفق عليه،** (**فلو حج به بعض إخوانه أجزأه عن الفرض**) (أي حجة الإسلام)، **لتحقق شرط الوجوب** (وهو التمكن من الحج من غير تسكع وذلك حاصل بالبذل). (**ويشترط**) **مع ذلك كله** (في صورتي الاستطاعة والبذل كلتيهما) (**وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة ، إلى حين رجوعه**) (أي ما يقوم به كفاية معاشهم. يقال: (مان يمون) أي تمحل المؤنة) **والمراد بها هنا** (أي في باب الحج) **ما يعم الكسوة ونحوها، حيث يحتاجون اليها، ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم.**

القول في استنابة الممنوع للحج

في وجوب الاستنابة للممنوع من المباشرة بنفسه الحج بعد استقرار وجوب الحجّ عليه من ذي قبل وهو الآن لم يتمكن من المباشرة لمانع يمنعه

من ذلك كالكبر والهرم بحيث لا يقدر أو كان حرجاً عليه او كالعجز من مرض ولم يرج زواله، او عدو يصده فالمشهور وجوب الاستنابة عليه.

وقيل عليه اعادة الحج بمجرد رفع المانع، من حصر او صد. وهو ظاهر الشيخ في النهاية رحمه الله قال: فإن حصلت الاستطاعة، ومنعه من الخروج مانع من سلطان أو عدو أو مرض، ولم يتمكن من الخروج بنفسه، كان عليه أن يخرج رجلا يحج عنه. فإذا زالت عنه بعد ذلك الموانع، كان عليه إعادة الحج. لأن الذي أخرجه إنما كان يجب عليه في ماله، وهذا يلزمه على بدنه وماله. وإن لم تزل الموانع عنه، وأدركه الموت، كان ذلك مجزيا عنه.

فإن لم يخرج أحدا عنه، والحال هذه، أو يكون متمكنا من الخروج فلا يخرج، وأدركه الموت، وجب أن يخرج عنه من صلب ماله، وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا. فإن لم يخلف إلا قدر ما يحج به عنه، وكانت الحجة قد وجبت عليه قبل ذلك، وجب أن يحج به عنه[1].

وقال رحمه الله في المبسوط: المعضوب الذي لا يقدر أن يستمسك على الراحلة من كبر أو ضعف إلا بمشقة عظيمة وله مال لزمه أن يحج عنه غيره، ويجوز أن يكون ذلك الغير صرورة، ولا يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، ويجوز أن يكون غير صرورة ويحتاج أن يعطيه ما يكفيه لنفقته ذاهبا وجائيا ويخلفه لأهله. إذا كان به علة يرجى زوالها يستحب له أن يحج رجلا عن نفسه فإذا فعل و برأ وجب عليه أن يحج بنفسه، وإن مات من تلك العلة سقط عنه فرض الحج. والمعضوب الذي خلق نضوا (المهزول) ولا يرجى

(١) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ٢٠٣.

زوال خلقته كان فرضه أن يحج رجلا عن نفسه فإذا فعل ثم برأ وجب عليه أن يحج بنفسه لأن ما فعله كان واجبا في ماله و هذا يلزم في نفسه، والمعضوب إذا وجب بالنذر أو بإفساد حجه وجب عليه أن يحج عن نفسه رجلا فإذا فعل فقد أجزأه فإن برأ فيما بعد تولاها بنفسه[١].

وأما إن كان موسراً اي مستطيعا من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان. اقواهما الوجوب للصحيح المروي في التهذيب عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط، ولم يطق الحج من كبره، فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه[٢].

والمروي فيه وفي الفقيه صحيحا عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وإن كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإنّ عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له[٣].

وفي التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلا أتى عليا عليه السلام ولم يحج قط، فقال: إني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني، فقال: فتستطيع الحج؟ فقال: لا، فقال له علي عليه السلام: إن شئت فجهز

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٢٩٩.

(٢) التهذيب ٥ : ١٤ | ٣٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٦٠ | ١٢٦٢ . التهذيب ٥ : ٤٠٣ | ١٤٠٥ .

رجلا ثم ابعثه يحج عنك[١].

اقول: لعلها تحمل على الاستحباب لقرينة قوله عليه السلام: ان شئت فجهز..

وروى في الوسائل عن الشيخ محمد بن محمد المفيد رحمه الله في المقنعة عن الفضل بن العباس قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فحجي عن أبيك[٢].

وفي الكافي والتهذيب صحيحا عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطيع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه[٣] .

والقول الاخر في المسالة هو عدم الوجوب لعدم تحقق الاستطاعة البدنية او الصحية او متعذر عليه الوصول الى المشاعر لعدو يمنعه او يصده او يخاف منه على نفسه او عرضه او ماله، فهذه جميعا تنبئ عن عدم الاستطاعة من اول الامر، نعم القول بالاستحباب وارد، لكن البحث في وجوب الاستنابة، فان الاستحباب وارد على كل حال..

(١) التهذيب ٥ : ٤٦٠ | ١٥٩٩.

(٢) الوسائل كتاب الحج: ١١: باب ٢٤ح/١٤٢٥٠/٤ . ولم نجده في المقنعة التي بين ايدينا للشيخ المفيد.

(٣) الكافي ٤ : ٢٧٣ | ٤ . التهذيب ٥ : ١٤ | ٤٠.

قال الشهيد (ره) في الدروس: تجوز النيابة في الحج.. الى ان قال: وشرط النيابة في الواجب موت المنوب أو عجزه، ولا يشترط ذلك في الندب إجماعا، فتجوز الاستنابة في الحج ندبا للحي، وفيه فضل كثير، فقد أحصي في عام واحد خمسمائة وخمسون رجلا يحجون عن علي بن يقطين صاحب الكاظم عليه السلام[١]، أقلهم بسبعمائة دينار وأكثرهم عشرة آلاف[٢].

لذا قال (قده): (وفي) وجوب (استنابة المنوع) من مباشرته بنفسه (بكبر ، أو مرض، أو عدو قولان والمروي) صحيحا (عن علي عليه السلام ذلك)، حيث أمر شيخا لم يحج، ولم يطقه من كبره أن يجهز رجلا فيحج عنه، وغيره من الأخبار والقول الآخر عدم الوجوب، لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة، وهو ممنوع (لأن الاستطاعة في خصوص هذا أعم من المباشرة والاستنابة، وهو قادر عليها)، **وموضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب، وإلا وجبت قولا واحدا.** (اي الذي استقر وجوب الحج في ذمته من ذي قبل وسوفه وخرج عن كونه مستطيعا لكبر او مرض او غير ذلك فقد وجب عليه ان يستنيب غيره بلا خلاف فيه، وانما الخلاف في من لم يستقر الحج في ذمته وكان مستطيعا من جهة المال ولم يكن مستطيعا من جهة كونه كبيرا لا يتحمل اتيانه فيعجز عنه من هذه الجهة او ممنوعا عنه).

(١) في رجال الكشي (ج ٢ ص ٧٣٣ ح ٨٢٠): أحصي لعلي بن يقطين بعض السنين ثلاثمائة ملب أو مائتين وخمسين ملبيا..

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٣١٩.

وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البراء؟

الملاحظ ان اطلاق الاخبار المتقدمة المستدل بها على وجوب الاستنابة من جهة رجاء الزوال من عدمه، فهي غير مقيدة بعدم رجاء الزوال، او الياس من البراء، الا ان هذا المعنى يستفاد من اخبار اخرى. وظاهر الاجماع على عدم وجوب الاستنابة برجاء الزوال للعذر او البراء من المرض والعجز والمنع. والظاهر من كلام الشهيد في الدروس هو الاطلاق اي عدم اشتراط الياس من البراء في وجوب الاستنابة عن الحي. والشهيد الثاني ذهب الى اشتراط الياس من البراء في وجوب الاستنابة.

لذا قال (قده): وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البراء أم يجب مطلقا وإن لم يكن مع عدم اليأس فوريا، ظاهر الدروس الثاني، وفي الأول قوة (لاختصاص النصوص المتقدمة بصورة اليأس). **فيجب الفورية كالأصل حيث يجب** (أي كما أن أصل الحج إذا كان واجبا كان فوريا، فكذلك الاستنابة فيه)، **ثم إن استمر العذر أجزأ. (ولو زال العذر)، وأمكنه الحج بنفسه (حج ثانيا) وإن كان قد يئس منه، لتحقق الاستطاعة حينئذ، وما وقع نيابة إنما وجب للنص** (المتقدم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط، ولم يطق الحج من كبره، فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه)، **وإلا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب** (وهو الاستطاعة من جميع الجهات) .

القول في شرط الرجوع الى كفاية

معنى الرجوع الى كفاية، هو ان يلزم أن يكون المكلّف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسبب صرف ما عنده من المال في سبيل الحجّ، وعليه فلا يجب على من يملك مقداراً من المال يفي بمصارف الحجّ وكان ذلك وسيلة لإعاشته وإعاشة عائلته، مع العلم بأنّه لا يتمكّن من الإعاشة عن طريق آخر يناسب شأنه، ويستدل له بقاعدة نفي العسر والحرج. وأمّا الأخبار الّتي استدلّ بها على ذلك فكلّها ضعيفة إلّا خبر أبي الربيع الشامي - وهو من رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي وهم ثقات- قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: (وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً)، فقال: مايقول النّاس؟ قال فقلت له: الزاد والرّاحلة، قال فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذن، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذن، فقيل له: فما السبيل؟ قال فقال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله أليس قد فرض الله الزّكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم[1].

قال الشهيد الثّاني هنا في الروضة: إنّ الرّواية - يعني خبر الشامي- لا تدل على مطلوبهم- لان مطلوبه هو الاستدلال على المشهور الذي اوجب

(١) الفقيه ٢ : ٢٥٨ : ١٢٥٥ . الكافي ٤ : ٢٦٧ : ٣ . التهذيب ٥ : ٢ : ١ ، والاستبصار ٢ : ١٣٩ | ٤٥٣.

الرجوع الى كفاية- ، وإنّما تدل على اعتبار المئونة ذاهباً وعائداً ومئونة عياله كذلك. واستدل ايضا على الرجوع الى كفاية برواية الصدوق في الخصال بإسناده عن الاعمش، عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: وحج البيت واجب (على من استطاع إليه سبيلا)، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن، وأن يكون للانسان ما يخلفه على عياله، وما يرجع إليه من حجه[١].

ورواية أحمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن أبيه، عن عباس بن عامر، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن عبد الرحيم القصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله حفص الاعور وأنا أسمع عن قول الله عزوجل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)؟ قال: ذلك القوة في المال واليسار، قال: فإن كانوا موسرين فهم ممن يستطيع؟ قال: نعم.. الحديث [٢].

ورواية الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) في قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قال: المروي عن أئمتنا عليهم السلام أنّه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته، والرجوع إلى كفاية إمّا من مال أو ضياع أو حرفة، مع الصحة في النفس، وتخلية الدرب من الموانع وإمكان المسير[٣].

(١) الخصال : ٦٠٦ | ٩ .

(٢) المحاسن : ٢٩٥ | ٤٦٣ .

(٣) مجمع البيان ١ : ٤٧٨ .

لذا قال (قده): (ولا يشترط) في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم (الرجوع إلى كفاية) من صناعة، أو حرفة (الصناعة: مزاولة فن يحتاج إلى عمل جار حي كالنجارة والخياطة والحرفة: أعم فتشمل البقالة والعطارة حيث لا تحتاجان إلى عمل جار حي والبضاعة: رأس المال عينا، أو سلعة والضيعة: المزرعة ونحوها) **أن بضاعة، أو ضيعة، ونحوها** (من عقارات يستفيد من إجاراتها) (**على الأقوى**)، **عملا بعموم النص** (خبر الشامي). **وقيل: يشترط** (اي الرجوع الى كفاية) **وهو المشهور بين المتقدمين لرواية أبي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم، وإنما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا، وعائدا، ومؤنة عياله كذلك، ولا شبهة فيه.**

لايشترط المحرم مع الامن على المرأة في الحج

(**وكذا**) **لا يشترط** (**في المرأة**) **مصاحبة** (**المحرم**) **وهو هنا** (أي في باب الحج بخلاف باب النكاح، فالمحرم في باب النكاح من يحرم نكاحه مؤبدا. أما هنا فالمراد ذلك بإضافة الزوج) **الزوج أو من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة وإن لم يكن مسلما إن لم يستحل المحارم كالمجوسي** (المستحل للمحارم لا محرمية له في المذكورين).

وهل يسمح للمجوسي دخول الحرم حتى يكون محرما للمرأة المسلمة؟، ولعل اليوم كثير من المسلمات دخلن الاسلام مع ان ذويها ومحارمها من غير المسلمين، وهذا غير عزيز قديما والان، لكن لا يسمح لذويها الدخول الى الحرم، ثم المحرم في فقه مدرسة اهل البيت لا يشترط وان حسن اتخاذه،

الا ان تخاف على نفسها او عرضها اومالها، فحينها فقط يجب وهو في استطاعتها معتبر، فعن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم، هل يصلح لها الحج؟ فقال : نعم إذا كانت مأمونة[١].

لذا قال (قده): (**ويكفي ظن السلامة**)، **بل عدم الخوف على البضع أو العرض** (البضع أخص من العرض. فإن البضع هو الفرج، أو النكاح، أو الجماع، أما العرض فكل أمر يتحفظ عليه بغية التحفظ على كرامة الانسان وشرفه) **بتركه** (أي بترك المحرم)، **وإن لم يحصل الظن بها، عملا بظاهر النص** (الذي اعتبر فيه كون المرأة مأمونة، أو مع قوم ثقات. فعن معاوية بن عمار قال: سألت أباعبد الله (عليه السلام) : عن المرأة تحج إلى مكة بغير ولي؟ فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات[٢])، **وفاقا للمصنف في الدروس، ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها** (أي أن يسافر المحرم معها، فسره معها شرط وجوب الحج عليها، وأما المحرم فلا يجب عليه القبول)، **ولا يجب عليه إجابتها اليه تبرعا، ولا بأجرة، وله طلبها فتكون جزءا من استطاعتها** (أي المبلغ الذي يريده المحرم ليسافر معها يكون جزءا من استطاعة المرأة، فلو لم تتمكن من ذلك لم يجب عليها الحج)، **ولو ادعى الزوج الخوف عليها، أو عدم أمانتها** (بأن لا تتحفظ على نفسها في الطريق) **وأنكرته عمل بشاهد**

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٨ | ١٣٠٩ . الكافي ٤ : ٢٨٢ | ٤ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٦٨ | ١٣٠٨ . الكافي ٤ : ٢٨٢ | ٥ .

الحال مع انتفاء البينة، ومع فقدهما (أي مع فقد شاهد الحال والبينة، يقدم قولها، لأصالة السلامة، وعدم الخطر، وأصالة عدم الخوف) **يقدم قولها، وفي اليمين نظر، من أنها لو اعترفت نفعه** (هذا وجه ثبوت اليمين عليها حيث إنها منكرة بدليل أنها لو اعترفت بقول الزوج نفعه هذا الاعتراف وهذا شأن المنكر في باب القضاء، واليمين على من أنكر. ووجه عدم اليمين: أن ذلك الوجه مخصوص بباب القضاء المالي وهنا تكون الدعوى راجعة إلى العبادات، كما لو ادعى أحد على غيره حق رد السلام فليس على منكره اليمين)، **وقرب في الدروس عدمه، وله حينئذ منعها باطنا** (يعني أن حكمنا بتقديم قولها هو حكم ظاهري لا يغير الواقع عما هو عليه، فلو كان الزوج يعلم بواقع الأمر فله منعها بأي صورة استطاع) **لأنه محق عند نفسه، والحكم مبني على الظاهر.**

اجزاء الحج تسكعا

اجزاء اتيان الحج متسكعا لمن كان واجبا عليه ولم ياتي به عام الاستطاعة، فما هو التسكع؟ في اللغة سَكَعَ الرجلُ وتَسَكَّعَ مشَى مُتَعَسِّفاً وما أَدْرِي أَين سَكَعَ وأَين تَسَكَّعَ أَي أَين ذَهَب وأَخذ، وتَسَكَّعَ في أَمره لم يهتد لوِجْهَتِه. وهو قريب من المعنى المراد منه هنا، من انه يلزمه الحج ولو خرجت استطاعته عن الحج، بحيث يجب عليه الذهاب حتى لو لم يدري من اين ياكل وكيف يحمل ولو اضطر الى خدمة الحجاج لاجل ذلك.

وهذا فقط فيمن استطاع الحج في عام سابق وسوفه حتى خرجت عنه الاستطاعة المالية وعاد غير قادرا على نفقاته من زاد وراحلة.

لذا قال (قده): (والمستطيع يجزيه الحج متسكعا) أي متكلفا له بغير زاد، ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة، بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع.

أفضل أعمال الحج أحمزها

عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال ابن عباس: ما ندمت على شيء صنعت ندمي على أن لم أحج ماشيا، لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: من حج بيت الله ماشيا كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم، قيل: يا رسول الله وما حسنات الحرم؟ قال: حسنة ألف ألف حسنة وقال: فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم، وكان الحسين بن علي عليهما السلام يمشي إلى الحج ودابته تقاد وراءه [1].

لذا قال (قده): (والحج مشيا أفضل) منه ركوبا، (إلا مع الضعف عن العبادة، فالركوب أفضل، فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا. قيل: إنها خمس وعشرون حجة) (عن عبد الله بن بكير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نريد الخروج إلى مكة؟ فقال: لا تمشوا واركبوا، فقلت: أصلحك الله، إنه بلغنا أن الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا؟ فقال: إن الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله[2]). **وقيل: عشرون**

(١) المحاسن : ٧٠ | ١٣٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢ | ٣٣ ، والاستبصار ٢ : ١٤٢ | ٤٦٥ .

رواه الشيـ في التهذيب (عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي؟ فقال: إنّ الحسن بن علي قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا، وثوبا وثوبا، ودينارا ودينارا، وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه[١])، **ولم يذكر في الدروس غيره** (أي غير القول الأخير)، (**والمحامل تساق بين يديه**) **وهو أعلم بسنة جده عليه الصلاة والسلام من غيره، ولأنه أكثر مشقة، وأفضل الأعمال أحمزها** (إشارة إلى حديث نبوي مرسل. ففي مجمع البحرين عن ابن عباس أفضل الأعمال أحمزها، وقريب منه في النهاية لابن الأثير. وفسروه بالأشد والأتقن والأمتن). **وقيل الركوب أفضل مطلقا** (حتى في صورة عدم الضعف عن العبادة، عدم البخل من صرف المال)، **تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حج راكبا** (عن رفاعة قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل: الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب أفضل من المشي، لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب[٢])، **قلنا فقد طاف راكبا** (عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن[٣]. وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) التهذيب ٥ : ١١ | ٢٩ ، والاستبصار ٢ : ١٤١ | ٤٦١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢ | ٣١.

(٣) الكافي ٤ : ٤٢٦ | ٧.

طاف على راحلته، واستلم الحجر بمحجنه، وسعى عليها بين الصفا والمروة[١]).

ولا يقولون بأفضليته كذلك فبقي أن فعله صلى الله عليه وآله وقع لبيان الجواز، لا الافضلية. والأقوى التفصيل الجامع بين الأدلة بالضعف عن العبادة، من الدعاء، والقراءة، ووصفها من الخشوع، وعدمه (يعني مع عدم شيء من ذلك فالمشي أفضل. والدليل على هذا الجمع صحيحة سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنه بلغنا، وكنا تلك السنة مشاة، عنك أنك تقول في الركوب؟ فقال: إن الناس يحجون مشاة ويركبون، فقلت: ليس عن هذا أسألك فقال: عن أي شيء تسألني؟ فقلت: أي شيء أحب إليك، نمشي أو نركب؟ فقال: تركبون أحب إليّ، فإنّ ذلك أقوى على الدعاء والعبادة[٢]).

وألحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال (يعني ازدياده وتكثره. وهذا ناش عن بخل وهو مبغوض)، **لأن دفع رذيلة الشح** (أي البخل الشديد، أو هو مع الحرص) **عن النفس من أفضل الطاعات، وهو حسن،** (يعني وهذا الإلحاق حسن، نظرا إلى العنوان الثانوي المحمول على ذلك) **ولا فرق بين حجة الإسلام وغيرها.**

(١) الفقيه ٢ : ٢٥١ | ١٢٠٩ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٢ | ٣٢ .

من مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عن الواجب

لو مات من استقر عليه الحج في الطريق، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه ذلك عن حجة الإسلام، وقدأجمع الفقهاء على ذلك -ان من إستقرّ عليه الحجّ وأحرم له فإذا مات بعد الإحرام في الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام-. واستدل لهم بجملة من النصوص، منها: صحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: في رجل خرج حاجاً حجّة الإسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجّة الإسلام وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام[١].

وعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أُحصر الرجل بعث بهديه.. إلى أن قال: قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة؟ قال: يحج عنه إن كانت حجة الاسلام ويعتمر، إنما هو شيء عليه[٢]. والشيخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال: قال الصادق عليه السلام: من خرج حاجا فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة، فإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج، وليقض عنه وليه [٣].

لذا قال (قده): (ومن مات بعد الاحرام، ودخول الحرم أجزأ) ، عن الحج سواء مات في الحل (بعد احرامه وتحلله منه) **أم** (في) **الحرم محرما أم**

(١) الكافي ٤ : ٢٧٦ | ١٠ ، . والفقيه ٢ : ٢٦٩ | ١٣١٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٠ | ٤ . التهذيب ٥ : ٤٢٢ | ١٤٦٦.

(٣) المقنعة : ٧٠.

محلا، كما لو مات بين الاحرامين (بان يحرم لعمرة التمتع ويحل احرامه عند الانتهاء منها منتظرا ليوم التروية لينشأ احرام حج التمتع) **في إحرام الحج أم العمرة** (بشرط دخول المحرم الحرم)، **ولا يكفي مجرد الاحرام** (من غير دخوله الحرم وذلك للنصوص المتقدمة) **على الأقوى. وحيث أجزأ لا يجب الاستنابة في إكماله، وقبله** (أي قبل دخول الحرم تجب الاستنابة عنه).

وتجب (الاستنابة) **من الميقات إن كان مستقرا** ، (بأن كان ثاني عام استطاعته، وإلا سقط الحج رأسا، لكشفه عن عدم الوجوب أصلا، وقوله تجب بمعنى تكفي الاستنابة من الميقات، وهي ايضا كافية عن كل استنابة في الحج بلا فرق كان اتى الى الحج فمات قبل التلبس بالاحرام ام لم ياتي اساسا، فان الاستنابة من الميقات كافية على كل حال)، **وإلا** (اي ان لم يكن الحج مستقرا) **سقط سواء تلبس** (بالاحرام ام لم يتلبس وسواء كان بالحرم ام خارجه)، **أم لا.**

من مات قبل الاحرام ودخول الحرم لم يجزأ عن الواجب

وأما إن مات قبل الإحرام فلا يجزيه ذلك، وكذا لا يجتزء بعمل من مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم. فالاقوى القضاء عنه من الميقات، للبراءة عن الزائد والطريق ليس من حقيقة الحج فتكفي الاستنابة من الميقات. ويستدل له برواية الكافي عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج ، من أين يحج عنه؟ قال: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله فمن

الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة[١]).

لذا قال (قده): (**ولو مات قبل ذلك وكان**) (اي لو مات من استقر الحج في ذمته ومات قبل الاحرام ودخول الحرم وكان) **الحج** (**قد استقر في ذمته**) **بأن اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحج فلم يفعل** (قضي عنه) **الحج** (من بلده في ظاهر الرواية) **الأولى، أن يراد بها الجنس، لأن ذلك ظاهر أربع روايات في الكافي أظهرها دلالة رواية أحمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من أين يحج عنه؟ قال عليه السلام: لا، على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة. وإنما جعله ظاهر الرواية لإمكان أن يراد بماله ما عينه أجرة للحج بالوصية، فإنه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن أجرته من الميقات من الثلث** (أي أن القدر الزائد عن أجرة الحج الميقاتي يخرج من الثلث) **إجماعا** (قيد لقوله: يتعين الوفاء..). **وإنما الخلاف فيما لو أطلق الوصية** (يعني أوصى بالحج ولم يقيده ببلد ولا عين مالا مقدرا)، **أو علم أن عليه حجة الإسلام ولم يوص بها. والأقوى القضاء عنه من الميقات خاصة، لأصالة البراءة من الزائد، ولأن الواجب الحج عنه**

(١) الكافي ٤ : ٣٠٨ | ٣ .

والطريق لا دخل لها في حقيقته، ووجوب سلوكها من باب المقدمة،

وهنا ثمة اعتراض حاصله: أن المنوب عنه لو كان يحج بنفسه لكان عليه سلوك الطريق ولو من باب المقدمة، وكانت هذه تعد مؤنة من مؤنات الحج عليه، فليكن في النائب أيضا كذلك. ودفعه بما يأتي:

(١)- مقدمة الواجب لم يتعلق بها الواجب بالذات، فلا تكن مطلوبة ذاتا.

(٢)- لو سافر ووصل احد المواقيت الخاصة بالحج لا بنية الحج، او كان ذاهلا عنه، وبدا له ان يحج، او كمل بلغوه او افاق من جنونه عند الميقات اجزئه. فيتبين ان طي المسافة الى الميقات لم تكن مقصودة اولا وبالذات، بل يكفي تحقق الكون في الميقات كيف ما اتفق، ومن ذلك لو آجر النائب من الميقات نفسه للإتيان بالحج تمت النيابة وصحة الإجارة بلا اشكال، ومنه ايضا، لو حج من استقر بذمته الحج متسكعا، او على نفقة غيره، او غير ذلك من عدم تحمل نفقة طي المسافة او مشقتها اجزء عنه. ويستدل له باطلاق كثير من الأخبار التي وردت مطلقا من غير تقييد بالبلد.

لذا قال (قده): **وتوقفه على مؤنة فيجب قضاؤها عنه، يندفع بأن مقدمة الواجب إذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب، وهو هنا كذلك، ومن ثم لو سافر إلى الحج لا بنيته أو بنيّة غيره ثم بدا له** (يعني لم يكن عازما على الحج ولكن عند مروره على الميقات عرض له عزم على الحج) **بعد الوصول إلى الميقات الحج أجزأ، وكذا لو سافر ذاهلا أو مجنونا ثم كمل قبل الاحرام، أو آجر نفسه في الطريق لغيره** (أي آجر قاصد الحج في نفسه أثناء الطريق للعمل لغيره)، **أو حج متسكعا بدون الغرامة** (أي من

غير أن يغرم زادا أو راحلة فكان في الطريق متسكعا مع أنه مستطيع في نفسه)، **أو في نفقة غيره، أو غير ذلك** (بأن سافر وهو غير بالغ، ثم بلغ عند الميقات، أو كان مجنونا في الطريق ثم أفاق في الميقات) **من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب، وكثير من الأخبار ورد مطلقا** (من غير تقييد بالبلد) **في وجوب الحج عنه، وهو لا يقتضي زيادة على أفعاله المخصوصة.**

والأولى حمل هذه الأخبار (أي الأخبار الدالة على الاستنابة من البلد) **على ما لو عيّن قدرا، ويمكن حمل غير هذا الخبر** (أي خبر أحمد بن أبي نصر المتقدم) **منها على أمر آخر** (كالحمل على صورة قيام القرينة على إرادة البلد في الوصية، أو التصريح به)، **مع ضعف سندها، واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول** (إذن فيسقط الجميع عن صلاحية الاستدلال بها).

ومن أعجب العجب هنا أن ابن إدريس ادعى تواتر الأخبار بوجوبه من عين البلد، ورده في المختلف بأنا لم نقف على خبر واحد فضلا عن التواتر، وهنا جعله ظاهر الرواية، والموجود منها أربع فتأمل (لعله إشارة إلى إمكان الجمع بين كلمات الأصحاب بأن يقال مقصود ابن إدريس من التواتر هو قطعية الأمر ولو بالقرائن فذكر الملزوم وأراد لازمه، ومقصود العلامة عدم الوقوف على خبر صحيح تام الدلالة، مقصوده هنا من الرواية جنسها، أو خصوص الخبر المذكور في الشرح لعدم الاعتناء بالباقي).

ولو صح هذا الخبر لكان حمله على إطلاقه أولى، لأن ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه، وإنما حملناه، لمعارضته للأدلة الدالة على خلافه، مع عدم صحة سنده، ونسبة الحكم هنا(اي: بوجوب الحج من عين البلد) **إلى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح** (بلا مرجح) **مع توقف، ولكنه قطع به** (الشهيد الاول) **في الدروس. وعلى القول به** (اي: بوجوبه من عين البلد) . (**فلو ضاقت التركة**)، **عن الأجرة من بلده** (**فمن حيث بلغت**) **إن أمكن الاستئجار من الطريق**، (**ولو من الميقات**) **إن لم تحتمل** (اي التركة) **سواه، وكذا لو لم يمكن بعد فوات البلد، أو ما يسع منه** (بأن لم تحتمل التركة لا من بلد الميت، ولا من البلاد التالية له) **إلا من الميقات، لو عين كونها** (اي: النيابة للحجة، بأن قال حجوا عني من البلد) **من البلد، فأولى** (اي: هذا التعيين من البلد) **بالتعيين** (اي: لوجوب الحج من البلد) **من تعيين مال** (اي: المال المعين من قبل الموصي لأجرة النيابة) **يسعه** (اي: يكفي للحج عنه من البلد) **منه** (اي التعيين القولي للحج من البلد اولى في صدق وجوب الحج من البلد من تعيين مال يكفي للحج من البلد)، **ومثله** (اي: بالأولوية) **ما لو دلت القرائن على إرادته** (أي إرادة الحج من البلد، كما لو علم من حاله انه يريد الحج من البلد).

اجرة الزائد على الميقات في الحج البلدي من ثلث الميت

عرفت انه لا يجب على الحي الاستنابة من البلد، بل تكفيه من الميقات إن أمكنه الاستنابة من الميقات، وإلاّ فيستنيب من وطنه أو من بلد من حجّ عنه، وكذا الميت الذي كان قد استقرّ الحج في ذمّته، فيجزي الحج عنه من الميقات، وإن لم يمكن الاستنابة إلاّ من وطن الميت، أومن مدينة أخرى، وجب ذلك، وتخرج النفقات من أصل التركة، نعم لو كان قد أوصى بالحج البلدي مع امكان النيابة من الميقات فيجب تنفيذ الوصية ويحسب الزائد على الأجرة الميقاتية من الثلث، مع عدم رضا الوارث، اما مع رضاه فمن الاصل على كل حال.

لذا قال (قده): ويعتبر الزائد (الاجر الزائد على اجرة الميقات) **من الثلث مع عدم إجازة الوارث إن لم نوجبه من البلد ابتداء** (اي: ان الحج النيابي من البلد، فاذا قلنا بانه لا يجب الا من الميقات، فالزائد على اجرة الميقات من ثلث الميت اذا لم يجيز الورثة تلك الزيادة، ووجه آخر للقول بوجوب الحج من البلد هو انه لا يمكن النيابة من الميقات، او من ادنى منه، فعندئذ تجب الإنابة من البلد والاجرة بتمامها من اصل التركة، واما اذا جاز الورثة تلك الزيادة، فهي من اصل التركة، وان امكنهم الاستنابة من الميقات، هذا بناء على القول بانها لا تجب من البلد، اما اذا أوجبنا الحج عنه من البلد ابتداء لم يحسب الزائد على الميقات من

الثلث، بل من الأصل، وليعلم هذا كله في الوصية في الحج الواجب[1])، **وإلا** (اي: اذا اوجبنا النيابة من البلد ابتداء) **فمن الأصل** (اي: من اصل تركة الميت)، **وحيث يتعذر** (الاستنابة للحج) **من الميقات، يجب من الأزيد** (اي: يجب الحج عنه من حيث ما امكن سواء كان من بلد الميت او غيره)، **ولو من البلد** (اي: عند تعذر الاستنابة من الميقات فتجب الانابة من بلد الميت) **حيث يتعذر** (الحج عن الميت بالنيابة) **من أقرب منه** (يعني اذا لم يمكن الاستنابة لا من الميقات، ولا من بلد أقرب إلى الميقات من بلده) **من باب مقدمة الواجب حينئذ** (اي: الواجب الغيري)، **لا الواجب في الأصل** (لان الواجب الاصلي والنفسي، وهو الإتيان بافعال الحج التي تبتدأ من الاحرام في الميقات الى آخر فعل من افعاله الذي هو طواف النساء بعد العود من منى والانتهاء من اعمالها، او رمي الجمار، بناء على تقديم طواف الزيارة والسعي وطواف النساء على المبيت بمنى، اما طي المسافة السابق على الكون في ميقات اهله، فهو من المقدمات العقلية التي تعتبر من الواجبات الغيرية، وهي غير مقصودة كما سبق بيانه).

الارتداد بعد الحج وتاثيره فيه

ولو حج المكلف مسلما، ثم ارتد عن الإسلام، ثم عاد إلى الإسلام، لا يكلف بإعادة حجه الذي أتى به في حال إسلامه السابق. واستقرب الشهيد الثاني (ره) الدلالة عليه، للأصل والآية. أما الأصل: فهي أصالة عدم الوجوب

(١) اما إذا أوصى أن يُحج عنه استحباباً أُخرج مصرفه من الثلث.

ثانيا، وايضا لأصالة براءة ذمته. وأما الاية: فمفهوم قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[١]، فدلت بمفهومها على أنه إذا لم يمت على الكفر، وتاب قبل موته لم تحبط أعماله، وقوله تعالى: (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)[٢].

لذا قال (قده): (ولو حج) مسلما، (ثم ارتد، ثم عاد) إلى الإسلام (لم يعد) حجه السابق (على الأقرب)، للأصل والآية والخبر . وقيل: يعيد لآية الإحباط (في قوله تعالى: وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[٣]. والاحباط هو إفساد العمل وجعل هباءا، قال تعالى: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا)[٤]. **أو** (يعيد) **لأن المسلم لا يكفر** (بناءا على أن من رأى الحق لا يمكنه إنكاره، فيكشف ارتداد المسلم عن أنه لم يكن مسلما حينما أتى بالحج قبل ارتداده بالفعل، فوقع حجه باطلا، لكن المبنى فاسد بصريح الايات والأخبار).

ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه (اي: على الارتداد والكفر، والمفروض انه عاد الى الاسلام وتاب عن كفره، وهذا دفع إشكال الاحباط، حيث إن الاحباط مشروط

(١) البقرة: ٢١٧ .

(٢) الزلزلة: ٧.

(٣) المائدة: ٥.

(٤) الفرقان: ٢٣.

بالموت على الكفر كما في المتقدمة). **كما اشترط في ثواب الايمان ذلك** (أي الموت على الايمان)، **ومنع عدم كفره للآية المثبتة للكفر بعد الإيمان، وعكسه.** (هذا جواب عن إشكال عدم ارتداد المسلم، والآية المشار اليها هي قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا)[1]. **وكما لا يبطل مجموع الحج** (بالارتداد اذا عاد بعد ذلك وتاب عنه) **كذا بعضه** (اي: لا يبطل بعض الحج) **مما لا يعتبر** (في ذلك البعض الذي ارتد فيه من افعال الحج) **استدامته حكما** (اي استدامة التلبس به، كالطواف الذي تعتبر استدامته فعلا وحكما، اي لا يفصل بين اشواطه بفاصل كبير) **كالإحرام** (الإحرام مثال لما لا تعتبر فيه الاستدامة الحكمية، فمن أحرم ثم نوى الرجوع في الأثناء ثم بدا له في الإتمام فإنه لا يبطل إحرامه، وهذا بخلاف الطواف فإنه لو طاف أربعة أشواط، ثم رجع عن نيته وقطعه، ثم بدا له الإتمام كان عليه استيناف الطواف من الأول)، **فيبني عليه** (على صحة ذلك البعض من افعال الحج الذي لا تعتبر فيه الاستدامة حكما) **لو إرتد بعده** (أي إن كان الارتداد بعد دخوله في العمل الذي لا تعتبر فيه الاستدامة الحكمية، فعاد بعده قبل انقضاء وقته).

(١) النساء: ١٣٧.

اذا حج المخالف ثم استبصر

إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه إعادة الحجّ وهو قول المشهور عند أصحابنا، وفي قباله وجوب الاعادة وهو قول شاذ كما حكي عن ابن الجنيد في المختلف[١] وابن البراج في المهذب[٢] .

ويستدل للمشهور بالرّوايات المتضافرة، ومدلولها صحّة الصلاة والصّيام والحجّ إلّا الزكاة لأنّه وضعها في غير مواضعها. ومن الاخبار الدالة على عدم وجوب اعادة الحج صحيحة بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية فإنّه يؤجر عليه إلّا الزّكاة، لأنّه يضعها في غير مواضعها، لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء[٣]. نعم هذه الصحيحة وغيرها تدل على استحباب الإعادة[٤]. والأخبار ناظرة إلى

(١) نقله عنه في المختلف ٤ : ٤٦.

(٢) المهذّب ١ : ٢٦٨.

(٣) الوسائل ٩ : ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ١.

(٤) في قبال هذه الاخبار توجد أخبار تدل على وجوب الإعادة إذا استبصر :
كخبر علي بن مهزيار قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام إنّي حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ، قال : فكتب إليه أعد حجّك. (الوسائل ١١ : ٦٢ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٣ ح٥).
وخبر أبي بصير في حديث قال : وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ وإن كان قد حج. (الوسائل ١١ : ٦٢ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٣ ح ٦).
ومع الغض عن السند فيهما يمكن حملهما على الاستحباب بقرينة بقيّة النصوص ←

تصحيح عمله من جهة مخالفة اهل البيت عليهم السلام، وأمّا بالنسبة إلى سائر الشرائط فلا بدّ أن يكون واجداً لها، فإذا كان العمل فاسداً من غير جهة ذلك فلا تشمله النصوص. نعم صحة العمل عنده تماشيا - بحسب اعتقاده- لإتيان العمل متقربا به الى الله تعالى وان كان فاسد عندنا، وهذا هو القدر المتيقن من الرّوايات الدالّة على الإجزاء.

لذا قال (قده): (**ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد إلا أن يخل بركن**) **عندنا** (اي بركن من اركان الحج في فقه اهل البيت عليه السلام)، **لا عنده** (اي لا على فقه المذهب الذي كان عليه، فلو اخل بشيء ولم يكن من الاركان في فقه اهل البيت لايعيد ان استبصر وان كان الذي اخل به ركنا على المذهب الذي كان عليه قبل استبصاره، اما الاخلال بالركن المعتبر في فقه اهل البيت عليهم السلام موجبا لاعادة الحج) **على ما قيده المصنف في الدروس** (يعني هذا التقييد لا يستفاد من ظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا في اللمعة، لكنه مراد بقرينة ذكره في الدروس)، **مع أنه عكس في الصلاة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده، لا عندنا، والنصوص خالية من القيد** (حيث دلت على أنه لو حج ثم استبصر لم يعد حجه من غير تقييد بأن حجته كانت صحيحة أو لا، فعن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا

←

المعتبرة المصرّحة بالاستحباب.

الامر ، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، عليه حجة الاسلام، أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته، ولو حج لكان أحب إليّ، قال: وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة، ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ، يقضي حجة الاسلام ؟ فقال: يقضي أحب إليّ.. الحديث[١]. وعن عمر بن أُذينة قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به ، أعليه حجة الاسلام ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحج أحب إليّ[٢])، **ولا فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين، وغيره في ظاهر النص.**

صورة الاخلال بالركن

ومن الإخلال بالركن حجه قرانا بمعناه عنده (حج القران عندنا: أن يحرم للحج ويسوق الهدي وبعد إكمال الحج يحرم للعمرة أما عند أهل السنة فهو أن ينوي بالاحرام للحج والعمرة. معا فلو حج من يخالفنا في المذهب قرانا بالمعنى المعتبر عندنا وكان فرضه القران مثلا لم يكن مخلا بالركن أما لو كان فرضه التمتع واتى بالقران فهو مخالف في نوع الواجب)، **لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا** (يعني المخالفة في نوع الواجب عندنا لا يكون إخلالا بالركن)، **وهل الحكم بعدم الإعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على عدم اشتراط**

(١) التهذيب ٥ : ٩ | ٢٣ ، والاستبصار ٢ : ١٤٥ | ٤٧٢.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٦٣ | ١٢٨١ .

اليمان فيها، أم إسقاطا للواجب في الذمة كإسلام الكافر (حيث كان واجبا في ذمته قبل إسلامه، لكن بعد إسلامه يسقط) **قولان، وفي النصوص ما يدل على الثاني.**

استحباب الإعادة للمستبصر

يستحب اعادة الحج لمن اتى به زمن جاهليته قبل استبصاره وان اتى به صحيحا على مذهبه الذي كان عليه، للاخبار الواردة في الاستحباب التي مر ذكرها.

لذا قال (قده): (نعم يستحب الإعادة، للنص)، وقيل: يجب، بناء على إشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وبأخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع (بينها وبين ما يدل على عدم وجوب الإعادة).

كخبر علي بن مهزيار قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام إنّي حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ، قال: فكتب إليه أعد حجّك [1].

وخبر أبي بصير في حديث قال: وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ وإن كان قد حج [2].

ومع الغض عن السند فيهما يمكن حملهما على الاستحباب بقرينة النصوص - المتقدمة- المعتبرة المصرّحة بالاستحباب.

(١) الوسائل ١١ : ٦٢ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٣ ح ٥.

(٢) الوسائل ١١ : ٦٢ / أبواب وجوب الحجّ ب ٢٣ ح ٦.

الثاني: وجوب الحج بالأسباب

الاسباب التي توجب الحج غير الاستطاعة المالية او البذلية هي الاسباب العارضة له كالنّذر واخويه -العهد واليمين-، وكذلك النيابة ويصطلح عليه بحج الاسباب.

لذا قال (قده): (**القول في حج الأسباب**) (أي الحج الواجب بأسباب عارضة) **بالنذر وشبهه** (العهد واليمين) **والنيابة** (اي: ويجب الحج بالنيابة).

وجوب الحج بالنذر

الحج كما هو واجب بإيجاب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب - وهو حجة الإسلام - فقد يجب بإيجاب الله تعالى لكن بناؤه على وجود سبب الوجوب من العبد وهو النذر بأن يقول لله عليّ حجة لأن النذر من أسباب الوجوب في العبادات والقرب المقصودة. لقول أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا قال الرجل: عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة، او عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول: لله عليّ المشي إلى بيته، او يقول: لله عليّ ان احرم بحجة، أو يقول: لله عليّ هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا[1].

وقول الناذر: لله علي حجة سواء; لأن الحج لا يكون إلا لله تعالى، وسواء كان النذر مطلقا أو معلقا بشرط بأن قال: إن فعلت كذا فلله علي أن أحج حتى يلزمه الوفاء به إذا وجد الشرط. نعم هو من جهة المشروط عليه ان يعين، ولا يصح ان قال: ولله علي نذر، لصحيحة أبي بصير، قال: سألت أبا

(١) الكافي ٧ : ٤٥٤ | ١ ، والتهذيب ٨ : ٣٠٣ | ١١٢٤ .

عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول: عليّ نذر؟ قال: ليس بشيء حتى يسمى شيئا ويقول: عليّ صوم لله ، أو يصدق، او يعتق، او يهدي هديا، فان قال الرجل: أنا أُهدي هذا الطعام، فليس هذا بشيء انما تهدى البدن[١].

وعن أبي الصباح الكناني، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: عليّ نذر؟ قال: ليس النذر بشيء حتى يسمّي لله صياما، أو صدقة، أو هديا، أو حجا[٢] .

ولو نذر المكلف الحج من جهة العدد كفت المرة الواحدة، متخيرا بين انواع الحج الثلاثة التمتع والقران والافراد. ومتخيرا ايضا في تعيين حج التمتع مطلقا، سواء نأى عن مكة او لا .

وهل يخرج عن الحج المنذور بالكفارة؟ الظاهر انه لا يخرج عنه بالكفارة كحانث اليمين، ويأثم بتاخيره مع التمكن والاختيار، ومع عدم القدرة عليه فهو غير قادر حتى يكون متمكنا منه لعموم ادلة رفع الحرج، واذا مات يقضى عنه من اصل التركة، لانه دين اوجبه لله على نفسه. واما من لم يتمكن من الايفاء فمات، فلا يقضى عنه. واليه اشار صاحب الجواهر رحمه الله وفاقا للعلامة في شرح شرائع الاسلام فقال: وكيف كان فـ (لا يقضى عنه) إذا مات قبل التمكن منه بلا خلاف أجده فيه، للأصل السالم عن معارضة خطاب النذر الذي انكشف عدم تعلقه بعدم التمكن منه[٣].

(١) الكافي ٧ : ٤٥٥ | ٣ .

(٢) الكافي ٧ : ٤٥٥ | ٢.

(٣) جواهر الكلام في شرح شرايع الاسلام: ١٧ : ٣٤٤.

لذا قال (قده): (**لو نذر الحج وأطلق كفت المرة**) **مخيرا في النوع** (تمتعا، وقرانا، وإفرادا) **والوصف** (كالمشي او الركوب)، **إلا أن يعين أحدهما، فيتعين الأول مطلقا** (اي يصح تعيين حج التمتع نأى او دنى من مكة). **الثاني** (اي الوصف) **إن كان مشروعا كالمشي والركوب لا الحفاء** (بكسر الحاء هو المشي من غير نعال ولا خف) **ونحوه** (كالمشي على اليدي والأرجل، أو المشي على رجل واحدة).

هل يجزئ الحج المنذور عن حجة الاسلام

لو نذر المكلف لله تعالى ان يحج وتحقق شرطه وجب عليه الحج، لكن السؤال هل الحج المنذور - سواء كان المكلف مستطيعا معه لحجة الاسلام او غير مستطيع - لو اتى به المكلف يقع مجزيا عن حجة الاسلام او لا ؟ والجواب ان الحج المنذور عبادة اوجبها المكلف على نفسه فتعينت عليه وحجة الاسلام بتحقق شروط الاستطاعة اليها ايضا صارت عبادة واجبة عليه، ولا تجزي الواحدة دون الاخرى. والاستطاعة للاتيان بحج النذر لا تعني الاستطاعة لحجة الاسلام، فلو لم يكن مستطيعا لحجة الاسلام واستطاع للحجة المنذورة لا يمكنه العدول بها اليه.

ويفترض الماتن ان المكلف لو بادر الى الاتيان بحج النذر فنوى عن حجة الاسلام، لا يقع عن حجة الاسلام، بل لا يقع عن النذر ايضا، لانه ما كان يجب عليه لم يكن ناويا له، وما وقع لم يكن واجبا عليه.

لذا قال (قده): (**ولا يجزئ**) **المنذور** (**عن حجة الإسلام**) **سواء وقع حال وجوبها** (يعني وقع النذر زمان تحقق الاستطاعة) **أم لا، وسواء نوى به**

حجة الإسلام أم النذر أم هما (يعني نوى بالمنذور - عند الامتثال والاحرام - أنه حجة الإسلام ، فلا يقع عنها وكذلك لو نوى امتثال النذر فقط، ومثله ما لو نوى كليهما معا بإحرام واحد)، **لاختلاف السبب المقتضي التعدد المسبب.**

وذهب الى الاجزاء في صورة غير التي ذكرها الماتن الشيخ الطوسي رحمه الله من ان المكلف لو نذر حجة الاسلام عند تحقق الاستطاعة له، ففي هذه الصورة متعلق النذر هو حجة الاسلام، فلا اشكال لو اتى به فهو مجزئ حتما عن حجة الاسلام. ويجزئ كذلك لو نوى الحج ماشيا، او على اي حال من احوال اتيان نذر حجة الاسلام. وهو من قبيل نذر الواجب فلا اشكال في اجزائه عنه. ويستدل له بالاخبار ففي التهذيب معنعنا عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى، هل يجزيه عن حجة الاسلام؟ قال: نعم[١].

وعن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى، هل يجزيه عن حجة الاسلام؟ قال: نعم[٢].

وفي الكافي والتهذيب ونوادر احمد بن محمد معنعنا عن رفاعة ايضا قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم، قلت: وإن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشيا، أيجزي عنه ذلك من مشيه؟ قال:

(١) التهذيب ٥ : ٤٥٩ | ١٥٩٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣ | ٣٥ .

نعم[١].

لذا قال (قده): (**وقيل**) **والقائل الشيخ** (الطوسي رحمه الله) **ومن تبعه:** (**إن نوى حجة النذر أجزأت**) **عن النذر وحجة الإسلام، على تقدير وجوبها حينئذ** (**وإلا فلا**)، **استنادا إلى رواية** (بل الروايات) **حملت على نذر حجة الإسلام،** (**ولو قيد نذره بحجة الإسلام فهي واحدة**) **وهي حجة الإسلام، وتتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب، وتظهر الفائدة في وجوب الكفارة مع تأخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الإطلاق متهاونا.** (فإنه لو أتى بحجة الاسلام او بالواجب المنذور اذا كان معينا فنذر امتثاله فلو اتى به بعنوان الواجب المنذور لا كفارة عليه، واما لو اتى بالواجب المعين بدون نية النذر تجب عليه كفارة خلف النذر. وفي حال موت الناذر قبل الايفاء بالنذر وكانت قد وجبت عليه حجة الاسلام فيجب على الورثة القضاء، وكفارة خلف النذر. أما لو لم يكن ناذرا فلا يجب سوى القضاء)، **هذا إذا كان عليه حجة الإسلام حال النذر ، وإلا كان مراعى بالاستطاعة، فإن حصلت وجب بالنذر أيضا ولا يجب تحصيلها هنا على الأقوى** (حيث قيده بحجة الإسلام وهي لا تجب ما لم تحصل الاستطاعة بنفسها ولا يجب تحصيل الاستطاعة)، **وقول قيده** (يعني قيد نذر حج الاستطاعة بمدة معينة) **بمدة**

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٦ | ١٤١٥ . الكافي ٤ : ٢٧٧ | ١٢ . نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤٨ | ٨٥ .

معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر (فلو قيد المكلف نذره لحجة الاسلام بالاستطاعة في هذا العام ، ولم تحصل له الاستطاعة فيه، فلا يجب عليه النذر لعدم تحقق شرطه الذي اشترطه وهو الاستطاعة في عامه هذا، فلو استطاع في العام التالي فلا وجوب عليه من جهة النذر بل الوجوب عليه لحجة الاسلام تحقق بالاستطاعة المالية او البذلية).

(ولو قيد غيرها) أي غير حجة الإسلام (فهما اثنتان) قطعا، ثم إن كان مستطيعا حال النذر ، وكانت حجة النذر مطلقة (تشمل السنة القادمة بإطلاقها)، **أو مقيدة بزمان متأخر عن السنة الأولى قدم حجة الإسلام، وإن قيده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة، فإن بقيت بطل، لعدم القدرة على المنذور شرعا، وإن زالت انعقد.**

ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الإسلام، إن كان النذر مطلقا، أو مقيدا بما يزيد (بأن قيد نذره بثلاث، أو خمس سنين) **عن تلك السنة، أو بمغايرها** (أي غير تلك السنة من السنين الأخرى)، **وإلا قدم النذر ، وروعي في وجوب حجة الإسلام بقاء الاستطاعة إلى الثانية** (أي السنة الثانية، فلو بقيت الاستطاعة اليها وجبت حجة الإسلام، وإلا فلا. لأن الحج المنذور واجب في السنة الأولى وهو مانع شرعي عن إتيان حجة الإسلام، والمانع الشرعي كالمانع العقلي).

واعتبر المصنف في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية،

وحينئذ فتقدم حجة النذر (يعني إذا كان المعتبر في حج النذر الاستطاعة الشرعية فاللازم هو تقدم حج النذر مع حصول الاستطاعة بعد النذر، لأن الاستطاعة الحاصلة محققة لموضوع النذر، ثم إن بقيت الاستطاعة إلى السنة الثانية وجبت حجة الإسلام أيضا، وإلا فلا) **مع حصول الاستطاعة بدعه وإن كان مطلقا** (يعني وإن كان النذر مطلقا وغير مقيد بتلك السنة) **ويراعى في وجوب حجة الإسلام الاستطاعة بعدها، وظاهر النص** (كما في الكافي والتهذيبين معنعنا عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت الله، فلم يستطع، قال: يحج راكبا[١]. وعن رفاعة، وحفص قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي إلى بيت الله حافيا؟ قال: فليمش، فاذا تعب فليركب [٢]. وعن السندي ابن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: جعلت على نفسي مشيا إلى بيت الله، قال: كفر عن يمينك، فانما جعلت على نفسك يمينا، وما جعلته لله ففِ به[٣]). **والفتوى كون استطاعة النذر عقلية، فيتفرع عليه ما سبق** (من التفصيل بين ما لو قيده بتلك السنة، أو أطلق، أو قيده بغيرها حسب ما تقدم).

ولو أهمل حجة النذر في العام الأول، قال المصنف فيها (في الدروس) **تفريعا على مذهبه: وجبت حجة الإسلام أيضا** (لأن الاستطاعة التي هي

(١) الكافي ٧ : ٤٥٨: ٢٠، والتهذيب ٨ : ٣٠٤ : ١١٣١، والاستبصار ٤ : ٥٠ : ١٧٣ .

(٢) الكافي ٧ : ٤٥٨ | ١٩، الاستبصار ٤ : ٥٠ | ١٧٢ . التهذيب ٨ : ٣٠٤ | ١١٣٠.

(٣) الكافي ٧ : ٤٥٨ | ١٨، التهذيب ٨ : ٣٠٧ | ١١٤٠ ، والاستبصار ٤ : ٥٥ | ١٩١.

شرط وجوب (حجة الإسلام) و (حج النذر) قد حصلت، فيصدق أنه كان مستطيعا للحج استطاعة ونذرا ولم يفعل لكن يشكل بأن الواجب في السنة الأولى هو حج النذر فإذا لم يفعله بقي دينا في ذمته فما لو يؤده لا يصدق أنه مستطيع لحجة الإسلام، لأن أداء الديون من المؤنة التي هي شرط في وجوب حجة الإسلام).

ويشكل بصيرورته حينئذ كالدين فيكون من المؤنة، (وكذا) حكم (العهد واليمين ، ولو نذر الحج ماشيا وجب) مع إمكانه، سواء جعلناه أرجح من الركوب، أم لا على الأقوى (لكونه مشروعا في الجملة حيث لا يعتبر في انعقاد النذر أن يكون متعلقه أرجح، بل يكفي مطلق الرجحان الذاتي ولو كان بالنسبة إلى غيره مرجوحا)، **وكذا لو نذره راكبا.**

وقيل: لا ينعقد غير الراجح منهما، ومبدؤه بلد الناذر على الأقوى، عملا بالعرف، إلا أن يدل (بالقرائن اللفظية، أو المقامية) **على غيره فيتبع.**

ويحتمل أول الأفعال، لدلالة الحال عليه (أي يحتمل اعتبار الركوب أو المشي المنذور من أول افعال الحج، لدلالة الحال أي دلالة قوله: أحج راكبا، فراكبا حال وهو قيد للحج والحج هي الأفعال المخصوصة) ، **وآخره منتهى أفعاله الواجبة، وهي رمي الجمار** (بناء على تقديم طواف الزيارة والسعي وطواف النساء على المبيت بمنى فلو أخرها كان آخر افعال الحج هو طواف النساء، وبهذا التفصيل يمكن الجمع بين القولين)، **لأن المشي وصف في الحج المركب من الأفعال الواجبة، فلا يتم إلا بآخرها.**

والمشهور وهو الذي قطع به المصنف في الدروس أن آخره طواف النساء. (ويقوم (ناذر المشي) **في المعبر) لو اضطر إلى عبوره، وجوبا على ما يظهر من العبارة، وبه صرح جماعة، استنادا إلى رواية تقصر، لضعف سندها عنه** (أي قاصرة عن إثبات الوجوب وإن لم تقصر عن إثبات الاستحباب والرواية عن السكوني، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فعبر في المعبر؟ قال: فليقم في المعبر قائما حتى يجوز[1]). **وفي الدروس جعله أولى، وهو أولى خروجا من خلاف من أوجبه** (يعني لو قلنا بأولوية القيام في المعبر فهو قول وسط: لم نوجب ذلك ولم نخالف من قال بالوجوب، فقد خرجنا عن مخالفة القائل بالوجوب مخالفة بالكلية. بل وافقناه في أصل الرجحان وإن خالفناه في اللزوم والوجوب)، **وتساهلا في أدلة الاستحباب.**

وتوجيهه بأن الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين، فإذا تعذر أحدهما لانتفاء فائدته بقي الآخر مشترك، لانتفاء الفائدة فيهما (يعني أن القيام في المعبر أيضا خال عن الفائدة، كما كانت حركة الرجلين فيه خالية عن الفائدة)، **وإمكان فعلهما بغير الفائدة.**

(**فلو ركب طريقه**) **أجمع**، (**أو بعضه قضى ماشيا**) **للاخلال**

(١) الكافي ٧ : ٤٥٥ | ٦ . الفقيه ٣ : ٢٣٥ | ١١١٣ . التهذيب ٥ : ٤٧٨ | ١٦٩٣ .الاستبصار ٤ : ٥٠ | ١٧١ .

بالصفة (في نسخة (بصفته) والمعنى واحد) **فلم يجز.**

ثم إن كانت السنة معينة فالقضاء بمعناه المتعارف، ويلزم مع ذلك كفارة بسببه (أي بسبب النذر المعين الذي خالفه)، **وإن كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة.**

وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا، فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه، ولو اشتبهت الأماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه أن يكون قد ركب. وما اختاره (الشهيد الاول) **هنا** (في اللمعة) **أجود** (إذا مع التلفيق لا يصدق عنوان (الحج ماشيا)، فإن هنا حجين كل منهما ملفق من الركوب والمشي، أما حج واحد موصوف بالمشي فليس في البين).

(ولو عجز عن المشي ركب) مع تعيين السنة، أو الإطلاق واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة (تعليل لضيق الوقت)، **وإلا توقع المكنة** (يعني إن لم يعين ولم ييأس بعد انتظر وقتا يمكنه الوصف). **(و) حيث جاز الركوب** (ساق بدنة)، **جبرا للوصف الفائت، وجوبا على ظاهر العبارة ، ومذهب** (مجرور عطفا على ظاهر) **جماعة، واستحبابا على الأقوى، جمعا بين الأدلة وتردد في الدروس.**

والادلة الدالة بعضها على الوجوب، وبعضها على العدم، ففي رواية عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن

ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه؟ قال: فليركب وليسق الهدي[١].

فالرواية ظاهرة بالوجوب بدلالة قوله عليه السلام ليسق الهدي. وايضا في رواية الحلبي: فليركب وليسق بدنة[٢].

وفي رواية محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عنبسة بن مصعب قال: قلت له - يعني : لأبي عبد الله عليه السلام: اشتكى ابن لي فجعلت لله علي إن هو برئ أن أخرج إلى مكة ماشيا، وخرجت أمشي حتى انتهيت إلى العقبة فلم أستطع أن أخطو فركبت تلك الليلة حتى إذا أصبحت مشيت حتى بلغت، فهل علي شيء؟ قال: فقال لي: إذبح فهو أحب إليّ، قال: قلت له: أي شيء هو إليّ لازم أم ليس لي بلازم؟ قال: من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده[٣].

هذا كله مع إطلاق نذر الحج ماشيا أو نذرهما (أي: نذر حجا ونذرا مشيا إلى الحج) **لا على معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد إلا جمعهما، وإلا سقط الحج أيضا مع العجز عن المشي.**

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٣ | ١٤٠٣ ، والاستبصار ٢ : ١٤٩ | ٤٩٠ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٣ | ٣٦ ، والاستبصار ٢ : ١٤٩ | ٤٨٩ ،

(٣) مستطرفات السرائر : ٣٣ | ٣٩.

(٢)ـ النيابة في الحج

مَن استقرّ عليه الحج ثم عجز عن الذهاب إليه لهرمٍ أو مرضٍ أو كان الإتيان بالحج حرجياً عليه ويئس من التمكّن منه من دون حرج ولو في السنوات الآتية وجب عليه الاستنابة، وفي موارد مشروعية النيابة تجب المبادرة فوراً إليها سواء كانت عن الحي أم عن الميت. وأما مَن لم يستقرّ عليه الحج فلا تجب الإستنابة عليه. ويسقط وجوب الحج عن المنوب عنه المعذور بعد إتيان النائب بالعمل، ولا يجب عليه إعادة الحج بنفسه وإن ارتفع العذر بعده، نعم إذا ارتفع العذر أثناء عمل النائب وجبت الإعادة على المنوب عنه ولا يجزيه حج النائب في هذه الحالة.

(أ)ـ شروط النائب للحج

هل ثمة شروط خاصة يجب توفرها في النائب في أعمال الحج ؟

الجواب: انه يشترط في النائب أمور:

الأول: البلوغ، فلا يجزي حج غير البالغ عن غيره في حجة الإسلام بل في مطلق الحج الواجب.

الثاني: العقل، فلا يجوز استئجار المجنون، سواء كان مطبقاً أم أدوارياً فيما لو أتى بالعمل في دور جنونه، ويجوز استئجار السفيه والمريض، والمجنون الادواري إذا كان عاقلاً عند أداء الحج.

الثالث: الإسلام إن صححنا عبادة المخالف، وإلا اعتبر الايمان أيضا، وهو الأقوى.

والمراد من الإيمان، أن يكون النائب مواليا لائمة اهل البيت المعصومين

عليهم السلام، متبريا من اعدائهم ومن نصب لهم الحرب والعداوة والبغضاء وخالفهم، اي: اثني عشرياً إمامياً، فلا عبرة بحج غير المؤمن عنه.

الرابع: فراغ ذمة النائب عن الحج الواجب في ذلك العام ، بمعنى أن لا يكون عليه حج واجب بالأصالة ، أو بالنذر المضيق ، أو الإفساد ، أو الاستئجار المضيق. نعم لو كان جاهلاً بوجوب الحج عليه فلا يبعد القول بصحة حجه النيابي.

الخامس: معرفته -النائب- بأفعال الحج وأحكامه على وجه يقدر على إتيان مناسك الحج على الوجه الصحيح ولو بإرشاد معلم حال كل عمل.

السادس: أن لا يكون معذوراً في ترك بعض أفعال الحج، وسيأتي توضيح هذا الشرط والأحكام المترتّبة عليه عند التعرّض لأعمال الحج.

السابع: يشترط في الاجتزاء بالاستنابة الوثوق بإتيان النائب للحج عن المنوب عنه، نعم لا يشترط بعد إحراز أنه أتى بالحج الوثوق بأنّه أتى به صحيحاً، بل يكفي في ذلك أصالة الصحة. ولم يذكره الشهيدان هنا.

لذا قال (قده): (ويشترط في النائب) في الحج (البلوغ والعقل والخلو) أي خلو ذمته (من حج واجب) في ذلك العام (قيد للخلو من حج واجب. أي لا يكون عليه حج واجب وهو قادر على أداءه عن نفسه ولا يفعله وهو يريد النيابة عن الغير). **(مع التمكن منه ولو مشيا) حيث لا يشترط فيه الاستطاعة** (يعني أنه بعد استقرار الوجوب لا تشترط الاستطاعة الشرعية (وهي القدرة على نفقات الحج) فيجب عليه ولو تسكعا) **كالمستقر** (اي: كالوجوب المستقر على المكلف به من جهة الاستطاعة) **من حج الإسلام** (اي: كمن استقر

عليه حجة الاسلام لتمكنه عام الاستطاعة منه ولم يحج تسوفيا منه للاداء الحج) **ثم يذهب المال. فلا تصح نيابة الصبي** (تفريع على قوله: يشترط في النائب البلوغ.. الخ)، **ولا المجنون مطلقا** (الإطلاق بالنسبة إلى الصبي والمجنون كليهما وهو ناظر إلى التقييد بالنسبة إلى مشغول الذمة، فإن ذاك لا تجوز له النيابة عام الاشتغال فقط، أما هما فلا يجوز لهما النيابة ما دام وصف عدم البلوغ والجنون باقيا). **ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي** (أي بين النيابة عن الغير ذلك العام، وبين اشتغال ذمته فيه أيضا)، **ولو كان في عام بعده** (أي كانت ذمته مشغولة بالحج في عام بعد عام النيابة) **كمن نذره كذلك أو استؤجر له صحت نيابته قبله.**

وكذا المعيَّن (يعني لو تعين عليه الحج في عام خاص لكنه لعجزه عن الأداء مطلقا حتى مشيا يسقط عنه فيصح له أن ينوب عن الغير) **حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام، للعجز وإن كان باقيا في الذمة، لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت، بحيث لا يحتمل تجدد الاستطاعة عادة. فلو استؤجر كذلك** (أي في ضيق الوقت، مع عدم احتمال تجدد الاستطاعة)، **ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ** (أي عقد الإجارة والنيابة)، **كما لو تجددت الاستطاعة لحج الإسلام بعدها** (أي حصلت الاستطاعة بعد أن آجر نفسه للنيابة)، **فيقدم حج النيابة، ويراعى في وجوب حج الإسلام بقاؤها إلى القابل.**

(**والإسلام**) (اي: يشترط في النائب الاسلام) **إن صححنا عبادة المخالف، وإلا اعتبر الايمان أيضا، وهو الأقوى.**

وفي الدروس حكي صحة نيابة غير المؤمن عنه (أي نيابة غير المؤمن عن المؤمن. فقد حكى المصنف هذا القول بنحو -قيل-، وهذا يشعر باستضعافه واستمراض هذا القول) **قولا مشعرا بتمريضه، ولم يرجح شيئا.**

(ب)- شروط المنوب عنه

يشترط في المنوب عنه أمور، الأول: الإسلام، فلا يصح الحج عن الكافر، وكذا غير المؤمن الذي لا يعتقد بولايتهم عليهم السلام والمخالف لهم. الثاني: أن يكون المنوب عنه ميتاً أو غير متمكّن من مباشرة الحج بنفسه - فيما إذا كانت النيابة في الحج الواجب عليه - لهرم أو مرض أو كان الحج حرجياً عليه ولا يرجو التمكّن منه من دون حرج ولو في السنوات الآتية، وأما في الحج المستحب فتصحّ النيابة فيه عن الغير مطلقاً.

لذا قال (قده): (**وإسلام المنوب عنه، واعتقاده الحق**) **فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا** (سواء كان من أقاربه أم لايكون وسواء كان ناصبيا أم غير ناصبي)، (**إلا أن يكون أبا للنائب**) **وإن علا للأب، لا للأم، فيصح وإن كان ناصبيا** (أي كان الأب ناصبيا، والناصبي: من نصب العداء لأهل البيت عليهم السلام).

واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب، ويستثنى منه الأب

(يعني تصح النيابة عن المخالف ما لم يكن ناصبيا، إلا في الأب فإنها تجوز وإن كان

ناصبيا). **والأجود الأول** (اي: القول الاول وهو اختصاص المنع بمطلق المخالف، وان لم يكن ممن نصب لهم عليهم السلام الحرب والعداوة)، **للرواية** (محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن وهب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قلت: فإن كان أبي، قال: فإن كان أباك فنعم[1]). **والشهرة** (اي: الشهرة الفتوائية، فمما اشتهرت الفتوى فيه هو جواز النيابة عن الاب وان كان ممن نصب العداوة لهم عليهم السلام)، **ومنعه بعض الأصحاب مطلقا** (أي ولو كان أبا للنائب).

وفي إلحاق باقي العبادات به وجه (يعني هل تصح النيابة - في سائر العبادات كالصلاة والصوم - عن المخالف إذا لم يكن ناصبيا، أو كان المنوب عنه أبا للنائب مخالفا او ناصبيا كما في الحج؟. له وجه للجواز ، استفادة من التعليل الوارد في جواز النيابة في الحج بأنه تخفيف له في العذاب، وهذه العلة تجري في سائر العبادات أيضا. عن علي بن أبي حمزة في أصله، وهو من رجال الصادق والكاظم عليهما السلام، قال: سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته، قال : لا بأس به، يؤجر فيما يصنع وله أجر آخر بصلة قرابته، قلت: إن كان لا يرى ما أرى وهو ناصب؟ قال: يخفف عنه بعض ما هو فيه[2])،

(١) الكافي ٤ : ٣٠٩ : ١ . الفقيه ٢ : ٢٦٢ : ١٢٧٣ . التهذيب ٥ : ٤١٤ : ١٤٤١ .

(٢) في البحار ٨٨ : ٣١٠ والذكرى : ٧٤. وفي الوسائل ، ابواب قضاء الصلاة، باب:١٢: ح: ٨: ١٠٦٥٥ .

خصوصا إذا لم يكن ناصبيا (لأنه أولى بتخفيف العذاب عنه).

(ج)- شروط نية النيابة

يشترط في صحة الحج النيابي قصد النيابة وتعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، وأما الاسم فلا يشترط ذكره، ويجب على النائب قصد النيابة في أعمال الحج عن المنوب عنه. ويجب عليه أيضاً الإتيان بطواف النساء عن المنوب عنه.

لذا قال (قده): (**ويشترط نية النيابة**) **بأنه يقصد كونه نائبا، ولما كان ذلك أعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره أيضا بقوله،** (**وتعيين المنوب عنه قصدا**) **في نية كل فعل يفتقر اليها.**

ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب عنه، بأن ينوي أنه عن فلان أجزأ، لأن ذلك يستلزم النيابة عنه (لأنه لا معنى لتعيين المنوب عنه في نية الاحرام سوى أنه عنه). **ولا يستحب التلفظ بمدلول هذا القصد** (لأن الاعتبار بالنية وهي القصد، أما اللفظ الخاص فلا اعتبار به من حيث هو). (**و**) **إنما** (**يستحب**) **تعيينه** (**لفظا عند باقي الأفعال**)، **وفي المواطن كلها بقوله: اللهم ما أصابني من تعب، أو لغوب، أو نصب** (تعب (كحسن) مصدر (تعب) بكسر العين بمعنى أعيى. ولغوب مصدر لغب بضم العين بمعنى الاعياء الشديد. ونصب أيضا مصدر بمعنى تعب) **فأجر فلان بن فلان، وأجرني في نيابتي عنه.**

وهذا أمر خارج عن النية (يعني هذا دعاء مستحب خارج عن اعتبار النية، وليس جزءا منها) **متقدم عليها، أو بعدها،** (**وتبرأ ذمته**) **أي ذمة النائب من**

الحج، وكذلك ذمة المنوب عنه إن كانت مشغولة.

(د)- موت النائب بعد الاحرام ودخول الحرم

إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ ذلك عن المنوب عنه وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم فلا يجزي، ولا فرق في هذا الحكم بين كون النائب متبرعاً أو أجيراً، وبين كون نيابته عن حجة الاسلام أو حج واجب آخر.

لذا قال (قده): (لو مات) النائب (محرما بعد دخول الحرم) ظرف للموت لا للاحرام، (وإن خرج منه) من الحرم (بعده) أي بعد دخوله ومثله ما لو خرج من الاحرام أيضا كما لو مات بين الاحرامين، إلا أنه لا يدخل في العبارة، لفرضه الموت في حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام، ودخول الحرم شملهما (أي شمل لفظه صورة موته بعد الخروج عن الاحرام وصورة موته بعد الخروج عن الحرم)، **لصدق البعدية بعدهما** (لصدق الموت بعد الاحرام ودخول الحرم على الموت بعد الخروج عن الحرم وبعد الخروج عن الاحرام). **وأولوية الموت بعده** (اي: بعد الاحرام) **منّة** (اي: تفضل) **حالته** (اي: بعد اتمام الاحرام) **ممنوعة.**

هذا كان جوابا عن سؤال مقدر، مفاده هو: أنه إذا كان الموت في أثناء الاحرام مبرء للذمة فالموت بعد إتمام الاحرام أولى بالابراء؟. كان الجواب: أن الأولوية ممنوعة، لأن الأولوية هنا قياس محض، نظرا إلى أن حكم الشارع بكفاية الحج لمن مات في أثناء الاحرام، يرجع إلى قبول الحج الناقص، بدلا من كامله، وهذا تفضل من الشارع المقدس، والتفضل منّة، والتفضل

في حالة، لا يستلزم السريان والتعدي إلى حالة أخرى، وإن كانت الثانية أولى في نظر الاعتبار، لأن التفضل محتاج إلى نص خاص في كل مورد، وهو منفي، فالفارق النص.

(هـ) موت النائب قبل الاحرام ودخول الحرم

(**ولو مات قبل ذلك**) (أي قبل الاحرام، وقبل دخول الحرم معا، بأن لم يحرم أصلا، أو أحرم ولم يدخل الحرم بعد) **سواء كان قد أحرم، أم لا لم يصح الحج عنهما، وإن كان النائب أجيرا وقد قبض الأجرة** (**استعيد من الأجرة بالنسبة**) **أي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه** (فإن بقي نصفه استعيد نصف الأجرة، وأن بقي ثلثه استعيد ثلثها. ولكن يجب أن يلحظ العمل الواقع عليه صيغة الأجرة. هل هي نفس أعمال الحج، أو هي مع مقدماتها، فإن النسبة تختلف في كل من الصورتين)، **فإن كان الاستئجار على فعل الحج خالصة، أو مطلقا** (أي غير مبين أنه للأعمال فقط، أو هي مع المقدمات والمؤخرات من الذهاب والياب، فإن في هذه الصورة تحمل الإجارة على الأعمال فقط، لأن لفظة الحج ظاهرة في ذلك)، **وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته إلى بقية أفعال الحج، وإن كان عليه وعلى الذهاب استحق أجرة الذهاب والاحرام، واستعيد الباقي، وإن كان عليهما وعلى العود** (أي على فعل الحج وعلى الذهاب اليه وعلى العود منه) **فبنسبته إلى الجميع، وإن كان موته قبل الإحرام، ففي الأولين** (أي في صورة الإجارة على فعل الحج فقط. وفي صورة الإطلاق التي تنصرف إلى فعل الحج فقط) **لا يستحق**

شيئا، وفي الاخيرين (أي في صورة الإجارة على الذهاب وفعل الحج، وفي صورة الإجارة على الحج والذهاب والياب) **بنسبة ما قطع من المسافة إلى ما بقي من المستأجر عليه. وأما القول بأنه يستحق مع الإطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب إلى المجموع منه ومن أفعال الحج والعود كما ذهب اليه جماعة، ففي غاية الضعف، لأن مفهوم الحج لا يتناول غير المجموع المركب من أفعاله الخاصة** (إلا أن الاستيجار إن كان من البلد فظاهره دخول الذهاب والياب في الإجارة)، **دون الذهاب اليه، وإن جعلناه مقدمة للواجب** (فإن المقدمة لا تدخل في لزوم ذي المقدمة إن كان العقد واقعا على ذي المقدمة)، **والعود** (لأن الذهاب الذي كان مقدمة للحج إذا لم يدخل في الإجارة، فالعود الذي لا توقف لفعل الحج عليه خارج بطريق أولى) **الذي لا مدخل له في الحقيقة، ولا ما يتوقف عليها بوجه.**

(و) ـ مايجب على الاجير في النيابة

(ويجب على الأجير الاتيان بما شرط عليه) من نوع الحج ووصفه (حتى الطريق مع الغرض) قيد في تعين الطريق بالتعيين. بمعنى أنه لا يتعين به إلا مع الغرض المقتضي لتخصيصه، كمشقته وبعده، حيث يكون داخلا في الإجارة (يعني أن التزام الطريق على الأجير إنما يكون إذا وقعت الإجارة على الطريق أيضا)، **لاستلزامها زيادة الثواب، أو بعد** (بأن يشترط عليه سلوك طريق يكون الميقات منه أبعد إلى مكة) **مسافة الاحرام، ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط مطلقا** (أي أن قوله: - مع

الغرض - قيد لكل شرط يشترط على الأجير، فلا يجب عليه العمل بأي شرط إلا إذا كانت هناك فائدة عقلائية في الاشتراط.. نعم لا يجوز له العمل بالأدنى على أي حال). **فلا يتعين النوع كذلك إلا مع الغرض كتعيين الأفضل** (مثال للغرض الملحوظ في النوع)، **أو تعينه على المنوب عنه، فمع انتفائه** (أي انتفاء الغرض في الشرط، كما لو لم يكن نوع الحج متعينا على المنوب عنه، بل كان مندوبا، أو كان عليه واجبا مخيرا.. فيجوز للنائب في هذه الصور أن يعدل عن المشترط عليه إلى الأعلى، دون الأدنى) **كالمندوب والواجب المخير كنذر مطلق، أو تساوي منزلي المنوب عنه في الإقامة يجوز العدول عن المعين إلى الأفضل، كالعدول من الإفراد إلى القران، ومنهما إلى التمتع، لا منه اليهما** (أي لا من التمتع إلى القران والإفراد)، **ولا من القران إلى الإفراد.**

ولكن يشكل ذلك في الميقات، فإن المصنف وغيره أطلقوا (أي حكموا بتعيين الميقات على النائب مع الاشتراط عليه مطلقا، سواء كانت هناك فائدة ملحوظة، أم لم تكن) **تعينه بالتعيين، من غير تفصيل بالعدول إلى الأفضل وغيره، وإنما جوزوا ذلك** (أي العدول إلى الأفضل) **في الطريق والنوع بالنص** (محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير -يعني المرادي-، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها حجة مفردة، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحجّ؟

قال: نعم، إنما خالف إلى الفضل[١]). **ولما انتفى في الميقات أطلقوا تعينه به** (أي تعين الميقات به أي بالتعيين مطلقا، لعدم النص على التفصيل)، **وإن كان التفصيل** (أي التفصيل بين ما إذا كانت فائدة في الاشتراط، وما إذا لم تكن ليجوز له في الصورة الثانية العدول إلى الأفضل) **فيه متوجها أيضا، إلا أنه لا قائل به. وحيث يعدل إلى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الأجرة، ولا معه** (أي وحيث يعدل لا مع الجواز) **لا يستحق في النوع شيئا، وفي الطريق يستحق بنسبة الحج إلى المسمى للجميع** (يعني خالف الطريق المشترط عليه. فإنه يستحق أجرة نفس فعل الحج فيأخذ منها، ما قابل فعل الحج، ويرد منها ما قابل الطريق)، **وتسقط أجرة ما تركه من الطريق، ولا يوزع** (أي لا يقسط للنائب شيء من الثمن بازاء الطريق الذي سلكه على خلاف الإجارة. لأنه غير المستأجر عليه) **للطريق المسلوكة، لأنه غير ما استؤجر عليه.**

وأطلق المصنف وجماعة (أي أنهم حكموا بأخذ النسبة بين الحج المأتي به، والحج المستأجر عليه مطلقا بشمول الطريق المسلوك، فيقاس بين من حج من طريق كذا، ومن حج من طريق كذا) **الرجوع عليه بالتفاوت بينهما، وكذا** (يعني أن الكلام في مخالفة الميقات المعين كالكلام في مخالفة الطريق المعين) **القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وأن لم يستحق**

(١) التهذيب ٥ : ٤١٥ | ١٤٤٦ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٣ | ١١٤٥ .

في الأول (وهو المخالف في النوع المعين له) **أجرة.**

(وليس له الاستنابة إلا مع الإذن) له فيها (صريحا) ممن يجوز له الإذن فيها كالمستأجر عن نفسه، أو الوصي، لا الوكيل، إلا مع إذن الموكل له في ذلك، (أو إيقاع العقد مقيدا بالإطلاق)، لا إيقاعه مطلقا (أي وقع العقد بينهما، بقيد الإطلاق، أعم من مباشرته وغيره، دون ما إذا كان العقد مطلقا أي غير مقيد بشيء، فإن الإطلاق ينصرف إلى المباشرة) **فإنه يقتضي المباشرة بنفسه؟ والمراد بتقييده بالإطلاق، أن يستأجره ليحج مطلقا بنفسه، أو بغيره** (هذا تفسير للاطلاق المشترط في العقد)، **أو بما يدل عليه كأن يستأجره لتحصيل الحج عن المنوب.**

وبإيقاعه مطلقا (أي والمراد بايقاعه مطلقا هو العقد المجرد عن الاشتراط) **أن يستأجره ليحج عنه، فإن هذا الإطلاق يقتضي مباشرته، لا استنابته فيه.**

وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه العدالة، وإن لم يكن هو عدلا (فيما لا تعتبر عدالة النائب. وسيجيء تفصيل ذلك).

(ولا يحج عن اثنين في عام) واحد، لأن الحج وإن تعددت أفعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين (لأن العمل الواحد المحدود بزمان خاص والذي يبتدء بوقت معين وينتهي في وقت معين لا يمكن إيقاعه مرتين في نفس الزمان. مثلا الوقوف بعرفات بعد ظهر يوم عرفة حتى الغروب وقوف واحد، واليوم واحد لا يمكن تكرار هذا الوقوف، وهكذا بقية المواسم، والمشاعر).

هذا إذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما، أو أريد إيقاعه عن كل واحد منهما. أما لو كان مندوبا وأريد إيقاعه عنهما، ليشتركا في ثوابه، أو واجبا (بأن نذرا معا حجا واحدا عنهما جميعا) **عليهما كذلك، بأن ينذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه كذلك** (أي: بالاشتراك) **فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما، وفاقا للمصنف في الدروس، وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما، ولا عنه، أما استئجاره لعمرتين، أو حجة مفردة، وعمرة مفردة فجائز، لعدم المنافاة** (نظرا إلى عدم تحديد العمرة بيوم خاص كي يتنافى مع عمرة أخرى في ذلك العام، أو مع حج الإفراد).

(ولو استأجراه لعام) واحد (فإن سبق أحدهما) بالاجارة (صح السابق) وبطل اللاحق.

(وإن اقترنا) بأن أوجباه معا فقبلهما، أو وكل أحدهما الآخر، أو وكلا ثالثا فأوقع (يعني أوقع الآخر أو الشخص الثالث صيغة واحدة عنه وعن موكله أو عن موكلين) **صيغة واحدة عنهما (بطلا) لإستحالة الترجيح من غير مرجح، ومثله ما لو استأجراه مطلقا** (غير مقيد بالفور، أو التراخي) **لإقتضائه التعجيل.**

أما لو اختلف زمان اليقاع (أي: إيقاع الحج) **صح، وإن اتفق العقدان، إلا مع فورية** (يعني كان الحج المستأجر عليه المتأخر واجبا على المنوب واجبا على المنوب عنه فورا، وكان هناك أشخاص يمكنهم الاستنابة في ذلك الحج. فلا

يجوز استنابة ذلك الشخص الذي هو أجير لغيره ذلك العام) **المتأخر، وإمكان استنابة من يعجله فيبطل.**

(ز) جواز النيابة في ابعاض الحج

(وتجوز النيابة في أبعاض الحج) التي تقبل النيابة (كالطواف وركعتيه (بأن يطوف بنفسه، ثم يستنيب من يصلي عنه صلاة الطواف)، **(والسعي والرمي)، لا الاحرام، والوقوف، والحلق، والمبيت بمنى (مع العجز) عن مباشرتها بنفسه، لغيبة** (بأن ينسي الطواف، أو السعي حتى يخرج من مكة ولا يستطيع العود اليها)، **أو مرض يعجز معه ولو عن أن يطاف أو يسعى** به (أي يعجز عن الطواف والسعي مطلقا، مستقلا ومحمولا). **وفي إلحاق الحيض به فيما يفتقر إلى الطهارة وجه** (لأن الحيض مانع شرعي عن دخول المسجد الحرام لأجل الطواف فيجوز لها الاستنابة في الطواف إن لم تكن تترجى انقطاع حيضها قبل القفول مع الرفقة).

وحكم الأكثر بعدولها إلى غير النوع لو تعذر إكماله لذلك (أي للحيض بأن أنفق حيضها قبل طواف عمرتها وهي في عمرة التمتع بالحج وكان المجال ضيقا للصبر حتى بعد الحيض. فعند ذلك تعدل عن حج التمتع إلى حج الإفراد أو القران. وتجعل إحرامها إحرام الحج فتذهب إلى عرفات للوقوف بها وتقضي مناسك الحج، وبعد ذلك تأتي بالعمرة المفردة، والتفصيل فيما بعد إن شاء الله).

(ولو أمكن حمله في الطواف والسعي وجب) مقدما على الاستنابة، (ويحتسب لهما) لو نويا (أي الحامل والمحمول)، إلا أن يستأجره للحمل لا في طوافه، أو مطلقا (أي تقع الإجارة على الحمل من غير تقييد)، فلا يحتسب للحامل، لأن الحركة (هذا تعليل لكون الإجارة المطلقة تنصرف إلى المقيدة بالعدم)، مع الإطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره، فلا يجوز صرفها إلى نفسه، واقتصر في الدروس على الشرط الأول (أي صورة القيد بـ - لا في طوافه-).

(ح)- مايجب على الأجير

يجب على النائب - في الموارد التي يحكم فيها بعدم إجزاء حج النائب عن المنوب عنه - إرجاع الأجرة إلى المستنيب فيما لو كانت الإجارة مشروطة بذلك العام، وإلاّ فيجب عليه الحج عن المنوب عنه فيما بعد.

لذا قال (قده): (وكفارة الاحرام) اللازمة بسبب فعل الأجير موجبها (في مال الأجير)، لا المستنيب، لأنه فاعل السبب، وهي كفارة للذنب اللاحق به (أي بفاعل السبب لأن الكفارة تخفيف للذنب الحاصل لفاعل السبب). (ولو أفسد حجه قضى في) العام (القابل)، لوجوبه بسبب الافساد، وإن كانت معينة بذلك العام (يعني أن سبب القضاء هو الافساد. فهو واجب تكليفا على النائب بسبب إفساده للحج، ولا يكون حجا عن المنوب عنه كي لا يجوز أداؤه في غير عام التعيين). (والأقرب الإجزاء) عن فرضه المستأجر عليه، بناء على أن الأولى فرضه (أي أن الذي وقع فاسد يحتسب فرضا فيقع

عن المنوب عنه. وأما القضاء فهو عقوبة على النائب نفسه)، **والقضاء عقوبة. (ويملك الأجرة) حينئذ، لعدم الاخلال بالمعين، والتأخير في المطلق. ووجه عدم الإجزاء في المعينة، بناء على أن الثانية فرضه ظاهر** (بالرفع: خبر قوله: وجه العدم)، **للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المصنف في الدروس، من أن تأخيرها عن السنة الأولى لا لعذر يوجب عدم الأجرة، بناء على أن الإطلاق يقتضي التعجيل فيكون كالمعينة. فإذا جعلنا الثانية فرضه كان كتأخير المطلق، فلا يجزئ ولا يستحق أجرة، والمروي** (عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعا، قال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة، وعليهما الحج من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما، ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأي الحجتين لهما قال: الاولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والاخرى عليهما عقوبة[1]).

في حسنة زرارة أن (الحجة) **الأولى فرضه، والثانية عقوبة، وتسميتها حينئذ فاسدة مجاز** (لأن الأولى إن كانت فريضة فتقتضي كونها مأمورا بها وهو يستلزم كونها صحيحة وإلا لم تكن مصداقا للمأمور به، إذن فتسميته حجا فاسدا

(١) الكافي ٤ : ٣٧٣ | ١. التهذيب ٥ : ٣١٧ | ١٠٩٢ .

تكون من باب المجاز)، **وهو** (أي كون الأولى فرضه، والثانية عقوبة) **الذي مال اليه المصنف. لكن الرواية مقطوعة.**

(اقول: التعليل بالقطع في سند الرواية لا يرد على ما اثبتناه من طريق لسند الرواية، فهو تام وليس فيه قطع وسنده صحيح، وقد يرد القطع في طريق آخر ، وقد ردّه الداماد في محكيّ الرواشح بأنّ: الصادق عليه السلام توفّي سنة ثمانية وأربعين ومائة، وهي بعينها سنة ولادة الرضا عليه السلام، وتوفّي سنة ثلاث ومائتين، والجواد عليه السلام إذ ذاك في تسع سنين من العمر ، فيمكن أن يكون لإبراهيم، إذ يروي عن الصادق عليه السلام، عشرون سنة، ثمّ يكون قد بقي إلى زمن الجواد عليه السلام من غير بعد. انتهى[1]، فلا اعتبار لما اعتبره الشهيد الثاني من عدم الاعتبار من بعد ما عرفت ان لا قطع حقيقة في هذه الاسانيد، نعم هي مضمرة، وهو ليس بشيء لعلمنا ان من مثل زرارة لا يليق به ان يروي الا عن المعصوم عليه السلام).

لذا قال (قده): **ولو لم نعتبرها** (اي: صحيحة زرارة)، **لكان القول بأن الثانية** (الحجة الثانية التي يأتي بها النائب في قابل) **فرضه أوضح** (لأن الحجة الثانية في الصحيحة هي المبرءة للذمة وبها يسقط الأمر، أما الحجة الأولى فقد وقعت فاسدة وهي لا تصلح مصداقا للمأمور به الذي يقتضي الامتثال الصحيح)، **كما ذهب اليه ابن إدريس. وفصل العلامة في القواعد، غريبا** (أي

(١) الرواشح السماوية في شرح الاحاديث الامامية للعلامة الفيلسوف الالهى المير محمد باقر الحسينى المرعشى الداماد قدس سره.

تفصيلا غريبا، فـ (غريبا) صفة لمصدر محذوف وهو (تفصيلا) هو مفعول مطلق)، **فأوجب في المطلقة** (أي غير المقيدة بتلك السنة التي وقع الحج فيها فاسدا) **قضاء الفاسدة في السنة الثانية، والحج عن النيابة بعد ذلك، وهو خارج عن الاعتبارين** (أي اعتبار كون الأولى فريضة الثانية عقوبة واعتبار العكس، فإن العلامة رحمه الله جعل الفريضة هي الثالثة)، **لأن غايته أن تكون العقوبة هي الأولى، فتكون الثانية فرضه، فلا وجه للثالثة، ولكنه بنى على أن الإفساد يوجب الحج ثانيا، فهو سبب فيه كالاستئجار، فإذا جعلنا الأولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب، والثانية وجبت بسبب الإفساد وهو خارج عن الإجارة فتجب الثالثة. فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه، وعلى جعلها الفرض ينويها عن المنوب، وعلى الرواية ينبغي أن يكون عنه، مع احتمال كونها عن المنوب أيضا** (لاحتمال أن الثانية من تبعات الأولى ومن متمماتها، فإذا كانت الأولى عن المنوب عنه فالثانية التي هي من مستتبعاتها تكون عنه أيضا).

(ط)- مايستحب للاجير

إذا استؤجر للحج بأجرة معيّنة فقصرت عن مصارفه لا يجب على المستأجر تتميمها، نعم يستحب للمستاجر تتميمها له، كما أنّه لو زادت عنها لا يحقّ له استرجاعها، نعم يستحب له ارجاع الزائد من الاجرة على نفقة حجه النيابي. ويستدل له في الاخبار برواية الشيخ في التهذيب بإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب، عن

مسمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء، فلم يرده عليّ، فقال: هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة[١].

وعن محمد بن عبد الله القمّي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها، أيردها عليه؟ قال: لا، هي له[٢].

وعن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل، هل يجوز أن ينفق منها في غير الحج؟ قال: إذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة[٣].

وفي الفقيه للصدوق عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: إني دفعت إلى ستة أنفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها، فرجعوا ولم يشخص بعضهم وأتاني بعض وذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير، وبقيت بقيته، وأنّه يرد عليّ ما بقي، وإني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه، فكتب عليه السلام: لا تعرض لمن لم يأتك، ولا تأخذ ممن آتاك شيئا مما يأتيك، والاجر فقد وقع على الله

(١) التهذيب ٥ : ٤١٤ | ١٤٤٢.

(٢) الكافي ٤ : ٣١٣ | ١ ، والتهذيب ٥ : ٤١٥ | ١٤٤٣ .

(٣) الكافي ٤ : ٣١٣ | ٢ .

عزّوجلّ [١].

ظاهر الروايات انه لا يجب ارجاع الزائد على نفقات الحج، والمصنف يحمل اعادة الفاضل من الاجرة على الاستحباب.

لذا قال (قده): (**ويستحب**) **للأجير** (**إعادة فاضل الأجرة**) **عما أنفقه في الحج ذهابا وعودا**، (**والإتمام له**) **من المستأجر عن نفسه، أو من الوصي مع النص، لا بدونه** (أي أن الوصي يكمل إعواز النائب مع نص المنوب عنه على الاكمال) (**لو أعوز**).

وهل يستحب لكل منهما إجابة الآخر إلى ذلك (أي قبول المنوب عنه رد الفاضل، وقبول النائب إكمال إعوازه فقوله: إلى ذلك : إشارة إلى الرد والإتمام) **تنظر المصنف في الدروس** (اي: قال فيه نظر)، **من أصالة البراءة** (بناء على جريانها في المستحبات وهو دليل عدم الاستحباب)، **ومن أنه** (اي: التتميم للنائب، عند الاعواز) **معاونة على البرّ والتقوى** (وهو دليل الاستحباب).

هل يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه؟

لا يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس، ويستدل له برواية أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجت المرأة، فقالت: إن كان يصلح حججت انا عن أخي، وكنت أنا احق بها من غيري، فقال أبو

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٠ | ١٢٦٦ .

عبد الله عليه السلام: لا بأس، بأن تحج عن أخيها، وإن كان لها مال فلتحج من مالها، فإنّه أعظم لاجرها [١].

وبصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل، قال: لا بأس [٢].

وبرواية رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تحج المرأة عن اختها وعن أخيها، وقال: تحج المرأة عن أبيها[٣]. وغير ذلك من الروايات وقد اطلق فيها حال المرأة، من جهة كونها حجت قبل ذلك او يكفي انها صرورة، اي اول عهدها به. الا ان هذا الاطلاق سرعان ما يقيد بروايات تعين ان تكون المرأة قد حجت من قبل، وان تكون فقهت مسائل الحج.

فقد روى في في التهذيب والاستبصار والكافي عن مصادف، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تحج عن الرجل الصرورة، فقال: إن امرأة أفقه من رجل[٤].

وفي التهذيب والاستبصار الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن مفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول: يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة[٥].

(١) الكافي ٤ : ٣٠٧ | ٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٠٧ | ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤١٣ | ١٤٣٨ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٢ | ١١٤٠ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٠٦ : ١ . التهذيب ٥ : ٤١٣: ١٤٣٦، والاستبصار ٢ : ٣٢٢ : ١١٤٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤١٤ | ١٤٣٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٣ | ١١٤٣ .

وعن سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة؟ فقال: لا ينبغي [١].

وغير ذلك من الروايات التي حملها الاصحاب على نهي كراهة لا نهي حرمة، فجازت استنابة الصّرورة على كراهة، وليس بحرام استنابة الصرورة عن الصّرورة وغيره سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة.

لذا قال (قده): (**وترك نيابة المرأة الصرورة**) (أي يستحب ترك نيابة المرأة الصرورة) **وهي التي لم تحج، للنهي عنه في أخبار، حتى ذهب بعضهم إلى المنع لذلك، وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز.**

الحاق الخنثى بالانثى في كراهة النيابة للصرورة

(**وكذا الخنثى الصرورة**)، **إلحاقا لها بالأنثى، للشك في الذكورية، ويحتمل عدم الكراهة، لعدم تناول المرأة التي هي مورد النهي لها.**

ويشترط في النائب معرفته بأفعال الحج وأحكامه

ويشترط في النائب معرفته بأفعال الحج وأحكامه على وجه يقدر على إتيان مناسك الحج على الوجه الصحيح ولو بإرشاد معلم حال كل عمل.

لذا قال (قده): (**ويشترط علم الأجير بالمناسك**) **ولو إجمالا، ليتمكن من تعلمها تفصيلا. ولو حج مع مرشد عدل أجزأ.**

(١) التهذيب ٥ : ٤١٤ | ١٤٤٠ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٣ | ١١٤٤ .

لا يجوز استنابة من كان معذورا عن بعض أعمال الحج

لا يجوز استنابة من كان معذوراً عن الإتيان ببعض أعمال الحج، والمعذور هو الذي لا يستطيع القيام بوظيفة المختار مثل أن لا يقدر على أداء التلبية، أو صلاة الطواف على الوجه الصحيح أو لا يقدر على المشي بنفسه في الطواف والسعي أو لا يقدر على رمي الجمرات حيث يؤدّي ذلك إلى نقص في بعض أعمال الحج، فإن لم يؤدّ العذر إلى ذلك كما لو صار معذوراً فقط في ارتكاب بعض تروك الإحرام، فنيابته صحيحة، اما اذا كان عذره سبب في عدم اتيان ما تصح فيه نيابة الغير ، فلو استأجر غيره واحرز رضا المستأجر، صح منه.

واذا أدّى طروء العذر أثناء الحج النيابي إلى نقص في أعمال النائب التي تستوجب فساد حجه النيابي، فلا يبعد بطلان الإجارة، فيجب الاحتياط فيها بالتصالح على الأجرة وإعادة الحج عن المنوب عنه.

ولافرق في عدم إجزاء حج النائب المعذور بين كونه أجيراً أو متبرّعاً، ولا فرق في عدم الإجزاء بين ما إذا كان النائب جاهلاً بأنّه معذور أو كان المستنيب جاهلاً بذلك. وهكذا فيما لو كان أحدهما جاهلاً بأنّ هذا العذر من الأعذار التي لا تجوز الاستنابة معها كما لو كان جاهلاً بعدم صحّة اجتزائه بالوقوف الاضطراري للمشعر الحرام .

لذا قال (قده): (وقدرته عليها) على الوجه الذي عين، فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه، واستؤجر على المباشرة لم يصح، وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف. نعم لو رضي المستأجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز (بأن كان الاستيجار في حج مندوب مثلا، وكان

المستأجر مستأجرا عن نفسه).

لا يستأجر الفاسق ويصح منه التبرع

(وعدالته) حيث تكون الإجارة عن ميت، أو من يجب عليه الحج، (فلا يستأجر فاسق)، أما لو استأجره ليحج عنه تبرعا (قيد للاستيجار) **لم تعتبر العدالة، لصحة حج الفاسق، وإنما المانع عدم قبول خبره** (فلا يضر بالتطوع عن نفسه)، **(ولو حج) الفاسق عن غيره (أجزأ) عن المنوب عنه في نفس الأمر، وإن وجب عليه استنابة غيره لو كان واجبا، وكذا القول في غيره من العبادات كالصلاة والصوم والزيارة المتوقفة على النية** (فإن الفاسق لو أخبر بإيقاع هذه الأعمال لا يقبل منه، لعدم الاعتماد على صدقه في أنه نوى).

(٣)ـ الوصية بالحج

الوَصيّة: ما يوصَى به، والجمع وصايا، والوصية اسم لما أوجبه الموصي في ماله بعد موته، اسم مصدر، بمعنى العهد من: وصّى يُوصّي تَوصيّة، ويشهد له استعمالها فيه في الآيات الكريمة وعرف المتشرعة. كقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً الوصيّة)[١]. وقوله تعالى: (مِن بَعْدِ وصيّة يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْن)[٢]. وقوله تعالى: (مِن بَعْدِ وصيّة يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْن)[٣]. والوَصيُّ هو مَنْ يُكلَّف شَرْعاً بالقيام على شئون الموصي بعد موته، فهذه اطراف ثلاثة، الموصي والوصي والوصية. واما في ما يتعلق بالوصية في الحج، فإن الفتوى قائمة على ان من كانت عليه حجّة الاسلام وقرب منه الموت فإن كان له مال يفي بمصارف الحجّ لزمه الاستيثاق من أدائها عنه بعد مماته ولو بالوصيّة بها والاستشهاد عليها، وإن لم يكن له مال واحتمل أن يتبرع شخص بالحجّ عنه مجّاناً وجبت عليه الوصيّة أيضاً. وإذا مات من استقرّت عليه حجّة الاسلام وجب قضاؤها من أصل تركته وإن لم يوصِ بذلك، وكذلك إن أوصى بها ولم يقيّدها بالثلث، وإن قيّدها بالثلث فإن وفى الثلث بها وجب إخراجها منه، وتُقدّم على سائر الوصايا، وإن لم يفِ الثلث بها لزم تتميمه من الأصل.

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١٢.

لذا قال (قده): (**والوصية بالحج**) **مطلقا من غير تعيين مال** (**ينصرف إلى أجرة المثل**) **وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص، لمن استجمع شرائط النيابة في أقل مراتبها** (وهو صلاحيته للقيام بأعمال الحج مع كونه مؤمنا بالغا عاقلا عدلا) **ويحتمل اعتبار الأوسط** (لأن المتفاهم العرفي في غالبية الأمور هو الأوسط في كل شيء فتحمل الاطلاقات الشرعية على ذلك) **هذا إذا لم يوجد من يأخذ أقل منها، وإلا اقتصر عليه، ولا يجب تكلف تحصيله** (يعني إن كان هناك من يأخذ الأقل اقتصر عليه، وإلا فلا يجب السعي المفرط في سبيل تحصيل نائب هكذا صفته)، **ويعتبر ذلك من البلد، أو الميقات على الخلاف** (المتقدم في أن الواجب أصالة هي النيابة من البلد، أو من الميقات). (**ويكفي**) **مع الإطلاق** (أي إطلاق الوصية بالحج عنه) (**المرة إلا مع إرادة التكرار**) (حسب ما دل لفظ الوصية) **فيكرر حسب ما دل عليه اللفظ، فإن زاد عن الثلث** (أي زادت أجرة المقدار الموصى به من تكرار الحج عن الثلث. فيقتصر على ما وفى به الثلث من التكرار) **اقتصر عليه، إن لم يجز الوارث، ولو كان بعضه، أو جميعه واجبا فمن الأصل** (يعني أن الحج الواجب بالأصل، أو بالنذر يخرج من أصل المال). (**ولو عين القدر والنائب تعينا**) **إن لم يزد القدر عن الثلث في المندوب** (لأن المندوب يخرج من الثلث فيجب أن لا يزيد عنه) **وعن أجرة المثل في الواجب** (يعني لا يكون المقدار الذي عينه للحج الواجب زائدا عن أجرة المثل)، **وإلا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم إجازة الوارث،**

ولا يجب على النائب القبول، فإن إمتنع طلبا للزيادة لم يجب إجابته، ثم يستأجر غيره (أي غير هذا النائب الذي لا يرضى بذلك المقدار) **بالقدر إن لم يعلم إرادة تخصيصه به، وإلا فبأجرة المثل إن لم يزد عنه. أو يعلم إرادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر، أو مطلقا** (أي يمتنع من النيابة مطلقا وإن بذل له ما بذل). **ولو عين النائب خاصة أعطي أجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل أجرة مثله** (أي يلحظ المقام والرتبة التي يحويها ذلك الشخص المعين، وأن مثله ماذا يستحق من الأجرة لو حج نائبا) **فإن إمتنع منه، أو مطلقا استؤجر غيره، إن لم يعلم إرادة التخصيص** (أي إرادة الموصي نيابة خصوص ذلك الشخص المعين، دون غيره)، **وإلا سقط. (ولو عين لكل سنة قدرا) مفصلا كألف، أو مجملا كغلة بستان، (وقصر كمل من الثانية فإن لم تسع) الثانية، (فالثالثة)، فصاعدا ما يتمم أجرة المثل، ولو بجزء وصرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج أصلا ففي عودها إلى الورثة، أو صرفها في وجوه البر وجهان** (الوجه الأول: إن تعيين ذلك المبلغ إنما كان لأجل الحج وغايته، فإذا قصر فيرجع إلى الورثة. والوجه الثاني: أن ذلك المبلغ خرج عن صلاحية ملك الورثة بالوصية فيجب صرفه في وجوه البر)، **أجودهما الأول إن كان القصور ابتداء، والثاني إن كان طارئا** (لأن القصور إذا كان ابتداءا كانت الوصية من أول أمرها فاسدة فالمبلغ داخل في ملك الورثة ابتداء. أما إذا طرأ القصور بعد أن كان وافيا حين الوصية، فإن الوصية في حينها وقعت صحيحة فيخرج

المال عن ملك الورثة ولا يعود)، **والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين** (اي: قصر المال المعين من قبل الموصي) **لحجة واحدة، أو قصر ماله أجمع عن الحجة الواجبة، ولو أمكن استنمائه** (اي: استثماره)، **أو رجي إخراجه في وقت آخر وجب مقدما على الأمرين** (هما الرد إلى الورثة، والصرف في وجوه البر). (**ولو زاد**) **المعين للسنة عن أجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة**(اي: بحجة واحدة) (**حج**) **عنه به** (**مرتين**) **فصاعدا إن وسع** (**في عام**) **واحد** (**من اثنين**) (أي من نائبين اثنين عن المنوب عنه الواحد) **فصاعدا، ولا يضر اجتماعهما معا في الفعل في وقت واحد، لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلاة** (التي يقول أكثر العلماء بوجوب الترتيب فيها، فلا يمكن إيقاع صلاتين من نائبين عن منوب عنه واحد في عرض واحد، اي لفرض واحد، كمن يستاجر للصلاة عن شخص واحد اكثر من شخص لنيابة قضاء صلاة واحد بعينها عن ذلك الشخص). **ولو فضل عن واحدة جزء** (اي: لو بقي من المال فائضا عن الحجة الواحدة ولا يكفي لحجة اخرى عن الميت) **أضيف إلى ما بعده إن كان** (اي: يضاف الى حجة نيابية ثانية ان كان يكفي للثانية مع وجود قرينة وهي المبلغ المعين الذي يفي بالحجة الثانية عنه، فان ذلك قرينة على ارادة الموصي لاكثر من حجة نيابية عنه ولو استحبابا)، **وإلا ففيه ما مر** (من الوجهين في رده إلى الورثة، أو صرفه في وجوه البر) .

الحج الودعي

الحج الودعي، هو ان يكون لميت مال وديعة عند شخص، فاذا شغلت ذمة ذلك الميت بحجة الاسلام واحتمل وخاف من عدم تفريغ ذمة ذلك الميت منها من قبل ورثته، حج بذلك المال الذي كان مودعا لديه ولو بإستيجار شخص ينوب عن الميت، ولو لم يكن بعلم الورثة. فمثل هذا الحج يصطلح عليه بالحج الودعي، لأن نفقاته كانت من مال مودع، وليس هو نوع في قبال انواع الحج الثلاثة-حج التمتع، وحج الافراد، وحج القران- على مايأتي، بل هو داخل في الحج النيابي فحسب، وقيل هذا ينسحب على كل مال وان لم يكن ودعيا، كالتمكن من المال المغصوب العائد الى الميت، ايضا يحج به عن صاحبه الشرعي بعد موته وكان قد شغلت ذمته بحج الاسلام، وغير ذلك من ما يكون فيه حق مالي للميت ويفي بمصارف حجة الاسلام التي شغلت ذمته. فالظاهر ان من مات وعليه حجّة الاسلام وكان له عند شخص وديعة، فإن الودعي إذا احتمل أن الورثة لا يؤدّونها إن ردّ المال إليهم جاز له أن يحجّ بها عنه بنفسه أو باستيجار غيره لذلك، وقيل بوجوب ذلك، لافقط الجواز، وقيل ان القول بالوجوب لا يخلو عن إشكال. ويستدل له برواية بريد العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استودعني مالا وهلك وليس لولده شيء، ولم يحج حجة الاسلام، قال: حج عنه وما فضل فأعطهم [1].

(١) الكافي ٤ : ٣٠٦ | ٦ . التهذيب ٥ : ٤١٦ | ١٤٤٨ . التهذيب ٥ : ٤٦٠ | ١٥٩٨

والظاهر من قول السائل: (وليس لولده شيء)، اي خاف هذا السائل من عدم حجهم عن ابيهم حجة الاسلام التي شغلت ذمته بها، وهنا -الشيء- اعم من ان يكون قد قصد به المال، او العزم، فيكون المعنى على الاول ليس لديهم مال يحجون به عنه، وعلى الثاني ليس لديهم عزم على القيام بايفاء وافراغ ذمة ابيهم من حجة الاسلام التي شغلت بها ذمته.

فيكون حال الحج الودعي حال الحقوق المالية الشرعية فانها تؤخذ ايفاء لما اشتغلت به ذمة الميت من الحقوق الشرعية كالزكاة والخمس والدين وغير ذلك، بلاحاجة الى مراجعة الورثة او اذنهم في تفريغ ذمة الميت عنها.

لذا قال (قده): (**والودعي**) **المال، إنسان** (**العالم بامتناع الوارث**) **من إخراج الحج الواجب عليه عنه** (قوله: عليه متعلق بقوله: الواجب، وقوله: عنه: متعلق بقوله: إخراج، والضميران راجعان إلى الميت الذي أودعه المال) (**يستأجر عنه من يحج أو يحج**) **عنه** (**هو بنفسه**). **وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها. وحكم غيره** (أي غير الحج حكمه حكم الحج في وجوب أداءه على الودعي لو علم بامتناع الورثة من الأداء لو أعلمهم بالحال) **من الحقوق التي تخرج من أصل المال، كالزكاة والخمس والكفارة والنذر حكمه. والخبر هنا معناه الأمر** (أي قوله: يستأجر، يراد

→

.الفقيه ٢ : ٢٧٢ | ١٣٢٨ .

به الوجوب)، **فإن ذلك واجب عليه حتى لو دفعه إلى الوارث اختيارا ضمن** (أما لو أخذوه منه قهرا فلا ضمان) . **ولو علم** (اعم من اليقين او الظن الغالب الحاصل من القرائن) **أن البعض يؤدي فإن كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع إليهم، وإلا استأذن من يؤدي مع الإمكان وإلا سقط** (أي سقط وجوب الاستيذان مطلقا). **والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند إلى القرائن. وفي اعتبار الحج من البلد أو الميقات ما مر** (سابقا من الخلاف). (**ولو كان عليه حجتان إحداهما نذر فكذلك**) **يجب إخراجهما** (حجة الاسلام تخرج من اصل التركة، وحجة النذر تخرج من ثلث الميت) **فما زاد** (**إذ الأصح أنهما من الأصل**) **لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الأصح** (مقابل الاصح هو الصحيح) **إخراج المنذورة من الثلث، استنادا إلى رواية** (عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر لله ان عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الاب، فقال: الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الاب من ثلثه، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه[1]) **محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض.** (الذي مات فيه، فإن وصاياه في تلك الحالة غير نافذة إلا مع إجازة

(١) التهذيب ٥ : ٤٠٦ | ١٤١٤ .

الوارث). **ولو قصر المال عنهما تحاصتا فيه** (أي جعل المال حصتين: حصة لحجة الإسلام، وحصة للحج المنذور)، **فإن قصرت الحصة** (أي قصرت حصة كل حجة عن أجرة حج كامل مع عمرته، ووسع لحج مفرد، أو عمرة مفردة) **عن إخراج الحجة بأقل ما يمكن ووسع الحج خاصة أو العمرة صرف فيه، فإن قصر عنهما**، (أي قصر المال عن الحجين: حجة الإسلام، وحج النذر) **ووسع أحدهما، ففي تركهما** (أي: ترك حجة الإسلام، وحج النذر) **والرجوع إلى الوارث، أو البر** (اي: صرفها في اعمال البر) **على ما تقدم** (من التفصيل بين كونه قاصرا من أول الأمر أو طرأ القصور) **أو تقديم حجة الإسلام، أو القرعة أوجه** (أربعة: (الأول) تركهما والرد إلى الورثة. (الثاني) تركهما والصرف في وجوه البر. (الثالث) تقديم حجة الإسلام. (الرابع) أن يقرع في تقديم أحدهما) **ولو وسع الحج خاصة، أو العمرة فكذلك** (تأتي الوجوه الأربعة المذكورة)، **ولو لم يسع أحدهما فالقولان** (أي الوجهان الأول والثاني)، **والتفصيل آت** (يعني كل هذه التفاصيل كانت فيما لو أوصى بحجتين، فكذلك تأتي هذه التفاصيل لو أقر بحجتين ومات[1]) . **فيما لو أقر بالحجتين، أو علم الوارث أو الوصي**

(١) اقول: الروايات صريحة في الدلالة على ان يكون الإنفاق على حج النذر الواجب من الثلث، والنص على ان تكون حجة الاسلام الواجبة من اصل التركة فلاحاجة الى هذه الوجوه التي تذكر من جهة عملية، ومنها رواية الصدوق في الفقيه : محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن ←

كونهما عليه . (ولو تعددوا) من عنده الوديعة أو الحق (الحق الشرعي كالزكاة او الخمس وغيرهما)، **وعلموا بالحق وبعضهم ببعض (وزعت) أجرة الحجة، وما في حكمها** (اي: ما في حكم الحج الواجب كوجوب حجة النذر على الميت) **عليهم بنسبة ما بأيديهم من المال** (فإن كان بيد أحدهما خمسون، وبيد الآخر مائة، فيوزع بالنسبة لما في ايديهم). **ولو أخرجها بعضهم بإذن**

→

ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا إلى مكة فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر، قال: إن ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال، واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجة النذر، إنما هو مثل دين عليه(الفقيه ٢ : ٢٦٣ | ١٢٨٠). والرواية في سندها ضريس الكناسي وهو مردّد بين ضريس بن عبدالملك الثقة وضريس بن عبد الواحد الذي لم تثبت وثاقته. ولكن السيّد الخوئيّ رحمه الله ذكر في معجم الرجال في ترجمة ضريس الكناسي: أنّ كلمة ضريس الكناسي، وكذلك كملة ضريس، متى ما أُطلقت في الروايات تنصرف إلى ضريس بن عبدالملك، فإنّه المعروف والمشهور بين الرواة، وضريس بن عبدالواحد وإن كان كناسيّاً أيضاً، إلّا أنّه ينصرف عنه اللفظ لعدم اشتهاره، بل لم نجد له ولا رواية واحدة. والظاهر من قول السيد الخوئي رحمه الله : «لم نجد له ولا رواية واحدة» عدم وجدان رواية واحدة باسم ضريس بن عبدالواحد بالصريح. وأمّا ما كان فهو باسم ضريس الكناسي أو باسم ضريس، وعلى هذا المبنى تكون الرواية صحيحة السند، وايضا صريحة الدلالة، فالتمسك بها وفي غيرها من الروايات الدالة على اخراج ما سوى حجة الاسلام من الثلث له وجه وجيه، فتامل.

الباقين، فالظاهر الإجزاء، لاشتراكهم (أي لاشتراك الجميع في كون ما بأيديهم مال الميت، فأيهم أخرج الواجب فقد وقع في محله) **في كونه مال الميت الذي يقدم إخراج ذلك منه على الإرث. ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل** (أي التفصيل المذكور في أول المسألة إلى هنا، من ردها إلى الوارث مع أداء كلهم، أو بعضهم، واستيذان من لا يمتنع مع اختلافهم في ذلك.. الخ). **ولو علموا به ولم يعلم بعضهم ببعض فأخرجوا جميعا، أو حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد** (يعني: اجتهد كل واحد منهم في أنه هل هناك غيره من يكون عنده شيء من مال الميت، فلم يعثر عليه، فحجوا جميعا ثم تبين لهم ذلك. فلا ضمان حينئذ) **على الأقوى ولا معه** (أي لو حجوا جميعا بدون الفحص والاجتهاد، ضمنوا المقدار المصروف زائدا عن حجة واحدة) **ضمنوا ما زاد على الواحدة. ولو علموا في الأثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الأجرة** (إلى حين علم بعضهم ببعض)، **وتحللوا ما عدا واحد بالقرعة، إن كان بعد الاحرام** (لأنه لو كان قبل الاحرام انصرفوا فورا إلا واحدا منهم يتعين بالقرعة). **ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة، وضمن اللاحق فإن أحرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الأجرة الموزعة** (عليهم بنسبة ما بأيديهم من المال)، **وغرم الباقي. وهل يتوقف تصرفهم على إذن الحاكم؟ الأقوى ذلك مع القدرة على إثبات الحق عنده، لأن ولاية إخراج ذلك**

قهرا على الوارث إليه (متعلق بقوله: ولاية يعني: أن التصدي لذلك موكول إلى الحاكم). **ولو لم يمكن** (يعني لو لم يمكن إثبات الحق عند الحاكم فلا يعتبر إذنه) **فالعدم أقوى، حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال ثبوته، وإطلاق النص** (وهو الرواية المتقدمة: عن بريد العجلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل استودعني مالا وهلك وليس لولده شيء، ولم يحج حجة الاسلام، قال: حج عنه وما فضل فأعطهم) **إذن له** (اي: اذن للمودع عنده المال في تفريغ ذمة صاحب الوديعة عن الحج الواجب). (**وقيل: يفتقر إلى إذن الحاكم) مطلقا** (سواء أمكن إثبات الحق أم لم يمكن)، **بناء على ما سبق** (**وهو بعيد) لإطلاق النص** (المتقدم) **وإفضائه إلى مخالفته حيث يتعذر** (يعني لو اعتبر الإذن على الإطلاق لزم في صورة عدم إمكان إثبات الحق أن يتعطل الحق وبذلك يلزم مخالفة النص القائل بوجوب الحج عنه مطلقا).

عن الصادق عليه السلام:

من أم هذا البيت حاجا أو معتمرا تبرء من الكبر، رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه، والكبر أن يجهل الحق ويطعن على أهله[١].

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١ .



الفصل الثاني

في أنواع الحجّ

الفصل الثاني: في أنواع الحج

قال الصادق عليه السلام

من نظر إلى الكعبة، فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها، غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة[1].

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ح ٥ ج ٩ ص ٣٦٤.

انواع الحج

ينقسم الحج باعتبار كيفية مناسكه، وباعتبار موطن الحاج إلى أنواع ثلاثة، وهي: مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج، ويستدل له برواية الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الحج ثلاثة أصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس إلا بها[١].

وعن منصور الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع، وحاج مفرد سائق للهدي، وحاج مفرد للحج[٢].

وفي الخصال عن أبي بصير وزرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الحاج على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحج وساق الهدي، ورجل أفرد الحج ولم يسق الهدي، ورجل تمتع بالعمرة إلى الحج[٣].

وغيرها كثير، وهو المجمع عليه عند الخاصة والعامة، وقد انكر عمر التمتع وقد ذكر المخالفون أيضا أنه قد تحقق الاجماع بعده على جوازه.

(١) الكافي للكليني ٤ باب اصناف الحج : ٧٠٣١-١ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٩١ | ٢ .

(٣) الخصال : ١٤٧ | ١٧٦ .

(١): حج التمتع

قال تعالى: (فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)[١].

التمتع أصله التلذذ، وسمي هذا النوع من الحج به لما يتخلل بين عمرته وحجته من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرّمه الإحرام، مع إرتباط عمرته بحجه، حتى أنهما كالشيء الواحد شرعاً، فإذا حصل بينهما ذلك فكأنه حصل في الحج.

ويستدل له بصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي، فقال: إن الله يأمرك ان تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه، فقال: ياأيها الناس هذا جبرئيل، وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عزوجل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي فأمرهم بما أمر الله به فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء، وقال آخرون: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره، فقال: يا أيها الناس، لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، ولكني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة فقام إليه سراقة بن مالك بن جشعم المدلجي فقال: يا رسول الله، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم

(١) الحج: ١٩٦.

للابد؟ فقال: بل للابد إلى يوم القيامة ، وشبك بين أصابعه، وأنزل الله في ذلك قرآنا(فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)[١].

وصحيحة معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنهم يقولون في حجة المتمتع: حجة مكية وعمرته عراقية، فقال: كذبوا أو ليس هو مرتبطا بحجته لايخرج منها حتى يقضي حجته[٢].

والتمتع : هو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب.

وصورته : أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ، ثم يطوف لها ، ثم يصلي ركعتيه ، ثم يسعى ، ثم يقصر ، ثم يحرم من مكة للحج ، ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ، ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ، ثم يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يذبح هديه ، ثم يحلق ، ثم يمضي فيه أو في غده إلى مكة فيطوف للحج، ويصلي ركعتيه ، ويسعى ، ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ، ثم يمضي إلى منى فيبيت بها ليالي التشريق ، وهي : ليلة الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، ويرمي في هذه الأيام الجمار الثلاث.

ولمن اتقى النساء والصيد أن ينفر في الثاني عشر فيسقط رمي لثالث.

ومن الأخبار المبيِّنة لكيفية التمتّع: صحيحة زرارة، قلت: وكيف يتمتّع؟ قال: «يأتي الوقت فيلبّي بالحجّ، وإذا أتى مكّة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيء

(١) التهذيب ٥ : ٢٥ | ٧٤.

(٢) الكافي للكليني ٤ باب اصناف الحج : ٧٠٥٢- ١٧ .

وهو محتبس، وليس له أن يخرج من مكّة حتى يحجّ »[١].

وصحيحة زرارة: قلت: وما المتعة؟ فقال: يهلّ بالحجّ في أشهر الحجّ، فإذا طاف بالبيت وصلّى الركعتين وسعى بين الصفا والمروة قصّر وأحلّ، فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ ونسك المناسك وعليه الهدي[٢].

ومن الاخبار المبيِّنة لأفضلية التمتع صحيحة صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بعض الناس يقول: جرد الحج وبعض الناس يقول: أقرن وسق وبعض الناس يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج فقال: لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمتعا[٣].

ومنها: الأخبار الواردة في إحرام رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم مع الناس بالحجّ، ثم أمرهم بعد الفراغ عن السعي بجعله عمرة والإحلال، ثم الإحرام بالحجّ والإتيان بمناسكه، وقوله لهم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت ما فعل الناس»[٤].

لذا قال (قده): وهي (اي: انواع الحج) **ثلاثة: (تمتع) وأصله التلذذ سمي هذا النوع به، لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام** (ومنه التلذذ بالنساء، والعمدة في تسمية حج التمتع هي هذه الناحية من التمتع)، **مع ارتباط عمرته**

(١) التهذيب ٥: ٣١- ٩٣، الوسائل ١١: ٢٥٤ أبواب أقسام الحجّ ب ٥ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦- ١٠٧، الوسائل ١١: ٢٥٥ أبواب أقسام الحجّ ب ٥ ح ٣.

(٣) الكافي للكليني ٤ باب اصناف الحج: ٧٠٤٢- ٧.

(٤) الوسائل ١١: ٢١٢ أبواب أقسام الحجّ ب ٢.

(اي: عمرة حج التمتع) **بحجه، حتى أنهما** (افعال العمرة التي ياتي بها اولا وافعال الحج التي تبدأ في يوم عرفة) **كالشيء الواحد شرعا، فإذا حصل بينهما ذلك فكأنه حصل في الحج.**

في شرائط حج التمتع وأحكامه وتفصيل أفعاله

قال تعالى: (فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ)[١].

في معنى حاضري المسجد الحرام

في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : «في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة[٢].وصحيح حماد «في حاضري المسجد الحرام، قال: ما دون الأوقات إلى مكّة[٣]. والآية في مقام بيان الوظيفة العملية الأولية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام، اي من كان مقام سكناه الذي فيه اهله بعيدا عن المسجد الحرام اي مكة. فإن قوله تعالى في هذه الآية يدل بالدلالة المطابقية على أن التمتّع فرض النائي وهو الذي لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ويدل بالإلتزام على أن حج القِران أو حج الإفراد ليس وظيفة النائي عن المسجد الحرام. فلا يجزءه في وجوب حجة

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل ١١ : ٢٦٠ / أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٤.

(٣) الوسائل ١١ : ٢٦٠ / أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٥.

الاسلام عليه الا حج التمتع، والتمتع لا يجزي عمن كان فرضه الافراد او القران بحسب المشهور، خلافا للشيخ الطوسي فقد نسب إليه جواز التمتّع للحاضر أيضا[١]. فيشترط في وجوب حجّ التمتّع البعد عن مكّة، فإنّ حجّ التمتّع فرض من لم يكن من حاضري مكّة وكان نائيا عنها، لقوله تعالى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)[٢]، هذا بالنسبة الى من نأى مسكنه الذي يقيم فيه عن المسجد الحرام، اما بالنسبة الى حاضري المسجد الحرام، اي من قرب مكان سكناه ومحل اقامته الذي هو فيه من مكة، فظاهر بدلالة المفهوم من الآية المباركة نفسها ان وظيفته الافراد او القران، على ما سياتي من تفصيل. وذُكِر ان من كان فرضه الإفراد تخير بينه وبين القران، والقران افضل. هذا بالنسبة الى الفرض، اما الندب فيتخير بين الثلاثة - التمتع، الافراد، القران-. وفرض حج التمتع بينته الاخبار الصحيحة، كرواية سعيد الأعرج، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأهل سرف ولا لأهل مرّ ولا لأهل مكّة متعة، يقول اللّه عزّ وجلّ ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ[٣].

وصحيحة عليّ بن جعفر قال: قلت لاخي موسى بن جعفر عليه السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعمرة إلى الحجّ؟ فقال: لا يصلح أن يتمتّعوا، لقول

(١) المبسوط ١ : ٣٠٦.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) الكافي ٤: ٢٩٩- ١، التهذيب ٥: ٤٩٢- ١٧٦٥، الوسائل ١١: ٢٦٠ أبواب أقسام الحجّ ب ٦ ح ٦. وسرف: موضع على ستّة أميال من مكة، وقيل: سبعة وتسعة واثني عشر، ومرّ:- ويقال مرّ ظهران- موضع على مرحلة من مكة.

اللّه عزّ وجل ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ[١].

وصحيحة زرارة: قول اللّه عزّ و جلّ في كتابه ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ قال: يعني أهل مكّة ليس لهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن يدخل في هذه الآية، وكلّ من كان وراء ذلك فعليه المتعة[٢].

وصحيحة صفوان الواردة في حجّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: إنّ هذا جبرئيل يأمرني أن آمر من لم يسق منكم هديا أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه، إلى أن قيل له: فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لما يستقبل؟ فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه وقال: دخلت العمرة في الحجّ هكذا إلى يوم القيامة[٣].

وصحيحة الحلبي: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، لأنّ اللّه تعالى يقول: (فَمَنْ تَمَتَّعَ)الآية.. فليس لأحد إلّا أن يتمتّع، لأنّ اللّه أنزل ذلك

(١) التهذيب ٥: ٣٢- ٩٧، الإستبصار ٢: ١٥٧- ٥١٥، قرب الإسناد: ٢٤٤- ٩٦٧، الوسائل ١١: ٢٥٩ أبواب أقسام الحجّ ب ٦ ح ٢. مسائل علي بن جعفر: المستدركات: ٢٦٥ | ٦٣٧.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣- ٩٨، الإستبصار ٢: ١٥٧- ٥١٦، الوسائل ١١: ٢٥٩ أبواب أقسام الحجّ ب ٦ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٥- ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤- ١٥٨٨، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٤.

في كتابه وجرت به السنّة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله[١].

نعم هذه الأخبار وإن دلّت بمضمونها على وجوب حج التمتّع مطلقا، الا ان هذا الاطلاق يخصص بخروج غير النائي -اعني من لم يبعد عن مكة المكرمة- عن حج التمتع بالإجماع المحقق بين فقهاء اهل الحق اعزهم الله، وايضا بالأخبار المتقدمة والتي سياتي ذكرها، فيبقى تحت العام من بعد عن مكة.

حدّ البُعد الموجب للتمتع

قد اختلف الفقهاء في حدّ البعد الموجب للتمتّع على اقوال، والمشهور منها أن الحد الموجب لحج التمتع ان لا تقل في المسافة التي تبعد عن المسجد الحرام عن (ثمانية وأربعين ميلاً) من كل ناحية، أي ستّة عشر فرسخاً. وفي قبال المشهور قول ابن ادريس رحمه الله في السرائر قال: فالتمتع، هو فرض من نأى عن الحرم، وحده من كان بينه وبين المسجد الحرام ثمانية وأربعون ميلا من أربعة جوانب البيت، من كل جانب اثنا عشر ميلا، فلا يجوز لهؤلاء إلا التمتع مع الإمكان، فإذا لم يمكنهم التمتع أجزأتهم الحجة المفردة مع الضرورة وعدم الاختيار[٢].

والمشهور استدلوا لقولهم بصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزوجل في كتابه: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ

(١) التهذيب ٥: ٢٥- ٧٥، الإستبصار ٢: ١٥٠- ٤٩٣، الوسائل ١١: ٢٤٠ أبواب أقسام الحجّ ب ٣ ح ٢.

(٢) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ : ٢٤٩- ٥٢٠.

يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)[١]، قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا، ذات عرق [٢] وعسفان [٣] كما يدور حول مكة فهو دخل في هذه الاية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة[٤]. وهذا القول للمشهور اصح الأقوال عند الشهيد الاول هنا في اللمعة، مع انه في نكت الارشاد اختار القول الثاني وهو ان يكون البعد الموجب للتمتع (اثني عشر ميلا) من كل جهة، اي انه حمل ثمانية وأربعون ميلاً على التوزيع والتقسيط على الجوانب الأربعة وهو كما عرفت قول لإبن ادريس رحمه الله في السرائر ، فيكون الحد من كل جانب اثني عشر ميلاً، قال المصنف رحمه الله في نكت الارشاد: التمتّع فرض من نأى منزله عن مكّة باثني عشر ميلا من كلّ جانب، والباقيان فرض أهل مكّة وحاضريها[٥].

وممن ذهب الى القول باثني عشر ميلا من كل جهة، المحقق الحلي في الشرائع، وصاحب الجواهر[٦].

والظاهر انهما استدلوا له برواية أُخرى لزرارة، قال قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانية وأربعين ميلاً من جميع نواحي مكّة دون عسفان ودون ذات

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) ذات العرق : الحد الفاصل بين نجد وتهامة ومنها إحرام أهل العراق.

(٣) عسفان : موضع يبعد عن مكة المكرمة مرحلتين.

(٤) التهذيب ٥ : ٣٣ | ٩٨ ، والاستبصار ٢ : ١٥٧ | ٥١٦. وايضا في التهذيب باسناده عن علي بن السندي عن حماد.. التهذيب ٥ : ٤٩٢ | ١٧٦٦.

(٥) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد الشهيد الاول - ج: ١:٣٥٩.

(٦) انظر: الشرائع ١ : ٢٦٧. وجواهر الكلام ١٨ : ٦.

عرق[١]. والرواية ضعيفة بجهالة طريق الشيخ الطوسي (ره) إلى علي بن السندي المذكور في السند، هذا مضافاً إلى أن علي بن السندي لم يوثق في كتب الرجال الاربعة المعتمدة.

لذا قال (قده): (وهو فرض من نأى) أي بعد (عن مكة بثمانية وأربعين ميلا من كل جانب على الأصح) للاخبار الصحيحة الدالة عليه.

وفي المقام صحيحة ظاهرها ان حد التمتع ثمانية عشر ميلا، وهي صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)[٢]، قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها، وثمانية عشر ميلا من خلفها، وثمانية عشر ميلا عن يمينها، وثمانية عشر ميلا عن يسارها، فلا متعة له مثل مر [٣] وأشباهه[٤].

وذكر الحر العاملي (ره) في ذيل الرواية معقبا: أقول: هذا غير صريح في حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلا، فهو موافق لغيره فيها وفيما دونها، فيبقى

(١) الوسائل ١١ : ٢٦٠ / أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٧.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) مر : قرية قرب مكة على واد اسمه وادي الظهران فسميت القرية باسمه مر الظهران.

(٤) الكافي ٤ : ٣٠٠ | ٣ .

تصريح حديث زرارة وغيره بالتفصيل سالما عن المعارض[١]. اي: انه لا يرى تنافيا بين هذه الصحيحة لحريز والصحيحة المتقدّمة لزرارة، لأنّها قاصرة من جهة الدلالة وغير صريحة في حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلاً، وإنما بينت حكم ثمانية عشر ميلاً وهي ساكتة عن حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلاً فتكون موافقة لغيرها فيها وفيما دونها.

ثم ان هذه الصحيحة مما اعرض الاصحاب عن العمل بموجبها، واعراضهم موهن لها، في قبال صحيحة زرارة التي اشتهر القول والعمل بها، فلابد من طرح هذه الصحيحة المهجورة.

لذا قال (قده): والقول المقابل للأصح اعتبار بعده بإثني عشر ميلا حملا للثمانية والأربعين على كونها موزعة على الجهات الأربع، فيخص كل واحدة (اي: جهة من الجهات الاربعة) **اثني عشر.**

مبدأ تقدير الحدّ المذكور

وهل المعتبر في مبدأ التقدير -في الثمانية والاربعين ميلا - هو مكة او المسجد الحرام؟ قيل مكة وقيل المسجد الحرام، ومبدأ التقدير للحد المذكور بعمارة مكة هو الاقرب الى بلد المكلف، او محلته اذا كان بلده كبيرا.

لذا قال (قده): ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة إلى منزله، ويحتمل إلى بلده مع عدم سعتها جدا (أي سعة خارجة عن المتعارف)، **والا فمحلته.**

(١) انظر الوسائل كتاب الحج اقسام الحج الباب :٦: تذييل ح: ١٤٧٤٥- ١٠.

الفرق بين اقسام الحج الثلاثة

سياق افعال حج التمتع بان يحرم اولا للعمرة متمتعا بها الى الحج، وهذا يعني ان المتمتع يتحلل من احرامه الاول لعمرة التمتع، ثم ينشئ احراما آخر للحج من مكة، ولا يجوز له ان يؤخر العمرة عن افعال الحج بحال من الأحوال.

اما بالنسبة الى حج القران او الإفراد فالعمرة فيهما تأتي بعد تمام الحج، ولا يشترط في الإفراد ان يأتي بها في عامه الذي حج فيه، فيمكن ان يؤخرها ايضا عليه، ويشترط التوالي بين حج القِران وعمرته من بعده مباشرة اذا لم ياتي بها مقدمة، فإنه يجوز للقارن او المفرد ان يأتي بالعمرة قبل وقوفه في عرفات بشرط ان يلبي بعد الطواف من عمرته وبعد السعي، لئلا يتحلل من احرامه الذي انشأه للحج، ويبقى على احرامه الذي انشأه الى يوم النحر، ويتحلل منه بالحلق او التقصير في منى.

وينعقد احرام الإفراد بالتلبية، وكذا في احرام عمرة التمتع واحرام حج التمتع من مكة، اما القارن كما ينعقد احرامه بالتلبيه كذلك ينعقد بسوقه للهدي بعد لبس ثوبي الإحرام ونيته من الميقات.

وإن القارِن او المفرِد لا يقطع التلبية إلا عند الزوال من يوم عرفة، اما المتمتع يستحب أن يكررها، ويكون عليها إلى أن يشاهد بيوت مكة، فإذا شاهدها قطع التلبية التي كان مندوبا إلى تكرارها، فإذا كان حاجا على طريق المدينة، قطع التلبية إذا بلغ عقبة المدنيين.

وإن كان على طريق العراق، قطع التلبية، إذا بلغ عقبة ذي طوى.

لذا قال (قده): ويمتاز هذا النوع (التمتع) **عن قسيميه** (الإفراد والقران)

(أنه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع)، بخلاف عمرتيهما (اي: عمرة الإفراد والقران) فإنها (اي: عمرتيهما) مفردة بنية (قران وإفراد) (يعني أن عمرة التمتع ينوي فيها عمرة التمتع إلى الحج، أما في عمرتي الإفراد والقران، فنية العمرة فيهما نية مفردة لا يضاف إليها قصد الحج). ويشتركان (القران والإفراد) في تأخير العمرة عن الحج (اي: الوقوف في عرفة، لان الحج عرفة) وجملة الأفعال (أي مجموع أفعال الحج، من الوقوف في المشعر والمبيت في منى ورمي الجمار والحلق). وينفرد القِران (اي: يمتاز القران عن الإفراد) بالتخيير في عقد إحرامه بين الهدي (بان يسوق الهدي معه من الميقات) والتلبية، والإفراد بها (أي يمتاز الإفراد عن القران بأن إحرامه ينعقد بالتلبية فقط).

وقيل القِران (اي: في معناه)، أن يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة، فلا يحل إلا بتمام أفعالهما مع سوق الهدي (تعيينا لا تخييرا).

والمشهور الأول (وهو) أي كل واحد منهما (اي: القران والإفراد) (فرض من نقص عن ذلك المقدار) من المسافة (اي: فرض من كان يقطن باقل من ثمانية واربعين ميلا عن المسجد الحرام فيكون) مخيرا بين النوعين، والقِران أفضل (اي: افضل من حج الإفراد). (ولو أطلق الناذر) وشبهه للحج (أي الناذر للحج بان نذر لله او حلف على ان يأتي بحجة، ولم يعين تخير بين التمتع والقِران والإفراد) (تخير في الثلاثة) مكيا كان أم آفاقيا (أي: الناذر للحج غير

المقيد بنوع من الانواع الثلاثة يتخير بينها، سواء كان من اهل مكة او غيرها وذكر الآفاق كناية عن البعد المفرط). (**وكذا يتخير من حج ندبا**) **والتمتع أفضل مطلقا** (في المندوب، سواء المكي، والأفقي، وسواء كان قد تكرر منه الحج كثيرا، أم لا) **وإن حج ألفا وألفا** (ومن الاخبار المبيِّنة لأفضلية التمتع صحيحة صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بعض الناس يقول: جرد الحج وبعض الناس يقول: أقرن وسق وبعض الناس يقول: تمتع بالعمرة إلى الحج فقال: لو حججت ألف عام لم أقرنها إلا متمتعا[1]). (**وليس لمن تعين عليه نوع**) **بالأصالة أو العارض** (التعين بالأصالة كمن بعد عن مكة فيكون فرضه التمتع تعينا،ومن لم يبعد فيكون فرضه القران، أو الإفراد، وأما التعين بالعارض كمن نذر التمتع، أو الإفراد، أو القران بخصوصه) (**العدول إلى غيره، على الأصح**) **عملا بظاهر الآية** (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)، **وصريح الرواية** (وقد تقدم جملة منها)، **وعليه الأكثر**.

والقول الآخر جواز التمتع للمكي (اي: ياتي بحج التمتع)، **وبه روايات حملها على الضرورة** (اي: لمن اضطر) **طريق الجمع** (أي الجمع بينها وبين ما دل على عدم جواز العدول لمن عليه فرض نوع خاص).

اقول: الحمل على الضرورة في الإفراد والقران واضحة وهي لتدارك

(١) الكافي للكليني ٤ باب اصناف الحج : ٧٠٤٢- ٧.

الحج لضيق الوقت فيعدل من التمتع الى الإفراد ويذهب الى الوقوف في عرفات من غير الذهاب الى مكة ابتداءً، اما في الضرورة والاضطرار الى العدول من الإفراد الى التمتع فغير واضحة، والكلام في جواز التمتع للمكي، اي من كان فرضه الإفراد من اول الامر، فلا موضوعية للجمع العرفي بينها على هذا الاساس، وسياتي بعد قليل من الشهيد الثاني (ره)- في بيان ضرورة المكي في العدول عن فرضه الذي هو الإفراد الى التمتع بخوف الحيض المتأخر عن النفر -أي النفر من منى لأجل الطواف والسعي للحج، فتخاف لو أخرت عمرتها أن تحيض حينذاك، ولا تمكنها العمرة بعد الحج- مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر. (اهـ). وفي مقام الجواب عنه: ان يقال حالها حال المعذور فتستنيب له ما امكنها، على ان تعدل من فرضها الواجب -حج الإفراد- بمجرد الخوف والظن ، ثم ان المفرد في حجه وكذا القارن فيه يجوز له تقديم عمرته على حجه مطلقا بلا حاجة الى نقل فرضه -الإفراد او القران- والعدول الى التمتع.

وقد روى في الكافي والتهذيب عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج، أيعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: هو والله سواء عجله أو أخره[1].

وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة، يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: سوا[2]. وغيرهما فلاحظ.

(١) الكافي ٤ : ٤٥٩ | ٢ ، والتهذيب ٥ : ٤٥ | ١٣٥ و ١٣٢ | ٤٣٤.

(٢) الكافي ٤ : ٤٥٩ | ١ ، والتهذيب ٥ : ٤٥ | ١٣٤ و ١٣١ | ٤٣٣ .

نعم اذا كان العدول عن التمتع الى الإفراد بحجة يقينية جازمة كفوات الوقت له فيه وجه وجيه ويصدق عليه الضرورة الجأته الى هذا الاضطرار في العدول، وهو ادراك الوقوف في عرفة عند ضيق الوقت، وكلامنا ليس في هذا، وانما في المكي، اي من كان فرضه الإفراد.

لذا قال (قده): **أما** (القول) **الثاني فلا يجزئه غير التمتع اتفاقا** (**إلا لضرورة**)، **إستثناء من عدم جواز العدول مطلقا** (سواء فيمن فرضه التمتع، أو القران، أو الإفراد) **وتتحقق ضرورة المتمتع : بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة، بحيث يفوت اختياري عرفة قبل إتمامها** (أي قبل إتمام العمرة المتمتع بها، فإنها تعدل بنيتها في الاحرام إلى حج الإفراد، أو القران).

أو التخلف (عطف على قوله: بخوف الحيض أي يتحقق ضرورة المتمتع أيضا بخوف التخلف عن الرفقة) **عن الرفقة إلى عرفة حيث يحتاج إليها.**

وخوفه (عطف على قوله بخوف الحيض أي يتحقق ضرورة التمتع - أيضا - بخوف دخول مكة حينذاك لأجل الطواف والسعي) **من دخول مكة قبل الوقوف** (اي: قبل زمان الوقوف في عرفة) **لا بعده** (فان الخوف من دخول مكة بعد الوقوف في عرفة لا موضوعية له في العدول من التمتع الى الإفراد)، **ونحوه** (كضيق الوقت للطواف والسعي والاحلال ثم الاحرام والذهاب إلى عرفات، او الصد او المنع عنها). **وضرورة المكي** (اي: ضرورة المكي في العدول عن فرضه الذي هو الإفراد او القِران الى التمتع) **بخوف الحيض المتأخر عن النفر** (أي النفر من منى

لأجل الطواف والسعي للحج، فتخاف لو أخرت عمرتها أن تحيض حينذاك، ولا تمكنها العمرة بعد الحج) **مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر** (واجبنا عنه فيما تقدم، من ان لها تقديم عمرتها بلا حاجة الى نقل فرضها او العدول منه الى التمتع). **وخوف عدو بعده** (بأن يخاف عدوا ينتظره بعد أعمال الحج، فلو أخر عمرته صادفه ذلك العدو، فهذا يقدم عمرته لئلا يمكث بمكة بعد أعمال الحج، ويغادرها فورا، وهذا ايضا كالقول في سابقه، من انه يجوز تقديم عمرته على حجه مطلقا، فلا تبقى له ضرورة بالعدول لغير فرضه). **وفوت الصحبة كذلك** (أي أن رفقته يرحلون من مكة بعد قضاء أعمال الحج مباشرة، وهذا لا يمكنه البقاء وحده فيقدم عمرته، بلا حاجة كذلك الى العدول عن فرضه الذي هو الإفراد، لما عرفت).

وقوع الإحرام في أشهر الحج

كما ان للحج ميقات مكاني وهو المواقيت التي سياتي ذكرها وبيانها، كذلك للحج ميقاته الزماني، وقد دل عليه دليل الكتاب في قوله سبحانه: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)[١]. وظاهر الروايات ايضا فعن ابي عبد الله عليه السلام: من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له[٢].

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) الكافي ٤ : ٣٢٢ | ٤.

على ان الميقات الزمان ينتهي بطلوع الفجر من صبيحة اليوم العاشر، الا ان من جهة الترتب السياقي في افعال الحج، يظهر ان عشر من ذي الحجة ليست بكاملها داخلة في الميقات، لأن الحج مشروط بالوقوف في عرفة ولو للحظة، فعن علي بن إبراهيم بإسناده قال: أشهر الحج، شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة[١].

وفي العلل وعيون الاخبار عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: إنما جعل وقتها - يعني: عمرة التمتع - عشر ذي الحجة، لان الله عزوجل أحب أن يعبد بهذه العبادة في أيام التشريق، وكان أول ما حجت إليه الملائكة وطافت به في هذا الوقت.. الحديث[٢].

فلو أحرم المكلف بعد طلوع الفجر الصادق في العاشر من ذي الحجة اي يوم العيد لم يصح إحرامه بالحج، وهكذا لو جاء الوقوف لم يدرك وقوفه بعرفة، فهو وان أحرم، الا انه لم يدرك الوقوف الاضطراري في عرفه قبل طلوع الفجر من صبيحة اليوم العاشر، فحينئذٍ يتحلل بعمرة، فعن أبي جعفر الاحول، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج، قال: يجعلها عمرة[٣].

ويقضي حجه من عام قابل اذا كان فرضا.

فالأصل أن التاسع من ذي الحجة تنتهي بمغيب الشمس، لكن لما مدَّ

(١) الكافي ٤ : ٢٩٠ | ٣ .

(٢) علل الشرائع : ٢٧٤ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٠ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٧٨ | ١٣٦١ .

الشرع الموقف إلى طلوع الفجر للوقوف الاضطراري في عرفة شمل اليوم العاشر لكن لم يكن مشمولا بكماله، وإنما بصورة محددة معروفة معهودة، فلذلك يقولون: شوال وذي القعدة وعشر من ذي الحجة، وهذا على سبيل التنبيه على أن ليلة النحر داخلة في الإحرام للحج، فيجوز لك أن تحرم وأن تقف بعرفة - اضطرارا- وتكون مدركاً للحج، واما أن العشرة منه بتمامها وكمالها تعتبر محلاً للنسك، او شهر ذي الحجة بتمامه هذا لا يقول به أحد، الا على سبيل التجوز، لأن الشهر ظرف لما يمكن ان يصح فيه من ايامه التسعة او العشرة الاول على ما فصلناه.

فيكون الاختلاف في التعيين الدقي لأشهر الحج متفق عليه من الجهة العملية، فيكون بمثابة الاختلاف اللفظي فحسب، فلا اثر له من الجهة العملية. هذا، واما العمرة المفردة، فوقتها الزماني غير محدد بوقت معين، فيجوز الإحرام لها على مدار العام.

لذا قال (قده): (ولا يقع) وفي نسخة لا يصح (الإحرام بالحج) بجميع أنواعه (التمتع، والافراد، والقران)، **(أو عمرة التمتع إلا في) أشهر الحج (شوال وذي القعدة وذي الحجة) على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها. ومن ثم ذهب بعضهم إلى أن أشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا** (قيد لفوات يعني بعد التاسع يفوت اختيارا عرفة، وفوته اختيارا موجب لفوت الحج) **بعدها. وقيل: عشر لإمكان إدراك الحج في العاشر بإدراك المشعر وحده، حيث لا يكون** (قيد لإمكان إدراك الحج، يعني أنه إنما يمكن إدراك اليوم العاشر إذا لم يفته الوقوف بعرفة في

اليوم التاسع اختيارا) **فوات عرفة اختياريا، ومن جعلها الثلاثة نظر إلى كونها ظرفا زمانيا لوقوع أفعاله في الجملة** (يعني لايلزم أن يكون جميع أيام الأشهر الثلاثة ظرفا لجواز أداء افعال الحج فيها، بل إذا صح وقوع جملة من افعال العمرة والحج في هذه الأشهر كفى وصف هذه الأشهر بأنها ظرف للحج والعمرة، فإن جملة أعمال العمرة المتمتع بها يصح وقوعها في شوال، وذي القعدة، وهذا لا يقتضي جواز أداء جميع افعال الحج فيها أيضا). **وفي جعل الحج أشهرا بصيغة الجمع في الآية** (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)[1] **إرشاد إلى ترجيحه** (اي: الى ترجيح القول القائل بان الحج ثلاثة اشهر، لانه اقل الجمع)، **وبذلك يظهر أن النزاع لفظي** (لعدم اختلافهم في المعنى وفي زمان إمكان إدراك الحج اختيارا واضطرارا، واتفاقهم على أن أعمال منى إنما يؤتى بها بعد اليوم العاشر). **وبقي العمرة المفردة** (يعني لم يذكر وقتها إلى الآن) **ووقتها مجموع أيام السنة.**

وقوع حج التمتع وعمرته في عام واحد

(**ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد**) **فلو أخر الحج عن سنتها صارت مفردة، فيتبعها بطواف النساء** (إشارة إلى ما يأتي من وجوب طواف النساء في كل نسك غير عمرة التمتع، فحيث انقلب عمرة التمتع إلى عمرة مفردة لزم فيها طواف النساء). **أما قسيماه** (اي: الافراد والقران) **فلا**

(١) البقرة: ١٩٧.

يشترط إيقاعهما في سنة في المشهور (أي لا يشترط إيقاع العمرة والحج - في الإفراد والقران - في سنة واحدة)، **خلافا للشيخ** (الطوسي) **حيث اعتبرها في القران كالتمتع** (أي: اعتبر وقوعهما في سنة واحدة. لكن في القران فقط).

الإحرام للحج من مكة

(والإحرام بالحج له) أي للتمتع (من مكة) من أي موضع شاء منها (وأفضلها المسجد) الحرام، (ثم) الأفضل منه (المقام، أو تحت الميزاب) مخيرا بينهما (أي بين مقام ابراهيم والميزاب) **وظاهره تساويهما في الفضل.**

وفي الدروس (للمصنف) **الأقرب أن فعله في المقام** (اي: عقد الإحرام بالتلبية من مقام ابراهيم عليه السلام) **أفضل من الحجر** (اي: حجر اسماعيل عليه السلام) **تحت الميزاب، وكلاهما مروي** (محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية، إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد -إلى أن قال- ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم أحرم بالحج[1]). **(ولو أحرم) المتمتع بحجه** (أي: أحرم للحج) **(بغيرها) أي غير مكة (لم يجز إلا مع التعذر المتحقق) بتعذر الوصول إليها ابتداء** (أي المضطر صاحب العذر الذي لا يمكنه دخول

(١) الكافي ٤ : ٤٥٤ | ١ ، والتهذيب ٥ : ١٦٧ | ٥٥٧.

مكة فعلا لأجل الطواف والسعي والإحلال من عمرته، أو أنه خرج من مكة ناسيا للطواف والسعي والإحلال وأراد العود إليها لذلك لكنه لم يتمكن)، **أو تعذر العود إليها مع تركه بها** (اي: ترك عقد الإحرام في مكة) **نسيانا أو جهلا، لا عمدا** (لأنه لا عذر للعامد)، **ولا فرق بين مروره على أحد المواقيت وعدمه** (دفعا لما يتوهم أنه لو كان مروره على أحد المواقيت كفاه الإحرام منه للحج).

روي في الكافي عن أحدهما عليهما السلام، في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى، قال: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك، فقد تم حجه وإن لم يهل، وقال في مريض اغمي عليه حتى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه [١].

وفي التهذيب عن علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده؟ قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه[٢].

وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات، ما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك وسنة نبيّك صلّى الله عليه وآله، فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد

(١) الكافي ٤ : ٣٢٥ | ٨ . التهذيب ٥ : ٦١ | ١٩٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٧٦ | ١٦٧٨ .

تمّ حجّه[١].

العدول الى حج الفراد

(ولو تلبس) بعمرة التمتع (وضاق الوقت عن إتمام العمرة) قبل الإكمال وإدراك الحج (اي: ضاق الوقت عليه لأن يكمل العمرة ويتحلل ثم يستأنف الاحرام للحج) (بحيض أو نفاس أو عذر) مانع عن الاكمال بنحو ما مرّ (في شرح قوله: إلا لضرورة) (عدل) بالنية من العمرة المتمتع بها (إلى) حج (الإفراد)، وأكمل الحج بانيا على ذلك الإحرام. (وأتى بالعمرة) المفردة (من بعد) إكمال الحج، وأجزأه عن فرضه كما يجزئ لو انتقل (اي: الى حج الإفراد) ابتداء للعذر.

وكذا يعدل عن الإفراد وقسيمه (أي القِران) إلى التمتع للضرورة، أما اختيارا فسيأتي الكلام فيه. ونيّة العدول عند إرادته (أي: عند إرادة العدول) قصد الانتقال إلى النسك المخصوص (اي: حج الافراد اذا كان قد نقل نيته اليه او حج التمتع كذلك) متقربا (اي: لأنّه عبادي لا يحصل الامتثال إلّا بقصد القربة ويعتبر فيه استمرار النيّة إلى تمام العمل، وتكفي نيّة واحدة للعمل التام ولا تعتبر في كل جزء مستقلا). (ويشترط في) حج (الإفراد النية) والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص (النيّة بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد في

(١) التهذيب ٥ : ١٧٥ | ٥٨٦.

نيّته بينه وبين غيره لم يصح)، **وعلى هذا يمكن الغنى عنها** (اي: عن النية) **بذكر الإحرام** (أي بناء على أن يكون المراد بالنية هي نية الاحرام، فذكر الإحرام كاف عن ذكر النية، حيث الإحرام عبادة وبحاجة إلى نية في أوله)، **كما يستغنى عن باقي النيات بأفعالها** (لان النية هي نية امتثال العمل المامور به شرعا، وهي حاصلة بمجرد الابتداء بفعل المامور به، لانه المفروض ان المكلف غير ساهي او نائم او كان خارج الوعي والشعور، فهو واع لما يريد امتثاله فالمباشرة بالفعل يقينا تسبقه نية الامتثال لذلك الفعل، وهذا ليس الا النية القلبية لاغير وان كان غافلا عنها). **ووجه تخصيصه** (أي وجه تخصيص الإحرام بإفراد ذكر نيته: أن الإحرام ركن) **أنه الركن الأعظم، باستمراره ومصاحبته لأكثر الأفعال وكثرة أحكامه، بل هو في الحقيقة عبارة عن النية، لأن توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها** (أي أن توطين النفس ليس بخارج عن النية القلبية، وكلاهما فعل النفس)، **إذ لا يعتبر استدامته** (اي: لأنّه عبادي لا يحصل الامتثال إلّا بقصد القربة ويعتبر فيه استمرار النيّة إلى تمام العمل ، وتكفي نيّة واحدة للعمل التام ولا تعتبر في كل جزء مستقلا ، نظير الصلاة ونحوها من العبادات من كفاية نيّة واحدة للعمل المركّب واستمرارها إلى الجزء الأخير منه ، فلا فرق بين الحج وغيره من العبادات من هذه الجهة ، وإنما يفترق باب الحج عن الصلاة وغيرها من العبادات باستحباب التلفظ بالنيّة في كل عمل من أعمال الحج ، فالحكم بالاكتفاء بنيّة واحدة واستمرارها إلى الجزء الأخير من أعمال

الحج ممّا لا ريب فيه هذا مضافاً إلى دلالة النص على ذلك، ففي صحيح البزنطي: عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة ويحرم بالحج. وفي صحيحه الآخر: كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: لبّ بالحج وانو المتعة[1]) **به** (اي: بالإحرام) **نيّة الحج جملة** (أي أن التوطين النفسي كالنيّة في سائر العبادات لا يجب استدامته تفصيلا بل تكفي استدامته حكما)، **ويمكن أن يريد به نيّة الحج جملة** (أي يكون مراده من ذكر النيّة هنا نية إتيان الحج جملة).

ونية الخروج من المنزل (اي: الخروج من المنزل لأداء المناسك ولعله أراد نية التمتع في إحرامه لا مطلق نية الإحرام. اقول: لا يوجد فعل ياسم نية الخروج من المنزل، وانما ورد عن سالار في المراسم النية، ودعاء الخروج من المنزل، وليس نية الخروج من المنزل، ويستدل له بما في الفقيه والتهذيب والمحاسن وغيرها من آداب السفر عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر يقول اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة علم، إلا أعطاه الله عزوجل ما سأل[2]. وغيره، فلاحظ) **كما ذكره بعض الأصحاب** (وهو الظاهر من سلار في المراسم قال: النية، والدعاء

(١) الوسائل ١٢ : ٣٥١ / أبواب الإحرام ب ٢٢ ح ١ ، ٤.

(٢) الفقيه ٢ : ١٧٦/ ٧٨٦ . المحاسن : ٣٤٩/ ٢٩ . التهذيب ٥ : ١٥٢/٤٩ .

المرسوم عند الخروج من المنزل[١]. وقد عرفت ما فيه). **وفي وجوبها** (اي: نية اتيان الحج جملة) **نظر ، أقربه العدم** (ووجه النظر: هو انه لا دليل على وجوب هذه (النيّة جملة)، مضافا الى النيّات المعتبرة في كل نسك على حدة). **والذي اختاره المصنف في الدروس الأول**، (قال المصنف في الدروس: النية، والاحرام بالعمرة في الأشهر، والحج في سنته، والإحرام بالحج من مكة، والمراد بالنية نية الإحرام).

الإحرام للحج من دويرة اهله ان كانت اقرب لعرفة من الميقات

(**وإحرامه**) **به** (اي: بالحج) (**من الميقات**) (اي: أن يكون إحرام حجّه مكّة مع الاختيار ، لانها ميقات احرام الحج بدلالة الإجماع والأخبار الصحيحة والصريحة، اما ما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكّة، على أن المراد بالحج، عمرته حيث إنّها أوّل أعماله)، **وهو** (اي: ميقات الحج مكة) **أحد** (المواقيت) **الستة الآتية وما في حكمها** (أي ما كان محاذيا لأحد المواقيت، او داره القريب من مكة او عرفات) (**أو من دويرة أهله، إن كانت أقرب**) (دويرة: تصغير دار) **من الميقات** (**إلى عرفات**) **. اعتبر القرب إلى عرفات، لأن الحج بعد الإهلال** (الإهلال بالحج هو التلبية المعتبرة في عقد الاحرام) **به من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات، بخلاف العمرة فإن مقصدها بعد الإحرام مكة** (اي: بعد الاحرام التوجه والوصول الى مكة حيث الطواف في

(١) المراسم العلوية - سلار بن عبد العزيز - الصفحة ١٠٤.

البيت اي الكعبة المشرفة، وهو اول افعال العمرة)، **فينبغي اعتبار القرب فيها** (اي: اعتبار القرب في دويرة اهله) **إلى مكة. ولكن لم يذكره هنا** (أي: اي لم يذكر المصنف اعتبار القرب هنا في اللمعة). **وفي الدروس أطلق القرب**، (من غير تبيين بأنه إلى عرفات أو إلى مكة، في إحرام حج أو عمرة، قال في الدروس: ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله[١])، **وكذا أطلق** (القرب) **جماعة، والمصرح به في الأخبار الكثيرة هو القرب إلى مكة مطلقا**، (محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله[٢]، وغيره من الاخبار)، **فالعمل به متعين** (من غير تقييد بإحرام حج، أو عمرة) ، **وإن كان ما ذكره هنا متوجها** (لأن الغرض في إحرام الحج لا يتعلق إلا بعرفات فيقتضي اعتبار القرب في ذلك الى عرفات). **وعلى ما اعتبره المصنف من مراعاة القرب إلى عرفات فأهل مكة يحرمون من منزلهم، لأن دويرتهم** (اي: دورهم التي يسكنون فيها) **أقرب من الميقات إليها** (اي: الى عرفات، والمعنى: ان دويرتهم اقرب حتى من ميقات ادنى الحلّ، والذي هو اقرب المواقيت الى مكة والى عرفة). **وعلى اعتبار مكة** (اي: وعلى اعتبار القرب من

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٣٤١.

(٢) الوسائل كتاب الحج ابواب المواقيت الباب ١٧: ١.

دويرتهم الى مكة) **فالحكم كذلك** (يعني لو اعتبرنا الأقربية إلى مكة، فأهل مكة أيضا يحرمون من دويرتهم، لأنها أقرب مكان إلى مكة).

ويستدل له بالاخبار ففي التهذيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله[١]. وقال في حديث آخر: إذا كان منزله دون الميقات إلى مكة فليحرم من دويرة أهله[٢].

وفي التهذيب عن أبي سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن كان منزله دون الجحفة إلى مكة، قال: يحرم منه[٣].

وفي التهذيب عن رياح بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون، ان عليا عليه السلام قال: إن من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك، فقال: سبحان الله، لو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة، وإنما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات إلى مكة[٤]. وغيرها كثير..

إلا أن الأقربية (الى مكة) لا تتم لإقتضائها المغايرة بينهما، (اي: بين مكة والميقات، فاذا قلت مكة هي ميقات من كان داره في مكة فلا مغايرة بينهما، والاقربية تقتضي المغايرة، فهنا اشكال مقدر مفاده: أن القائل بالأقربية ناظر إلى اعتبار التغاير بين محل الميقات ومكة، فمن كان من أهل مكة فينبغي الخروج

(١) التهذيب ٥ : ٥٩ | ١٨٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٥٩ | ١٨٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٥٩ | ١٨٦ .

(٤) التهذيب ٥ : ٥٩ | ١٨٧ .

والإحرام من الميقات، لأن الأقربية المعتبرة مختصة بغيره على هذا الفرض).

ولو كان المنزل مساويا للميقات أحرم منه (أي من الميقات). **ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج إلى أحد المواقيت، وبعدهما يساوي أهلها .** (و) **يشترط** (**في القران ذلك**) **المذكور** (من النية والإحرام من الدويرة، أو أحد المواقيت) **في حج الإفراد.** (و) **يزيد** (**عقده**) **لإحرامه** (أي يزيد القِران على الإفراد أن الأول يعتبر فيه سياق الهدي) (**بسياق الهدي، واشعاره**) **بشق سنامه من الجانب الأيمن، ولطخه بدمه** (**إن كان بدنة، وتقليده إن كان**) **الهدي** (**غيرها**) **غير البدنة** ، (**بأن يعلق في رقبته نعلا قد صلى**) **السايق** (**فيه ولو نافلة، ولو قلد الإبل**) **بدل إشعارها** (**جاز**).

صورة حج التمتع على الإجمال

أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتّع بها إلى الحج، ثمّ يدخل مكّة فيطوف فيها بالبيت سبعاً ويصلّي ركعتين في المقام ، ثمّ يسعى لها بين الصّفا والمروة سبعاً، ويقصّر ، - ولا يجب طواف النساء بعد الانتهاء من مناسك العمرة، وقيل ياتى به احتياطا- ، والروايات المعتبرة على عدم الوجوب، فقد روى في الوسائل عن الكليني عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى، قال:

«كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النّساء والعمرة التي يتمتّع بها إلى الحج؟ فكتب: أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النّساء، وأمّا التي

يتمتّع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النّساء[١].

ثمّ ينشئ إحراماً للحج من مكّة في وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة، - وقيل الأفضل إيقاع الاحرام من مكة يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، والخروج فيه الى مسجد نمرة في منى-.

ثمّ يمضي في اليوم التاسع من ذي الحجة إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب، ثمّ يفيض الى المزدلفة - المشعر - ويقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثمّ يمضي إلى منى فيرمي جمرة العقبة، ثمّ ينحر أو يذبح هديه -ويستحب له ان يأكل منه- ، ثمّ يحلقْ أو يقصِّر ، فيحل من كل شيءٍ إلّا النِّساء والطِّيب ، -وقيل الأحوط اجتناب الصيد أيضاً-، ثمّ هو مخير بين أن يأتي إلى مكّة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلّي ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطِّيب ، ثمّ يطوف طواف النِّساء ويصلّي ركعتيه فتحل له النِّساء.

ثمّ يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليالي التشريق -وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - ويرمي في أيّامها الجمار الثّلاث، وأن لا يأتي إلى مكّة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثّلاث يوم الحادي عشر ، ومثله يوم الثاني عشر ، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النِّساء والصّيد، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرّمي جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّة للطّوافين والسّعي.

(١) الوسائل ١٣ : ٤٤٢ / أبواب الطواف ب ٨٢ ح ١.

مسائل

المسألة الأولى - جواز العدول الى عمرة التمتع اختيارا

يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا، ويجوز ايضا العدول من حج التمتع الندبي الى الافراد اختيارا، وفي الدروس قال الشهيد الاول رحمه الله: ويتخيّر الحاجّ ندبا في الثلاثة، و كذا الناذر و شبهه[١].

فأنّ ما ذكر من تعيّن التمتّع للنائي إنّما هو في حجّة الإسلام دون التطوّع، والذي لايجوز العدول لمن كان فرضه التمتّع أن يعدل إلى القران او الإفراد حال الاختيار، لأنّ العدول من واجب إلى واجب آخر يحتاج إلى دليل خاص، وهو في المقام مفقود.

قال في الدروس: لايجوز إدخال حجّ على حجّ، ولا عمرة على عمرة، ولا نيّة حجّتين ولا عمرتين، فلو فعل فالبطلان أولى[٢].

فمن كانت وظيفته التمتّع لايشرع في حقّه الإفراد أو القرآن اختيارا، نعم يشرع له ذلك العدول حال الاضطرار كمن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج ولم يسع الوقت لذلك جاز له العدول ويجعل عمرته حج الإفراد ويتمّها حجاً، ويأتي بالعمرة المفردة بعد الحجّ.

قال في الدروس: وكلّما فاتت المتعة فالحجّ منفرد إذا أدرك الوقوف

(١) الدروس الشهيد الاول: ١: ٣٣٠.

(٢) الدروس الشهيد الاول: ١: ٣٣٤.

المجزئ، وإلّا فقد صارت عمرة مفردة للتحلّل[١].

والروايات في ذلك متضافرة فإن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له نقل النيّة إلى الإفراد وأن يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف ولا إشكال.

لذا قال (قده): الأولى - (يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول إلى) عمرة (التمتع) اختيارا ، - وهذه هي المتعة التي أنكرها الثاني- (أي: عمر حرمها في قصة طويلة يأتي شرحها في كتاب المتعة).

كيفية العدول من حج الافراد الى التمتع

المفرد يحرم من الميقات، ثمَّ يمضي إلى عرفة والمشعر فيقف فيهما، ثمَّ يأتي منى فيقضي مناسكه، ثمَّ يطوف بالبيت للحجّ ويصلّي ركعتيه، ثمَّ يسعى، ثمَّ يطوف للنساء ويصلّي ركعتيه، ثمَّ يرجع إلى منى فيرمي اليومين أو الثلاثة، ثمَّ يأتي بعمرة مفردة. وله ان يقدم العمرة قبل مضيه الى عرفة، كما سياتي بيانه في المسألة الثانية، فإذا أحرم لحجّ الإفراد ندباً جاز له أن يعدل إلى عمرة التمتّع فيقصّر ويحلّ، إلاّ فيما إذا لبّى بعد الطواف والسعي في عمرته التي قدمها، فليس له العدول - حينئذٍ - إلى التمتّع.

حيث انه يجوز للمفرد ان يقدم عمرته على الحج على ان يلبي بعد الطواف والسعي، ليبقى على احرامه الذي يخرج به للاداء الحج في الوقوف في عرفة وما يليها من افعال، وهذا هو الفرق بين العمرة التي يتمتع بها الى

(١) الدروس الشهيد الاول: ١: ٣٣٤.

الحج وبين العمرة التي يجوز ان ياتي بها مقدما على حج الإفراد، ففي العمرة المقدمة على حج الافراد يشترط ان يلبي المفرد بعد الطواف والسعي لئلا يتحلل من الاحرام الذي انشأه لحج الافراد. لذا يشترط في العدول من حج الافراد الى التمتع ان لا يلبي بعد الطواف والسعي، حتى يخرج من احرامه بالتقصير، ويتمتع بها الى الحج، ويستدل له بالاخبار كما في الفقيه والتهذيب وغيرهما، فعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال: إن كان لبى بعدما سعى قبل أن يقصر، فلا متعة له[1]. فيتحصل: ان جواز العدول من الافراد الى التمتع، فقط لمن احرم بحج الافراد وقدم عمرته على حج الافراد ولم يلبي بعد الطواف والسعي، اما اذا لبى فلا تمتع له.

لذا قال (قده): (**لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه**) **لأنهما محللان من العمرة في الجملة** (لأن الإحلال الكامل إنما هو بعد التقصير) **والتلبية** (في الطواف والسعي) **عاقدة للإحرام فيتنافيان** (اي: يتنافا القول بعدوله الى عمرة التمتع وحجه والتلبيه العاقدة للاحرام في الطواف والسعي)، **ولأن عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة** (اي: ان الذي يحرم من الميقات لعمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة). (**فلو لبى**) **بعدهما** (اي: بعد الطواف وبعد السعي) (**بطلت متعته**) **التي نقل إليها** (**وبقي على حجه**) (اي: حج الإفراد)

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٤ | ٩٣١ . التهذيب ٥ : ٩٠ | ٢٩٥.

السابق، لرواية إسحاق ابن عمار عن الصادق عليه السلام (عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال: إن كان لبى بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له[1]). **ولأن العدول** (الى التمتع) **كان مشروطا بعدم التلبية** (بعد الطواف وبعد السعي)، **ولا ينافي ذلك الطواف والسعي** (أي أن التلبية بعد الطواف والسعي لا تضر بصحتهما)، **لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف، والحكم بذلك هو المشهور، وإن كان مستنده لا يخلو من شيء** (لأن إسحق بن عمار - راوي الحديث - فطحي المذهب، فهو فاسد العقيدة). (**وقيل**) **والقائل ابن إدريس** (**لا إعتبار إلا بالنيّة**) (النيّة بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد في نيّته بينه وبين غيره لم يصح) **إطراحا للرواية** (نظرا إلى ضعف السند بإسحق بن عمار الفطحي) **وعملا بالحكم الثابت** (أي القاعدة الأولية وهي جواز النقل بالنية) **من جواز النقل بالنية، والتلبية ذكر لا أثر له في المنع.** (**ولا يجوز العدول للقارن**) **تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله حيث بقي على حجه لكونه قارنا، وأمر من لم يسق الهدي بالعدول.**

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٤ | ٩٣١، الوسائل اقسام الحج الباب الخامس استحباب العدول: ح: ١٤٧٣٣ - ٩ .

ويستدل له بحديث طويل عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

إن هذا جبرئيل -وأومأ بيده إلى خلفه- يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل ولو استقبلت من أمري مثل الذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكني سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله، قال: فقال له رجل من القوم: لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أما إنك لن تؤمن بعدها أبدا، فقال له سراقة بن مالك بن جشعم الكناني: يا رسول الله، علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم، فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل هو للابد إلى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة، فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد أحلت فوجد ريحا طيبة ، ووجد عليها ثيابا مصبوغة، فقال: ما هذا يا فاطمة ؟ فقالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله، فخرج علي عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستفتيا ومحرشا على فاطمة عليها السلام فقال: يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت، عليها ثياب مصبوغة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أمرت الناس بذلك، وأنت ياعلي، بما أهللت؟ قال: قلت: يا رسول الله: إهلالا كاهلال النبي صلّى الله عليه وآله وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كن على إحرامك مثلي، وأنت شريكي في هديي.. الحديث[1].

(١) التهذيب ٥ : ٤٥٤ | ١٥٨٨ وراجع الوسائل ٤ / ٢ أبواب أقسام الحج.

(وقيل) **لا يختص جواز العدول بـ** (حج) **الإفراد المندوب** (**بل يجوز العدول عن الحج الواجب أيضا**) (اي: العدول عن حج الإفراد الواجب -كفرض حج المكي او حج الإفراد المنذور المعين- ونقله الى التمتع اختيارا) **سواء كان متعينا** (اي: فرضا واجبا) **أم مخيرا بينه** (اي: بين الإفراد) **وبين غيره كالناذر مطلقا** (من غير تقييد نذره بالإفراد و غيره). **وذي المنزلين المتساويين** (اي: تساوت فيهما اقامته)، **لعموم الأخبار الدالة على الجواز** (لصحيحة زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة ، فقال عليه السلام فلينظر أيّهما الغالب» فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كل منهما تخيّر بين الوظيفتين[1]. والمعنى: ان من كان له منزلان أحدهما بمكّة والآخر في غيرها من البلاد البعيدة وتساوت الإقامة فيهما، سواء أقام في بلد ستّة أشهر وفي بلد آخر ستّة أشهر أُخرى ، أو أقام في بلد أربعة أشهر وفي بلد آخر أربعة أشهر أُخرى مثلاً وفي بقيّة الأشهر تجوّل في البلاد ولم يستقر في بلد خاص، تخير بين ان يفرد في حجه او يتمتع). (**كما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق** (الهدي معه) **من الصحابة**) **من غير تقييد بكون المعدول عنه مندوبا أو غير مندوب.** (**وهو قوي**)، **لكن فيه سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه إبتداء.** (يعني يتوجه إلى المصنف رحمه الله

(١) الوسائل ١١ : ٢٤٦ / أبواب أقسام الحج ب ٤.

اعتراض وهو : أن العدول ابتداء أولى بالجواز من العدول بعد الشروع، لأن الثاني ربما يتصادم مع قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة)[1]، بناء على كونها ناظرة إلى وجوب الاتمام، إذن فلماذا لا يجوز العدول ابتداءا مع أنه أهون في حين أنه يجوز بعد الشروع). **بل ربما كان الابتداء أولى للأمر بإتمام الحج والعمرة لله** (أي من جهة ما ذكرناه من أولوية جواز العدول ابتداء من العدول بعد الشروع فمن هذه الجهة خصص بعضهم جواز العدول بما إذا لم يتعين عليه نوع مخصوص)، **ومن ثم خصه بعض الأصحاب بما إذا لم يتعين عليه الإفراد وقسيمه كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا** (من غير تقييد بالمندوب، أو الواجب المحيز). **وما دل على اختصاص كل قوم بنوع، وهو أولى إن لم نقل بجواز العدول عن الإفراد إلى التمتع إبتداء.** (يعني هذا التخصيص والجمع أولى من العمل بعموم جواز العدول، وهذه الأولوية بناء على عدم جواز العدول من الإفراد إلى التمتع صحيحة، وأما إذا جوزنا العدول ابتداء عن الإفراد إلى التمتع فالعمل بالعموم هو الأولى).

المسألة الثانية- يجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي

لو دخل القارن أو المفرد مكة وأرادا الطواف المندوب، او تقديم طواف الحج قبل الوقوف بعرفات جاز لهما بلا خلاف، والوجه فيه بالإضافة الى

(١) البقرة: ١٩٦.

الإجماع الاخبار المستفيضة، فيستدل له بحسنة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سأله «عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، و يجدد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة، يعقدان ما أحلا من الطواف بالتلبية[١].

وبخبر زرارة سأل أبا جعفر عليه السلام: عن المفرد للحج يقدم طوافه أو يؤخره فقال: هو والله سواء عجله أو أخره[٢].

وروى الشيخ في التهذيب والاستبصار عن الإمام الكاظم عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمرا لا يتهيأ له الإنصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا[٣].

وفي التهذيب عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن إمرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة، وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت[٤].

وفي الفقيه عن عن أبي جعفر عليه السلام، وعن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، فقال: هما سواء أخر ذلك أو

(١) الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٢.

(٢) الوسائل- الباب- ١٤- من أبواب أقسام الحج- الحديث ٢ و فيه «فقال: سواء» كما في التهذيب ج ٥ ص ٤٥ و ١٣١ و الكافي ج ٤ ص ٤٥٩.

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٣ | ٢٣٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٠ | ٧٩٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٩٨ | ١٣٨٤ .

قدمه- يعني للمتمتع-[١].

وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا : هما سيان قدمت أو أخرت[٢].

وفي الكافي والتهذيب عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن مفرد الحج ، أيعجل طوافه أو يؤخره؟ قال: هو والله سواء عجله أو أخره[٣].

وفيهما عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام، عن المفرد للحج يدخل مكة، يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال: سواء [٤].

لذا قال (قده): (الثانية- يجوز للقارن والمفرد إذا دخلا مكة الطواف والسعي)، للنص (بل النصوص المتقدمة) **على جوازه** (اي: تقديم الطواف وركعتيه والسعي) **مطلقا** (من غير تقييد بالاضطرار ، ولا بالندب). **(إما الواجب أو الندب) يمكن كون ذلك على وجه التخيير، للاطلاق** (أي إطلاق ما دل على جواز الطواف للقارن والمفرد إذا دخلا مكة، من غير تقييد بالطواف والسعي الواجبين مقدما على الوقوفين، تقدم مايدل)، **والترديد** (عطف على التخيير، فالمعنى أنه إما على وجه التخيير، أو الترديد)، **لمنع بعضهم من تقديم الواجب،**

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٤ | ١١٦٧و ٢٤٤ | ١١٦٨ باسناده عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

(٢) الفقيه ٢: ٢٤٤ | ١١٦٨.

(٣) الكافي ٤ : ٤٥٩ | ٢ ، والتهذيب ٥ : ٤٥ | ١٣٥ و ١٣٢ | ٤٣٤.

(٤) الكافي ٤ : ٤٥٩ | ١ ، والتهذيب ٥ : ٤٥ | ١٣٤ و ١٣١ | ٤٣٣ .

والأول مختاره في الدروس، وعليه (أي على الوجه الأول الذي اختاره المصنف في الدروس) **فالحكم مختص بطواف الحج، دون طواف النساء، فلا يجوز تقديمه إلا لضرورة كخوف الحيض المتأخر** (لخبر إسحاق بن عمار -في حديث - قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المفرد للحج، إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أيعجل طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعدما يأتي من منى[1]).

القارن والمفرد ان قدما الطواف والسعي يجددان التلبية

وكذا يجوز لهما (للقارن والمفرد) **تقديم صلاة الطواف يجوز تقديمه كما يدل عليه قوله** (**لكن يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف**) **يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا. (فلو تركاها** (اي: تركا التلبيه) **أحلا** (ضمير التثنية يعود الى القارن والمفرد) **على الأشهر**)، **للنصوص الدالة عليه** (أي على التحلل بترك التلبية، ويستدل له بالاخبار ففي الكافي والتهذيب وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني اريد الجوار فكيف أصنع؟ قال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة، فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحج، فقلت له: كيف أصنع اذا دخلت مكة اقيم إلى التروية لا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشرا لا تأتي الكعبة إن عشرا لكثير، إن البيت ليس بمهجور، ولكن

(١) الكافي ٤ : ٤٥٧ / ١ . التهذيب ٥ : ١٣٢ / ٤٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٠ / ٧٩٧ .

إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة، قلت له: أليس كل من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل؟ فقال: إنك تعقد بالتلبية، ثم قال: كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية.. الحديث[1]). **وقيل لا يحلان إلا بالنية، وفي الدروس جعلها أولى** (يعني جعل التلبية أولى، فلا بأس بتركها، ولا يتحلل إلا بالنية). **وعلى المشهور ينبغي الفورية بها** (اي: بالتلبية) **عقيبها** (اي: عقيب صلاة الطواف)، **ولا يفتقر إلى إعادة نية الاحرام، بناء** (هذا وجه اعتبار إعادة النية) **على ما ذكره المصنف من أن التلبية** (بالنسبة الى الإحرام) **كتكبيرة الإحرام** (في الصلاة) **لا تعتبر بدونها** (اي: لا تعتبر الصلاة بدونها، كما ان الإحرام لايعتبر بدون التلبية)، **لعدم الدليل على ذلك، بل إطلاق هذا دليل على ضعف ذلك.** (قوله: لعدم الدليل.. وجه لعدم الحاجة إلى إعادة النية. وحاصله: أن الدليل دل على لزوم إعادة التلبية وليس فيه بيان لزوم إعادة النية أيضا، بل إن إطلاق دليل لزوم إعادة التلبية دليل على عدم اعتبار النية، وإلا لذكرها). **ولو أخلا** (اي: القارن والمفرد) **بالتلبية** (بعد الطواف وركعتيه والسعي) **صار حجهما عمرة** (يعني لو أخلا بالتلبية فتحللا - على المشهور - صار حجهما عمرة)، **وانقلب** (حجهما) **تمتعا** (فيحرمون لحج التمتع من مكة ويمضون الى عرفات ويتمون حج التمتع)، **ولا يجزئ عن فرضهما** (القران والافراد اذا كان

(١) الكافي ٤ : ٣٠٠ | ٥ ، والتهذيب ٥ : ٤٥ | ١٣٧ .

واجبا اصليا او عرضيا)، **لأنه عدول اختياري** (لأن شرط تقديم الطواف وركعتيه والسعي هو التلبية بعدها).

لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج وسعيه اختيارا

واحترز بهما (بالقارن والمفرد) **عن المتمتع، فلا يجوز له** (للمتمتع) **تقديمهما** (الطواف وركعتيه والسعي) **على الوقوف اختيارا، ويجوز له تقديم الطواف** (اي: النساء) **وركعتيه خاصة مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر** (في صورة عدم تمكنها من الصبر حتى ينتهي حيضها)، **وحينئذ فيجب عليه التلبية** (اي: على عموم المضطر والحائض الخائفه خصوصا)، **لاطلاق النص** (المتقدم). **وفي جواز طوافه ندبا وجهان** (وجه الجواز: أنه عبادة وهي مستحبة على الإطلاق، ووجه العدم: أن الطواف محلل، وهذا محرم يجب البقاء في إحرامه حتى آخر مناسك الحج وهو بعد لم يذهب إلى عرفات وغيرها) **فإن فعل جدد التلبية كغيره** (أي كغير المندوب الذي كان عليه إعادة التلبية بعد الطواف).

المسألة الثالثة- لو بعد المكي ثم حج على ميقات أحرم منه وجوبا

من كان من أهل مكّة وخرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها، واراد الحج فالميقات الذي يمر به هو الذي يحج منه، مثله مثل غيره الذي يمر على ميقات غيره فيجب عليه الإحرام من ذلك الميقات الذي صار له طريقا للدخول الى الحرم، بلا فرق بين المكي وغيره، وهكذا في المحاذاة لأحد

المواقيت، لأن المحاذاة ميقات من لا يمر عليها في دخوله مكة.

لذا قال (قده): (الثالثة ـ لو بعد المكي) عن الميقات (ثم حج على ميقات أحرم منه وجوبا)، لأنه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من أهل المواقيت إذا مر بغير ميقاته، وإن كان ميقاته دويرة أهله (إذا كانت أقرب من الميقات).

لو كان له منزلان، أحدهما بمكة والآخر ناء عنها

لو كان له منزلان، أحدهما بمكّة، و الآخر ناء عنها، اعتبر الأغلب إقامة، فأحرم بفرض أهله، فإن تساويا، تخيّر في التمتّع و غيره. لأن مع التساوي لا رجحان، فيتحقّق التخيير. لصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة ولا متعة له، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة، فقال عليه السلام: فلينظر أيّهما الغالب»، فإن تساويا فإن كان مستطيعاً من كل منهما تخيّر بين الوظيفتين وإن كان الأفضل اختيار التمتّع، وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة[1].

وظاهر الدروس بأنّه يتحقّق بإكمال سنة واحدة والدخول في الثانية قال رحمه الله في الدروس: ويظهر من أكثر الروايات أنّه في الثانية[2].

لذا قال (قده): (ولو كان له منزلان بمكة)، أو ما في حكمها (أي

(١) الوسائل ١١ : ٢٤٦ / أبواب أقسام الحج ب ٤.

(٢) الدروس: ٣٣١.

في نواحيها الملحقة بها)، (وبالآفاق) الموجبة للتمتع (وغلبت إقامته في الآفاق تمتع)، وإن غلبت بمكة، أو ما في حكمها ، قرن أو أفرد.

(ولو تساويا) في الإقامة (تخير) في الانواع الثلاث. هذا إذا لم يحصل من إقامته بمكة ما يوجب إنتقال حكمه كما لو أقام بمنزله الآفاقي ثلاث سنين، وبمكة سنتين متواليتين، وحصلت الاستطاعة فيها (اي: في مكة) فإنه حينئذ يلزمه حكم مكة (اي: فرض اهل مكة وهو الإفراد او القران)، وإن كانت إقامته في الآفاق أكثر لما سيأتي (من انقلاب الفرض إلى القران والإفراد بعد الإقامة بمكة سنتين متواليتين). ولا فرق في الإقامة بين ما وقع منها حال التكليف وغيره (اي: لا فرق في ان يكون الشخص حال اقامته بالغا ومكلفا شرعا او ليس كذلك).

ولا بين ما أتم الصلاة فيها، وغيره (كما لو فرض أنه لم يقم بمكة قاصدا عشرة أيام. إلا وهو متزلزل في البقاء ثم خرج منها لدون شهر، ثم رجع إليها وهكذا حتى انقضت السنتان وهو في هذه الحالة الترددية). ولا بين الاختيارية والاضطرارية (أي: لافرق ان كانت اقامته فيها باختياره او كان المكلف في اقامته مضطرا عليها). ولا المنزل المملوك عينا ومنفعة، والمغصوب. ولا بين أن يكون بين المنزلين مسافة القصر ، وعدمه. لإطلاق النص في ذلك كله (الشامل لجميع الفروض، لصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت

إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة، قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله[1]).

ومسافة السفر إلى كل منهما (اي: بين المنزلي المكلف) **لا يحتسب عليهما** (اي: الزمن الذي يستغرقه في الطريق بينهما لا يحتسب من زمن اقامته في منزله الآخر). **ومتى حكم باللحوق بأحد المنزلين اعتبرت الإستطاعة** (للحج) **منه، لو اشتبه الأغلب منه تمتع.** (بناء على جواز العدول إلى الأفضل لمن عليه الأدنى، فأن المشكوك كونه نائبا، أو من أهل مكة لو فرض كونه - في الواقع - نائبا فأتى بالتمتع فقد امتثل وظيفته الخاصة، وإن كان - في الواقع من أهل مكة فقد عدل إلى الأفضل من فرضه الذي هو القران، أو الإفراد، وأما على القول بعدم جواز العدول لمن عليه فريضة خاصة، فالحكم بإجزاء التمتع مطلقا مشكل، ولا بد له فيه من الاحتياط).

وهل يشترط نية الدوام مع اتمام الإقامة بمكة سنتين؟

المكلف اذا تحققت إقامته في مكة بعد استطاعته للحج فرضه كان التمتع، سواء كانت اقامته بقصد التوطن او المجاورة، ولو بازيد من سنتين، اما لو حصلت له الاستطاعة بعد تحقق الاقامة في مكة، فهنا اذا كان ناويا المجاورة فحسب، اي ليس ناويا على الدوام في التوطن، وكان قد دخل في السنة الثالثة من اقامته في مكة، ففرضه ينتقل الى فرض اهل مكة، اي الإفراد او القران، واما قبل الثلاثة سنين ففرضه التمتع.

(١) التهذيب ٥ : ٣٤ | ١٠١ ، والاستبصار ٢ : ١٥٩ | ٥١٩.

اما اذا كان ناويا التوطن بمكة على الدوام، فينتقل فرضه الى فرض المكي بانتهاء السنتين من التوطن مع نية الدوام. ويستدل له بخبر عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطنا، وليس له أن يتمتّع[1].

لذا قال (قده): (**والمجاور بمكة**) **بنية الإقامة على الدوام** (اي: يستوطن بمكة على الدوام، فان الآفاقي اذا سكن في مكة فقد يتخذها وطننا بنية الدوام، وقد يجاورها)، **أو لا معها** (اي: لابنية التوطن على الدوام، بل بنية المجاورة فحسب، لكنه اقام فيها ثلاث) **من أهل الآفاق** (**سنتين ينتقل**) **فرضه** (**في الثالثة إلى الإفراد والقران، وقبلها**) **أي قبل الثالثة** (**يتمتع**). **هذا إذا تجددت الإستطاعة في زمن الإقامة** (اي: زمن الإقامة على الدوام)، **وإلا** (اي: ان لم تتجدد الاستطاعة في زمن الإقامة بمكة على الدوام) **لم ينتقل ما وجب من الفرض.** (أي: لم ينتقل ما وجب من الفرض -الذي هو التمتع- الى الإفراد). **والاستطاعة تابعة للفرض** (اي: في صورة الانقلاب، يلحقه حكم المكي، بالنسبة الى الاستطاعة أيضا، فتكفي في وجوبه استطاعته منها) **فيهما** (اي: في السنتين) **إن كانت الإقامة بنية الدوام** (يعني أن الاستطاعة تعتبر في السنتين إذا كانت الإقامة بقصد الدوام، وحينئذ تتبع الاستطاعة فريضة أهل مكة

(١) التهذيب ٥: ٣٤ الحديث ١٠٢، الوسائل ٨: ١٩٢ الباب ٩ من أبواب أقسام الحجّ الحديث ٢.

الإفراد او القران، وإلا يعني إذا لم تكن له نية الدوام فتعتبر الاستطاعة التي استطاعها قبل الثلاثة او الاثنين على الدوام كمن استطاع بلده ووطنه). **وإلا اعتبرت** (الإستطاعة) **من بلده** (العبارة لا تخلو من التشويش، والمراد، ان الاستطاعة اذا لم تكن بعد سنتي الإقامة بمكة مع نية الدوام (التوطن) او الثلاثة لا معها (المجاورة) تكون الاستطاعة للحج من مكة كمن استطاع في بلده الآفاقي، اي فرضه التمتع). **ولو انعكس الفرض** (اي: المكي، اذا خرج الى سائر الامصار، مجاورا لها، فلا يلحقه حكمها، في تعيين التمتع عليه، الا اذا توطن، وحصلت الاستطاعة بعده، فيتعين عليه التمتع، والتوطين يحصل بالسنتين مع نيته على الدوام) **بأن أقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض والإستطاعة** (فيتحصل: انه كما أن الآفاقي لاينقلب فرضه إلى الإفراد والقران ما لم ينو الإقامة الدائمية بمكة ومضي سنتين، كذلك لا ينقلب فرض من كان من أهل مكة إلى التمتع حتى ينوي الإقامة في الآفاق دائما، ومضي السنتين)، **إن لم تسبق الإستطاعة بمكة كما مر** (في المجاور الذي كانت استطاعته قبل مجاورته، فهذا عكسه، يعني لو هاجر مكة إلى غيرها من الآفاق، لكن استطاعته كانت في زمن كونه بمكة فالواجب عليه هو فرض أهل مكة)، **كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل من بلد إلى آخر يشاركه في الفرض.** (كما لو كان في بلد يكفي لمؤنة الحج منه مبلغ خاص، ثم انتقل إلى بلد آخر يحتاج إلى مؤنة أكثر، لكنه حصلت استطاعته في ذلك البلد قبل انتقاله فهذا مستطيع، ولا تعتبر الإستطاعة

من بلده الحالي). **ولا فرق أيضا بين الإقامة زمن التكليف وغيره** (بأن يقيم في بلد صبيا، ثم يبلغ وهو باق على اقامته في ذلك البلد، فإذا كان أول بلوغه مستطيعا ففرضه الحج من بلد أقامته). **ولا بين الإختيارية والاضطرارية للإطلاق** (أي سواء كانت اقامته عن اختياره، أم عن اضطرار، أو إجبار. وهذا الإطلاق مستفاد من إطلاق الأخبار، ففي التهذيب عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: لأهل مكة أن يتمتعوا؟ فقال: لا، ليس لاهل مكة أن يتمتعوا، قال: قلت: فالقاطنين بها، قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين، صنعوا كما يصنع أهل مكة، فإذا أقاموا شهرا فإن لهم أن يتمتعوا، قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة نحواً ممّا يقول الناس[1]. قال العلامة في المختلف: السؤال وقع عن القاطنين، وإنما يتحقق الاستيطان بإقامة سنة كاملة، وإذا أقام هؤلاء الذين أقاموا سنة، سنة اخرى انتقل فرضهم فلا منافاة [2]).

لايجب الهدي على غير المتمتع

(**ولا يجب الهدي على غير المتمتع**) **وإن كان قارنا، لأن هدي القِران غير واجب إبتداء** (لما عرفت من تخييره في عقد الإحرام بين السَّوْق والتلبية) **وإن تعين** (هدي القِران) **بعد الإشعار أو التقليد للذبح** (الا انه ليس بنسك)، (**وهو**) **أي هدي التمتع** (**نسك**) (أي فريضة، والنسك بتثليث النون وسكون

(١) التهذيب ٥ : ٣٥ | ١٠٣ .

(٢) راجع مختلف الشيعة : ٢٦١ .

السين) **كغيره من مناسك الحج، وهي أجزاؤه** (اي: من اجزاء الحج المركب) **من الطواف، والسعي، وغيرهما، (لا جبران) لما فات من الإحرام له** (أي لحج التمتع) **من الميقات على المشهور بين أصحابنا. و(للشيخ** (الطوسي) **رحمه الله) قول: بأنه** (اي: الهدي الذي يسوقه القارن) **جبران، وجعله تعالى من الشعائر** (في قوله تعالى: والبدن جعلناها لكم من شعائر الله[1])، **وأمره بالأكل منه** (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر[2]) **يدل على الأول** (أي على كونه فريضة ونسكا، كما جعلت سائر أعمال الحج شعائر، ولأنها لو كانت كفارة لكانت كسائر الكفارت صدقات محضة تدفع كلها إلى الفقراء). **وتظهر الفائدة فيما لو أحرم به** (اي: بالهدي باشعاره او تقليده) **من الميقات** (وذلك في حال الضرورة، فإنه لا يجوز ذلك اختيارا)، **أو مر به بعد أن أحرم من مكة، فيسقط الهدي على الجبران، لحصول الغرض، ويبقى على النسك، أما لو أحرم من مكة وخرج إلى عرفات من غير أن يمر بالميقات وجب الهدي على القولين وهو موضع وفاق.**

المسألة الرابعة ـ لا يجوز الجمع بين النسكين بنية واحدة

(الرابعة ـ لا يجوز الجمع بين النسكين) الحج والعمرة (بنية واحدة) سواء في ذلك القران، وغيره على المشهور (فيبطل كل منهما)

(١) الحج: ٢٢.

(٢) الحج: ٣٦.

للنهي المفسد للعبادة (عن الجمع بين نسكين، أو إدخال أحدهما على الآخر، وذلك للنص الوارد عن زرارة قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال: إني قرنت بين حجة وعمرة ، فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، قال هل سقت الهدي؟ قال: لا ، فأخذ أبوجعفر عليه السلام بشعره ثمّ قال: أحللت والله[1]. ولكونه تشريعا محرما)، **كما لو نوى صلاتين، خلافا للخلاف** (أي: خلافا لما في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي) **حيث قال: ينعقد الحج خاصة، وللحسن** (الاشعري) **حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا للقِران مع سياق الهدي. (ولا إدخال أحدهما على الآخر) بأن ينوي الثاني (قبل) إكمال (تحلله من الأول) وهو الفراغ منه، لا مطلق التحلل** (لأن مطلق التحلل يحصل بالطواف والسعي، أما التحلل الكامل فيحصل بالفراغ عن جميع مناسك الحج)، **(فيبطل الثاني إن كان عمرة) مطلقا حتى لو أوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق، (أو كان) الداخل (حجا) على العمرة (قبل السعي) لها، (ولو كان) بعده و (قبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي) صحيحا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (إنه يبقى على حجة مفردة) بمعنى بطلان عمرة التمتع، وصيرورتها بالإحرام قبل إكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة.**

ونسبته إلى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي (وهو

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٣ | ٩٢٨ .

يقتضي بطلان العبادة فكيف تقع صحيحة وتنقلب مفردة؟ وقد تقدم)، **عن الاحرام الثاني، وبوقوع** (هذا وجه ثان للبطلان رأسا، أي أن ما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع) **خلاف ما نواه إن أدخل حج التمتع، وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره، فبطلان الاحرام أنسب، مع أن الرواية ليست صريحة في ذلك** (أي في انقلاب تمتعه إلى الإفراد)، **لأنه قال المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة قال المصنف في الدروس يمكن حملها على متمتع عدل من الإفراد ثم لبى بعد السعي، لأنه روي التصريح بذلك في رواية أخرى** (روى في الفقيه باسناده عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة ، فقال: إن كان لبى بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له[1]). **والشيخ رحمه الله حملها على المتعمد** (في إدخال الحج على العمرة)، **جمعا بينها، وبين حسنة عمار المتضمنة أن من دخل في الحج قبل التقصير ناسيا لا شيء عليه** (عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل في الحج قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٤ / ٩٣١.

عمرته[١]). **وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه، لأنه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به على وجهه** (المعتبر شرعا وهو التمتع)، **والجاهل عامد** (أي بحكم العامد). (**ولو كان ناسيا صح إحرامه الثاني) وحجه، ولا يلزمه قضاء التقصير لأنه ليس جزء، بل محللا** (فلا حاجة إليه بعد الاحرام الثاني)، (**ويستحب جبره بشاة)، للرواية** (عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه[٢]) **المحمولة على الاستحباب جمعا** (بينها وبين ما دل على عدم وجوبه. ففي الفقيه باسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستغفر الله[٣]. والمحكي عن الصدوق حمله على الاجزاء والذي قبله على الاستحباب). **ولو كان الإحرام قبل إكمال السعي بطل ووجب إكمال العمرة. واعلم أنه لا يحتاج إلى استثناء من تعذر عليه إتمام نسكه فإنه يجوز له الإنتقال إلى الآخر قبل إكماله، لأن ذلك لا يسمى إدخالا، بل انتقالا وإن كان المصنف قد استثناه في الدروس.**

(١) الكافي ٤ : ٤٤٠/ ٢. التهذيب ٥ : ١٥٩/ ٥٣١ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٣/ ٨٤٨ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٣٧/ ١١٢٨ . التهذيب ٥ : ١٥٨/ ٥٢٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٢/ ٨٤٤.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٣٧ | ١١٢٩.



الفصل الثالث

في المواقيت

الفصل الثالث: في المواقيت

قال الباقر عليه السلام: ما يقف أحد على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له، فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه، وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه، وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين، وما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين[1].

(١) وسائل الشيعة: ب ٦٢ من أبواب النيابة في الحج ح ٢ ج ٨ ص ١١٤.

في المواقيت

المواقيت حقيقة وضعت لزمن الفعل، ومجازا أطلقت (المواقيت) وواحدها ميقات على الأماكن المعيّنة للإحرام وقد تكون المواقيت لها حقيقة متشرعيّة، اي من المنقولات اللغوية المتشرعية، حيث انها استعملت في المواضع المعروفة لدخول الحرم المكي المقدس. وقد عيَّنَ رسول الله صلى الله عليه وآله تلك المواقيت لإحرام الحجاج منها في دخولهم الى الحرم للإتيان بالمناسك، ومن وجوه الإعجاز فيها هو انه صلى الله عليه وآله كان قد عيَّنَ ميقاتا لأهل العراق قبل ان يدخل احد منهم الإسلام، والروايات في ذلك متواترة، منها عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم، فإنه وقّتَ لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق، بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقّتَ لأهل اليمن يلملم، ووقّتَ لأهل الطائف قَرن المنازل، ووقّتَ لأهل المغرب الجحفة، وهي مهيعة، ووقّتَ لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة، فوقته منزله[1].

وفي صحيحة الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو

(١) الكافي ٤ : ٣١٨ | ١ ، والتهذيب ٥ : ٥٤ | ١٦٦ و ٢٨٣ | ٩٦٤ .

مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج، ووقت لاهل الشام الجحفة، ووقت لاهل النجد العقيق، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل اليمن يلملم، ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله[١].

لذا قال (قده): المواقيت واحدها ميقات، وهو لغة الوقت المضروب (اي: المجعول والمعين) **للفعل، والموضع المعين له، والمراد هنا الثاني** (لأنه على الأول اسم زمان، وعلى الثاني اسم مكان).

لا يصح الاحرام قبل الميقات

فيما روي عنهم عليهم السلام انه لا يصح الإحرام قبل الميقات الذي هو الموضع الذي عينه رسول الله صلى الله عليه وآله لكل جهة من جهات الحرم، ويستدل بعدم جواز الإحرام قبل الميقات بالأخبار الصحيحة منها ماروى الكليني في الكافي معنعنا عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها، أيجب عليه حين فعل ذلك مايجب على المحرم؟ قال: لا، ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها، فإن تقليده الاول ليس بشيء[٢].

وفيه معنعنا عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى

(١) الكافي ٤: ٣١٩/ ٢. ورواه الصدوق في الفقيه من طريق آخر ٢ : ٩٠٣/١٩٨ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٢٢ | ٣ .

الله عليه وآله وسلم قال: ليس إحرامه بشيء، إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئا، فإن أحب أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه وليجعلها عمرة، فإن ذلك أفضل من رجوعه، لانه أعلن الاحرام بالحج[١].

لذا قال (قده): (لا يصح الاحرام قبل الميقات إلا بالنذر وشبهه) من العهد واليمين، (إذا وقع الاحرام في أشهر الحج) هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها، وهو الحج مطلقا (سواء كان تمتعا، أم غيره) **وعمرة التمتع، (ولو كان عمرة مفردة لم يشترط) وقوع إحرامها في أشهر الحج، لجوازها في مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا** (سواء وقع في أشهر الحج، أم لا) .

هذا، واما في جواز تقديم الإحرام بالنذر وشبهه ففيه قولان، أصح القولين وأشهرهما الجواز، وبه أخبار صحاح، فقد روى الشيخ في التهذيب والاستبصار عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة، وليف لله بما قال[٢].

وفيهما عن علي بن أبي حمزة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة ؟ قال: يحرم من الكوفة[٣].

(١) الكافي ٤ : ٣٢١ | ١.

(٢) التهذيب ٥ : ٥٣/ ١٦٢ ، والاستبصار ٢ : ١٦٣/ ٥٣٤.

(٣) التهذيب ٥: ٥٣/ ١٦٣، والاستبصار ٢: ١٦٣/ ٥٣٥، والتهذيب ٨ : ٣١٤/ ١١٦٦، ←

وفيهما عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لو أن عبدا أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم[1].

لذا قال (قده): والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه أصح القولين وأشهرهما، وبه أخبار بعضها صحيح فلا يسمع إنكار بعض الأصحاب له استضعافا لمستنده (وهو العلامة: استضعف الحديث في المختلف، لكنه صححه في المنتهى والتذكرة).

الاستثناء الآخر هو لمن قصد العمرة في رجب، وخاف انقضاء الشهر اذا احرم من الميقات، جاز له ان يحرم من مكانه استدراكا لفضيلة الإعتمار في شهر رجب، بشرط ان ياتي به بالوقت الذي يعتقد انه لو اخره عنه لفاته ادراكه فيه لو صبر حتى يصل الميقات، لأن قبل أخر وقت الادراك، لا مقتضي له.

لذا قال (قده): (ولو خاف مريد الاعتمار في رجب تقضيه (اي: انتهاءه وتصرمه، ولفضيلة وقوع العمرة في رجب، جاز لمن خاف فواته اذا عقد الإحرام

→

بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة وفيه: قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام).

(١) التهذيب ٥: ٥٤/ ١٦٤، والاستبصار ٢: ١٦٣/ ٥٣٦، والتهذيب ٨: ١١٥٢/٣١٠. بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن أحمد بن محمد، عن سماعة مثله.

للعمرة الرجبية من الميقات المحدد ان يحرم من مكانه، ويحتسب له اجر وفضل الإعتمار في رجب، وان وقعت افعالها جميعا في شعبان) **جاز له الإحرام قبل الميقات**) أيضا، **ليدرك فضيلة الإعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل وتحصل** (العمرة الرجبية) **بالإهلال فيه** (اي عقد الاحرام في رجب) **وإن وقعت الأفعال في غيره** (للأخبار منها عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة[١]. ومنها عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمر ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال[٢] قبل أن يبلغ العقيق[٣] فيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب، أم يؤخر الاحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان، قال: يحرم قبل الوقت[٤] لرجب، فإن لرجب فضلاً وهو الذي نوى[٥]).

وليكن الإحرام (القاصد الى العمرة الرجبية وخاف تقضي الشهر) **في آخر جزء من رجب** (اي: يحرم من المكان الذي يدرك فيه وقوع احرامه في رجب، ويكون

(١) التهذيب ٥ : ٥٣/ ١٦١، والاستبصار ٢ : ١٦٣ / ٥٣٣، والكافي ٤ : ٣٢٣ / ٨.

(٢) في هامش الكافي يدخل عليه هلال شعبان.

(٣) في هامش الكافي الوقت.

(٤) في الكافي عبارة (فيكون لرجب).

(٥)التهذيب ٥ : ٥٣/ ١٦٠، والاستبصار ٢ : ١٦٢ /٥٣٢ . وفي الكافي ٤ : ٣٢٣ / ٩. رواه عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان.

في آخر وقت منه بحيث يدرك معه وقوع الاحرام فيه، لأنه قبل ذلك غير مضطر إلى الاحرام قبل الميقات فلا يجوز) **تقريبا لا تحقيقا** (لعدم إمكان معرفة ذلك عن تحقيق، لإحتمال دخول شعبان قبل إكمال رجب ثلاثين يوما). (**ولا يجب إعادته فيه**) (أي إعادة الاحرام في الميقات) **في الموضعين** (فيما لو نذر الاحرام قبل الميقات، وفيما لو خاف تقضي رجب) **في أصح القولين، للامتثال** (اي: الإتيان بالإحرام) **المقتضي للإجزاء. نعم يستحب** (التجديد لنية الإحرام في الميقات لمن احرم قبله في الحالتين المذكورتين، اعني حالتي النذر والخوف لتقضي رجب) **خروجا من خلاف من أوجبها** (يعني: كي لا نخرج عن مخالفته بالكلية، بل نوافقه في أصل الرجحان، فنقول بالاستحباب، وهنا يعني الإحتياط الإستحبابي وليس هو الدرجة المخففة عن الوجوب الذي يؤجر فاعله، بل هو احتياط استحبابي لإدراك الواقع لوجود المخالف في الفتوى، ولكن هذا الخلاف ليس هو من الإجتهاد في قبال النص، لأن الروايات مطلقة من هذه الجهة، اي من جهة تجديد النية وعدمها، ولكنه تحصيلا للواقع بالجمع بين القولين).

لا يجوز لمكلف تجاوز الميقات بغير إحرام باستثناء البعض

لايجوز لمكلف نوى الحج او العمرة ان يدخل الحرم الا ان يكون محرما من المواقيت التي عينها رسول الله صلى الله عليه وآله لمن اراد الحج او العمرة، وهو من تمامهما. فعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه

السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لا تجاوزها إلا وأنت محرم[١].

وممن استثنوا من الإحرام من المواقيت من لم يكن عازما لحج او عمرة، وانما كان مجتازا الى غير مكة، ومن كان يتكرر دخوله وخروجه الى الحرم كثيرا، كالحطاب والراعي وغيرهما، او كان قد دخل اليها لقتال وغير ذلك، وفي غير هؤلاء من كان دخوله الحرم لحج او عمرة فينبغي ان لا يتجاوز الميقات الا وهو محرما ان لم يكن مضطرا، فدخوله بغير احرام اختيارا وجب عليه الرجوع ليصح نسكه الذي اهل به، وان تعذر عليه ذلك وكان عالما عامدا بطل نسكه من حج او عمرة، وعليه قضاؤه في العام القابل. فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا ينبغي لحاج ولا معتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وذكر المواقيت ثم قال: ولا ينبغي لاحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[٢].

لذا قال (قده): (ولا) يجوز لمكلف (أن يتجاوز الميقات بغير إحرام) عدا ما استثني من المتكرر، ومن دخلها لقتال، ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات، ومتى تجاوزه غير هؤلاء بغير إحرام (فيجب الرجوع إليه) مع الامكان، (فلو تعذر بطل) نسكه (إن تعمده) أي تجاوزه بغير إحرام عالما بوجوبه ووجب عليه قضاؤه وإن لم يكن

(١) الكافي ٤ : ٣١٨ / ١.

(٢) الفقيه ٢ : ١٩٨ / ٩٠٣.

مستطيعا، بل كان سببه إرادة الدخول، فإن ذلك موجب له كالمنذور

(يعني نفس إرادة الدخول سبب لوجوبه كالمنذور، حيث يكون النذر سببا لوجوبه، فإذا فاته الواجب في وقته وجب عليه القضاء).

من ترك الإحرام نسيانا او جهلا رجع

من كان جاهلا للإحرام من الميقات او ناسيا له، ثم علم بعد ذلك عاد اليه ان امكنه وأحرم منه ولا شيء عليه، فان ضاق عليه الوقت خرج الى ادنى الحل، والا فمن ما امكنه، وهو ايضا حكم من دخل الحرم ولم يكن قاصدا لدخول مكة او بدا له الحج او العمرة ، او من كان معذورا على تاخير الإحرام فزال عذره، او كمل بلوغه بعد الميقات ولم يكن قد احرم منه، او افاق من جنونه، او اعتق العبد، فكل ذلك حكمه حكم من دخل الحرم ولم يكن قاصدا للحج او العمرة وبدا له بعد ذلك ان يحج او يعتمر، فيعود الى الميقات الذي تجاوزه محلامع المكنة وسعة الوقت، والا فمن ادنى الحل، والا فمن حيث امكنه ولو من مكانه الذي كمل فيه. للاخبار المستفيضة منها صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم؟ قال: قال أبي: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحج ، أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم[1].

وصحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

(١) الكافي ٤ : ٣٢٣ | ١ . التهذيب ٥ : ٢٨٣ | ٩٦٥.

مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة، فخاف إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج؟ فقال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك[١].

ولخبر معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت، فأرسلت إليهم فسألتهم؟ فقالوا: ما ندري ، أعليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتى دخلت الحرم، فقال عليه السلام: إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فتلحرم منه، فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها[٢]. وغير ذلك.

لذا قال (قده): نعم لو رجع (لأن السبب -الذي هو دخول مكة- لم يحصل) **قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه** (العبارة لا تخلو من شيء، فان المقصود من الحرم هنا المسجد الحرام، والا فان كل الاراضي الواقعة بعد الميقات هي من الحرم)، **وإن أثم بتأخير الاحرام، (وإلا يكن) متعمدا بل نسي، أو جهل، أو لم يكن قاصدا مكة ثم بدا له قصدها (أحرم من حيث أمكن، ولو دخل مكة) معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما** (كالمكره على دخول مكة) **(خرج إلى أدنى الحل** (يعني أول نقطة بعد الحرم) **وهو ما خرج عن منتهى الحرم إن لم يمكنه الوصول إلى أحد المواقيت**

(١) الكافي ٤ : ٣٢٤ | ٦. التهذيب ٥ : ٥٨ | ١٨١ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٢٥ | ١٠ . التهذيب ٥ : ٣٨٩ | ١٣٦٢ .

(يعني إذا أمكنه الوصول إلى أحد المواقيت وجب) ، (**فإن تعذر الخروج إلى أدنى الحل (فمن موضعه) بمكة، (ولو أمكن الرجوع إلى الميقات وجب)، لأنه الواجب بالأصالة، وإنما قام غيره مقامه للضرورة، ومع إمكان الرجوع إليه لا ضرورة. ولو كمل غير الملكف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك** (فيرجع إلى الميقات إن أمكنه، وإلا فمن حيث الممكن).

مواقيت أهل الآفاق

يذكر المصنف ستة من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان يسكن خارج مكة من اهل الآفاق، وهي على التوالي:

(١)- ذو الحُليفة

الحُليفة، -بضم الحاء وفتح اللام- : هو ميقات الإحرام لأهل المدينة والذين يمرون عليه من غير أهلها يحرمون منه، وهو من المواقيت التي حددها النبي صلى الله عليه وآله، ويعتبر أبعد المواقيت عن مكة.

وذو الحليفة اسم للمكان الذي فيه المسجد وهو من باب حمل المطلق على المقيد، فانهم يذكرون ذو الحليفة ويريدون به المسجد اي مسجد الشجرة التي كان يحرم رسول الله صلى الله عليه وآله منها، ولا يصح الإحرام الا منه. وهو ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم، والروايات في ذلك مستفيضة بل متواترة، منها:

صحيحة الحلبي قال أبو عبد الله عليه السلام: الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن

يحرم قبلها ولا بعدها، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج [١].

وهذا دال على ان المراد من ذي الحليفة هو خصوص مسجد الشجرة.

وايضا صحيحة علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاوقات التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله للناس؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة[٢].

وهي دالة على ان ذا الحليفة والشجرة اسمان لموضع واحد، فضم الروايات بعضها إلى بعض يقتضي كون الميقات نفس المسجد.

هذا كلّه بالنسبة إلى أهل المدينة، وأمّا المار بذي الحليفة فحكمه حكم أهل المدينة ، بمعنى أن ذي الحليفة ميقات لأهل المدينة ولكل من يمر على طريقهم وإن لم يكن من أهل المدينة ، فلا يختص ذو الحليفة بأهل المدينة ، وتدل على ذلك الاخبار منها الاخبار العامة على وجوب الاحرام من المواقيت، وهذه تشمل الجميع من اي ميقات يمر عليه، كما في صحيح الحلبي: لاينبغي لحاج ولامعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، ثمّ قال عليه السلام: ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلّى الله عليه وآله[٣].

وصحيح علي بن جعفر بعد ما ذكر المواقيت قال عليه السلام :

(١) الكافي ٤ : ٣١٩ | ٢ . الوسائل ١١ : ٣٠٨ / أبواب المواقيت ب ١ ح ٣.

(٢) قرب الإسناد : ٧٦ . الوسائل ١١ : ٣٠٩ / أبواب المواقيت ب ١ ح ٧.

(٣) الوسائل ١١ : ٣٠٨ / أبواب المواقيت ب ١ ح ٣.

فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلى غيرها[١].

فالمستفاد منهما هو أنه ليس لأحد من المكلفين اراد الحج او العمرة أن يحرم من غير هذه المواقيت، بل لا بدّ من الإحرام منها وغير مخصصة ولا فيها دلالة على الاقتصار باهل البلاد التي تجاورها، بل هي من هذه الناحية مطلقة، واطلاقها حجة ولم يخصص. بل الدلالة فيها وفي غيرها على ارادة كل من يكون مارا بها داخلا منها الى الحرم مريدا للحج والعمرة فهي ميقاته. ويدل عليه صحيحة صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: كتبت إليه: أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولامنزل وعليهم في ذلك مئونة شديدة فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقة بهم وخفة عليهم؟ فكتب: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها[٢].

وصحيح علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام بعدما سأله عن إحرام أهل الكوفة وغيرها قال عليه السلام: وأهل السند من البصرة، يعني من ميقات أهل البصرة[٣]. فدلت بمضمونها على ان ميقات اهل البصرة لهم ومن كان طريقه عليه.

ومعتبرة إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام- يعني:

(١) الوسائل ١١ : ٣١٠ / أبواب المواقيت ب ١ ح ٩.

(٢) الوسائل ١١ : ٣٣١ / أبواب المواقيت ب ١٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٥ : ٥٥ | ١٦٩ .

الإحرام من الشجرة- وأرادوا أن ياخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها، فقال: لا، وهو مغضب، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة[١].

فدلت على ان كل من دخل المدينة ليس له ان يحرم الا منها، فهو غير مختص باهلها فقط بل يعمهم وغيرهم ممن كان له طريقا فيها الى الحرم، والرواية معتبرة ، فإن إبراهيم ثقة وإن كان واقفياً، وأمّا جعفر بن محمّد بن حكيم فإنه وإن لم يوثق في كتب الرجال ولكنه من رجال كامل الزيارات.

والامر كذلك في المرور على كل ميقات، وليس مختصا بذي الحليفة فقط، فالامر سواء في المرور على اي منها، او محاذاة احدها كما سياتي بيانه بعد قليل ان شاء الله.

لذا قال (قده): (والمواقيت) التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الآفاق ثم قال: هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن[٢] **(ستة ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام** (وقيل: بكسره) **والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام، واحد الحلفاء** (بكسر الحاء وسكون اللام ومد الفاء). **وهو النبات المعروف** (ينبت في المياه وتصنع منه السلال، والبواري الضخام) **قاله الجوهري أو تصغير الحلفة وهي اليمين** (بمعنى القسم والحلف) **لتحالف قوم من العرب به .**

(١) التهذيب ٥ : ٥٧ | ١٧٩ .

(٢) سنن النسائي ج ٥ ص ٩٤ باب ميقات أهل اليمن.

وهو ماء على ستة أميال من المدينة، والمراد الموضع الذي فيه الماء، وبه مسجد الشجرة، والإحرام منه (اي: من مسجد الشجرة) **أفضل وأحوط للتأسي** (برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصحيح معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل ، ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر ، وعزم بالحج مفردا، وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الاول فصف الناس له سماطين، فلبى بالحج مفردا، وساق الهدي .. الحديث[1]). **وقيل: بل يتعين منه** (اي: يتعين الإحرام لأهل المدينة ومن يمر عليه من مسجد الشجرة) **لتفسير ذي الحليفة به** (اي: بمسجد الشجرة) **في بعض الأخبار** (كما تقدم)، **وهو جامع بينها** (**للمدينة**) (اي: تعيين مسجد الشجرة لإحرام اهل المدينة).

(٢)- ميقات الجُحفة

الجُحفه: بضم الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء، تقرب من رابغ، والجُحفة ميقاتا، لأهل الشام ومصر والمغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها. وهي ميقات من لم يحرم من مسجد الشجرة لعذر كالمريض والضعيف فيتعين عليه الإحرام من الجحفة، لأنّه إذا لم يأت بأحد العدلين الواجبين يتعيّن عليه العدل الآخر كما صنع الإمام أبو

(١) التهذيب ٥ : ٤٥٤ | ١٥٨٨.

عبد الله الصادق عليه السلام على مافي معتبرة أبي بصير قال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: خصال عابها عليك أهل مكة، قال: وما هي؟ قلت: قالوا: أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة، قال: الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما، وكنت عليلا[١].

ومعتبرة أبي بكر الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إني خرجت بأهلي ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكيا ، فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون ، وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة[٢].

لذا قال (قده): (والجحفة) وهي في الأصل مدينة أجحف بها السيل، على ثلاث مراحل من مكة (للشام) وهي الآن لأهل مصر (أما أهل الشام فيحجون برا على طريق المدينة، وبحرا على طريق جدة).

(٣)- ميقات يلملم

(ويلملم) ويقال: ألملم (كلاهما وزان غضنفر). **وهو جبل من جبال تهامة** (بكسر التاء: بلاد في جنوب مكة) **(لليمن).**

(٤)- ميقات قرن المنازل

(وقرن المنازل) بفتح القاف فسكون الراء، وفي الصحاح بفتحهما،

(١) التهذيب ٥ : ٥٧ | ١٧٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٢٤ | ٣ .

وأن أويسا منها، وخطأوه فيهما، فإن أويسا يمني منسوب إلى قرن بالتحريك: بطن من مراد، وقرن (بسكون الراء): **جبل صغير ميقات (للطائف).**

(٥)- ميقات العقيق

العقيق من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم، والروايات في ذلك متضافرة، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم، وتدل عليه صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البغث[١] إلى غمرة[٢]، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة، ولاهل نجد قرن المنازل ، ولاهل الشام الجحفة، ولاهل اليمن يلملم [٣].

وفي مرسلة الصدوق، قال قال الصادق عليه السلام: وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق، وأوّله أفضل[٤].

وفي خبر أبي بصير ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حدّ العقيق أوّله المسلخ وآخره ذات عرق[٥].

(١) البغث: واد قرب خيبر . انظر : (معجم البلدان ١ : ٤٥٦) .

(٢) غمرة : موضع بين المدينة ومكة المكرمة (معجم البلدان ٤ : ٢١٢) .

(٣) التهذيب ٥ : ٥٦ | ١٧٠ .

(٤) الوسائل ١١ : ٣١٣ / أبواب المواقيت ب ٢ ح ٩.

(٥) الوسائل ١١ : ٣١٣ / أبواب المواقيت ب ٢ ح ٧.

وصحيحة معاوية بن عمّار : آخر العقيق بريد أوطاس، وقال: بريد البغث دون غمرة ببريدين[١].

لذا قال (قده): (**والعقيق**) **وهو واد طويل يزيد على بريدين** (وزان أمير : أربعة فراسخ اي اثنا عشر ميلا) (**للعراق وأفضله المسلـ**) **وهو أوله من جهة العراق. وروي** (في صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول العقيق بريد البعث، وهو دون المسلخ بستة أميال ممّا يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلا بريدان[٢]) **أن أوله دونه بستة أميال، وليس في ضبط المسلـ شيء يعتمد عليه. وقد قيل: أنه** (المسلخ) **بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به** (لأن السلخ هو نزع الثياب، ومنه مسلخ الحمام)، (**ثم**) **يليه في الفضل** (**غمرة**) (وزان تمرة) **وهي في وسط الوادي**، (**ثم ذات عرق**) (بكسر العين وسكون الراء: جبل صغير) **وهي آخره إلى جهة المغرب، وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان** (أي متوسطتان في المسافة) **كبعد يلملم وقرن عنها** (أي عن مكة).

(١) الوسائل ١١ : ٣١٢ / أبواب المواقيت ب ٢ ح ١.

(٢) الكافي ٤ : ٣٢١ | ١٠ ، والتهذيب ٥ : ٥٧ | ١٧٥ .

(٦)- ميقات حج التمتع

(وميقات حج التمتع مكة) كما مر (عند بيان أقسام الحج والفرق بينها).

(٧)- ميقات حج الإفراد

(وحج الإفراد منزله)، لأنه أقرب إلى عرفات من الميقات مطلقا (بالنسبة إلى جميع المواقيت)، لما عرفت من أن أقرب المواقيت إلى مكة مرحلتان هي ثمانية وأربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة (كما سبق) من أن من كان منزله أقرب إلى عرفات فيمقاته منزله ويشكل بإمكان زيادة منزله بالنسبة إلى عرفة والمساواة (أي يمكن أن يكون منزله أبعد من الميقات إلى عرفات، أو مساويا له فكيف أطلق القول بالاحرام من منزله؟) فيتعين الميقات فيهما وإن لم يتفق ذلك بمكة (يعني: نعم من كان منزله بمكة فهذا لا يمكن أن يكون منزله أبعد من الميقات إلى عرفات).

كل من حج على ميقات فهو له

(وكل من حج على ميقات) كالشامي يمر بذي الحليفة (فهو له) وإن لم يكن من أهله، ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني أحرم من أولها مع الاختيار، ومن ثانيها مع الاضطرار، كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس، أو ضعف، أوحر، أو برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة، ولو عدل عنه (يعني انحرف في طريقه إلى مكة، فأخذ طريقا لا يمر بذلك

الميقات، لكنه مر بميقات آخر) **جاز التأخير إلى الآخر اختيارا.**

ولو أخر إلى الآخر عمدا (يعني مر بالميقات ولكنه لم يحرم وأخرا إحرامه إلى ميقات آخر عمدا) **أثم وأجزأ على الأقوى** (لصدق الاحرام من الميقات على الفرض، ولا وجه لتعيين ميقات مخصوص، ومع ورود الرخصة بذلك أيضا).

(٨)- محاذاة المواقيت

(ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة) للميقات. وهي مسامتته بالاضافة إلى قاصد مكة عرفا إن اتفقت (أي إن اتفقت المسامتة العرفية، وأما إن لم تتفق المسامتة فله حكم آخر يذكره بعد ذلك. وتتفق المسامتة بفرض دائرة مركزها مكة، محيطها يمر بذلك الميقات فالمسافة بين الميقات ومكة نصف قطر تلك الدائرة، فما كانت المسافة بين محاذي الميقات ومكة بقدر تلك المسافة فهي المسامتة مع الميقات، ولكن الدقة العقلية غير معتبرة، بل الصدق العرفي كاف).

الإحرم من قدر تشترك فيه المواقيت

(ولو لم يحاذ ميقاتا أحرم من قدر تشترك فيه المواقيت) وهو قدر بعد أقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما، أو ظنا (أي الوقوف على ذلك البعد يكون عن علم، أو عن ظن)، **في بر، أو بحر. والعبارة أعم مما اعتبرناه، لأن المشترك بينهما يصدق باليسير** (لأن الاشتراك أعم من الاشتراك في مجموع المسافة، أو في بعضها). **وكأنه أراد تمام المشترك**

(لأن لفظة -الاشتراك- إذا أطلقت تنصرف إلى التمام)، **ثم إن تبينت الموافقة، أو استمر الاشتباه أجزأ، ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه أعاده وبعده** (أي لو تبين تقدم إحرامه على الميقات بعد تجاوزه عنه رجع وأعاد)، **أو تبين تأخره وجهان من المخالفة** (دليل لوجوب الرجوع والاعادة) **وتعبده** (دليل على عدم وجوب الرجوع والاعادة، لأنه عمل بظنه، والعمل بالظن مقتض للاجزاء ظاهرا) **بظنه المقتضي للاجزاء.**



الفصل الرابع
في افعال العمرة المطلقة

وهي:

(١)ـ الإحرام

(٢)ـ الطواف وصلاته

(٣)ـ السعي

(٤)ـ التقصير أو الحلق

(٥)ـ طواف النساء (في العمرة المفردة)

الفصل الرابع: في افعال العمرة المطلقة

روى سعد الاسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه، فإذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه إلا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه، فإذا قضى نسكه غفر الله له، وكان بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول يكتب الله الحسنات، ولا يكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة، فإذا مضت أربعة أشهر خلط بالناس[1].

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب وجوب وشرائطه ح ٩.

أفعال العمرة المطلقة

في أفعال العمرة المطلقة (المتمتع بها والمفردة) **(وهي الإحرام والطواف والسعي والتقصير) وهذه الأربعة تشترك فيها عمرة الإفراد والتمتع، (ويزيد في عمرة الإفراد بعد التقصير طواف النساء) وركعتيه. والثلاثة الأول منها أركان دون الباقي، ولم يذكر التلبية من الأفعال كما ذكرها في الدروس، إلحاقا لها بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه. (ويجوز فيها) أي في العمرة المفردة (الحلق) مخيرا بينه، وبين التقصير، (لا في عمرة التمتع)، بل يتعين التقصير، ليتوفر** (لأن عمرة التمتع تستتبع حجها الواجب فيه التقصير أو الحلق أيضا فينبغي أن يبقي من شعره ما يمكنه ذلك) **الشعر في إحرام حجته المرتبط بها.**

اولا- القول في الإحرام

معنى الإحرام بالعمرة أو الحجّ هو: الدخول في العمرة أو الحجّ وصيرورة الشخص معتمرا أو حاجّا، أو دخوله في حالة يحرم عليه معها ما يحرم على الحاج والمعتمر قبل احلالهما منه. ويتحقق الإحرام عند حصول الجزء الإخير من علته التامة التي هي التلبية بعد نية الإحرام من الميقات المعين للمختار. وهو صريح الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب والإستبصار، حيث قال: إنّ من اغتسل للإحرام وصلّى وقال ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما، وإنّما يكون عاقدا للحجّ والعمرة، فإنّما يدخل

في أن يكون محرما إذا لبّى[١]. وعليه الأكثر من اصحابنا رحمهم الله المصرّحين بعدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبية، بل عليه الإجماع عن الإنتصار والخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى، وغير ذلك[٢]. وسياتي تفصيل ذلك في محله ان شاء الله. والإحرام ركن من أركان الحج والعمرة من تركه متعمدا فلا حج له وإن تركه جاهلا به ناسيا له كان حكمه ما ذكرناه في الفصل الثالث.

(أ) مستحبات الإحرام

(١)- إستحباب توفير شعر الرأس وتنظيف الجسد والإطلاء

ان المحرم -مطلقا- سواء كان لعمرة يتمتع بها الى الحج او العمرة المفردة او لحج الإفراد والقِران، يستحب له امور، فإذا انتهى إلى الميقات تنظف وقص أظفاره وأخذ شيئا من شاربه ولايمس شعر رأسه، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة[٣]. وفي الكافي عن عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة[٤].

ويستحب له التنظف والإطلاء قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يوما، وإعادة ذلك في حال الإحرام أفضل. روى في التهذيب عن حريز

(١) التهذيب ٥: ٨٣، والإستبصار ٢: ١٨٩.

(٢) انظر: الإنتصار: ١٠٢، الخلاف ٢: ٢٨٩، ٢٩٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٤، التذكرة ١: ٣٢٧، المنتهى ٢: ٦٧٩.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦ / ١٣٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٣١٨ / ٣ .

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام، فقال: تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة[١].

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف إبطيك، واحلق عانتك، وقلم أظفارك، وقص شاربك، ولا يضرك بأي ذلك بدأت[٢]. وفي رواية.. ثم استك واغتسل والبس ثوبيك[٣].

وعن علي بن أبي حمزة قال: سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال: أذا أطليت للإحرام الأول، كيف أصنع في الطلية الأخيرة، وكم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان-خمسة عشر يوما- فاطلِ[٤].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوما[٥].

وفي الفقيه عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليال؟ قال: لا بأس [٦].

لذا قال (قده): (القول في الاحرام ـ يستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج) تمتعا وغيره (من أول ذي القعدة وآكد منه) توفيره (عند

(١) التهذيب ٥ : ٦١ / ١٩٤.

(٢) التهذيب ٥ : ٦١ / ١٩٣.

(٣) الكافي ٤ : ٣٢٦ / ١.

(٤) الكافي ٤ : ٣٢٦/ ٣، والتهذيب ٥ : ٦٢ / ١٩٨ .

(٥) الكافي ٤ : ٣٢٧ / ٤ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٠٠ / ٩١٦.

هلال ذي الحجة). وقيل: يجب التوفير.

القول بالوجوب صريح الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة قال: يجب، ولو حلق في ذي القعدة فدم، والأوّل أظهر، والمعتمر يوفره شهرا. وظاهر من كلام الشيخ الطوسي في الاستبصار في باب توفير شعر الرأس واللحية من اول ذي القعدة لمن يريد الحج حيث اعقب روايتي حسين بن سعيد الذي يظهر منها جواز الاخذ من الشعر في اشهر الحج على ارادة شهر شوال منها خاصة او حمل الشعر على غير شعر الراس واللحية فقال: فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين: أحدهما: أن يكون أخذه لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه لان الذي لا يجوز أخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة إلى انقضاء أيام المناسك. والآخر: أن يكون المراد بذلك ما عدا شعر الرأس واللحية من شعر البدن لان ذلك يجوز أخذه إلى وقت الاحرام. ثم استدل لقوله ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في أشهر الحج؟ قال: لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطل إن شاء الله[1].

وفي سنن وآداب الحج قال الشهيد رحمه الله في الدروس: وتوفير شعر رأسه ولحيته من أوّل ذي القعدة، ويتأكّد عند هلال ذي الحجّة.

وقال المفيد: يجب، ولو حلق في ذي القعدة فدم، والأوّل أظهر،

(١) المقنعة الشيخ المفيد: ص ٣٩١. والاستبصار ٢ : باب توفير شعر الراس واللحية من اول ذي القعدة لمن اراد الخروج الى الحج ١٦١ : ٥٢٦/٧.

والمعتمر يوفّره شهرا[١].

لذا قال (قده): **وبالإخلال به** (اي: بتوفير شعر الرأس واللحية، في ذي القعدة) **دم شاة، ولمن أراد العمرة** (عطف على -لمن أراد الحج-) **توفيره شهرا،** (لصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا[٢]).

واستكمال التنظيف بإزالة شعر الإبط والعانة بالحلق، والإطلاء أفضل، ولو كان مطليّا أو قد أزال الشعر بغيره أجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوما، والإعادة أفضل وإن قرب العهد به، وقصّ الشارب والأظفار، وإزالة الشعث[٣].

لذا قال (قده): (**واستكمال التنظيف**) **عند إرادة الإحرام** (**بقص الأظفار، وأخذ الشارب، والإطلاء**) (اي: ازالة الشعر الزائد من العانة والإبطين) **لما تحت رقبته من بدنه وإن قرب العهد به** (اي: وان كان عهده بالإزالة قريبب). (**ولو سبق**) **الإطلاء** (لما تحت الرقبة من الشعر الزائد) **على يوم الإحرام** (**أجزأ**) **في أصل السنة وإن كانت الإعادة أفضل** (**ما لم يمض خمسة عشر يوما**) **فيعاد** (أي الإطلاء).

(١) المقنعة: ص ٣٩١.

(٢) الاستبصار٢ : باب توفير شعر الراس واللحية من اول ذي القعدة لمن اراد الخروج الى الحج ١٦١: ١/٥٢٠.

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ج١ - ٣٤٣.

(٢)- إستحباب الغسل عند الإحرام في الميقات

ويستحب له أن يغتسل عند الإحرام فإن لم يجد ماء تيمم ويلبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدي به، ويجوز أن يغتسل قبل الميقات إذا خاف عوز الماء وأن يلبس قميصه وثيابه. فإن انتهى إلى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي إحرامه، وإن لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان أيضا جايزا، وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغسل استحبابا. وظاهر الشيخ الطوسي الوجوب كما في النهاية قال: ومن أحرم من غير صلاة وغير غسل، كان عليه إعادة الاحرام بصلاة وغسل[١].

وفي المبسوط صرح الشيخ باستحباب الغسل قبل الإحرام فقال: ويستحب له أن يغتسل عند الإحرام فإن لم يجد ماء تيمم ويلبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدي به، ويجوز أن يغتسل قبل الميقات إذا خاف عوز الماء وأن يلبس قميصه وثيابه.. الى ان قال: ومن أحرم من غير صلاة أو غسل كان إحرامه منعقدا غير أنه يستحب له إعادة الإحرام بصلاة وغسل[٢].

واجاب ابن إدريس على قول الشيخ في النهاية قال: إن أراد -الشيخ- أنه نوى الإحرام وأحرم ولبى من دون صلاة وغسل فقد انعقد إحرامه[٣].

لذا قال (قده): (والغسل)، بل قيل بوجوبه (نقله العلامة في المختلف

(١) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ٢١٣.

(٢) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣١٤- ٣١٥.

(٣) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ - الصفحة ٥٣٢.

عن ابن الجنيد، فإنه قال: ثم اغتسل ولبس ثوبي إحرامه ويصلي لإحرامه، لا يجزئه غير ذلك إلا الحائض، فإنها تحرم بغير صلاة، ثم قال -اي ابن الجنيد- بعد كلام طويل: وليس ينعقد الإحرام إلا من في الميقات بعد الغسل والتجرد والصلاة، والأشهر الاستحباب[١]). **ومكانه** (اي: الغسل للإحرام) **الميقات إن أمكن فيه** (اي: ان امكن الغسل في الميقات)، **ولو كان مسجدا فقربه عرفا** (اي: يكون الغسل قرب الميقات اذا كان الميقات مسجدا، تحفظا على حرمة المسجد من التلطخ والبلل). **ووقته** (اي: غسل الإحرام) **يوم الإحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث، أو أكل، أو طيب، أو لبس مالا يحل للمحرم.**

للاخبار المحمولة على الإستحباب فعن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل[٢].

وعن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصا قبل أن يحرم ، قال: قد انتقض غسله[٣].

وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه، أو أكلت طعاما لا ينبغي لك أكله، فأعد الغسل[٤].

(١) مختلف الشيعة - العلامة الحلي - ج ٤ - الصفحة ٥١.

(٢) الكافي ٤ : ٣٢٨/ ٣ ، والتهذيب ٥ : ٦٥/ ٢٠٦ ، والاستبصار ٢ : ٥٣٧/١٦٤ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٢٨ / ٤ ، والتهذيب ٥ : ٦٥ / ٢٠٩.

(٤) التهذيب ٥ : ٧١ : ٢٣٢ .

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اغتسلت للإحرام فلا تقنع ولا تطيب، ولا تأكل طعاما فيه طيب فتعيد الغسل[١]. وغيرها كثير.

ولو خاف عوز الماء (أي فقده) **فيه** (اي: في الميقات) **قدمه في أقرب أوقات إمكانه اليه** (اي: اقرب اوقات التمكن من الماء الى الميقات، ويستدل له برواية هشام بن سالم قال: أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة، ونحن بالمدينة: إنا نريد أن نودعك، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة، فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة، والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني[٢]. وغيرها كثير) **فيلبس ثوبيه** (الإحرام) **بعده** (اي: بعد الغسل في الميقات او حيث يتمكن من الماء) **وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيـ لا بأس به** (تقدم ذكره)، **وإن جهل مأخذه** (وقد يستدل له بعموم قوله عليه السلام: التيمم أحد الطهورين[٣]).

(٣)ـ إستحباب صلاة سنة الإحرام

(وصلاة سنة الإحرام) وهي ست ركعات، ثم أربع، ثم ركعتان قبل الفريضة إن جمعهما. (اي: الأفضل هي الست وبعدها الأربع وبعدها الركعتان، ويستدل له بما روى الشيخ في التهذيب عن موسى بن القاسم عن علي بن أبي حمزة

(١) التهذيب ٥ : ٧١ : ٢٣١ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٢٨ : ٧ .

(٣) الكافي ٣ : ٦٣/ ٤ . التهذيب ١ : ٢٠٠/ ٥٨٠. الوسائل ١ / ٢١ أبواب التيمم.

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تصلي للإحرام ست ركعات تحرم في دبرها. ثم قال الشيخ معقبا فلا ينافي ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل الركعتين ثم أحرم في دبرهما. - ثم قال الشيخ معللا- لأن الوجه في الرواية الاولى الفضل والاستحباب وهذه الرواية محمولة على أقل ما يجزي من الصلاة للاحرام[1]).

(٤)- استحباب الإحرام عقيب الفريضة

(والإحرام عقيب) فريضة (الظهر، أو فريضة) إن لم يتفق الظهر ولو مقضية إن لم يتفق وقت فريضة مؤداة (لرواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتعة[2]، ورواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار[3]). **(ويكفي النافلة) المذكورة (عند عدم وقت الفريضة).**

ويستدل له برواية أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت لو أن رجلا أحرم في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يجزيه؟ قال:

(١) انظر الاستبصار٢ الشيخ الطوسي كتاب الحج ابواب صفة الاحرام باب صلاة الاحرام: ١٦٦: ح: ١/٥٤٥- ٥٤٥/ ٢.

(٢) الكافي ٤ : ٣٣٤ | ١٤.

(٣) التهذيب ٥ : ١٦٩ | ٥٦١ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٢ | ٨٨٦.

نعم[١].

ورواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم[٢]. حملها الشيخ الطوسي في الاستبصار على الإستحباب قال: فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب لأن الأفضل أن يحرم الانسان عقيب صلاة فريضة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، وأفضل الفرائض أن يكون عقيب صلاة الظهر، الى ان قال: والذي يدل على ذلك أيضا: ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ليلا أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أو نهارا؟ فقال: بل نهارا فقلت فأية ساعة؟ قال: بعد صلاة الظهر[٣].

لذا قال (قده): وليكن ذلك كله بعد الغسل، ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلاة بغير فصل. (لأنه لو لبس الثوبين بعد الصلاة وقع الفصل بين الاحرام والصلاة).

(١) الاستبصار ٢ كتاب الحج ابواب صفة الاحرام باب انه يجوز الاحرام بعد صلاة النافلة: ١٦٦: ح: ١/٥٤٧.

(٢) انظر: الاستبصار ٢ كتاب الحج ابواب صفة الاحرام باب انه يجوز الاحرام بعد صلاة النافلة: ١٦٦ - ١٦٧: ح: ٢/٥٤٨ - ٥٤٩/ ٣.

(٣) انظر: الاستبصار ٢ كتاب الحج ابواب صفة الاحرام باب انه يجوز الاحرام بعد صلاة النافلة: ١٦٦ - ١٦٧: ح: ٢/٥٤٨ - ٥٤٩/ ٣.

(ب) في واجبات الإحرام

(١) ـ النية

اول واجبات الإحرام هو النية، وهكذا في كل عمل عبادي، والإحرام عمل عبادي، ويتعين في النية للإحرام نوع النسك، متقربا به الى الله تعالى، قاصدا اداء عمل بعينه، ومن اراد التمتع بالعمرة الى الحج صح منه اجمالهما، بأن ينوي العمرة ويحرم بالحج، ولا يشترط التلفظ بها، فلو أضمر في قلبه العمل الذي يريد ان يهل به جاز واجزئ، ثم يأتي بالتلبية بعد النية مقارنا لها، وبها يكون قد عقد احرامه، والتلبية المقرونة بالنية هي الجزء الأخير في علة الإحرام، ويستدل له بكثير من الروايات والاخبار الصحاح، فقد روى الشيخ الطوسي في الاستبصار عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول: اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وإن شئت أضمرت الذي تريد[١].

وعن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة ويحرم بالحج [٢].

وعن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت فتلبي بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت، وصليت ركعتين

(١) الاستبصار ٢ كتاب الحج ابواب صفة الاحرام باب كيفية عقد الاحرام والقول بذلك: ١٦٧: ح: ١/٥٥١.

(٢) التهذيب ٥ : ٨٠ | ٢٦٤ ، والاستبصار ٢ : ١٦٨ | ٥٥٤ .

خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل شيء ، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج[١].

والتقدير في قوله عليه السلام: تأتي الوقت فتلبي بالحج.. هو تاتي الوقت ناويا الاحرام بالحج فتلبي بالحج.. بشهادة غيره من الاخبار . وما ثبت عنهم عليهم السلام من افعال.

فالنية هي الواجب الذي به تصح الاعمال، فلو تركه متعمدا، او نوى غير ما وقع منه من افعال عامدا، بطل نسكه الذي نواه، لان مانوى لم يقع وما وقع لم يكن منويا ولا مقصودا، والإحرام عبادة يفتقر الى النية في اتيانها، وان تقع متقربا بها الى الله تعالى ومقارنة لاول الافعال، والاعمال بالنيات.

لذا قال (قده): (**ويجب فيه** (اي: في الإحرام) **النية المشتملة على مشخصاته**) (اي: ذكر نوع النسك الذي انشأ الإحرام لأجله) **من كونه إحرام حج، أو عمرة تمتع، أو غيره** (اي: حج افراد، او عمرة مفردة)، **إسلامي** (اي: واجب اوجبه الشرع بالاستطاعة او القضاء لحج في الذمة فاسد) **أو منذور** (اي: المكلف اوجبه على نفسه حين النذر)، **أو غيرهما** (او بالحلف او النيابة)، **كل ذلك** (يكون نية الإحرام) (**مع القربة**) (لأنه عبادة يتقرب بها الى الله تعالى) **التي هي** (اي: القربة له تعالى) **غاية الفعل المتعبد به.**

(١) التهذيب ٥ : ٨٦ | ٢٨٤ ، والاستبصار ٢ : ١٧١ | ٥٦٦.

(٢)- التلبية

(ويقارن بها) (أي: بالنية) **قوله (لبيك اللهم لبيك لبيك، إن الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك)** (لصحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التلبية أن تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك، لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك، لبيك تستغني ويفتقر إليك لبيك، لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك، لبيك اله الحق لبيك، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ، لبيك يا كريم لبيك، تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة ونافلة، وحين ينهض بك بعيرك، واذا علوت شرفا، أو هبطت واديا أو لقيت راكبا، أو استيقظت من منامك وبالأسحار ، وأكثر ما استطعت واجهر بها، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أن تمامها افضل، واعلم أنه لابد من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد ، وبها لبى المرسلون.. الحديث[1]). **وقد أوجب المصنف وغيره النية للتلبية أيضا وجعلوها مقدمة على التقرب بنية الإحرام بحيث يجمع النيتين** (أي بين نية الإحرام ونية التلبية) **جملة، لتحقق**

(١) التهذيب ٥ : ٩١ | ٣٠٠ ، الكافي ٤ : ٣٣٥ | ٣ وفيه : لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك . التهذيب ٥ : ٢٨٤ | ٩٦٧ .

المقارنة بينهما كتكبيرة الإحرام (حيث اقترنت التكبيرة مع نية الصلاة) **لنية الصلاة، وإنما وجبت النية للتلبية دون التحريمة** (اي: دون تكبيرة الإحرام في الصلاة)، **لأن أفعال الصلاة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الأجزاء بخلاف التلبية فإنها من جملة أفعال الحج وهي منفصلة** (عن سائر افعال الحج) **شرعا وحسا، فلا بد لكل واحد من نية. وعلى هذا فكان إفراد التلبية عن الإحرام وجعلها من جملة افعال الحج أولى كما صنع في غيره** (أي جعل - في غير هذا الكتاب - التلبية من جملة افعال الحج، لا جزءا من الإحرام)، **وبعض الأصحاب جعل نية التلبية بعد نية الإحرام وإن حصل بها فصل** (أي فصل بين نية الاحرام، ونفس الاحرام بسبب نية التلبية) **وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما مطلقا** (سواء حصل الفصل بين نية الاحرام والاحرام بنية التلبية، أم لم يحصل). **والنصوص خالية عن اعتبار المقارنة، بل بضعها صريح في عدمها** (المروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء، فإذا استوت بك فلبه[1]). **ولبيك** (اي: في التلبية: لبيك اللهم لبيك..) **نصب على المصدر، واصله لبا لك أي إقامة، أو إخلاصا، من**

(١) الكافي ٤ : ٣٣٣ : ١١ ، الفقيه ٢ : ٢٠٧: ٩٤٣ . الوسائل ٣ :٣٥ أبواب الاحرام.

لب بالمكان إذا أقام به، أو من لب الشيء وهو خالصه. وثنّي (لبيك اللهم لبيك) **تأكيدا أي إقامة بعد إقامة وإخلاصا بعد إخلاص، هذا بحسب الأصل** (اي: الاصل اللغوي). **وقد صار موضوعا للإجابة** (اي: تلبية وامتثالا للامر الواجب) **وهي هنا جواب عن النداء الذي أمر الله تعالى به إبراهيم بأن يؤذن في الناس بالحج ففعل**، (في قوله تعالى: وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا[1]). **ويجوز كسر إن** (في قوله: إن الحمد والنعمة.. الخ) **على الاستئناف، وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل** (اي: يمكن ان تقرأ بالفتح-أن- على تقدير نزع الخافض اي -أن- تقرأ بالفتح لكون اصلها لئن الحمد والنعمة لك والملك..)، **وفي الأول تعميم فكان أولى.** (حيث لم تعلل التلبية بشيء، فالتلبية عامة، ووقع إنشاء -الحمد- إنشاء مستقلا غير مرتبط بالتلبية).

(٣)- لبس ثوبي الإحرام

الواجب الأخر هو لبس ثوبي الإحرام، وهو مقدم على نية الإهلال للاحرام بالنسك المعين، ولبس ثوبي الإحرام واجب مستقل لا علاقة له بصحة الإحرام، فإن من يخل به وان كان آثما الا ان احرامه صحيح، وكفر عنه بما ستعرف في كفارات الإحرام، ويجب ان تتوفر فيهما ما يجب توفره في لباس المصلي، لقول أبي عبد الله عليه السلام: كل ثوب تصلي فيه فلا

(١) الحج: ٢٧.

بأس أن تحرم فيه[١].

فلا يجوز الإحرام بثوبين صنعا من الحرير الخالص، ولا بأس بما خلط فيهما، ويكره للمرأة، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز ، وليس يكره إلا الحرير المحض[٢].

عن أبي بصير المرادي، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القز تلبسه المرأة في الإحرام؟ قال: لا بأس إنما يكره الحرير المبهم [٣].

وروي عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل؟ قال: لا بأس بأن يحرم فيها، إنما يكره الخالص منه[٤].

وعن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير ، فدعا بإزار قرقبي فقال: فأنا احرم في هذا وفيه حرير[٥].

عن أبي الحسن النهدي قال: سأل سعد[٦] وأنا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من مرعزي فقال: لا بأس بأن تحرم فيها إنما يكره

(١) الفقيه ٢ : ٢١٥/ ٩٧٦. الكافي ٤ : ٣٣٩/ ٣. التهذيب ٥ : ٦٦/ ٢١٢.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠٢٠.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٢٠ / ١٠١٨ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٣٩/ ٤ ، والتهذيب : ٦٧ /٢١٥. والبريسم نوع من انواع الحرير .

(٥) الكافي ٤ : ٣٤٠/ ٦. والقرقبي : ثوب أبيض مصري من كتان . (مجمع البحرين- قرب- ٢ : ١٤٣).

(٦) في نسخة : سعيد الأعرج-عن الوسائل نقلا عن المخطوط-.

الخالص منه[١].

والفرق بين المرأة والرجل في لبسهما الحرير الخالص في احرامهما، ان يكفر عنه الرجل بشاة وليس على المرأة شيء، لخبر جميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع، كم يجزيه؟ قال: شاة ، وعن المرأة تلبس الحرير ؟ قال: لا[٢].

ولا يجوز الإحرام بثوبي صنعا من اجزاء الميتة او ما لا يؤكل لحمه، وايضا لايجوز الإحرام بثوبي صنعا من الشفاف الذي يتراءى من خلاله بشرة الجسد، وان لا يكون ما يحرم به متنجسا بما لا يكون معفوا عنه في الصلاة، وكل ذلك تشترك فيه المرأة في احرامها.

يحرم على الرجل لبس المخيط في الإحرام اختيارا

ثوبي احرام الرجل لا يكونا من المخيط اختيارا، وقد نقل جماعة الإجماع على حرمة لبس المخيط، منهم الفاضل المقداد السيروي (٨٢١هـ)، في التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، قال رحمه الله: لا خلاف في تحريمه على الرجال[٣].

اما الروايات فلا دليل فيها على ذلك، بل في بعضها جواز لبس القميص والقباء مقلوبا، ولبس السراويل اذا لم يجد ازار مع عدم ازرارها او عقدها وغير ذلك. ومما يحرم على المحرم ارتدائه ايضا الدرع المنسوج، ولا ما

(١) الفقيه ٢ : ٢١٧ | ٩٩٢ .

(٢) مستطرفات السرائر : ٣٣ | ٣٦ و ٣٧ .

(٣) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع - ج١ : افعال الحج: ٤٦٩.

يشبه المخيط كالمحيط من اللبد او المعقود، ولا يشترط ذلك في المرأة، فهي تلبس المخيط الطاهر الساتر بما افترض عليها ستره شرعا وفي احرامها، فعن النضر بن سويد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المحرمة، أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران..[1].

ولا يجوز الإحرام في المغصوب من الثياب، او ما تعلق فيه حق شرعي. ويشترط في ثوبي الاحرام ما يشترط في لباس المصلي، فلا يكون ما صنعا منه مأخوذا من اجزاء ما لا يؤكل لحمه، سواء كان جلد او وبر او صوف او شعر، ويشترط في الاحرام ان كان جلدا ان يكون مما يؤكل لحمه بشرط التذكية.

ولا يشترط ذلك في صوف ووبر مأكول اللحم، لأن الاستفادة منهما لا يقتصر على تذكية الحيوان، فيجوز اخذ اصوافها وأوبارها وصنع الاحرام او ثوب المصلي منها قبل تذكيتها اي وهي حية، لانها لا تعد من اجزائها الحية، وكذلك لا يجوز ان يؤخذ من الحرير الخالص للرجال، وعلى الكراهة في النساء، ولا يضر فيما كان مخلوطا منه. وان لا يكون الإحرام حاكٍ عن ما يستره، وان لا يكون شفافا يرى من خلاله بشرة البدن، ولا في النجس الذي لا تكون النجاسة فيه معفوا عنها في الصلاة.

لذا قال (قده): (ولبس ثوبي الاحرام) الكائنين (من جنس ما يصلي فيه) المحرم فلا يجوز أن يكون من جلد، وصوف، وشعر، ووبر ما لا

(١) الكافي ٤ : ٣٤٤ | ٢ ، والتهذيب ٥ : ٧٤ | ٢٤٤.

يؤكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التذكية، ولا في الحرير للرجال، ولا في الشاف (أي الشفاف: الثوب الرقيق الحاكي لما تحته) **مطلقا** (سواء في ذلك المرأة والرجل)، **ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلاة، ويعتبر كونهما غير مخيطين، ولا ما أشبه المخيط كالمحيط من اللبد** (اللبد ثوب غليظ يصنع من الصوف من غير نسج)، **والدرع المنسوج كذلك** (أي على نحو يكون محيطا)، **والمعقود** (أي ما عقد بعضه ببعض حتى أحاط بالبدن).

واكتفى المصنف (أي لم يذكر اشتراط عدم المخيط للرجال، لأن الاجازة للنساء تدل على عدم الجواز للرجال) **عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء.**

جواز الزيادة على الثوبين في الإحرام لا النقيصة

المحرم يجعل احد ثوبي الاحرام ازارا، بان يلف به جسده من السرة نزولا الى الركبتين، ويتقمص الآخر، بان يجعله كالقميص يلف به منكبيه، او يجعله كالوشاح فيتابط به، اي يدخل احد اطرافه تحت ابطه ويضع طرفه على عاتقه، والزيادة على الثوبين لا اشكال فيها، فلو اراد ان يتردى اي يغطي جسده للوقاية من البرد او الحر فلا باس، لرواية الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين؟ قال: نعم، والثلاثة ان شاء يتقي بها البرد والحر [1].

ولا ينقصهما عن الاثنين، فلا يجوز الإحرام بثوب واحد اختيارا ، وان تحقق منه الستر الواجب في الاحرام بالنسبة الى الرجل، وله ان يستبدلها

(١) الكافي ٤ : ٣٤١/ ١٠ ، التهذيب ٥ : ٧٠ / ٢٣٠ .

بغيرها، وان استحب له ان يطوف بما احرم من الثياب، فعن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما، وكره أن يبيعهما[1].

لذا قال (قده): (يأتزر بأحدهما، ويرتدي بالآخر) بأن يغطي به منكبيه، أو يتوشح به بأن يغطي به أحدهما، وتجوز الزيادة عليهما، لا النقصان، والأقوى أن لبسهما واجب، لا شرط في صحته، فلو أخل به اختيارا أثم وصح الإحرام (لأن الاحرام ينعقد صحيحا بالنية والتلبية، ولبس ثوبي الإحرام ليس شرطا في صحته، بل هو واجب مستقل).

كيفية انعقاد احرام القارن

ويتخير القارن، بين عقد احرامه بالحج بين التلبية وبين إشعاره الهدي او تقليده بنعل قد صلى به، وان يعتبر المقارنة بين التلبية او الاشعار او التقليد ونية الإحرام، كما مر. ولو بدأ القارن بالتلبة وعقد احرامه بها استحب له الإشعار والتقليد، ولو بدأ بهما او بأحدهما استحب له التلبية.

لذا قال (قده): (والقارن يعقد إحرامه بالتلبية) بعد نية الاحرام، (أو بالاشعار ، أو التقليد) المتقدمين، وبأيهما بدأ استحب الآخر (يعني لو بدأ بالتلبية كان الاشعار، أو التقليد مستحبا. فلو لم يفعل ذلك وقع مفردا، ولو بدأ بالاشعار، أو التقليد كانت التلبية مستحبة بالنسبة إليه) ، **ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة** (أي اعتبار مقارنة نية الإحرام بالتلبية، أو بالإشعار، أو

(١) الفقيه ٢ : ١٠٠٠/٢١٨ .

التقليد) **وأصح فبدونهما لا يصح أصلا ، وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم محرمات الإحرام بدون أحدهما.** (من عدم اعتبار المقارنة، فهو يحرم بمجرد نية الإحرام، لكن محرمات الإحرام لا تحرم عليه إلا بعد التلبية، أو الإشعار، أو التقليد).

ما يجزئ فيه الإحرام

(ويجوز) الإحرام (في الحرير والمخيط للنساء) في أصح القولين

(لدلالة بعض الأخبار على جوازه للنساء عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة تلبس القميص تزره عليها، وتلبس الحرير والخز والديباج، فقال: نعم، لا بأس به، وتلبس الخلخالين والمسك [1]) **على كراهة** (الكراهة في الحرير الخالص لقول أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز ، وليس يكره إلا الحرير المحض[2])، **دون الرجال** (اي: لا يجوز للرجال الإحرام في الحرير والمخيط) **والخناثى** (اي: لا يجوز للخناثى الإحرام في الحرير والمخيط لعدم العلم بكونهن نساء، والجواز مختص بالنساء). **(ويجزئ)** (في الإحرام) **لبس (القباء)، أو القميص (مقلوبا) بجعل ذيله على الكتفين، أو باطنه** (بالجر عطفا على ذيله، أي: بجعل باطنه) **ظاهره من غير أن يخرج يديه من كميه، والأول أولى** (يعني قلبه على النحو الأول أولى،

(١) التهذيب ٥: ٧٤: ٢٤٦ ، والاستبصار ٢: ٣٠٩: ١١٠٠، الوسائل ب ٣٣ أبواب الاحرام.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢٠/ ١٠٢٠ ، الوسائل ب ٣٣ أبواب الاحرام.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تلبس ثوبا له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوبا تدرعه ، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعل[1]) **وفاقا للدروس والجمع أكمل** (بأن يلبسه مقلوبا ويجعل باطنه ظاهره). **وإنما يجوز لبس القباء كذلك** (أي مقلوبا) (**لو فقد الرداء**) **ليكون بدلا منه، ولو أخل بالقلب، أو أدخل يده في كمه فكلبس المخيط** (تكون عليه كفارة. ويكون إحرامه صحيحا). (**وكذا**) **يجزئ** (**السراويل** - جمع سروال: معرب شلوار، وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن- **لو فقد الازار**) **من غير اعتبار قلبه** (أي لا يجب قلب السروال) **ولا فدية في الموضعين** (أي في لبس القباء المقلوب، ولبس السروال إذا كان لعذر الفقدان).

استحباب رفع الصوت بالتلبية

(**ويستحب للرجل**)، **بل لمطلق الذكر** (وإن لم يكن بالغا) : (**رفع الصوت بالتلبية**) (والإماكن التي يستحب فيها رفع الصوت في التلبية هي): **حيث يحرم إن كان راجلا بطريق المدينة، أو مطلقا بغيرها** (أي بغير طريق المدينة)، **وإذا علت راحلته البيداء** (البيداء: تل على ميل من مسجد الشجرة عن يسار الطريق) **راكبا بطريق المدينة، وإذا أشرف على الأبطح** (الأبطح: مسيل مكة، أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متصل بمقبرة

(١) الفقيه ٢ : ٢١٨ | ٩٩٨.

المعلى) **متمتعا** (يعني المحرم بإحرام حج التمتع من مكة، روي أمير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: إن التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك[1]). **وتسر** (اي: تخفت الصوت بالتلبية) **المرأة** (عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل وضع عن النساء أربعا: الاجهار بالتلبية، والسعي بين الصفا والمروة -يعني الهرولة- ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الأسود[2]). **والخنثى** (اي: تسر التلبية، لإحتمال انوثتها)، **ويجوز الجهر** (من الأنثى والخنثى) **حيث لا يسمع الأجنبي. وهذه التلبية** (التي يؤتى بها في البيداء والابطح) **غير ما يعقد به الإحرام إن اعتبرنا المقارنة** (بين نية الإحرام والتلبية في الميقات) ، **وإلا جاز العقد بها** (اي: اذا لم تكن المقارنة بين نية الاحرام والتلبية في الميقات، فبالتلبية خارج الميقات ينعقد الاحرام ، لان التلبية هي الجزء الاخير من علة انعقاد الاحرام وصيرورة المحرم محرما بعد نية الاحرام، فحيث ما جاء بالتلبية انعقد احرامه بعدها في الحال)، **وهو ظاهر الأخبار** (عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء، فإذا استوت بك فلبه. وعنه عليه السلام قال :

(١) الفقيه ٢ : ٢١١ | ٩٦٦ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢١٠ | ٩٦١ .

إن أحرمت من غمرة أو من بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلاتك ، وإن شئت لبيت من موضعك، والفضل أن تمشي قليلا ثم تلبي[١]).

تجديد التلبية ومنتهاها

روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسابا، أشهد الله له ألف ألف ملك ببراءة من النار ، وبراءة من النفاق[٢].

لذا قال (قده): (وليجدد عند مختلف الأحوال) (اي: يجدد التلبية، بان يكررها مرارا) **بركوب ونزول، وعلو وهبوط، وملاقاة أحد ويقظة، وخصوصا بالاسحار، وأدبار الصلوات.**

(ويضاف إليها التلبيات المستحبة) وهي لبيك ذا المعارج الخ. (تمامه: لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك داعيا إلى دار السلام، لبيك لبيك غفار الذنوب .. إلى آخر ما روي[٣]) .

وتقطع التلبية عند اول الدخول الى مكة حين مشاهدة بيوتها في عقبة المدنيين من جهة الداخل من شمالها، وعقبة ذي طوى للداخل من اسفل مكة ، ويستدل له بالاخبار، فعن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع

(١) الوسائل الباب ٣٥ من أبواب الاحرام الاحاديث.

(٢) الكافي ٤ : ٣٣٧ | ٨.

(٣) روي في المستدرك ٧ - ٨ / ٢٦ أبواب الاحرام.

التلبية، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، فإن الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن، فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزّ وجلّ بما استطعت[١].

وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى عراش مكة، عقبة ذي طوى قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم[٢].

وعن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح[٣].

لذا قال (قده): (**ويقطعها** -الضمير يعود على التلبية- **المتمتع** -أي المعتمر بعمرة التمتع- **إذا شاهد بيوت مكة**) **وحدها** (أي حد مشاهدة البيوت، أو حدّ التلبية في منتهى استحبابها) **عقبة المدنيين إن دخلها من أعلاها، وعقبة ذي طوى إن دخلها من أسفلها.** (**والحاج** -يقطع التلبية- **إلى زوال عرفة.**

(عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس[٤].

وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة، وكان علي بن الحسين عليهما

(١) الكافي ٤ : ٣٩٩ / ١.

(٢) الكافي ٤ : ٣٩٩/ ٤ ، والتهذيب ٥ : ٩٤/ ٣١٠ ، والاستبصار ٢ : ١٧٦/ ٥٨٤ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٦٨ | ١٦٣٨.

(٤) الكافي ٤ : ٤٦٢ | ١.

السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة ، قال أبو عبد الله عليه السلام: فإذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عزّ وجلّ[١]).

والمعتمر مفردة -يقطع التلبية- **إذا دخل الحرم**) **من أحد المواقيت**، (عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية ؟ قال: إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية..[٢]) **وإن كان قد خرج لها** (اي: الى العمرة المفردة) **من مكة إلى خارج الحرم** (كالميقات المعروف بادنى الحلّ او التنعيم، فهو ميقات من كان بمكة وارد ان يعتمر)، **فإذا شاهد بيوت مكة** (اي: يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة، ولعل المقصود منها القريبة من المسجد الحرام، فقد روى معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد[٣]. وعنه عليه السلام -في حديث - ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة[٤]. وروى الشيخ محمد بن محمد المفيد رحمه الله في (المقنعة) قال: سئل عليه السلام عن الملبي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج

(١) الكافي ٤ : ٤٦٢ | ٢ .

(٢) التهذيب ٥ : ٩٥ | ٣١٤ ، والاستبصار ٢ : ١٧٧ | ٥٨٧ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٣٧ | ٣ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢٧٦/ ١٣٥٠ ، والتهذيب ٥ : ٩٥/٣١٥ ، والاستبصار ٢ : ١٧٧/٥٨٨.

متى يقطع تلبيته فقال: إذا رأى البيت[١]) **إذ لا يكون حينئذ بين أول الحرم وموضع الإحرام مسافة** (أي لا مسافة بين المكان الذي احرم منه وهو ادنى الحل وبين اول الحرم، كي يمكنه أن يكرر التلبية مرارا لإستحباب تكريرها في تلك المسافة، فوسع على المحرم الى اول الحرم، فرواية معاوية بن عمار المتقدمة تحمل على ارادة من احرم من ادنى الحل اي مسجد التنعيم، ودلالتها عليه صراحة، حيث دلت روايات اخرى على قطع التلبية للمعتمر عند دخول الحرم، وهي مطلقة من جهة مبدأ الإحرام من اي المواقيت، ورواية ابن عمار تخصص هذا الاطلاق بارادة المعتمر الذي احرم من التنعيم خاصة فانه يقطع التلبية حتى ينظر المسجد، والراوايات الاخرى الدالة على قطع التلبية للمعتمر عند دخوله الحرم محمولة على ارادة الإحرام من غير مسجد التنعيم، اي الإحرام من باقي المواقيت البعيدة عن مكة فيقطع فيها التلبية عند مشاهدة بيوت مكة كرواية زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يقطع التلبية المعتمر إذا دخل الحرم[٢]، فلا تنافي بينها لان من الروايات مخصوص بقطع التلبية عند عقبة المدنين لمن جاء على طريق المدينة، والرواية التي قال فيها: يقطع التلبية عند ذي طوى، لمن جاء على طريق العراق، والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة، لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة، ومن المعلوم ان الحرم مبدأه من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الى المسجد الحرام الذي فيه

(١) المقنعة : ٧٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٣٧ | ٢ .

الكعبة المشرفة، فهذا كله حرم، لذا حرم دخوله الا بالإحرام، لمن اراد العمرة او الحج، فيكون المقصود من الحرم في لسان الروايات هو خصوص مكة، والقدر المتيقن منها هو مشاهدة بيوتها).

جواز الإشتراط في نية الإحرام

(**والاشتراط** - عطف على رفع الصوت: أي ويستحب الاشتراط - **قبل نية الاحرام**) **متصلا بها بأن يحله حيث حبسه.**

عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج، كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد أن يحرم، أن حلني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة[1].

وعنه عليه السلام قال: لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول: اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، وآمن بوعدك، واتبع أمرك، فإني عبدك وفي قبضتك، لا أُوقي إلا ما وقيت، ولا آخذ إلا ما أعطيت، وقد ذكرت الحج، فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم، وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت، اللهم إني خرجت من شقة بعيدة،

(١) التهذيب ٥ : ٨١ | ٢٦٩ ، والاستبصار ٢ : ١٦٩ | ٥٥٧.

وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لي حجي وعمرتي، اللهم إني اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب، ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة، قال: ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم، ثم قم فامش هنيهة ، فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت أو راكبا فلب[١].

وعنه عليه السلام قال: إذا أردت الإحرام والتمتع فقل: اللهم إني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه، وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت عليّ ، أحرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب، وإن شيءت فلب حين تنهض، وإن شئت فأخره حتى تركب بعيرك، وتستقبل القبلة فافعل[٢].

لذا قال (قده): ولفظه المروي : اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، فإن عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة .

(١) الفقيه ٢ : ٢٠٦ / ٩٣٩. الكافي ٤ : ٣٣١ / ٢. التهذيب ٥ : ٧٧ / ٢٥٣ ، والاستبصار ٢ : ١٦٦ / ٥٤٨. الوسائل ١ / ١٦ أبواب الاحرام.

(٢) التهذيب ٥ : ٧٧ | ٢٥٣ ، والاستبصار ٢ : ١٦٦ | ٥٤٨ .

(ج) مكروهات الإحرام

(ويكره الاحرام في) الثياب (السود)، بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء (والمعصفرة وشبهها) (أي الملونة بلون العصفر، وزان قنفذ: صبغ معروف صفرة تضرب إلى الحمرة وشبه المعصفرة من الالوان القريبة منها). وقيدها في الدروس بالمشبعة (أي ذات اللون الشديد)، فلا يكره بغيره، والفضل في البيض من القطن. (والنوم عليها) أي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد، والعصفر وشبهها (في نسخة: وشبهه أي شبه المذكور) من الالوان. (والوسخة) (عطف على المعصفرة أي يكره في الثوب الوسخ) إذا كان الوس إبتداء، أما لو عرض في أثناء الاحرام كره غسلها.

إلا لنجاسة (فلا يكره غسلها، بل يجب حينئذ، أو تبديلها لوجوب طهارة ثوبي الاحرام). (والمعلمة) بالبناء للمجهول، وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين، أو بعده (أي جعلت الاعلام بعد النسج) بالطرز والصبغ. (ودخول الحمام) حالة الاحرام. (وتلبية المنادي) بأن يقول له: لبيك لأنه في مقام التلبية لله، فلا يشرك غيره، فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد، أو يا سعديك.

(د): تروك الإحرام

وأما التروك المحرمة فعدّها هنا ثلاثين، وهي المحظورات، اي الممنوعات التي يجب على من فرض الحج او العمرة واحرم لهما ان

يتجنبها بسبب الإحرام، ومنها ما هو مشترك بين الرجال والنساء، ومنها خاص باحدهما دون الآخر، فإذا أحرم المكلّف حرمت عليه أُمور، ترجع في حقيقتها الى خمسة وعشرين محرما: (١)ـ الصيد البرّي ـ مجامعة النساء ـ تقبيل النساء ـ لمس المرأة ـ النظر إلى المرأة وملاعبتها ـ الاستمناء ـ عقد النكاح ـ استعمال الطيب ـ لبس المخيط أو ما بحكمه للرجل ـ التكحّل ـ النظر في المرآة ـ لبس الخفّ والجورب للرجال ـ الفسوق ـ المجادلة ـ قتل هوام الجسد ـ التزيّن ـ الادّهان ـ إزالة الشعر من البدن ـ ستر الرأس للرجال، وهكذا الارتماس في الماء حتى على النساء ـ ستر الوجه للنساء ـ التظليل للرجال ـ إخراج الدم من البدن ـ التقليم ـ قلع الضرس على قول (٢٥)ـ حمل السلاح. وعدها المصنف هنا الى الثلاثين، وفي الدروس الى الاربعة والعشرين، والمشهور ما اثبتناه، حيث يلاحظ دخول بعضها ببعض، او تفكيك بعضها الذي يمكن ان يعتبر شيء واحد عن بعضه. والامر سهل بعد ان يكون المذكور كل المحظورات والممنوعات على المحرم سواء كان عدها الى الاربعة والعشرين او الثلاثين. وفيما يأتي الكلام في كل منها.

(١)ـ حرمة صيد البر

من محظورات الإحرام: صيد الحيوان البري وذبحه وأكله وإمساكه والإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو حبس أو غير ذلك. بدلالة الكتاب والسنة، بل إذا كان معه صيد قبل الإحرام لم يحرم حتى يطلقه، فإن لم يفعل حتى أحرم وجب عليه إطلاقه بعد الإحرام. لقول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ

ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ)[١]. والمقصود من حرمة صيد البر ، هو حرمة صيد الحيوانات الممتنعة بالاصالة، كالحيوانات الوحشية، والأصل في الحيوان الوحشي ان لا يكون داجنا او اهليا، فلا يباح صيده وان استأهل الوحشي، ويباح الأهلي وان استوحش، فلا يحرم قتل الحيوان الأهلي او صيده، كالبقر وإن توحشت، او الدجاج الحبشي، فلا فرق في تحريم الصيد بين الوحشي في أصله إذا استأنس أو بقي على توحّشه، كما أنّه لا فرق في إباحة الأهلي بين أن يتوحّش أولا، لأن موضوع الحرمة هو ما كان وحشيا بالأصالة، فلا يجوز للمحرم استحلال شيء من صيد البرّ، ابقاء لحكمه الأصلي، الا ما استثني، سواء في ذلك اصطياده وقتله وجرحه وكسر عضو منه، بل ومطلق إيذائه، لما روي عنه صلى الله عليه وآله في الحرم: (لا ينفّر صيدها)[٢]، والايذاء اشد على الحيوان من التنفير. كما لا يجوز ذلك للمحل في الحرم أيضاً، والمراد بالصيد الحيوان الممتنع بالطبع وإن تأهل لعارض وقيد الشهيد الثاني هنا في الروضة بضابطة لحرمة صيد الحيوان وهو ان يكون محللا ممتنع بالاصالة، فقال: (وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالأصالة)، واطلاقه التحليل يفهم منه الأعم من اكل لحومها أو الإستفادة من شحومها في غير الأكل كالاضاءة وغيره، او الاستفادة من جلودها بعد تذكيتها، او اي جزء من

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) صحيح البخاري ٣: ١٨، صحيح مسلم ٢: ٩٨٨- ١٣٥٥، سنن أبي داود ٢: ٢١٢- ٢٠١٧، سنن ابن ماجة ٢: ١٠٣٨- ٣١٠٩، سنن النسائي ٥: ٢١١، سنن البيهقي ٥: ١٩٥، مسند أحمد ١: ١١٩ و ٢٥٣.

اجزائها، كالثعالب، والارانب، والضباء، والقنافذ، والعضائات، والزنبور. ويدخل في الحرمة من الحشرات قتل القُمَّل، لقوله عليه السلام: المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمّدا، وإن قتل شيئا من ذلك خطأ، فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده[١].

ويمكنه نقل القمل من مكان لآخر من جسده، وليس فيه دلالة على غير القمل، كالقراد وغيره فله ان يزيل غيرها عن بدنه، لانها لا تصيب الانسان ابتداء فهي ليس من بدنه، وانما ترتقي له من بعيره، لقوله عليه السلام: المحرم يلقي عنه الدواب كلّها إلّا القملة فإنّها من جسده، و إن أراد أن يحوّل قملة من مكان الى مكان فلا يضرّه[٢].

وعن عبد اللّه بن سنان سأل الصادق عليه السلام: إن وجدت عليّ قرادا أو حلمة أطرحهما؟ قال: نعم، وصغار لهما إنّهما رقيا في غير مرقاهما[٣].

وليس للمحرم قتل الجراد، لصحيحة زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال: المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق، فان لم يجد بداً فقتل فلا شيء عليه[٤].

وعن أبي بصير قال: سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله ، أو يمرون به في الطريق فيطاؤونه ، قال : إن وجدت معدلا

(١) التهذيب ٥: ٣٣٦- ١١٦٠، الاستبصار ١: ١٩٦- ١٩٧- ٦٦١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٣٦- ٣٣٧- ١١٦١.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٢- ٤، الفقيه ٢: ٢٢٩- ١٠٨٥، التهذيب ٥: ٣٣٧- ١٤٦٢.

(٤) الكافي ٤ : ٣٩٣ | ٧ .

فاعدل عنه ، فإن قتلته غير متعمد فلا بأس[١].

والمستفاد من الروايات وعمل المشهور الإحتياط في منع جواز صيد او قتل غير المحلل كذلك.

وليس للمحرم -ايضا- إعانة غيره - محلاً كان أو محرماً ذلك الغير- على صيد الحيوان البري، حتى بمثل الدلالة او الإشارة إليه ومطلق الإعانة. لقوله عليه السلام: المحرم لا يدل على الصيد، فان دل عليه فقتل فعليه الفداء[٢].

ولعل المراد من تحريم صيد البرّ دون البحر هو قصد التعبد والتعويد على الطاعة والإلتزام بأمر الله؛ كما قال الله سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[٣]؛ فهو بلوى وإمتحان، وحاجة المحرم إلى صيد البر أكثر من صيد البحر فيكون الإمتحان به أكبر بخلاف صيد البحر فلا يتحقق به الإختبار والإمتحان لقلة المحتاجين إليه.

قال الشهيد رحمه الله في الدروس-في تروك الإحرام- : الصيد : وهو الحيوان المحلّل، إلّا أن يكون أسدا أو ثعلبا أو أرنبا أو ضبّا أو قنفذا أو يربوعا، الممتنع بالأصالة البرّيّ، فلا يحرم قتل الضبع والنمر والصقر وشبهها والفأرة والحيّة، ولا رمي الحدأة والغراب عن البعير ، ولا الحيوان

(١) الكافي ٤ : ٣٩٤ | ٨ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٨١/ ٢ ، التهذيب ٥ : ١٠٨٦/٣١٥، التهذيب ٥ : ٤٦٧/ ١٦٣٤ .

(٣) المائدة: ٩٤.

الأهلي ولو صار وحشيا، ولا الدجاج و إن كان حبشيّا، ولا يحلّ الممتنع بصيرورته إنسيّا، ويراعى في المتولّد بين المحرّم على المحرم والمحلّل الاسم، ولا صيد البحر وهو ما يبيض ويفرّخ فيه، بخلاف البطّ وإن لازم الماء، فإنّه برّيّ لعدم بيضه فيه، وكذا الجراد لأنّه لا يعيش في الماء[1]. ويستدل له بالاخبار المستفيضة كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك، فإن فيه فداء لمن تعمده[2].

لذا قال (**قده**): (**وأما التروك المحرمة فثلاثون ـ صيد البر**) (مع ان المصنف عدّها في الدروس ثلاثة وعشرين، قال رحمه الله: يجب على المحرم ترك ثلاثة وعشرين[3])، **وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالأصالة. ومن** (الحيوان البري المحرم) **المحرم: الثعلب، والأرنب، والضب**، (وهو حيوان من نوع الزحافات ذنبه كثير العقد) **واليربوع**، (بفتح الياء وضم الباء: نوع من القواضم يشبه الفار قصير اليدين طويل الرجلين وله ذنب طويل) **والقنفذ، والقمل، والزنبور، والعظاءة**، (بفتح العين والهمزة: دويبة ملساء أصغر من الحر ذون وتعرف بالسقاية تشبه الضب).

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ج١: كتاب الحج: ٣٥١.

(٢) الكافي ٤ : ٣٨١ / ١.

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ج١: كتاب الحج: ٣٥١.

الموارد التي تستثنى من صيد الحيوان او قتله حال الإحرام

(١)ـ الحيوانات الأهلية - وإن توحشت- كالغنم والبقر والإبل، وما لا يستقل بالطيران من الطيور كالدجاج حتى الدجاج الحبشي (الغرغر)، فإنه يجوز له ذبحها، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهلياً.

(٢)ـ ماخشيه المحرم على نفسه أو أراده من السباع والحيّات وغيرهما، فإنه يجوز له قتله.

(٣)ـ سباع الطيور إذا آذت حمام الحرم، فيجوز قتلها أيضاً.

(٤)ـ الأفعى والأسود الغدر وكل حيّة سوء والعقرب والفأرة، فإنه يجوز قتلها مطلقاً.

ولا كفّارة في قتل شيء مما ذكر ، كما لا كفّارة في قتل السباع مطلقاً - إلا الأسد- على المشهور، كما سيأتي في كفارات الإحرام. وقيل بثبوت الكفّارة - وهي القيمة - في قتل ما لم يرده منها، اي من ما لا يخاف منه على نفسه من هذه الحيوانات ومع ذلك قتله، فكفارته قيمة ذلك الحيوان.

لذا قال (قده): **فلا يحرم قتل الأنعام** (وهي الانعام الثلاثة: الإبل والغنم والبقر) **وإن توحشت. ولا** (اي: ولا يحرم) **صيد الضبع** (بفتح الضاد وضم الباء وسكونها: ضرب من السباع الخطرة) . **والنمر** (اي: لا يحرم قتل النمر) . **والصقر** (اي: ولا يحرم صيد الصقر) **وشبهها** (كالنسر والحوم من الجوارح الطائرة، والحدأة والغراب للنص وان لم تكن من الجوارح) **من حيوان البر** (اي: التي تتخذ من البر موطنا، سواء الطائرة ام الارضية). **ولا** (اي: ولا يحرم قتل الفارة) **الفأرة والحية ونحوهما** (من دواب الأرض) . **ولا يختص التحريم** (اي: التحريم في الحيوان

المحرم صيده او قتله) **بمباشرة قتلها، بل يحرم الإعانة عليه** (اي: الإعانة على قتلها او الإعانة على صيدها)، (**ولو دلالة**) **عليها** (أي يدل الصائد على تلك الحيوانات المحرمة). (**وإشارة**) **إليها بأحد الأعضاء** (كأن يكون المحرم يشير الى الصائد بيده او برأسه او بعينه او برجله او لسانه وغير ذلك مما يدل على مكان ذلك الحيوان) **وهي** (اي: الإشارة لاحد الأعضاء من المحرم) **أخص من الدلالة** (لأنه قد يدله بغير إشارة). **ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون المدلول** (اي: الصياد) **محرما ومحلا ، ولا بين** (الأشارة او الدلالة) **الخفية والواضحة ، نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده** (أي لم يستفد - في الوقوف على الصيد - شيئا من دلالة المحرم) **زيادة انبعاث عليها فلا حكم لها** (أي لا توجب هذه الدلالة حرمة ولا فسادا).

المصنف في الدروس قال: فيحرم الصيد اصطيادا وأكلا، وإن ذبحه المحلّ، وذبحا وإشارة ودلالة وإغلاقا مباشرة وتسبيبا ولو بإعارة سلاح لمن لا سلاح معه[1].

واطلق عنوان صيد البر مع انه ليس كل حيوان بري يحرم صيده على المحرم، فهو قد استثنى منها الحيوانات البرية الاهلية، والممنوع هو الحيوانات البرية المستوحشة وان استانست، ويجيب الشهيد الثاني، بانه اطلق حرمة صيد البر مع انه ليس على اطلاقها، تبعا للآية الشريفة من

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ج١: ٣٥٢.

سورة المائدة، فانها اطلقة ايضا حرمة صيد البر ما دام متلبسا بالاحرام، قال تعالى: (وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا) (١).

لذا قال (قده): **إنما أطلق المصنف صيد البَر** (في العنوان) **مع كونه مخصوصا بما ذكر** (اي باستثناء ما ذكر من حيوانات البر كالاسد والثعلب والارنب..) **تبعا للآية** (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)، **واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص** (أي تفسير الآية بما ذكر من الحيوانات المتوحشة).

وأما صيد البحر فلا يحرم على المحرم، لقوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا)[٢]. والمراد بصيد البحر ما كان يعيش في البحر ويبيض او يفرخ فيه فقط كالاسماك، وأما مايعيش في الماء وخارجه فملحق بالحيوان البرّي، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه برياً، كما هو ظاهر الروايات.

لذا قال (قده): (**ولا يحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ) معا** (**فيه**)، **لا إذا تخلف أحدهما** (بأن يبيض ويفرخ في اليابسة ويعيش في الماء، او يبيض ويفرخ في الماء ويعيش في اليابسة) **وإن لازم الماء** (أي غالبا) **كالبط.**

والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم، فإن انتفيا عنه (أي اسم الصيد واسم غير الصيد) **وكان ممتنعا فهو صيد إن لحق بأحد أفراده** (فيكون

(١) المائدة: ٩٦.

(٢) المائدة: ٩٦.

الحاقه بالصيد - حكما - مشروطا بأمرين: امتناعه، وإلحاقه بأحد أفراد الصيد اسما).

(٢)- حرمة النساء

الترك الثاني هو الاستمتاع بالنساء بالجماع ومقدّماته كالمداعبة المستتبعة للإنزال، والنظر المصاحب للشهوة او المس كذلك، فلا يجوز للمحرم ان يمس زوجته او يحملها او يضمها اليه بشهوة، فعن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها إليه وهو محرم، فقال: لا بأس إلا أن يتعمد، وهو أحق أن ينزلها من غيره[١].

ولا يجوز للمحرم تقبيل زوجته مطلقا، استتبع شهوة او لم يستتبع، ولا يختص ذلك التحريم على الرجل، بل يحرم فعله من المرأة المحرمة كذلك، وبتعبير آخر كما تحرم النساء على الرجال، تحرم الرجال على النساء حال احرامهما او احدهما محرما، ولا ينبغي لأحدهما التسليم للآخر حال إكراهه ولو بالأثناء. ويستدل له برواية علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله؟ قال: قد أتى عظيما [٢].

وعن مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار، ان حال المحرم ضيقة، ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، وإن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله، ومن مس

(١) الفقيه ٢ : ٢٣١ | ١١٠١ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٤ / ٥ ، والتهذيب ٥ : ٣١٧/ ١٠٩٣.

امرأته وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، وإن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه[١].

لذا قال (قده): (والنساء بكل استمتاع) من الجماع ومقدماته.

(٣) ترك عقد النكاح

يحرم على المحرم التزويج لنفسه، أو لغيره، سواء أكان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وسواء أكان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، ويفسد العقد في جميع هذه الصورو، وكما يحرم عليه إجراء عقد النكاح، له او لغيره، يحرم عليه الشهادة على عقد النكاح، سواء في ذلك كان -الشاهد- محرما في عقد نكاح بين محلين، او -الشاهد- كان محلا في عقد نكاح بين محرمين، ففي الأول لا يسمع منه، كونه محرما، وفي الثاني لا ينعقد نكاحهما كونهما محرمين.

وهو صريح رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج، وإن تزوج أو زوج محلا فتزويجه باطل[٢].

وصريح رواية الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج، قال: نكاحه باطل[٣].

وظاهر قوله عليه السلام قال: إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما

(١) الكافي ٤ : ٣٧٦/ ٤ ، التهذيب ٥ : ٣٢٦/ ١١٢١ ، والاستبصار ٢ : ١٩١/ ٦٤١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٢٨/ ١١٢٨ ، والاستبصار ٢ : ١٩٣/ ٦٤٧ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٢٨/ ١١٢٩ ، والاستبصار ٢ : ٦٤٨ .

ثم لا يتعاودان أبدا[١].

وظاهر رواية أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المحرم يطلق ولا يتزوج[٢].

لذا قال (قده): (حتى العقد)، (ولا) الشهادة عليه وإقامتها (وكذا تحرم الشهادة على العقد وإقامتها، وإن تحمّل الشهادة المكلف وكان محلا -اي غير محرم- في عقد نكاح بين محرمين لا ينعقد النكاح، لقوله عليه السلام:- لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرما[٣]- ، أو كان الشاهد محرما في عقد نكاح بين محلّين، فلو أقام الشهادة والحال هذه لم تسمع، وأن يتجنب المحرم أداء الشهادة وإن تحمل الشهادة على العقد قبل احرامه، فلو طلب ان يدلي بشهادته انه شهد زواجهما في السابق وهو الآن محرما، يجب عليه تجنب الشهاده حال احرامه التي تحملها محلا، ولا يدلي بشهادته السابقة على عقد الزواج في حال احرامه) **وإن تحملها محلا ، أو كان العقد بين محلين.**

(٤)- ترك الإستمناء وحرمته

الإستمناء هي عملية طلب إنزال المني بغير جماع، من الرجل او المرأة مطلقا، وهو على اقسام، كلها حرام على المحرم، والأول حرمته مطلقة على المحرم والمحل بالسواء. واما الأقسام فهي:

(١) الكافي ٤ : ٣٧٢ / ٣ . التهذيب ٥ / : ٣٢٩ / ١١٣٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣١ | ١١٣٩.

(٣) الكافي ٤ : ٣٧٢ / ٥.

(أ)ـ الإستمناء بدلك العضو التناسلي باليد أو غيرها.

(ب)ـ الإستمناء بتقبيل الزوجة أو مسها أو ملاعبتها أو النظر إليها.

(ج)ـ الإستمناء بالإستماع إلى حديث امرأة أو نعتها أو بالخيال أو ماشاكل ذلك. لقوله عليه السلام في حديث ابي سيار : ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور [١].

وعن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه[٢].

لذا قال (قده): (والإستمناء) وهو استدعاء المني بغير الجماع.

(٥)ـ ترك لبس المخيط وشبهه

يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيطة بلا خلاف فيه بين علماء الامصار، قاله العلامة الحلي رحمه الله في التذكرة، ومأخذهم فيه من طرق العامة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في المحرم: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات.. الحديث[٣].

ومن طرق الخاصة قول الصادق عليه السلام: لا تلبس وأنت تريد الإحرام

(١) الكافي ٤ : ٣٧٦/ ٤، التهذيب ٥ : ٣٢٦ / ١١٢١، والاستبصار ٢ : ١٩١ / ٦٤١.

(٢) التهذيب ٥ : ٣١٨/ ١٠٩٧ ، والاستبصار ٢ : ١٩٢/٦٤٤ .

(٣) المغني ٣: ٢٧٦، الشرح الكبير ٣: ٢٨٠، وفي صحيح مسلم ٢: ٨٣٤- ١١٧٧، وسنن ابن ماجة ٢: ٩٧٧- ٢٩٢٩، وسنن النسائي ٥: ١٣١- ١٣٢، والموطّأ ١: ٣٢٤- ٣٢٥- ٨ بتفاوت. ذكره العلامة في التذكرة: ج٧: ٢٩٦.

ثوبا تزرّه ولا تدرعه، ولا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار[١].

وقال في التذكرة: وقد ألحق أهل العلم بما نصّ النبي عليه السلام عليه ما في معناه، فالجبّة والدراعة وشبههما ملحق بالقميص، والتبّان[٢] والران[٣] وشبههما ملحق بالسراويل[٤].

وأن يجتنب لبس الثياب المتعارفة كالقميص والقباء والجبّة والسترة والثوب العربي (الدشداشة) مطلقاً وإن لم يزرها أو يتدرعها. نعم، يجوز له في حال الاضطرار أن يطرح القميص أو ما يشبهه على عاتقه، ويلبس القباء أو نحوه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء، ولا فرق فيما ذكر كله بين أن يكون الثوب مخيطاً أو منسوجاً أو ملبداً أو غير ذلك. ويجوز للمحرم أن يربط على وسطه محفظة نقوده وإن كانت من قسم المخيط كالهميان، والمنطقة، كما يجوز له التحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأنثيين. ويجوز له أيضاً أن يغطي بدنه- ما عدا الرأس- في حالة الاضطجاع أو غيره باللحاف ونحوه من أقسام المخيط.

لذا قال (قده): (ولبس المخيط) وإن قلت الخياطة، (وشبهه) مما

(١) التهذيب ٥: ٦٩- ٧٠- ٢٢٧.

(٢) التبّان: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلّظة يكون للملّاحين. الصحاح ٥: ٢٠٨٦ «تبن».

(٣) الران كالخفّ إلّا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخفّ. القاموس المحيط ٤: ٢٣٠ «رين».

(٤) انظر تذكرة الفقهاء العلامة الحلي: ج٧: ٢٩٦.

أحاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك (أي بحيث يحيط بالبدن).

(٦)- ترك عقد الرداء او زره

ليس للمحرم أن يلبس ثوباً يزره -أي يربط بعضه بالبعض الآخر بأزرار أو مايفيد فائدتها- أو يتدرّعه -أي يلبسه كما يلبس الدرع بأن يخرج رأسه ويديه من الفتحات المخصصة لها-، وليس له لبس السراويل، وما يشبهه في ستر العورتين كالبنطلون إلا إذا لم يكن له أزرار .

لذا قال (قده): (**وعقد الرداء**) (عطفا على حرمة لبس المخيط، والمعنى يحرم عقد الرداء، وهو ثوب الإحرام الذي يغطي به الجزء العلوي من بدنه) **وتخليله** (اي: يحرم تخليل الرداء، بأن يشد طرفيه على وسطه) . **وزره** (اي: يحرم زر الرداء بالازرار ونحوها، بأن يجعل له أزرارا) **ونحو ذلك** (بأن يشد طرفيه بخيط مثلا)، **دون عقد الإزار** (اي: لايحرم عقد الازار، وهو الثوب الثاني الذي يغطي به المحرم الجزء السفلي من بدنه فيلف على الحقوين والوسط) **ونحوه** (كالتخليل والإزرار ..) **فإنه جائز** (اي: يجوز للمحرم عقد الإزار، وزره وتخليله وربطه..). **ويستثنى منه** (اي: من حرمة لبس المخيط) **الهميان** (بكسر الهاء: كيس من جلد تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط) **فعفي عن خياطته.**

(٧)- ترك مطلق الطيب وشم الرياحين الا ما استثنى

(أ)- **الطيب**: المراد منه كلّ جسم او مادة يؤخذ لتطيب البدن أو الثياب أو الطعام أو غيرها، مثل المسك والعنبر والورس والزعفران ونحوها، كعطر الورد والياس والرازقي وما يشبهها. وهو غير الرياحين.

والحاصل: أن يكون معظم الغرض منه التطيّب أو يظهر منه هذا الغرض، لامطلق ما له رائحة طيّبة، كما دلت عليه روايات الاستثناء الآتية، فيحرم على المحرم استعمال الطيب شماً وأكلاً وإطلاءً، وصبغاً وبخوراً ، وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منه. ويستدل عليه بصحيحة ابن عمّار المرويّة في الكافي: لا تمسّ شيئا من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتّق الطيب في طعامك، و أمسك على أنفك من الريح الطيّبة، ولا تمسك عليه من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة[١].

وبمرسلة الفقيه: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا تجهّز إلى مكّة قال لأهله: إيّاكم أن تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله أو نطعمه[٢].

وبمرسلة حريز: لا يمسّ المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان، ولا يتلذّذ به ولا بريح طيّبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع قدر سعته[٣].

وبصحيحة زرارة: من أكل زعفرانا متعمّدا أو طعاما فيه طيب فعليه دم، وإن كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر اللّه عزّ و جلّ و يتوب إليه[٤]. وبصحيحة ابن عمّار المرويّة في التهذيب، وهي كما مرّ عن الكافي، إلّا أنّ في

(١) الكافي ٤: ٣٥٣- ١، الوسائل ١٢: ٤٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٥.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢٣- ١٠٤٣، الوسائل ١٢: ٤٤٦ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ١٨.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٣- ٢، الوسائل ١٢: ٤٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٦ .

(٤) الكافي ٤: ٣٥٤- ٣، الفقيه ٢: ٢٢٣- ١٠٤٦، الوسائل ١٣: ١٥٠ أبواب بقية كفارات الإحرام ب ٤ ح ١، و ليس في الكافي: و يتوب إليه.

آخرها: فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله، وليتصدّق بقدر ما صنع، وإنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك، والعنبر، والورس، والزعفران، غير أنّه كره للمحرم الأدهان الطيّبة الريح[١].

وبرواية إسحاق بن عمّار: عن المحرم يمسّ الطيب وهو نائم لا يعلم، قال: «يغسله وليس عليه شيء»، وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيّب والمحرم لا يعلم، ما عليه؟ قال: يغسله أيضا وليحذر[٢].

وبصحيحة حمّاد بن عثمان: إنّي جعلت ثوبي الإحرام مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها، قال: فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها[٣].

ولا فرق في حرمة الطيب للمحرم بين استعماله قبل الاحرام واستدامته، بأن يتطيّب قبله بما يبقى إلى ما بعده، وبين ابتدائه بعد الاحرام، ويستدل عليه برواية حمّاد بن عثمان: إنّي جعلت ثوبي الإحرام مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها، قال: فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها[٤].

المستثنى من الطيب المحرم

يستثنى من الطيب المحرم شمه على المحرم خلوق الكعبة، والخلوق طيب يتخذ من الزعفران وغيره يطلى به الكعبة المعظمة، او اضرحتهم عليهم السلام المقدسة-، فلا يجب على المحرم أن يجتنب شمه وإصابته

(١) التهذيب ٥: ٢٩٧ و ٢٩٩- ١٠٠٦ و ١٠١٣، الوسائل ١٢: ٤٤٤، ٤٤٥ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٩، ١٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٥- ١٥، الوسائل ١٣: ١٥٢ أبواب بقية كفّارات الإحرام ب ٤ ح ٧.

(٣) الكافي ٤: ٣٥٦- ١٩، الوسائل ١٢: ٤٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٦- ١٩، الوسائل ١٢: ٤٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٤.

لثيابه وبدنه، وإن أصابهما لم تجب إزالته بغسل أو نحوه، اجماعا كما عن الحدائق[١].

والخلوق اذا كان المراد منه طيب خاص بعينه، فيكون المستثنى من الحرمة هو فقط، فلو طليت الكعبة بغيره حرم شمه ووجب غسل الثياب عن ما اصابها منه، والا فلا يحرم. ولعل رجحان الاول اقرب، اي اعتباره اخلاط خاصة، لان جاء فيما صح عنهم عليهم السلام بانه طهور، ومن المعلوم ليس كل عطر هو كذلك. ويستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان في الاستبصار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم؟ قال: لا بأس ولا يغسله فإنه طهور[٢].

وفي التهذيب صحيحة يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة، قال: لا يضره ولا يغسله[٣].

وفي الفقيه صحيحة حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام؟ فقال: لا بأس بهما هما طهوران[٤].

وموثقة سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم؟ فقال: لا بأس به وهو طهور ، فلا تتقه إن

(١) الحدائق ١٥: ٤٢٠.

(٢) التهذيب ٥ : ٦٩ | ٢٢٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٦٩ : ٢٢٦ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢١٧ : ٩٩٣.

يصيبك[١].

ويستثنى منه ما يستشم في سوق العطارين بين الصفا والمروة- كان قديما بين الصفا والمروة يتخذ الناس فيها سوقا لبيع المطيبات وغيرها، اما اليوم فقد ازيلت هذه الاسواق- ويستدل عليه بصحيحة هشام، وفيها: لا بأس بالريح الطيّبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطّارين، ولا يمسك على أنفه[٢].

(ب)- **الرياحين**: المراد من الرياحين، نباتات تفوح منها رائحة طيّبة وتتخذ للشمّ، سواء التي يصنع منها الطيب كالياسمين والورد او غيرها، ويستدل على حرمتها للمحرم بصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به[٣].

المستثنى من حرمة الرياحين

المستثنى من حرمة الرياحين على المحرم بعض اقسامه البرية، كما هو المروي في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم[٤].

الشيح - بكسر الشين وآخره حاء مهملة: نبات بري طيب الرائحة-.

(١) الفقيه ٢ : ٢١٧ : ٩٩٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٤- ٥، الفقيه ٢: ٢٢٥- ١٠٥٦، التهذيب ٥: ٣٠٠- ١٠١٨، الإستبصار ٢: ١٨٠- ٥٩٩، الوسائل ١٢: ٤٤٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩٧ / ١٠٠٧ ، والاستبصار ٢ : ١٧٨ / ٥٩١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٠٠ / ١٤ . الفقيه ٢ : ٢٢٥ / ١٠٥٧ . التهذيب ٥ : ٣٠٥ / ١٠٤١.

القيصوم - بفتح القاف وضم الصاد: نبت كثير الازهار طيب الرائحة-.

الخزامي- بضم الخاء وفتح الميم: نبت طيب الازهار كورد البنفسج-.

الإذخر- بكسر الهمزة والخاء: وهو نبات عريض الأوراق طيب الرائحة-.

وأشباه ذلك، فإنه لا بأس بشمّها.

وقيد الشهيد الثاني هنا في الروضة بمالم يصدق عليه تسمية الريحان، والظاهر منه ان اطلق على ما استثناه المصنف -الشيح والقيصوم والخزامي والإذخر- ريحانا فلا تستثنى من الحرمة، لاتخاذها للشم غالبا كالريحان الذي يطلب للشم لا للاكل، لقول أبي الحسن عليه السلام: المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر؟ فكتب: لا أحبه لك[1]. وتشملها عمومات المنع.

ويستثنى من حرمة الشم ما كان طعاما وليس من الطيب وان كانت له رائحة زكية كالفواكه والخضروات طيّبة الرائحة- كالتفاح والسفرجل والنعناع- يجوز للمحرم أكلها، لانها غير متخذة للشم خاصة، بل هي مأكولات، وقيل: يمسك على شمها عند الأكل.

ويستدل على الجواز بموثقة عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يأكل الأترج؟ قال: نعم، قلت له: له رائحة طيبة، قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب[2].

ورواية ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه؟ فقال: يمسك على

(١) الكافي: ٤: ٢٦٦٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٦ / ١٧، التهذيب ٥: ٣٠٦ / ١٠٤٣، والاستبصار ٢ : ١٨٣ / ٦٠٧ .

شمه ويأكله[١].

ويلحق بها اكل الدهن وان كان له رائحة طيبة، وكذلك ما يتخذ للتداوي وله رائحة كالقرنفل والدارسين (الدارصيني) والحبوب (الابازير) التي لها رائحة وغيرها، فخرج بقيد الشم عن الحرمة كل ما لم يتخذ طيبا، او لم ينبت او يزرع لاجل التطيب به او شمه، فلو كان معينا للاكل او اتخاذه كدواء لا يحرم تناوله وان استلزم شمها وان فاحت روائحها كالفوتنج والحناء والعصفر، فانها لا تتخذ للطيب غالبا. وقال الشيخ الطوسي رحمه الله في الخلاف: العصفر[٢] والحناء ليسا من الطيب، فإن لبس المعصفر كان مكروها وليس عليه فدية.. الى ان قال: إن الأصل الإباحة وبراءة الذمة، فمن حظرها أو أوجب الفدية باستعمالهما فعليه الدلالة. والأخبار صريحة عن أهل البيت عليهم السلام بأن ذلك ليس من الطيب[٣].

ويستدل له برواية عبد الله بن هلال قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم؟ قال: نعم ليس العصفر من الطيب ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس[٤].

لذا قال (قده): (ومطلق الطيب) وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين (قيد بالغالبية، نظرا إلى أن بعض أقسام الطيب

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٥ | ١٠٤٢، الاستبصار ٢ : ١٨٣ | ٦٠٦.

(٢) العصفر وهو صبغ أصفر اللون، والمعصفر ثوب مصبوغ بالعصفر.

(٣) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٣٠٥: انظر مسألة: ٩٢.

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٤ - الصفحة ٣٤٢ح: ١٧.

يستعمل دواء فليس الغرض منه الشم، لكن مع ذلك يصدق عليه اسم الطيب)، **كالمسك** (بكسر الميم: طيب معروف معرب). **والعنبر** (بفتح العين وسكون النون: طيب يؤخذ من وجه ماء البحر)، **والزعفران**، **وماء الورد.**

وخرج بقيد الإتخاذ للشم ما يطلب منه الأكل، أو التداوي غالبا كالقرنفل (القرنفل: ثمر شجرة تشبه الياسمين، له رائحة طيبة تستعمل دوية حارة المزاج)، **والدار صيني** (شجر هندي يشبه شجر الرمان يستعمل قشره كأقسام التوابل، أو يخدر كالشاي) **وسائر الأبازير** (أي التوابل المستعملة غالبا في الطعام والشاب ونحوهما) **الطيبة فلا يحرم شمه، وكذا ما لا ينبت للطيب** (اي: لا يزرع لاجل التطيب به) **كالفوتنج** (عشب صغير عطرى معروف مثل النعناع).

والحناء (بكسر الحاء وتشديد النون: شجر يؤخذ ورقه ويجفف ثم يسحق ويستعمل في الخضاب الأحمر قال الشيخ في النهاية: ولا بأس للمحرم باستعمال الحناء للتداوي به، ويكره ذلك للزينة، ويكره للمرأة الخضاب، إذا قاربت حال الاحرام[1]). **والعصفر** (العُصفُر أو الجُرْجُوم هو زهرة القرطم المصبوغ هو نبات من الفصيلة النجمية، يستعمل لصبغ الأكل وله فوائد طبية، يكون لون العصفر أصفر أو أحمر وحسب نوع الزهرة). **وأما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد** (وهو الورد الأحمر المعروف) **والياسمين** (نبت معروف له أزهار طيبة الرائحة) **فهو**

(١) النهاية - الشيخ الطوسي - الصفحة ٢١٩.

ريحان. والأقوى تحريم شمه أيضا (اي: الاقوى تحريم شم ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحناء والعصفر اذا قصد منه الشم كما يحرم شم الطيب، وقد ورد النهي عنه في قوله عليه السلام: لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به[١]، وقوله عليه السلام: لا تمس ريحانا وأنت محرم[٢]). **وعليه** (اي: وعلى حرمة الورد والياسمين لانهما من الرياحين) **المصنف في الدروس** (قال رحمه الله في الدروس: وفي الرياحين قولان: أقربهما التحريم[٣])، **وظاهره هنا** (اي: وظاهر كلام المصنف هنا في اللمعه) **عدم التحريم** (اي: عدم تحريم مطلق الرياحين). **واستثنى منه** (اي: استثنى المصنف في الدروس من حرمة شم الرياحين جملة منها، فقال: إلّا الشيح والخزامى والإذخر لرواية معاوية بن عمّار[٤]) **الشيح، والخزامى، والاذخر، والقيصوم، إن سميت ريحانا** (يبدو ان عبارة الشهيد الثاني حصل لها سقط، والمناسب لما في الدروس، هو استثناء المذكورات من القول بالتحريم، فانه قال: وفي الرياحين قولان: أقربهما التحريم، إلّا الشيح والخزامي والإذخر لرواية معاوية بن عمّار -انتهى- فناسب ان تكون عبارة الشهيد الثاني هنا ان

(١) التهذيب ٥ : ٢٩٧ : ١٠٠٧ ، والاستبصار ٢ : ١٧٨ : ٥٩١ . الوسائل ٢ - ٣ : ٢٥ أبواب تروك الاحرام.

(٢) الكافي ٤ : ٣٥٥ : ١٢. التهذيب ٥ : ٣٠٧ : ١٠٤٨.

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية الشهيد الاول كتاب الحج: ج١ : ٣٧٣.

(٤) عن معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تشم الأذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم(التهذيب ٥ : ٣٠٥ | ١٠٤١).

يصدرها بحرف الواو فتكون عبارته: -(و) ان سميت ريحانا-، فيصبح المعنى موافقا لما في الدروس، فكان لفهم المعنى اقرب، ولرفع التشويش ارقب، والامر سهل لان المفتهم من عبارته من غير تقدير الواو هو هو، والمعنى فيها هو: ان تسم ريحانا لا تشملها عمومات المنع، وهذا واضح لان حكم المستثنى يكون على خلاف حكم المستثنى منه، والمستثنى منه هنا وفي الدروس هو حرمة شم الرياحين، وجب ان يكون المستثنى اباحة شم المذكورات وان سميت رياحين). **ونبه بالإطلاق** (اي: باطلاق تحريم الطيب، وقال في الدروس وهو حرام بأنواعه، واستدل له بصحيح حريز لايمسّ المحرم شيئا من الطيب[1]). **على خلاف الشيخ** (اي: الشيخ الطوسي (ره) في التهذيب حيث نقل عنه في الدروس فقال: وفي التهذيب إنّما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس، وفي الخلاف، والنهاية أضاف الكافور والعود[2]) **حيث خصه** (أي خص الشيخ الطوسي تحريم الطيب) **بأربعة: المسك والعنبر والزعفران والورس** (بفتح الواو وسكون الراء او بفتحهما: الوَرَس، وهو نبتٌ من

(١) عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه -يعني من الطعام-. التهذيب ٥: ٢٩٧ : ١٠٠٧، والاستبصار ٢: ١٧٨ : ٥٩١. الوسائل: ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح ١١.

اقول: الرواية في الكافي عن حريز عمن اخبره. وفيها بدل شبعه، سعته. انظر : الكافي ٤: ٣٥٣ : ٢، والوسائل: ب ١٨ من أبواب تروك الإحرام ح٦.

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية الشهيد الاول كتاب الحج: ج١: ٣٧٣. وانظر كتب الشيخ: التهذيب: ج ٥ ص ٢٩٩. الخلاف: ج ١ ص ٣٩٤، النهاية: ص ٢١٩.

الفصيلة القرنية ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند وثمرتُها قَرْنٌ مغطًّى عند نضجه بغُدَدٍ حمراء، كما يوجد عليه زَغَبٌ قليل، يُستعمَلُ لتلوين الملابس الحريرية، لاحتوائه على مادة حمراء، وعلى راتينج، ويدخل في البخورات).

واستدل عليه في التهذيب بصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لاتمس شيئا من الطيب وأنت محرم، ولامن الدهن، وامسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة، واتق الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع، وإنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوى به[1].

لذا قال (قده): **وفي قول آخر له بستة** (يعني للشيخ قول آخر في كتابه النهاية بحرمة ستة منها، قال رحمه الله: والطيب الذي يحرم مسه وشمه وأكل طعام يكون فيه: المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور، فأما ما عدا هذا من الطيب والرياحين، فمكروه يستحب اجتنابه، وإن لم يلحق في الحظر بالأول)، **بإضافة العود** (بضم العين: نوع من الطيب يتبخر به) **والكافور إليها**.

قال الشهيد في الدروس: ويمنع المحرم لو مات من الكافور في الغسل

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٤ | ١٠٣٩ .

والحنوط[١].

استثناء خلوق الكعبة والمطيبات في المسعى

يستثنى من حرمة الطيب على المحرم خلوق - بفتح الخاء: طيب مركب من الزعفران وغيره وتتطيب به جدران الكعبة وأستارها- الكعبة ومطيبات سوق العطارين في المسعى، وكل ما لم يتخذ عطرا، ويستدل عليه بصحيحة هشام، وفيها: لا بأس بالريح الطيّبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطّارين، ولا يمسك على أنفه[٢].

وبصحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم؟ قال: لا بأس ولا يغسله فإنه طهور[٣].

وصحيح حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام؟ فقال: لا بأس بهما هما طهوران[٤].

لذا قال (قده): ويستثنى (من منع المحرم) **من الطيب، خلوق الكعبة والعطر في المسعى.** (و -ليس للمحرم- **القبض**) (أي القبض على الأنف من كريه الرائحة، لصحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم جميعا عن أبي عبد الله

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية كتاب الحج- ج١: ٣٧٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٥٤- ٥، الفقيه ٢: ٢٢٥- ١٠٥٦، التهذيب ٥: ٣٠٠- ١٠١٨، الإستبصار ٢: ١٨٠- ٥٩٩، الوسائل ١٢: ٤٤٨ أبواب تروك الإحرام ب ٢٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٥ : ٦٩ | ٢٢٥.

(٤) الفقيه ٢ : ٢١٧ | ٩٩٣ . التهذيب ٥ : ٢٩٩ | ١٠١٦.

عليه السلام قال: المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة، ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة[١])، **لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الإثم، بخلاف الطيب.**

(٨)- ترك الإكتحال

ليس للمحرم -ذكر او انثى- الاكتحال بما فيه طيب يوجد ريحه، او بالكحل للزينة، ويجوز بما سواهما او ما كان لضرورة، وكل ما كان لضرورة ليس من مسالتنا. وقيد المصنف بحرمة التكحل بالسواد، لانه الفرد الغالب للزينة، والرواية مطلق الزينة، او السواد المتخذ زينة، فيفهم منه ان الاكتحال بالسواد لا للزينة ليس بحرام، فالمحرّم ما كان زينة بالسواد او غيره، ويؤكد هذا المعنى صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ، إن السواد زينة[٢].

ويستدل على جواز الاكتحال بما ليس فيه طيبا، وبحرمة بما كان له طيبا او كان للزينة بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينة فلا[٣].

وبصحيحة معاوية الثانية: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكتحل

(١) الفقيه ٢ : ٢٢٤ / ١٠٥٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠١ / ١٠٢٥،الكافي ٤ : ٣٥٦ / ١ . علل الشرائع : ٤٥٦ / ٢.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٢ / ١٠٢٨ .

الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة[١].

وبصحيحة زرارة: عنه عليه السلام قال : تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة[٢]. وغير ذلك من روايات الباب.

لذا قال (قده): (والاكتحال بالسواد والمطيب)، لكن لا فدية في الأول، والثاني من أفراد الطيب (حيث كان الطيب مطلقا حراما، وفي الطيب فدية).

(٩)- الإدهان مطلقا

ويحرم الدهن بالمطيّب بعده وقبله إذا كان ريحه يبقى إلى الإحرام، على الاشهر الاقوى لصحيحة ابن عمّار المرويّة في الكافي: «لا تمسّ شيئا من الطيب ولا من الدهن في إحرامك، واتّق الطيب في طعامك، وأمسك على أنفك من الريح الطيّبة، ولا تمسك عليه من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة»[٣].

والادهان بما كان طيبا إذا انقطعت رائحته، حكاه العلامة عن ابن الجنيد، واستقرب جوازه في المختلف[٤].

ويجوز الادهان بغير المطيّب قبل الإحرام ولو بقي أثره (الدهني او لونه) إلى ما بعده. لصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدهن

(١) التهذيب ٥ : ٣٠١ | ١٠٢٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠١ | ١٠٢٤ .

(٣) الكافي ٤: ٣٥٣- ١، الوسائل ١٢: ٤٤٣ أبواب تروك الإحرام ب ١٨ ح ٥.

(٤) مختلف الشيعة - العلامة الحلي - ج ٤ - الصفحة ٧٣.

حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر ، من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل[١].

وحمله على الكراهة جماعة منهم المفيد والحلبي وغيرهما[٢]، جمعا بين الأخبار المانعة والناصّة على الجواز بعد الغسل قبل الإحرام، منها صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئا من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن.. ويكره للمحرم الإدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت يتداوى به[٣].

واجيب عنه: بأن الكراهة تستعمل بمعنى الحرمة أيضا أو أعمّ منها.

وباطلاق صحيح محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام وبعده[٤].

وصحيح الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل؟ قال: نعم، فادهنّا عنده بسليخة بان[٥]، وذكر أن أباه كان يدهن بعد ما يغتسل للإحرام ، وأنه يدهن بالدهن ما لم

(١) الكافي ٤: ٣٢٩ / ٢ ، التهذيب ٥: ٣٠٣ / ١٠٣٢، والاستبصار ٢: ١٨١ / ٦٠٣ .

(٢) المفيد في المقنعة: ٤٣٢، حكاه عن العماني في المختلف: ٢٦٩، الديلمي في المراسم: ١٠٦، الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٠٣.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٤ / ١٠٣٩.

(٤) الكافي ٤ : ٣٢٩ | ٤ . الفقيه ٢ : ٢٠١ | ٩٢٠ .

(٥) سليخة البان : نوع من العطر متكون من قشر شجر ودهن تمر البان . (مجمع البحرين . سلخ . ٢ : ٤٣٤) .

يكن غالية أو دهنا فيه مسك او عنبر [١].

وفي الكافي معنعنا عن ابان عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وفضيل، ومحمد بن مسلم كلهم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الطيب عند الإحرام والدهن، فقال: كان علي عليه السلام لا يزيد عن السليخة[٢].

وصحيح هشام بن سالم قال، قال له ابن أبي يعفور : ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام؟ فقال: قبل وبعد ومع ليس به بأس، قال: ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنّا منها[٣].

وقال العلامة (ره) في المختلف: جعل ابن حمزة استعمال الأدهان الطيبة قبل الإحرام إذا كانت مما يبقى رائحتها إلى وقت الإحرام مكروها [٤].

والشيخ جعله محرما في المبسوط والنهاية[٥]. لنا: ما تقدم من حديث الحلبي في الحسن، عن الصادق عليه السلام قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر، من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم. احتج بالأصل. والجواب: إنه لا يجوز العمل به مع وجود الدليل على خلافه[٦].

لذا قال (قده): (والإدهان) بمطيب وغيره اختيارا (حال الاحرام، او ما

(١) الكافي ٤ : ٣٣٠ | ٥.

(٢) الكافي ٤ : ٣٢٩ | ٣ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٣ | ١٠٣٤ ، والاستبصار ٢ : ١٨٢ | ٦٠٥.

(٤) الوسيلة: ١٦٤.

(٥) المبسوط: ١: ٣٢١. والنهاية: ج ١ ص ٤٧٧ - ٤٧٨.

(٦) مختلف الشيعة - العلامة الحلي - ج ٤ - الصفحة ٧٤.

يبقى اثره بعده)، **ولا كفارة في** (الإدهان بـ) **غير المطيب منه، بل الإثم.**

(والاجماع على جواز أكل ما ليس بطيب منها)(**ويجوز أكل الدهن غير المطيب) إجماعا.**

(١٠)ـ الجدال

المشهور ان الجدال مطلقا حرام، وهو قول: لا واللّه، بلى واللّه. قال المصنف (ره) في الدروس: خصّ بعض الأصحاب الجدال بهاتين الصيغتين، والقول بتعديته إلى ما يسمّى يمينا أشبه[١]. وهو مناف للتقوى والذكر وهي الحال التي ينبغي للمؤمن بصورة عامة والمحرم خاصة ان يتحلى بها، لأن الجدال فاحشة إذا كان كاذبا أو في معصية، وحمل الحرمة في الدروس على المختار، اما المضطر اليه لإثبات حق فلا حرمة فيه، واستقرب جوازه واستقرب انتفاء الكفارة فيه للمضطر، فقال: لو اضطرّ إلى اليمين لإثبات حقّ أو نفي باطل، فالأقرب جوازه، وفي الكفارة تردّد أشبهه الانتفاء[٢]. ويستدل عليه بصحيح معاوية بن عمار قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير، فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عزّ وجلّ فإن الله يقول: فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج[٣].

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ج١: ٣٨٦.

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ج١: ٣٨٧.

(٣) قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ ولا جِدالَ فِي الْحجِّ) البقرة /١٩٧.

فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب ، والجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله[١].

لذا قال (قده): (والجدال، وهو قول لا والله وبلى والله)، وقيل: مطلق اليمين، وهو خيرة الدروس، وإنما يحرم مع عدم الحاجة إليه فلو اضطر إليه لإثبات حق، أو نفي باطل فالأقوى جوازه ، ولا كفارة .

(١١)- الفسوق

ودلت عليه الاخبار بانه الكذب مطلقا، وقيل هو الكذب على الله ورسوله، وفي الدروس قال: الفسوق وهو الكذب والسباب[٢]، وذكره ايضا العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) والرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله [٣].

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام والفسوق: الكذب والمفاخرة[٤]. قال العلامة (ره) في المختلف: وهي -المفاخرة- لا

(١) التهذيب ٥ : ٢٩٦ : ١٠٠٣ .

(٢) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ج١ : ٣٨٧.

(٣) تفسير العياشي ١ : ٩٥ | ٢٥٦. قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ). (البقرة: ١٩٧).

(٤) تهذيب الاحكام: ج٥: ص٢٩٧: ح١٠٠٥ . وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب تروك الإحرام ح ٤ ج ٩ ص ١٠٩ .

تنفك عن السباب، إذ المفاخرة إنما تتم بذكر فضائل المفتخر وسلبها عن خصمه، أو بسلب رذائل عنه وإثباتها لخصمه، وهذا هو معنى السباب[١].

لذا قال (قده): (والفسوق وهو الكذب) مطلقا (سواء كان على الله، أو على رسوله، أو أحد الأئمة عليهم السلام).

(١٢)ـ السباب

أن سب المؤمن حرام في نفسه، روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال: سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . وتغلظ الحرمة في الحج والصوم والاعتكاف، ولا كفارة فيه سوى الاستغفار ، أي التوبة وطلب المغفرة من الله تعالى .

لذا قال (قده): (والسباب) (بفتح السين او كسرها: الشتم) **للمسلم ، وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ، ولكنه فيه** (اي: في الاحرام) **آكد كالصوم والاعتكاف ، ولا كفارة فيه سوى الاستغفار .**

(١٣)ـ النظر في المرآة

المشهور حرمة النظر في المرآة للزينة، وقيل الكراهة، وفاقا لما في للشيخ في الخلاف قال: يكره للمحرم النظر في المرآة، رجلا كان أو امرأة.. للاجماع والاحتياط[٢].

والشيخ ابن زهرة (ره) في الغنية قال: ويكره الاكتحال والخضاب للزينة

(١) مختلف الشيعة - العلامة الحلي - ج ٤ - الصفحة ٨٥.

(٢) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٣١٩.

والنظر في المرآة، بدليل الإجماع[١].

وابن حمزة في الوسيلة قال: فصل في بيان ما يكره فعله للمحرم وهو سبعة عشر شيئا.. وعدّ منها النظر في المرآة[٢].

لصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرآة وأنت محرم فإنه من الزينة.. [٣].

وصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة[٤].

وصحيحة حماد -يعني ابن عثمان- عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لاتنظر في المرآة وأنت محرم فإنه من الزينة [٥].

وصحيحة معاوية بن عمار الثانية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فإن نظر فليلب[٦].

لذا قال (قده): (والنظر في المرآة) بكسر الميم وبعد الهمزة ألف، ولا فدية له.

(١) غنية النزوع - ابن زهرة الحلبي - الصفحة ١٦٨.

(٢) الوسيلة - ابن حمزة الطوسي - الصفحة ١٦٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٢ | ١٠٢٩ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٠٢ : ١٠٣٠ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣٠٢ : ١٠٢٩ .

(٦) الكافي ٤ : ٣٥٧ : ٢.

(١٤)ـ ترك إخراج الدم اختيارا

ليس للمحرم او المحرمة اخراج الدم من جسدهما اختيارا، بحك او غيره، فعن معاوية بن عمار ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر[١].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه؟ قال: يحكه ، فإن سال الدم فلا بأس[٢].

وفي العلل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: المحرم يستاك؟ قال: نعم ، قلت : فإن أدمي ، يستاك؟ قال : نعم هو من السنة[٣].

والأخير محمول على عدم العلم بالادماء جمعا بينه وبين غيره من الاخبار الواردة في جواز حك الجسد في الاحرام والسواك ما لم يخرج دم او يسقط شعر، فقد روى معاوية بن عمار ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر[٤].

وروى عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ، وبحك الجسد ما لم يدمه[٥].

وروى علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال: لا بأس، ولا ينبغي أن يدمي

(١) التهذيب ٥ : ٣١٣ : ١٠٧٦ . الفقيه ٢ : ٢٢٩ : ١٠٨٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٦٧ : ١٢ .

(٣) علل الشرائع : ٤٠٨ | ١ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣١٣ | ١٠٧٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ٣١٣ | ١٠٧٧ .

فمه[١].

لذا قال (قده): (وإخراج الدم اختيارا) ولو بحك الجسد والسواك. والأقوى أنه لا فدية له (لأصالة البراءة)، **واحترز بالاختيار عن إخراجه لضرورة كبط** (فتح) **جرح، وشق دمل، وحجامة، وفصد عند الحاجة إليها فيجوز إجماعا.**

(١٥)- قلع الضرس

(وقلع الضرس) والرواية (الرواية كما عن التهذيب وردت بلفظ: عن رجل من أهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم ولم يكن عند مواليه فيها شئ: محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام: يهريق دما [٢]) **مجهولة مقطوعة، ومن ثم أباحه جماعة** (منهم ابن الجنيد وابن بابويه، نقله عنهما في الدروس[٣]) **خصوصا مع الحاجة. نعم يحرم من جهة إخراج الدم، ولكن لا فدية له، وفي روايته أن فيه شاة.** (أي أن تلك الرواية الواردة في الضرس ذكرت إراقة دم وأقله شاة).

(١٦)- قص الاظفار

ليس لمن احرم قص اظفاره، اي قطعها باي نحو من الانحاء، للاجماع والاخبار المستفيضه المانعة منه او المثبية للفداء، ولو تعمده لزمه الفدية

(١) مسائل علي بن جعفر : ١١٨ | ٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ٣٨٥ح١٣٤٤ .

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ج١ : ٣٨٧.

عن كل اظفر قطعه عالما عامدا مد من الطعام، واذا بلغ العشرة فعليه دم، والعشرون في مجلسين دمان كما هو ظاهر الروايات، فعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قص ظفرا من أظافيره وهو محرم؟ قال: عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فإن قلم أصابع يديه كلها فعليه دم شاة، فإن قلم أظافير يديه ورجليه جميعا؟ فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان[1].

وتجوز إزالتها مع الاضطرار، بأن ينكسر و يتضرّر ببقائه، بلا خلاف فيه، لصريح صحيحة ابن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه؟ قال: لا يقص منها شيئا إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام[2].

لذا قال (قده): (وقص الظفر)، بل مطلق إزالته، أو بعضه اختيارا، فلو انكسر فله إزالته (لأن في بقاء المكسور أذية). **والأقوى أن فيه** (أي في قص الظفر المكسور) **الفدية كغيره للرواية**.

(١٧)- إزالة الشعر

حرمة ازالة الشعر اختيارا-قليله و كثيره عن الرأس واللحية وسائر البدن، بحلق أو نتف أو غيرهما- ثابتة في الكتاب لقوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٢ : ١١٤١ ، والاستبصار ٢ : ١٩٤ : ٦٥١ .

(٢) التهذيب ٥: ٣١٤- ١٠٨٣، المقنع: ٧٥، الوسائل ١٢: ٥٣٨ أبواب تروك الإحرام ب ٧٧ ح ١. الفقيه ٢ : ٢٢٨ : ١٠٧٧ .

رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)[١]. وبصحيحة حريز: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»[٢]. وبرواية عمر بن يزيد: «لا بأس بحكّ الرأس واللحية ما لم يلق الشعر، ويحكّ الجسد ما لم يدمه»[٣].

والروايتان قد دلّتا بمفهوم الغاية- الذي هو أقوى المفاهيم- بثبوت البأس- الذي هو الحرمة- إذا أوجب الحلق أو قطع الشعر، المؤيّد جميعا بالأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى[٤]. ويغتفر الحلق في حال الضرورة والاضطرار، لأجل كثرته، ولا كفارة في ذلك، مع انها ثابته فيه ان كان ازالته لأجل الاذى من الحر او القمل، لانه ليس هو السبب في التاذي، بل بازالته يزول القمل الذي منه التاذي، او الحر الذي منه التاذي. لقوله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)[٥].

واعتبر الشيخ في الخلاف عدم الجواز على كل ما يصدق عليه الحلق، فان كان لعذر جاز وعليه الفداء، فقال: لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه كله ولا بعضه مع الاختيار بلا خلاف، فإن حلق لعذر جاز وعليه الفدية، وحد ما يلزم فيه الفدية ما يقع عليه اسم الحلق.. الى ان قال: دليلنا: قوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم) وهذا نهي عما يقع عليه اسم الحلق، ثم قال: (فمن

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الفقيه ٢: ٢٢٢- ١٠٣٣ بتفاوت يسير، التهذيب ٥: ٣٠٦- ١٠٤٦، الإستبصار ٢: ١٨٣- ٦١٠، الوسائل ١٢: ٥١٣ أبواب تروك الإحرام ب ٦٢ ح ٥.

(٣) التهذيب ٥: ٣١٣- ١٠٧٧، الوسائل ١٢: ٥٣٤ أبواب تروك الإحرام ب ٧٣ ح ٢.

(٤) انظر: الوسائل ١٢: ٥٣١ أبواب تروك الإحرام ب ٧١.

(٥) البقرة: ١٩٦.

كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) ومعناه فحلق (ففدية) فما يقع عليه هذا الاسم يجب في الفدية [١]. وفصل المصنف في الدروس بين ما اذا كان سببه كثرة الشعر فازاله، فلا فدية فيه، وبين ما كان سبب الحلق ليس كثرته، بل كان بسبب الاذى من الحر او القمل ففيه الفداء، فقال: لو نبت في عينه شعر أو طال حاجبه فغطى عينه فأزاله فلا فدية، ولو تأذى بكثرة الشعر في الحر فأزاله فدى. والفرق لحوق الضرر من الشعر في الأول، ومن الزمان (اي: المرض) في الثاني.

وفي إزالته لدفع القمل الفدية لأنه محل المؤذي لا مؤذ[٢].

ولا يجوز للمحرم حلق رأس المحرم إجماعا، وحلق رأس المحلّ، الأصل يجوّزه، وتمنعه صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال [٣].

ولم يذكره المصنف هنا، وقال في الدروس: وفي جواز حلق المحرم رأس المحل قولان للشيخ [٤]، والنهي رواية معاوية عن الصادق عليه السلام[١].

(١) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٣٠٨.

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٣٨٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٦١- ٧، التهذيب ٥: ٣٤٠- ١١٧٩، الوسائل ١٢: ٥١٥ أبواب تروك الإحرام ب ٦٣ ح ١.

(٤) قال الشيخ (ره) في الخلاف: لا يجوز للمحرم أن يحلق رأسه كله ولا بعضه مع الاختيار بلا خلاف، فإن حلق لعذر جاز وعليه الفدية، وحد ما يلزم فيه الفدية ما يقع عليه اسم الحلق.. الى ان قال: دليلنا: قوله تعالى: (ولا تحلقوا رءوسكم) وهذا نهي عما يقع عليه اسم الحلق، ثم قال: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) ومعناه فحلق (ففدية) فما يقع عليه هذا الاسم يجب في الفدية (الخلاف ←

لذا قال (قده): (**وازالة الشعر**) **بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار، فلو اضطر كما لو نبت في عينه جاز إزالته ولا شيء عليه، ولو كان التأذي بكثرته، لحر، أو قمل** (أي كان التأذي لوجود القمل في شعره) **جاز أيضا لكن يجب الفداء، لأنه محل المؤذي، لا نفسه** (أي ليس الشعر نفسه مؤذيا، بل كان محلا للمؤذي) **والمعتبر إزالته بنفسه، فلو كشط** (أي أزالها بالحك) **جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر، لأنه غير مقصود بالإبانة**

(اي: ليس المقصود من الحك قطع الشعر).

(١٨)- تغطية الرأس للرجل

ليس للمحرم الرجل تغطية راسه اختيارا حال الاحرام، للاجماع والاخبار، والإذنان من الرأس، فلا يجوز تغطيتهما، دون الوجه، ويجب طرح الغطاء عن الرأس اذا غطا راسه ناسيا، ويستحب له عنئذ تجديد التلبية، لصحيح حريز، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا، قال: يلقى القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه[٢]. وبصحيحة عبد اللّه بن ميمون: «المحرمة لا تتنقّب، لأنّ إحرام المرأة في وجهها و إحرام الرجل في رأسه[٣].

→

- الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٣٠٨).

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٣٨٣.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٠٧ | ١٠٥٠ ، والاستبصار ٢ : ١٨٤ | ٦١٣.

(٣) الكافي ٤: ٣٤٥- ٧، الفقيه ٢: ٢١٩- ١٠٠٩، المقنعة: ٤٤٥، الوسائل ١٢: ٥٠٥ أبواب تروك الإحرام ب ٥٥ ح ٢.

قال الشهيد الثاني (ره) في المسالك: لا فرق في تغطيته بين أن يكون بثوب أو قلنسوة أو غيرهما، مما لا يعتاد التغطية به كالزنبيل. وفي حكمه خضب الرأس بالحناء، وستره بالطين، وحمل متاع يستره، أو بعضه. ويستثنى من ذلك وضع عصام القربة عليه لحملها، فقد ورد به الإذن [١]، وكذا العصابة للصداع. ولا فرق بين ستر جميع الرأس وبعضه. ويجوز له التوسد بوسادة وإن كانت نحو العمامة، لعدم صدق التغطية بذلك، ولأنه موضع ضرورة في الجملة، ولا يتقيد بها، بل يجوز اختيارا. والمفهوم من الغطاء ما كان ملاصقا، فلو رفعه عن الرأس بآلة بحيث يستر عنه الشمس ولم يصبه فالظاهر جوازه. ولو ستر بعض رأسه بيديه ففي التحريم اشكال، من صدق اسم التغطية، ومن أن الستر بمتصل لا يثبت له حكمه، ومن ثم لا يكفي وضع يديه على عورته في الصلاة وإن حصل بهما الستر.. الى ان قال: والظاهر أن الرأس هنا اسم لمنابت الشعر حقيقة أو حكما، فالأذنان ليستا منه، خلافا للتحرير [٢].

لذا قال (قده): (وتغطية الرأس للرجل) بثوب وغيره حتى بالطين والحناء.

(١) الفقيه: ٢ : ٢٢١: ح ١٠٢٤ . الوسائل ٩: ١٤٠ ب ٥٧ من أبواب تروك الاحرام.

(٢) التحرير العلامة الحلي: ١: ١١٤ . مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ٢ : ٢٦٣ .

(١٩)ـ الإرتماس

وليس للمحرم الارتماس في الماء بان يغط فيه جميع رأسه، لقوله عليه السلام: ولا يرتمس المحرم في الماء[١].

لذا قال (قده): والإرتماس.

(٢٠)ـ ستر الرأس بالمتاع

وحمل متاع يستره (اي: يستر الرأس)، **أو بعضه. نعم يستثنى عصام القربة** (حبل يشد بالقربة ويجعله السقاء على عاتقه عند حمل القربة) (لصحيحة محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ فقال: نعم[٢])، **وعصابة الصداع** (لقوله عليه السلام: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع[٣])، **وما يستر منه بالوسادة، وفي صدقه** (اي: الستر) **باليد وجهان** (يعني في صدق الستر المنهي عنه شرعا باليد، وجهان: صدق الستر لغة. وكون الستر في نظر العرف منصرفا إلى غير الستر باليد)، **وقطع في التذكرة بجوازه، وفي الدروس جعل تركه أولى. والأقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار** (معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس أن

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٧ : ١٠٤٩.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٢١ | ١٠٢٤.

(٣) الكافي ٤ : ٣٥٩ | ١٠، التهذيب ٥ : ٣٠٨ | ١٠٥٦.

يستر بعض جسده ببعض[١])، **والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة، أو حكما** (بأن يكون أصلع، أو أقرع). **فالأذنان ليستا منه، خلافا للتحرير.**

(٢١)- تغطية الوجه للمرأة

(و) **تغطية** (**الوجه**)، **أو بعضه** (**للمرأة**)، **ولا تصدق باليد** (أي التغطية) **كالرأس، ولا بالنوم عليه، يستثنى من الوجه ما يتم به** (لأجل المقدمة العلمية لوجوب ستر الرأس عليها) **ستر الرأس لأن مراعاة الستر أقوى، وحق الصلاة أسبق.** (**ويجوز لها سدل القناع** (أي ارخاؤه وإلقاؤه) **إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها**) **على المشهور**، **والنص** (عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: كره النقاب -يعني للمرأة المحرمة- وقال: تسدل الثوب على وجهها، قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر[٢]) **خال من اعتبار عدم الاصابة، ومعه** (أي مع عدم إصابة الوجه) **لا يختص بالأنف، بل يجوز الزيادة. ويتخير الخنثى بين وظيفة الرجل والمرأة فتغطي الرأس، أو الوجه** (يعني إن أخذت لنفسها وظيفة المرأة فتغطي رأسها وجوبا، وإن أخذت وظيفة الرجل فيجوز له تغطية وجهه)، **ولو جمعت بينهما كفرت** (لأنها علمت - إجمالا - أنها فعلت محرما، إما ستر رأسها أو ستر وجهها) .

(١) التهذيب ٥ : ٣٠٨ | ١٠٥٥ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٤٤ | ١ ، والتهذيب ٥ : ٧٣ | ٢٤٣.

(٢٢)- النقاب للمرأة لتحريم التغطية

(والنقاب) (عطف على تغطية الرأس) **للمرأة، وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية** (عن ابي عبد الله عليه السلام قال: المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه[١])، **وإلا فهو كالمستغنى عنه** (لأن ذكر ستر الوجه يشمل النقاب).

(٢٣) الحناء

(والحناء للزينة)، لا للسنة سواء الرجل والمرأة، والمرجع فيهما (في كونه للزينة أو للسنة) **إلى القصد**، (ويخرج به ما كان للتداوي للمحرم او بعيره فلا باس به، لصحيحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحناء؟ فقال: إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس[٢])، **وكذا يحرم** (استعمال الحناء) **قبل الاحرام إذا بقي أثره إليه. والمشهور فيه الكراهة** (لخبر أبي الصلاح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل[٣])، **وإن كان التحريم أولى** (لأن كان مما اتخذ للزينة او

(١) الكافي ٤ : ٣٤٥ | ٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٥٦ | ١٨ ، الفقيه ٢ : ٢٢٤ | ١٠٥٢، التهذيب ٥ : ٣٠٠ | ١٠١٩ ، والاستبصار ٢ : ١٨١ | ٦٠٠.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٠٠ | ١٠٢٠ ، والاستبصار ٢ : ١٨١ | ٦٠١ . والشقاق : داء يصيب اليد والرجل فتتشققان منه.

التطيب).

(٢٤)ـ لبس الخاتم للزينة

ليس للمحرم لبس الخاتم للزينة، ولا باس به للسنة، فعن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وسألته أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: لايلبسه للزينة[١]. وهذه الرواية مقيدَة لإطلاق قول ابي الحسن عليه السلام: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم[٢].

لذا قال (قده): (والتختم للزينة) لا للسنة والمرجع فيهما إلى القصد أيضا (كما في الحناء).

(٢٥)ـ لبس المرأة ما لم تعتاده من الحلي

ليس للمرأة اذا احرمت لبس الحلي للزينة اذا لم تعتاده، واذا كان الحلي مما اعتادت لبسه، فاذا لم يكن مشهورا للزينة، فلاباس به ولا تظهره للرجال حتى الزوج، لصحيح محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرمة تلبس الحلي كله إلا حليا مشهورا للزينة[٣].

وعنه عليه السلام: تلبس المرأة المحرمة الحلي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة[٤].

لذا قال (قده): (ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي، وإظهار المعتاد)

(١) التهذيب ٥ : ٧٣ / ٢٤٢ ، والاستبصار ٢ : ١٦٥ / ٥٤٤.

(٢) الكافي ٤ : ٣٤٣ / ٢٢ .

(٣) الفقيه ٢: ٢٢٠ / ١٠١٦، التهذيب ٥: ٧٥ / ٢٤٩، والاستبصار ٢: ٣١٠ / ١١٠٥

(٤) الفقيه ٢ : ٢٢٠ | ١٠١٤.

منه (للزوج) وغيره من المحارم (أما غير المحارم فيحرم إظهار الزينة لهم مطلقا، سواء كانت هي محرمة أم محلة)، **وكذا يحرم عليها لبسه للزينة مطلقا** (سواء المعتادة وغيرها) **والقول بالتحريم كذلك هو المشهور** (إسناده إلى المشهور بلحاظ عدم جزمه بذلك، بل في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة جوازه إلا حليا مشهورا للزينة) **ولا فدية له سوى الاستغفار.**

(٢٦)- ترك لبس ما يستر ظهر القدم

ليس للمحرم لبس الخفين والجورابين ما دام احرامه، الا لضرورة فيشق حينئذ عن ظهر القدم، لصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان[١].

وفي صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفين إذا اضطر إلى ذلك والجوربين يلبسهما إذا اضطر إلى لبسهما[٢].

وصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم لكن يشق ظهر القدم [٣].

لذا قال (قده): (ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدميه) مع

(١) التهذيب ٥ : ٦٩ | ٢٢٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٨٤ | ١٣٤١.

(٣) الفقيه ٢ : ٢١٨ | ٩٩٧.

تسميته لبسا (اي الذي يحرم منه على المحرم هو اللبس فلا بأس بوضع حجر على القدم، أو تطليتها بطين ونحوه). **والظاهر أن بعض الظهر كالجميع** (اذا كان مختارا) **إلا ما يتوقف عليه لبس النعلين.**

(٢٧)- التظليل للرجل سائرا

(**والتظليل للرجل الصحيح سائرا**) **فلا يحرم نازلا** (اي جالسا او مستراحا في نزل الحجاج او غيره كالبيوت والخيام التي ينزل فيها للاستراحة او الاقامة) **إجماعا، ولا ماشيا إذا مر تحت المحمل ونحوه** (مما يمكن للمحرم الاستظلال بظله الجانبي، ومن دون أن يجعله فوق رأسه). **والمعتبر منه** (أي من الظل المحرم) **ما كان فوق رأسه، فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه. واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا، وبالصحيح عن العليل، ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة، فيجوز له الظل لكن تجب الفدية.**

(٢٨)- حمل السلاح

تحريم حمل السلاح المعبر عنه بلبسه، مشهور بين الأصحاب، لمفهوم رواية زرارة: «لا بأس أن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو»[١].

لذا قال (قده): (ولبس السلاح اختيارا) في المشهور وإن ضعف دليله

(١) الكافي ٤: ٣٤٧- ٤، الوسائل ١٢: ٥٠٤ أبواب تروك الإحرام ب ٥٤ ح ٤.

(لأن الدليل هو المفهوم المستفاد من منطوق رواية زرارة المتقدمة)، **ومع الحاجة إليه** (اي: الى حمل السلاح) **يباح** (حمله) **قطعا، ولا فدية فيه مطلقا** (اي: اذا لبس السلاح لخوف عدو او سراقا لا كفارة فيه سواء احتاج لاستعمال السلاح في صد العدو ام لم يستعمله، لان تنكبه السلاح فيه ردع للاعداء وان لم يستعمله فعلا، لقوله عليه السلام: إن المحرم إذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه[١]).

(٢٩)- قطع شجر الحرم

يحرم على المحرم والمحرمة، للاجماع والاخبار المستفيضة، كصحيحة حريز: «كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبتَّه أنت أو غرسته[٢].

وموثّقة زرارة: حرّم اللّه حرمه بريدا في بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلّا الإذخر[٣].

إختلى العشب: جزه، قطعه، والخَلَى: الرَّطب من النبات.

عَضَد الشجرَةَ ونحوها: قطعَها بالمِعْضَدِ ، وفي حديث تحريم المدينة: نَهى أَن يُعْضَدَ شجرُها. وعَضَد الشجرة : ضَرَبَها فنثَر ورَقَها.

والعَضَدُ: ما قُطعَ من قُضْبان الشَّجر، اي قطعُ الفروع والقضبانِ العارضة التي تنبت على سُوق الشجر ، أَو على فروعها العظيمة، وهو ما يسمَّى الآنَ:

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٧: ١٣٥١ .

(٢) الكافي ٤: ٢٣٠- ٢، الفقيه ٢: ١٦٦- ٧١٨، التهذيب ٥: ٣٨٠- ١٣٢٥، الوسائل ١٢: ٥٥٣ أبواب تروك الإحرام ب ٨٦ ح ٤.

(٣) التهذيب ٥: ٣٨١- ١٣٣٢، الوسائل ١٢: ٥٥٥ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٤.

التَّقليم.

وصحيحة حمّاد بن عثمان: في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم، قال: إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها، وإن كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها[١].

وصحيحة حماد الثانية: عن الرجل يقطع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم، قال: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتّخذ المضرب فليس له أن يقلعها، و إن كانت طريّة عليها فله أن يقلعها[٢].

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم؟ قال: نعم قلت فمن الحرم؟ قال: لا[٣].

وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والأذخر[٤].

لذا قال (قده): (وقطع شجر الحرم وحشيشه) الأخضرين (لأنّ الخلا الممنوع من قطعه هو الرطب من النبات، ولأنّ اليابس لاحرمة له)، (**إلا الأذخر** - نظرا إلى جواز استعماله على المحرم- **وما ينبت** -بصيغة المبني للفاعل- **في**

(١) الكافي ٤: ٢٣١- ٦، التهذيب ٥: ٣٨٠- ١٣٢٧، الوسائل ١٢ تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٣٨٠- ١٣٢٦، الوسائل ١٢: ٥٥٤ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٢، بتفاوت.

(٣) الفقيه ٢: ١٦٦- ٧٢١، الوسائل ١٢: ٥٥٢ أبواب تروك الإحرام ب ٨٥ ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣٨١- ١٣٣٠، الوسائل ١٢: ٥٥٥ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٥.

ملكه، وعودي المحالة) **بالفتح وهي البكرة الكبيرة** (تعلق على البئر بمعلقين من جانبيها) **التي يستقى بها على الإبل. قاله الجوهري. وفي تعدي الحكم إلى مطلق البكرة** (ولو كانت لغير الاستقاء) **نظر، من ورودها لغة مخصوصة** (دليل على عدم جواز التعدي، حاصله: أن الدليل على جواز القطع ورد بلفظ عودي المحالة وحيث إن هذا الجواز على خلاف الأصل أي خلاف القاعدة الاولية في الاحرام من حرمة قطع الأشجار فيجب الاقتصار على لفظ الرواية، وهو القدر المتيقن) ، **وكون الحكم على خلاف الأصل.**

واستثنى من حرمة قطع شجر الحرم الفواكه، سواء كان مما غرسه الانسان ام لا، للاجماع ، ويستدل عليه بموثقة سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام -في حديث- قال: لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة [1].

وبمرسلة عبد الكريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة [2].

ثم أنّ حرمة القطع عموما لا تختصّ بالمحرم، بل هي من خصائص الحرم، وجعله في الدروس مسألة برأسها، ولم يجعله من محرمات الاحرام.

لذا قال (**قده**): (و -عطف على الاذخر- **شجر الفواكه**). **ويحرم ذلك** (أي

(١) الفقيه ٢: ١٦٦- ٧٢٠، التهذيب ٥: ٣٧٩- ١٣٢٤، الوسائل ١٢: ٥٥٤ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ١.

(٢) الكافي ٤: ٢٣٠- ١، الوسائل ١٢: ٥٥٦ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٩.

قطع شجر الحرم وحشيشه) **على المحل أيضا، ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام** (بل جعله في الدروس مسألة برأسها).

(٣٠)- قتل هوام الجسد

ليس للمحرم قتل هوام الجسد سواء كان على الثوب او الجسد قاله في الدروس، كالقمل، وليس له رميها عن جسده، وله ان ينقلها من موضع لآخر فيه، عن أبي الجارود، قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم؟ قال: بئس ما صنع، قال: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها[١].

وعن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه في القمل، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها[٢].

وعن الحسين بن أبي العلاء قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا يرمي المحرم القملة من ثوبه، ولا من جسده متعمدا فإن فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما، قلت: كم؟ قال: كفا واحدا [٣].

لذا قال (قده): (**وقتل هوام الجسد**) **بالتشديد جمع هامة** (بتشديد الميم)، **وهي دوابه كالقمل والقراد، وفي إلحاق البرغوث بها قولان أجودهما العدم.**

ووجه عدم الالحاق: أن الحكم مختص بهوام الجسد، وظاهره ماله اختصاص بالبدن، أما البرغوث فليس مما يختص بذلك، بل يعم في البدن

(١) الكافي ٤ : ٣٦٢ | ١ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٦٢ | ٢.

(٣) الكافي ٤ : ٣٦٢ | ٣.

وفي غيره من المواضع الندية في الأرض ونحوها ووجه الالحاق: ظاهر صحيحة معاوية بن عمار على حرمة قتل الدواب مطلقا الا ما إستثناه عليه السلام فيها، والبرغوث ليس منها، فيمكن شمول الحرمة للبرغوث أيضا.

وصحيحة معاوية بن عمار هي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفأرة [١].

وبصحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة[٢].

لذا قال (قده): **ولا فرق بين قتله مباشرة وتسبيبا كوضع دواء يقتله، (ويجوز نقله) من مكان إلى آخر من جسده، وظاهر النص** (المتقدم) **والفتوى عدم اختصاص** (المكان) **المنقول إليه بكونه مساويا للأول** (كنقلها من الراس الى سائر بدنه)، **أو أحرز، نعم لا يكفي ما يكون معرضا لسقوطه قطعا، أو غالبا.**

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٥ | ١٢٧٣ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٦٦ | ٧.

ثانيا- القول في الطواف

الطواف هو من الأفعال الواجبة في كلّ من العمرة والحجّ بأقسامهما إجماعا، وهو اول عمل بعد الإحرام في العمرة بانواعها، كما بينت الروايات المستفيضة ذلك. والمتمتع يقدم عمرته ، فإذا أحرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا، أما القارن، والمفرد فيقدمان الوقوف عليه.

قال العلامة (ره) في التحرير: إذا فرغ المتمتع من الإحرام من الميقات، سار إلى أن يقارب الحرم، ثم اغتسل قبل دخوله مستحبا، ومضغ شيئا من الإذخر، ليطيب فيه، ويدعو عند دخول الحرم. فإذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية، وحدها عقبة المدنيين، ولو كان على طريق المدينة، قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة، وهي عقبة ذي طوى[1].

وهنا ثمة امور يذكرها المصنف.

اولا- في واجبات الطواف

(أ)- الطهارة من الحدث والخبث عن الثوب والبدن

الطهارة من الحدث والخبث عن الثوب والبدن شرط في الطواف الواجب فلا يصح بدونه، سواء كانت النجاسة دما أو غيره، قليله وكثيره،

ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب أو البدن أعاد ، ولو علم في الأثناء أزاله وتمم، ولو لم يعلم الاّ بعده أجزأ.

(١) تحرير الأحكام - العلامة الحلي : ١ : ٥٧٩.

لقوله صلى الله عليه وآله: الطواف بالبيت صلاة[١].

وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله: لا صلاة إلا بطهور[٢]، فوجب أن يكون حكم الطواف حكمه، لانه نزّل منزلة الصلاة.

قال الشيخ في الخلاف: لا يجوز الطواف إلا على طهارة من حدث ونجس، وستر العورة، فإن أخل بشئ من ذلك لم يصح طوافه، ولا يعتد به.. الى ان قال: دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، لأنه إذا طاف على طهارة صح طوافه بلا خلاف، وليس على صحته إذا طاف بغير طهارة دليل[٣]. والطهارة من الحدث الاصغر الموجب للوضوء ليست شرطا في الطواف المندوب، بل الأفضل فيه الطهارة.

ويستدل عليه بالروايات المستفيضة، كصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين[٤].

وصحيحة علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته

(١) روى الدارمي في سننه ٢: ٤٤ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم: -الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه المنطق-، وروي البيهقي في سننه أيضا ٥: ٨٥ و ٨٧ نحوه باختلاف يسير في اللفظ. وانظر: تذكرة الفقهاء (ط.ج) - العلامة الحلي - ج ٨ - الصفحة ٨٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١: ٢٢ ح٦٧، التهذيب: ١٤٠ح ٥٤٥، وانظر جميع الصحاح ففيها الحديث بلفظ -لاصلاة بغير طهور-.

(٣) الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ٢ - الصفحة ٣٢٢.

(٤) الكافي ٤ : ٤٢٠ : ٣ ، والتهذيب ٥ : ١١٦ : ٣٨٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٢ : ٧٦٤ .

عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟ قال : يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف[١].

لذا قال (قده): (القول في الطواف ـ ويشترط فيه رفع الحدث) مقتضاه (اي: مقتضى شرط رفع الحدث) **عدم صحته** (اي: الطواف) **من المستحاضة والمتيمم** (لان، المستحاضة عندما تاتي بوظيفاها فهي تعمل على استباحة العبادة كوظيفة المستحاضة في الصلاة، وهذا لا يقتضي رفع الحدث عنها، وكذلك المتيمم لعذر عن الجنابة مثلا فهو لم يرفع حدث الجنابة عنه وانما اذن له الاتيان بالصلاة، وفي الدروس للمصنف الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم في الطواف على الاصح بين الاقوال، فقال (ره): وتجزئ طهارة المستحاضة والتيمم مع تعذر المائية على الأصح)، **لعدم إمكان رفعه في حقهما وإن استباحا العبادة بالطهارة** (حيث تغتسل وتتوضأ المستحاضة وتصلي، وكذلك المتيمم، لكنهما باقيان على الحدث). **وفي الدروس أن الأصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية، وهو المعتمد، والحكم مختص بالواجب.**

أما الطواف المندوب فالأقوى عدم اشتراطه بالطهارة وإن كان الطهارة فيه افضل من جهة الكمال، قال المصنف (ره) في الدروس: ولا يشترط طهارة الحدث في الطواف المندوب[٢].

(١) الكافي ٤ : ٤٢٠ : ٤ ، والتهذيب ٥ : ١١٧ : ٣٨١ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٢ : ٧٦٥ .

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٣٩٣.

ولرواية عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي، فإن طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل، ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف[١].

ظاهر هذه الرواية دفع كون الطواف بالبيت صلاة، الا على حمل الطواف المنزل منزلة الصلاة في قوله المروي عنه صلى الله عليه وآله: (الطواف بالبيت صلاة)، هو خصوص الطواف الواجب.

لذل قال (قده): أما المندوب فالأقوى عدم اشتراطه بالطهارة وإن كان أكمل، وبه صرح المصنف في غير الكتاب.

(ب)- رفع الخبث في الطواف

ازالة النجاسة عن الثوب والبدن واجبة عند الأكثر في الطواف بل ادعي الاجماع فيه كما عن الغنية[٢] . وللنبويّ: «الطواف بالبيت صلاة». وبموثقتي يونس بن يعقوب الاولى عن التهذيب والفقيه: عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف، قال: «ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثمّ يخرج فيغسله، ثمّ يعود فيتمّ طوافه»[٣].

والثانية عن التهذيب: قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئا من دم وأنا أطوف، قال: فاعرف الموضع، ثم اخرج فاغسله، ثم عد فابن

(١) الفقيه ٢: ٢٥٠- ١٢٠٣، الوسائل ١٣: ٣٧٤ أبواب الطواف ب ٣٨ ح ٢.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٨.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٦- ٤١٥، الفقيه ٢ : ٢٤٦ | ١١٨٣ . الوسائل ١٣: الطواف ب ٥٢ ح ٢.

على طوافك[١].

وقد تحمل هذه الرواية على: اما ازالة النجاسة عن ثوب او بدن الطائف شرط في صحة الطواف. واما ازالة النجاسة بعد العلم بها عن ثوب او بدن الطائف واجب فوري. واما الحمل على افضل الأفراد. واما الامر بمباشرة إزالتها لا لأجل الطواف، بل لحرمة حدوثها في المسجد. وهذا -الاخير- مبني على القول بحرمة ادخال مطلق النجاسة الى المسجد حتى تلك التي لا تعمل على تلويثه. والشيخ ابن ادريس الحلي (ره) في السرائر قال: ولا يجوز للإنسان أن يطوف، وفي ثوبه شئ من النجاسة، ولا على بدنه، سواء كانت النجاسة قليلة، أو كثيرة، دما، أو غيره، وسواء كان الدم دون الدرهم، أو درهما فصاعدا، لأن العموم، يجب العمل به، حتى يقوم دليل الخصوص، ولا مخصص هاهنا، وحمل هذا الموضع، على الصلاة قياس، ونحن لا نقول به، فإن لم يعلم بالنجاسة، ورأها في حال الطواف، رجع فغسل ثوبه، إن كانت عليه، أو بدنه، إن كانت فيه، ثم عاد فتمم طوافه، فإن علم بعد فراغه من الطواف، كان طوافه جائزا، ويصلي في ثوب طاهر[٢].

واما مرسلة البزنطي التي هي في حكم الصحيح[٣]: رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: أجزأه الطواف فيه، ثم ينزعه

(١) التهذيب ٥: ١٢٦- ٤١٥، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢.

(٢) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ - الصفحة ٥٧٤.

(٣) لان البزنطي هو أحد الثلاثة الذين لا يرون إلا عن ثقة، يعني البزنطي وابن أبي عمير، وصفوان ابن يحيى.

ويصلّي في ثوب طاهر[١]. تحمل هذه الرواية على طروِّ النجاسة او العلم بها في الأثناء او بعد الطواف، اما ابتداء فلا، لأجل حرمة ادخال مطلق النجاسة الى المسجد، فتكون العبادة-الطواف- منهيا عنها في النجاسة، ولازمه فساد العبادة.

الشهيد الثاني (ره) في المسالك، استجود العفو ان كانت النجاسة مما يعفى عنها، خلافا لابن ادريس في السرائر والعلامة في التذكرة والمنتهى والمختلف، فقال في المسالك: لا فرق هنا (اي: في الطواف في إزالة النجاسة عن الثوب والبدن) بين الطواف الواجب والمندوب. ولو كانت النجاسة مما يعفى عنه في الصلاة ففي العفو عنها قولان: أجودهما العفو، وقطع ابن إدريس[٢] والعلامة بعدمه[٣] (اي: بعدم العفو) وهو يتوجه على أصلهما (اي مبنى ابن ادريس والعلامة) من تحريم إدخال النجاسة إلى المسجد وإن لم تكن ملوِثة (اي: للمسجد)، فيكون الطواف حينئذ (اي: الدخول بنجاسة الثوب او البدن الى المسجد لأجل الطواف او الصلاة) منهيا عنه، وهو (اي: النهي عن العبادة) يقتضي الفساد (اي: فساد العبادة)، ومثله الكلام في الصلاة في المسجد كذلك[٤] (اي: مع النجاسة التي يعفى عنها في الصلاة في غير المسجد).

وتبادر المنع ووجوب ازالة النجاسة عن الثوب او البدن في الطواف

(١) الفقيه ٢: ٣٠٨- ١٥٣٢، التهذيب ٥: ١٢٦- ٤١٦، الوسائل ١٣: ٣٩٩ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٣.

(٢) السرائر: ١: ٥٧٤.

(٣) التذكرة ١: ٣٦١، المنتهى ٢: ٦٩٠، المختلف: ٢٩١.

(٤) انظر: مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ٢ - الصفحة ٣٢٨.

مطلقا، هنا لقوله المصنف: (ويشترط فيه رفع الحدث والخبث). وايضا ظاهر قوله في الدروس المنع مطلقا، حيث انه قال: إزالة النجاسة عن الثياب والبدن، وفي العفو عما يعفى عنه في الصلاة نظر[1].

لذا قال (قده): (**و**) **رفع** (**الخبث**) (عطف على ما سبق من قوله فتكون الجملة هكذا: ويشترط فيه رفع الحدث والخبث)، **واطلاقه أيضا** (اي: الاطلاق في هذا القول للمصنف) **يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلاة وغيره** (اي: حيث ان المعفو عنه في الصلاة من غير الدماء الثلاثة للمرأة اذا لم يتجاوز رقعته حجم الدرهم البغلي، وهنا اطلق ليشمل حتى ما عفي عنه في الصلاة، وكذا بالنسبة للمتنجس المعفو عنه كثوب المربية وغير ذلك)، **وهو يتم** (اي: عدم الاجزاء في الطواف بالثوب او البدن المتنجس) **على قول من منع من إدخال مطلق النجاسة المسجد** (قليلها وكثيرها الملوثة وغيرها) **ليكون** (اي: الطواف بالمتنجس) **منهيا عن العبادة به** (والنهي في العبادة موجب لفسادها، والطواف عبادة، والدخول في المسجد لأجل الطواف بثوب متنجس منهي عنه فلا يجتمعان). **ومختار المصنف تحريم** (النجاسة المصحوبة في الثوب او البدن) **الملوثة خاصة** (قال في الدروس في درس النجاسات: ويجب إزالة النجاسة للصلاة، والطواف، ودخول المسجد مع التعدي، والأكل، والشرب، وعن المصحف،

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٣٩٢.

والمساجد، والضرائح المقدسة[١])، **فليكن هنا** (أي في الطواف) **كذلك** (اي: حرمة النجاسة مع التعدي، اي: الملوثة خاصة). **وظاهر الدروس القطع به** (اي: القطع بوجوب إزالة النجاسة عن الثياب والبدن) ، **وهو حسن ، بل قيل: بالعفو عن النجاسة هنا** (في الطواف) **مطلقا** (ومقتضى الاطلاق سواء كانت النجاسة مما يعفى عنها في الصلاة، أم لا، المتعدية اي الملوثة او غير المتعدية).

(ج)- الختان في الرجل

الختان شرط في الطواف للرجل مع القدرة دون المرأة، لإختصاص الفتاوى والأخبار به، بل تصريحهما بنفيه في المرأة. لقول الصادق عليه السلام في الصحيح: الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة[٢].

وصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة، فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن[٣].

فلا إشكال في انتفاء الاشتراط في الصبيّ والمرأة والخنثى وغير المتمكّن والناسي أيضا، لعدم ثبوت الإجماع في شيء منهم قطعا، والرواية فيه خاصّ بالرجل ومثبتة للتكليف الغير المتوجّه إلى الصبي.

قال في الدروس: جعل الختان شرطا في الرجل المتمكن خاصة فقال:

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ١٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ١٢٦: ٨٥/٤١٣.

(٣) الكافي ٤ : ٢٨١ : ٢ .

والختان في الرجل مع المكنة [١]. فيخرج منه الصبي والخنثى، كما خرجت المرأة.

لذا قال (قده): (**والختان في الرجل**) **مع إمكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ، ولا يعتبر في المرأة ، وأما الخنثى فظاهر العبارة** (حيث خص الذكر بالرجل، والخنثى غير معلوم الرجولية) **عدم اشتراطه في حقه .**

الشهيد الثاني (ره) هنا وفي المسالك، اعتبر الختان مع إمكانه، فلو تعذر ولو بضيق الوقت - كخوف فوت الوقوف - صح بدونه، ومقتضى اخراج المرأة - بعد اعتباره في مطلق الطائف - استواء الرجل والصبي والخنثى في ذلك، وفائدته في الصبي مع عدم التكليف في حقه بالختان كونه شرطا في صحته، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة في حقه[٢].

لذا قال (قده): **واعتباره** (اي: الختان في الخنثى) **قوي، لعموم النص** (المتقدم) **إلا ما أجمع على خروجه** (وهو المرأة بمقتضى النص)، **وكذا القول في الصبي** (اي: اعتبار الختان في صحة طواف الصبي لعموم النص) **وإن لم يكن** (الصبي) **مكلفا** (لأن شرطية شيء في صحة العبادة تعم المكلف وغير المكلف ممن يريد إتيان تلك العبادة) **كالطهارة بالنسبة إلى صلاته .**

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٣٩٣.

(٢) مسالك الأفهام - الشهيد الثاني - ج ٢ - الصفحة ٣٢٩.

(د)- ستر العورة

في تفسير القمّي عن مولانا الرضا، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أمرني عن اللّه أن لا يطوف بالبيت عريان» [١].

وفي تفسير العيّاشي، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد اللّه عليه السلام، قال: «لايطوفنّ بالبيت مشرك ولاعريان» [٢].

لذا قال (قده): (وستر العورة) التي يجب سترها في الصلاة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة والأنوثة.

ثانيا- في كيفية الطواف

ويشتمل الطواف على افعال تتصف بالوجوب، واخرى بالندب. ويجب على المتمتع ثلاث طوافات : طواف عمرة التمتع ، وطواف الحج، وطواف النساء. وعلى القارن والمفرد أربعة : طواف الحج ، وطواف النساء ، وطواف العمرة المفردة ، وطواف النساء فيها.

(أ)- واجبات الطواف

الواجب سبعٌ، وعدها الشهيد في الدروس باثني عشر واجبا وهي اجمالا: النية، والبداءة بالحجر، والختم به، وعلى هذا، فلو ابتدأ بغيره لم يعتدّ بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر الاسود، وأن يطوف على يساره، وأن يدخل

(١) تفسير القمي ١: ٢٨٢، الوسائل ٣: ٤٠٠ أبواب الطواف ب ٥٣ ح ٢.

(٢) تفسير العياشي ٢: ٧٤- ٥، الوسائل ١٣: ٤٠٠ أبواب الطواف ب ٥٣ ح ٣، و فيهما: لا يطوفنّ بالبيت عريان.

الحجر في الطواف، وأن يكمله سبعا، وأن يكون بين البيت والمقام.

(١)- النية

الطواف عمل عبادي، وكل عمل عبادي يحتاج في صحته الى النية، واستدامة حكمها الى الفراغ من العمل العبادي، وكذلك النية في الطواف فيجب في نيته قصد الطواف بالبيت في الحج المعين من كونه حجة الاسلام الواجبة على المكلف أو غيره، تمتعا أو أحد قسيميه، وكذا القول في طواف العمرة، والوجه، والقربة، والمقارنة للحركة في الجزء الأول من الشوط. بحيث يكون أوّل بدنه بإزاء أوّل الحجر، حتّى يمرّ عليه كلّه بجميع بدنه، ولا يشترط استقباله ثمّ الانحراف، بل يكفي جعله عن اليسار ابتداء، كما اعتبره الشهيد في الدروس.

قال الشهيد (ره) في الدروس: ولا بدّ من قصد القربة، وكونه طواف عمرة أو حجّ، وطواف النساء أو غيره، لوجوبه أو ندبه، وظاهر بعض القدماء أنّ نيّة الإحرام كافية عن خصوصيّات نيّات الأفعال، نعم يشترط أن لا ينوي بطوافه غير النسك إجماعا، ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ[1].

لذا قال (قده): (وواجبه النية) المشتملة على قصده في النسك المعين من حج أو عمرة إسلامي، أو غيره، تمتع، أو أحد قسيميه، والوجه على ما مر (في باب الوضوء والصلاة) **والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الأول من الشوط** (وهي الدورة الواحدة حول الكعبة).

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ج١ : ٣٩٤.

(٢)ـ البداءة بالحجر الاسود

يتحقّق الابتداء به إمّا بالشروع منه فعلا بقصد الطواف بحيث لا يتقدّمه غيره، أو بالتعيين بالنيّة، بأن يقصد عند الانتهاء إلى الحجر أنّه بدو الطواف، وهو الثابت من الإجماع، ومقتضى الأخبار هو الابتداء العرفيّ، بحيث يتحقّق الصدق عرفا. ففي رواية محمّد بن مسلم: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه»[١]، والألفاظ تحمل على المصداقات العرفيّة. وتدلّ على البداءة بالحجر الاسواد من الأخبار صحيحة معاوية ابن عمّار: من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود[٢].

ومعنى الاختصار فيه: عدم إدخاله في الطواف.

لذا قال (قده): (**والبداءة بالحجر الأسود**) **بأن يكون أول جزء من بدنه بإزاء أول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا** (أي لا يشترط العلم بذلك، لتعذر حصوله). **والأفضل استقباله** (يعني استقبال الحجر الأسود والتوجه إليه) **حال النية بوجهه للتأسي** (بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل البيت عليهم السلام) **ثم يأخذ في الحركة على اليسار** (أي يسار الطائف، فيكون يساره إلى الكعبة في الطواف) **عقيب النية. ولو جعله على يساره ابتداء** (من غير أن يتوجه إليه حال النية) **جاز مع عدم التقية، وإلا فلا**، (فيجب في حال

(١) الفقيه ٢: ٢٥١- ١٢٠٩، الوسائل ١٣: ٤٤٢ أبواب الطواف ب ٨١ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤١٩- ٢، الفقيه ٢: ٢٤٩- ١١٩٨، الوسائل ١٣: أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣.

التقية استقبال الحجر موافقة لهم) **والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال، وكذا جمع من الأصحاب** (كما في صحيحة معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، واسأل الله ان يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع ان تستلمه بيدك فأشر إليه، وقل: اللهم امانتي اديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقا بكتابك، وعلى سنة نبيك، اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وان محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزّى وعبادة الشيطان، وعبادة كل ند يدعى من دون الله[1]).

(٣)- الختم به

معنى الختم به: إكمال الشوط السابع إليه فعلا أو قصدا. الثابت من الإجماع ومقتضى الأخبار هو الختم العرفيّ، بحيث يتحقّق الصدق عرفا. لصحيحة ابن عمّار المتقدمة: من اختصر في الحِجْر في الطواف فليعد طوافه من الحَجَر الأسود إلى الحجر الأسود[2].

وايضا صحيحة ابن سنان: إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوّذ.. إلى أن قال: ثمّ ائت الحجر فاختم به[3].

(١) الكافي ٤ : ٤٠٢ : ١. راجع الوسائل باب ١٢ أبواب الطواف.

(٢) الكافي ٤: ٤١٩- ٢، الفقيه ٢: ٢٤٩- ١١٩٨، الوسائل ١٣: أبواب الطواف ب ٣١ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٤١٠- ٣، التهذيب ٥: ١٠٧- ٣٤٧، الوسائل ١٣: أبواب الطواف ب ٢٦ ح ١.

قوله عليه السلام من اختصر في الحِجْر - بالكسر فالسكون، يعني حِجْر اسماعيل عليه السلام، لا ينبغي للطائف ان يختصره في طوافه اي يدخل فيه في اثنائه.

لذا قال (قده): (والختم به) بأن يحاذيه في آخر شوطه، كما ابتدأ أولا (بأن يحاذي أول جزء من بدنه أول جزء من الحجر عند إكمال الشوط) **ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان.**

وهل يجب على من اختصر شوطا إعادة ذلك الشوط خاصّة، أو الطواف رأسا؟ قال الشهيد في الدروس: ولو اختصر شوطا في الحجر ففي إعادته وحده أو الاستئناف روايتان[1]، ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا، وحينئذ لو كان السابع كفاه إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر .

واستدل برواية استئناف الطواف باجمعه بصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اختصر في الحجر (في الطواف) فليعد طوافه من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود[2].

وقيل ان الظاهر منها الاختصار في جميع الأشواط.

وبرواية إبراهيم بن سفيان قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم

(١) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الطواف ح ٣ و ٤ ج ٩ ص ٤٣٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٤١٩: ٢ .

أتت منى، فكتب عليه السلام: تعيد[1]. وقيل انها محتملة في إرادة خصوص الشوط من الطواف، فيسقط بها الاستدلال.

ولا يكفي اعادة الجزء المختصر من حجر اسماعيل، بل تجب البدأة من الحجر الأسود، لصحيحة ابن عمّار المتقدمة، ولأنّه المتبادر من إعادة الشوط.

(٤)ـ جعل البيت على اليسار حال الطواف

فلو جعل البيت في طوافه على يمينه لم يصحّ ووجبت عليه الإعادة، سواء كان عمدا أو جهلا أو نسيانا ولو بخطوة، ولا يقدح في جعله على اليسار الانحراف اليسير إلى اليمين بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفا.

لذا قال (قده): (**وجعل البيت على يساره**) **حال الطواف، فلو استقبله** (البيت) **بوجهه، أو ظهره** (أي استدبره بظهره) **أو جعله على يمينه** (بأن يطوف بعكس المشروع) **ولو في خطوة من بطل.**

(٥)ـ الطواف بين البيت والمقام

قال في الدروس: ما أرى به بأسا (اي: الطواف خارج المقام) ولا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّا، ويجب مراعاة قدره من كلّ جانب.

اي مستنده فيه موثقة محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال : ما أحب ذلك وما أرى به بأسا

(١) الفقيه ٢ : ٢٤٩ | ١١٩٩ .

فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بدا [١].

وعلى المشهور لابد ان يكون الطائف مراعيا الى تلك النسبة المسافة بين البيت والمقام في كل المطاف. ويستند فيه الى رواية محمد بن مسلم قال: سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحد موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له[٢].

والرواية وان كانت مضمرة، فهي منجبرة بعمل الاصحاب فاضمارها والغمز في سندها على القول به غير مانع من الاستدلال بها.

لذا قال (قده): (**والطواف بينه وبين المقام**) (يعني به مقام إبراهيم عليه السلام) **حيث هو الآن، مراعيا لتلك النسبة من** (بأن يكون بعده عن البيت بمقدار بعد المقام عن البيت في جميع الدور وهو أربع وعشرون ذراعا) **جميع الجهات، فلو خرج عنها** (أي عن النسبة والمسافة المذكورة) **ولو قليلا بطل ، وتحتسب المسافة من جهة الحجر** (بكسر الحاء وسكون الجيم: حجر اسماعيل

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ج١: ٣٩٥.

(٢) الكافي ٤ : ٤١٣ | ١ .

عليه السلام) **من خارجه وإن جعلناه خارجا من البيت. والظاهر أن المراد بالمقام نفس الصخرة، لا ما عليه من البناء، ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت** (يعني لو فرض ثبوت استعمال الحجر في نفس البناء استعمالا عرفيا فحينئذ يقدم الاعتبار الشرعي على العرفي).

(٦)- إدخال حِجر إسماعيل (ع) في الطواف

بالإجماع المحقّق له، وللتأسّي، وللمستفيضة، كصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة في البدأة بالحجر الأسود. وصحيحة الحلبي: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع؟ قال: «يعيد الطواف الواحد»[١].

ورواية إبراهيم بن سفيان: امرأة طافت طواف الحجّ فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلّت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثمّ أتت منى، فكتب عليه السلام «تعيد»[٢].

وليس ذلك لكون الحجر من البيت- كما نسبه في الدروس إلى المشهور.

قال في الدروس: فلو مشى على شاذروانه- أي: أساسه- بطل، و لو كان يمسّ الجدار بيده أو بدنه و هو خارج عنه في مشيه فالأقرب البطلان[٣].

لذا قال (قده): (وإدخال الحِجر) (بالكسر فالسكون ، بأن يجعل الحِجْر

(١) الفقيه ٢: ٢٤٩- ١١٩٧، مستطرفات السرائر: ٣٤- ٤١، الوسائل ١٣: ٣٥٦ أبواب الطواف ب ٣١ ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٤٩- ١١٩٩، الوسائل ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف ب ٣١ ح ٤.

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ج١: ٣٩٥.

منضما إلى البيت في الطواف) **في الطواف للتأسي، والأمر به، لا لكونه من البيت، بل قد روي أنه ليس منه، أو أن بعضه منه**، (عطف على كونه من البيت أي لا لكونه من البيت، أو كونه بعضا منه، ففي صحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحِجْر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر، ولكن اسماعيل دفن فيه امه فكره ان يوطأ، فجعل عليه حِجْراً وفيه قبور انبياء[1]). **وأما الخروج عن شيء آخر خارج الحجر فلا يعتبر إجماعا** (يعني لا يعتبر أن يجعل شيئا آخر غير الحجر نفسه منضما إلى الحجر في الطواف). (**وخروجه بجميع بدنه عن البيت**) **فلو أدخل يده في بابه حالته** (أي حالة الطواف أدخل يده في باب البيت، فحينئذ لا يكون طائفا بجميع بدنه، حيث خرجت يده عن الطواف)، **أو مشى على شاذروانه** (بفتح الذال: هو من جدار البيت، ترك من عرض الأساس خارجا. وروى جماعة من فقهائنا - منهم العلامة في التذكرة حديثا مرسلا مضمونه: أن الشاذروان كان من الكعبة[2]) **ولو خطوة، أو مس حائطه من جهته ما شيا بطل فلو أراد مسه وقف حالته**(اي: لو اراد التبرك بلمسه فعليه ان لا يخطو بل يقف في مكانه ويلمسه او يقبله ثم بعد ذلك يباشر بالطواف)، **لئلا يقطع جزء من الطواف** (حال لمسه)

(١) الكافي ٤ : ٢١٠ | ١٥ .الوسائل ١ - ٦ / ٣٠ أبواب الطواف.

(٢) التذكرة ١ : ٣٦٢ ، ومنتهى المطلب ٢ : ٦٩١ ، والروضة البهية ٢ : ٢٥٠ ، وفي الجميع فتوى وليس بحديث .الوسائل ٩ / ٣٠ أبواب الطواف.

غير خارج عنه.

(٧)- يكمله سبعا

طواف الفريضة اسبوع بلا زيادة او نقيصة خطوة واحدة، والا بطل، ومبدأ ومنتهى كل شوط الحجر الاسود وهكذا لسبعة اشواط متواليات بلا فاصل بينها يعتد به عرفا. باعتباره عملا واحدا. وان زاد فيه سهوا او نسيانا قطعه حين التفاته الى ذلك قبل اتمامه الزائد شوطا ثامنا، اما اذا التفت اليها بعد اتمامه الثامن تخير بين القطع وبين اتمامه مع الزيادة المفترضة اسبوعا ثانيا استحبابا على مادلة عليه الروايات المستفيضة، وما افتى به من جهة العمل الاصحاب، بان ياتي بما يتم له فيه اربعة عشر شوطا، ويقدم ركعتي طواف الفريضة اولا، ويؤخر ركعتي طوافه المستحب بعد انتهائه من السعي بين الصفا والمروة.

ويستدل عليه بصحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية أضاف اليها ستا، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستا[1].

وفي معناها صحيحة محمد بن مسلم الاخرى، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط قال: يضيف إليها ستة وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية

(١) التهذيب ٥ : ١٥٢ | ٥٠٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٠ | ٨٣٥ .

فليضف إليها ستة[١].

وعن علي بن أبي حمزة، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط؟ فقال: نافلة أو فريضة؟ فقال: فريضة، فقال: يضيف إليها ستة، فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين، فكان طواف نافلة وطواف فريضة[٢].

لذا قال (قده): (وإكمال السبع من الحَجَرِ (الاسود) **إليه شوط. (وعدم الزيادة عليها فيبطل إن تعمده) ولو خطوة، ولو زاد سهوا فإن لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع، فإن زاد فكالمتعمد** (أي أنه بعد وجوب القطع عليه إن زاد فهو كمن تعمد الزيادة من أول الشوط) **وإن بلغه** (أي بلغ إكمال الشوط الثامن) **تخير بين القطع وإكمال أسبوعين، فيكون الثاني مستحبا** (أي الأسبوع الثاني)، **ويقدم صلاة الفريضة** (أي صلاة الأسبوع الأول الذي كان واجبا، يصليها قبل السعي، أما صلاة الأسبوع الثاني الذي هو مستحب فيصليها بعد السعي) **على السعي ويؤخر صلاة النافلة.**

(٨)- ركعتا الطواف خلف المقام

المقام لابراهيم عليه السلام حيث هو الآن، فلو صلّى حيث كان أو في غيره لم يصحّ، و لو منعه زحام أو غيره صلّى خلفه أو إلى احد جانبيه. أمّا

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٢ | ١٦٦١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٤٨ | ١١٩٣ .

ركعتا طواف النفل فحيث شاء من المسجد، ولو نسي الركعتين رجع إلى المقام، فإن تعذّر فحيث شاء من الحرم، فإن تعذّر فحيث أمكن من البقاع. قاله المصنف في الدروس[١].

وقول الصادق عليه السلام: ليس لأحد أن يصلّيهما إلّا خلف المقام[٢].

وفي قرب الاسناد عن محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعا، عن سعدان بن مسلم قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا، وبسط يده على الكعبة، ثم يمكث ما شاء الله، ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم استلم الحجر فطاف حتى إذا كان في آخر السبوع استلم وسط البيت، ثم استلم الحجر ، ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم في آخر السبوع، التزم وسط البيت وبسط يده، ثم استلم الحجر ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب، ثم مكث ما شاء الله، ثم خرج من باب الحناطين حتى أتى ذا طوى فكان وجهه إلى المدينة[٣].

قال في الوسائل في ذيل الحديث: الاخير محمول على الجواز ، وما مر

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ج١: ٣٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧٢ من أبواب الطواف ح ١ ج ٩ ص ٤٨٠ :

(٣) قرب الاسناد عبد الله بن جعفر الحميري: ١٣١ .

على الافضلية[١].

وينبغي المبادرة بركعتي الطواف لقول الصادق عليه السلام: لا تؤخّرها ساعة إذا طفت فصلّ[٢].

لذا قال (قده): (**والركعتان خلف المقام**) **حيث هو الآن، أو إلى أحد جانبيه، وإنما أطلق فعلهما خلفه تبعا لبعض الأخبار. وقد اختلفت عبارته في ذلك، فاعتبر هنا خلفه، وأضاف إليه أحد جانبيه في الألفية، وفي الدروس فعلهما في المقام، ولو منعه زحام** (فان منعه الزحام جاز التباعد مع مراعاة الجانبين والوراء)، **أو غيره صلى خلفه، أو إلى أحد جانبيه، والأوسط أوسط** (يعني ما اختاره (ره) في الالفية أولى). **ويعتبر في نيتهما قصد الصلاة للطواف المعين متقربا، والأولى إضافة الأداء، ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد، والمقام أفضل.**

احكام الطواف

(**وتواصل أربعة أشواط فلو قطع**) **الطواف** (**لدونها بطل**) **مطلقا** (يعني حتى لو كان القطع لضرورة) (**وإن كان لضرورة، أو دخول البيت**)، **أو صلاة فريضة ضاق وقتها** (وهو من الضرورة الشرعية). **وبعد الأربعة يباح القطع لضرورة، وصلاة فريضة، ونافلة يخاف فوتها، وقضاء حاجة مؤمن، لا مطلقا** (يعني القطع لقضاء الحاجة يجوز إذا كانت الحاجة لمؤمن لا لغيره).

(١) الوسائل ١٠ : ٢٦ و ٧ : ٣٦ أبواب الطواف.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧٦ من أبواب الطواف ح ٥ ج ٩ ص ٤٨٧.

وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود، حذرا من الزيادة أو النقصان، ولو شك (اي: بعد القطع حين اراد البناء) **أخذ بالاحتياط** (ولا ينافي احتمال الزيادة حينئذ، لأن الأصل عدمها). **هذا في طواف الفريضة. أما النافلة فيبنى فيها لعذر مطلقا** (ولو كان قطعه قبل إكمال أربعة أشواط او بعدها)، **ويستأنف قبل بلوغ الأربعة، لا له مطلقا** (يعني لا لعذر مطلقا، لا عذرا شرعيا، ولا عقليا، ولا عرفيا، وسواء كان الشوط واحدا او اثنين او ثلاثا، والاول اولى)، **وفي الدروس أطلق البناء فيها مطلقا** (سواء أكمل الأربعة أم لا، لعذر أم لغيره فهو يبني على تمامه من حيث قطع، قال في الدروس: ولو كان الطواف نفلا وشكّ في أثنائه بنى على الأقل[1]). **(ولو ذكر) نقصان الطواف (في أثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف)** (اي: صحة وبطلان السعي مترتبة على صحة وبطلان الطواف، وعملية الترتب كالآتي:)، **فإن كان نقصان الطواف** (الذي تذكره في السعي) **قبل إكمال أربع** (اي: تذكر نقص الطواف قبل الانتهاء من الاربعة اشواط الاولى في سعيه بين الصفا والمروة) **استأنفهما** (أي: يخرج من السعي ويذهب الى الكعبة المشرفة وياتي بالطواف ثم ياتي الى المسعى ويبدأ السعي فيه من جديد)، **وإن كان بعده** (اي: ان تذكر نقصان طوافه بعد الشوط الرابع من السعي) **بنى عليهما وإن لم**

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ج١: ٣٩٥.

يتجاوز نصف السعي، فإنه تابع للطواف في البناء والاستئناف.

(ولو شك في العدد) أي عدد الاشواط (بعده) أي بعد فراغه منه (لم يلتفت) مطلقا (من غير فرق بين الشك في الزيادة أو النقيصة). **(وفي الأثناء يبطل إن شك في النقيصة) كأن شك بين كونه تاما، أو ناقصا، أو في عدد الاشواط مع تحققه عدم الاكمال، (ويبني على الأقل إن شك في الزيادة على السبع) إذا تحقق إكمالها** (قيد بياني وليس قيدا مخرجا)، **إن كان على الركن** (أي الركن الذي فيه الحجر الأسود) **ولو كان قبله بطل أيضا مطلقا** (من غير فرق بين تحققه إكمال السبع، وعدمه) **كالنقصان، لتردده بين محذورين: الاكمال** (أي إكمال الشوط الذي بيده) **المحتمل للزيادة عمدا. والقطع المحتمل للنقيصة، وإنما اقتصر عليه** (أي اقتصر على قوله: إن شك في الزيادة على السبع ولم يزد قيد كونه على الركن، لأن الشك في الزيادة ملازم لكونه على الركن، وإلا كان شكا في الزيادة والنقصان معا، لاحتمال كونه الشوط السابع) **بدون القيد لرجوعه إلى الشك في النقصان.**

(وأما نفل الطواف فيبني) فيه (على الأقل مطلقا) سواء شك في الزيادة، أم النقصان، وسواء بلغ الركن أم لا، هذا هو الأفضل، ولو بنى على الأكثر حيث لا يستلزم الزيادة (كما لو شك بين السادس والسبع فيجوز له البناء على كونه الشوط السابع، كما في صلاة النافلة إذا شك بين الأقل والأكثر يجوز له البناء على الأكثر إن لم يستلزم الزيادة على المشروع) **جاز أيضا كالصلاة.**

(ب)ـ سنن الطواف

(١)ـ الغسل

استحباب الغسل لدخول مكة للطواف بالبيت، ويجوز تقديمه على دخول الحرم، وتأخيره حتى يدخل ولو بمكة، لصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى الحرم إن شاء الله فاغتسل حين تدخله، وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة[١].

ومضمرة ذريح قال: سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرك أي ذلك فعلت، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس[٢].

وان يعيد الغسل اذا نقضه بنوم وغيره، لرواية عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد؟ قال: لا يجزيه لانه إنما دخل بوضوء[٣].

والدخول لمكة من بئر فخ او ميمون او بئر عبد الصمد، او غيرها، ودخولها حافيا ماشيا وعليه السكينة والوقار ، لقوله عليه السلام: إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك ، وامش حافيا،

(١) الكافي ٤ : ٤٠٠ | ٤، والتهذيب ٥ : ٩٧ | ٣١٩.

(٢) الكافي ٤ : ٣٩٨ | ٥ ، والتهذيب ٥ : ٩٧ | ٣١٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٠٠ | ٨ ، والتهذيب ٥ : ٩٩ | ٣٢٥.

وعليك السكينة والوقار[١]. ولقوله عليه السلام: فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر[٢].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من دخلها بسكينة غفر له ذنبه، قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخلها غير متكبر ولا متجبر[٣].

روى في الكافي والفقيه والتهذيب عن أبان بن تغلب قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكة والمدينة، فلما انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافيا، فصنعت مثل ما صنع، فقال: يا أبان، من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محى الله عنه مائة ألف سيئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبنى الله له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة[٤].

وصحيح الحلبي قال: أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكة[٥].

لذا قال (قده): (وسننه الغسل) قبل دخول مكة (من بئر ميمون) بالأبطح، (أو) بئر (فـ) (بفتح الفاء وتشديد الخاء: هو المكان المعروف الذي قتل فيه: الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم

(١) الكافي ٤ : ٤٠٠ | ٦، والتهذيب ٥ : ٩٩ | ٣٢٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٠٠ | ٣. التهذيب ٥ : ٩٨ | ٣٢٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ٩٩ | ٣٢٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٩٨ : ١ . الفقيه ٢ : ١٣٢ : ٥٥٣. التهذيب ٥ : ٩٧ : ٣١٧ .

(٥) الكافي ٤ : ٤٠٠ | ٥، والتهذيب ٥ : ٩٩ | ٣٢٣ .

السلام) **على فرسـ من مكة بطريق المدينة**، (**أو غيرهما**)، (أي غير البئرين المذكورتين) .

(٢)ـ مضغ الاذخر

الأذخر نباتٌ عشبيٌ صحراويٌ معمرٌ يمتاز برائحةٍ زكيةٍ محببةٍ للنفس تُشبه رائحة الورد، ويُعرف بالعديد من الأسماء منها حشيش الجمل، تبن همشة، صخبر وغيرها حسب المنطقة التي ينمو فيها، وهي عبارة عن نباتٍ ذي ساقٍ ينمو ليصل إلى قرابة نصف مترٍ وتتفرع من السّاق العديد من الأوراق الخشنة الملمس المتجمعة والتي تنمو الأزهار فيما بينها، وقد عُرف الأذخر منذ عهد قديم. ويمضغ الاذخر لتطيب به رائح الفم لتقبيل الحجر الاسود. ودلت عليه الروايات منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه[١].

وعن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه، وكان يأمر أم فروة بذلك[٢].

لذا قال (قده): (ومضغ الاذخر) بكسر الهمزة والخاء المعجمة.

(٣)ـ دخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار

إستحباب دخول مكة من اعلاها لمن جاء من المدينة، اي من مكان

(١) الكافي ٤ : ٣٩٨ | ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٩٨ | ٣ . التهذيب ٥ : ٩٨ | ٣٢٠.

عقبة المدنيين[١]، والخروج من أسفلها، اي من ذي طوى[٢]، وهو اسفل مكة، روى الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب في صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ودخل من أعلى مكة من عقبة المدينين (المدنيين)، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى[٣].

وروى يونس بن يعقوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال: أدخل من أعلى مكة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة[٤].

وفي مستطرفات محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لاربع

(١) تقع عقبة المدنيين تحت غربي الجبل المشرف على أسفل فخ من الجنوب، والمشرف على شهداء مكة من الشرق، وبالقرب منها مقبرة المهاجرين، تعرف - أيضاً - بثنية المدنيين، وهو المرقى الصعب من الجبل يعرض للطريق فيثنيه عن استقامة مساره، وتسمى اليوم - (ريع أبي مدافع) وأبو مدافع اسم الجبل المذكور، سمي بذلك لأن الأتراك، وضعوا عليه - في أيامهم - مدافع. وروي عن الإمام الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين عند الفتح.

(٢) ذي طوى وادٍ يقع بين ثنية كراء التي تعرف اليوم بـ (ريع الحجون) والثنية الخضراء المعروفة الآن بـ (ريع الكحل)، ورأسه (ريع اللصوص) يخرج إلى صدر فخ، وهذا الرأس المعروف الآن بـ (ريع اللصوص) ثنية تطلعك على وادي فخ، وهي المقصودة هنا، وقد شقت قريباً وعبدت، وسمي طريقها (شارع السد).

(٣) التهذيب ٥ : ٤٥٤ | ١٥٨٨.

(٤) الكافي ٤ : ٣٩٩ | ١. التهذيب ٥ : ٩٨ | ٣٢١ .

بقين من ذي القعدة، ودخل مكة لاربع مضين من ذي الحجة، دخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين، وخرج من أسفلها[١].

لذا قال (قده): (ودخول مكة من أعلاها) من عقبة المدنيين للتأسي (بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث وردت الروايات بفعله ذلك صلى الله عليه وآله وسلم)، **سواء في ذلك المدني وغيره ، (حافيا) ونعله بيده (بسكينة) وهو الاعتدال في الحركة (ووقار) وهو الطمأنينة في النفس، واحضار البال والخشوع.**

(٤)- الدخول من باب بني شيبة والدعاء

استحباب الدخول من باب بني شيبة ، والمروي في الفقيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام - في حديث المأزمين [٢]- قال: إنه موضع عبد فيه الاصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باب بني شيبة، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك[٣].

رواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع، وقال: من

(١) مستطرفات السرائر : ٨٠ | ١٢ .

(٢) المأزمان : موضع بين المشعر الحرام وعرفة ، وهو شعب بين جبلين. معجم البلدان ٥ : ٤٠.

(٣) الفقيه ٢ : ١٥٤ | ٦٦٨ .

دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله، قلت: ما الخشوع؟ قال: السكينة، لا تدخله بتكبر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، والسلام على إبراهيم، والحمد لله رب العالمين، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي ، وأن تجاوز عن خطيئتي ، وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا ومباركا وهدى للعالمين، اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، واؤم طاعتك، مطيعا لامرك، راضيا بقدرك، راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك[1].

قال الكليني : وروى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول وأنت على باب المسجد: بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، وخير الاسماء لله والحمد لله، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله، السلام على محمد بن عبدالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد وآل محمد،

(١) الكافي ٤ : ٤٠١ | ١ .

وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك، وعلى إبراهيم خليلك، وعلى أنبيائك ورسلك، وسلم عليهم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني في طاعتك ومرضاتك، واحفظني بحفظ الايمان أبدا ما أبقيتني جل ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره، وجعلني ممن يعمر مساجده، وجعلني ممن يناجيه، اللهم إني عبدك وزائرك في بيتك، وعلى كل مأتي حق لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأتي وأكرم مزور ، فأسألك يا الله يا رحمن، وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، وبأنك واحد أحد صمد، لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفوا أحد، وأن محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم، يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار ، اللهم فك رقبتي من النار -تقولها ثلاثا- وأوسع علي من رزقك الحلال الطيب، وادرأ عني شر شياطين الانس والجن، وشر فسقة العرب والعجم[1].

لذا قال (قده): (**والدخول من باب بني شيبة**) **ليطأ هبل** (أعظم صنم في الجاهلية كان العرب يعبدونه) **وهو** (اي: الباب) **الآن في داخل المسجد بسبب توسعته ، بإزاء باب السلام عند الأساطين** (جمع أُسْطُوانَة) (**بعد الدعاء**

(١) الكافي ٤ : ٤٠٢ | ٢ . التهذيب ٥ : ١٠٠ | ٣٢٨ .

بالمأثر) عند الباب (اي: باب بني شيبة).

(٥)ـ الدعاء عند الحجر الأسود

لصحيحة معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك، واحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله، واسأل الله ان يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فإن لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع ان تستلمه بيدك فأشر إليه، وقل: اللهم امانتي اديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة، اللهم تصديقا بكتابك، وعلى سنة نبيك، اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وان محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزّى وعبادة الشيطان، وعبادة كل ند يدعى من دون الله، فإن لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه، وقل: اللهم اليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل مسحتى، واغفر لي وارحمني، اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة [1].

لذا قال (قده): (والوقوف عند الحجر) الأسود، (والدعاء فيه) أي في حالة الوقوف مستقبلا، رافعا يديه، (وفي حالات الطواف) بالمنقول، (وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، والسكينة في المشي) بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا (اي: في جميع الاشواط) **في المشهور** (ومقابل المشهور قول الشيخ: التفصيل بين الثلاثة الأول، فقيل: بذلك فيها دون الأربعة الأخيرة).

(١) الكافي ٤ : ٤٠٢ | ١ .

(٦)- الرمل في الاشواط الثلاثة الاولى والمشي في الاربعة الاخرة

يستحب الرمَل في طواف القدوم، والمراد بطواف القدوم: أول طواف يأتي به القادم إلى مكة، واجبا كان أو مندوبا، وسواء كان عقيبه سعي، كطواف العمرة بالمتمتع بها وطواف الحج المقدم ، أم لا كطواف الحاج مفردا إذا قدم ندبا. فلا رمل في طواف النساء والوداع إجماعا، ولا في طواف الحج تمتعا، ولا فيه إفرادا إذا كان المفرد قد دخل مكة أولا. وقيل: لو لم يكن دخل مكّة حتّى وقف في عرفات رمل في طواف الحجّ لأنّه يصدق عليه انه قادم الآن، وطوافه طواف قدوم. والرمل: بفتح الميم هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو، ويسمّى الخبب. يستحبّ -على قولٍ- في الثلاثة الاشواط الأُولْ، وأمّا الأربعة الأخيرة فمتوسّط، ولا فرفق فيه بين الركنين اليمانيين وغيرهما، ولو تركه جملة او في بعض لا يقضيه، خلافا للبعض، فان عنده اذا تركه في شوط اتى به في شوطين، وكذا لو ترك في شوطين اتى به في الثالث، ولو تركه جملة اي في الثلاثة لم يقضه فيما بعد الثلاثة الاشواط الاولى سهوا كان تركه اياه او عمدا. والرمل -على القول به- فضيلة تتعلّق بنفس العبادة، اي الطواف، فلا يخرج لاجله عن واجبات او مستحبات الطواف، فلو لم يستطع الرمل الا بموضع متباعد عن المطاف لا يستحب له الخروج عليه، وكذلك لو زاحم واذى به الآخرين لخروجه عن الخشوع والخضوع التي هي من مستحبات الطواف لم يتاكد له في ذلك استحبابه. ولايستحب الرمل للمرأة ولا الخنثى ولا المريض، وانما على القول به فهو يستحب الى الرجل الصحيح، بشرط ان لا يؤذي به غيره او ان يتأذى به، والراكب في الطواف يكفي في تحققه ان يحرك دابته، بان يجعلها

تحث الخطى قليلا. ويستدل عليه بما في علل الشرائع للصدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن زرارة - أو محمد الطيار- قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أن قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجلدوا، وقال: اخرجوا أعضادكم، وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رمل بالبيت ليريهم أنه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، واني لامشي مشيا، وقد كان علي بن الحسين عليهما السلام يمشي مشيا[1]. والشيخ في المبسوط: يرمل ثلاثا ويمشي أربعا في طواف القدوم اقتداء بالنبيّ صلّى اللّه عليه و آله[2].

وقيل: الأصح في المذهب والمشهور بين الأصحاب عدم الاستحباب، لقوله عليه السلام: مشي بين المشيين[3].

لذا قال (قده): (**والرمل**) - **بفتح الميم - وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى** (اي الخطوات)، **دون الوثوب** (اي: الطفرة) **والعدو** (اي: الجري) (**ثلاثا**) **وهي الأولى**، (**والمشي أربعا**) **بقية الطواف** (**على قول الشيـ**) **في المبسوط في طواف القدوم خاصة، وإنما أطلقه** (اي: الشهيد الاول هنا ولم يقيده بطواف القدوم) **لأن كلامه** (اي المصنف) **الآن فيه** (أي في طواف

(١) علل الشرائع : ٤١٢ | ١ . وفي نسخة بدل محمد الطيلر محمد بن مسلم.

(٢) المبسوط: ج ١ ص ٣٥٦.

(٣) الكافي ٤ : ٤١٣ حديث ١ ، التهذيب ٥ : ١٠٩ حديث ٣٥٢.

القدوم)، **وإنما يستحب** (الرمل) **-على القول به- للرجل الصحيح، دون المرأة، والخنثى، والعليل، بشرط أن لا يؤذي غيره، ولا يتأذى به، ولو كان راكبا حرك دابته** (في الاشواط الثلاثة الأول، ليحصل الاسراع بدلا عن الرمل). **ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما** (أي الركن العراقي واليماني والتثنية باليمانيين تغليب، وعن العلامة الحلي يختص باليمانيين)، **ولو تركه في الاشواط أو بعضها لم يقضه** (في الاشواط الأربعة الباقية، لفوات محله).

(٧)- استلا م الحجر الاسود وتقبيله او الاشارة اليه

من المستحبات الاكيدة استلام الحجر الاسود الذي يبتدء به ويختم، ويستقبله بجميع بدنه، وتقبيله والدعاء عنده والتكبير والحمد والثناء، فإن تعذّر أشار إليه بيده، يفعل ذلك في ابتداء الطواف وكلّ شوط، والأقطع بموضع القطع، فإن قطعت من المرفق استلمه بشماله، رواه السكوني عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الاقطع الحجر؟ قال: يستلم الحجر من حيث القطع، فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله [١].

قال الشهيد في الدروس في استلام الحجر وتقبيله: و أوجبه سلّار [٢]، ولو

(١) الكافي ٤ : ٤١٠ | ١٨ . التهذيب ٥ : ١٠٦ | ٣٤٥. وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الطواف ح ١ ج ٩ ص ٤٢٢.

(٢) المراسم: ص ١١٠.

لم يتمكّن من تقبيله استلمه بيده ثمّ قبّلها، ويستحبّ وضع الخدّ عليه، وليكن ذلك في كلّ شوط، وأقلّه الفتح والختم، وليقل: أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت باللّه وكفرت بالجبت والطاغوت واللّات والعزّى وعبادة كلّ ندّ يدعى من دون اللّه[١].

واستدل عليه بطواف النبيّ صلّى اللّه عليه و آله على راحلته وكان يستلم الحجر بمحجنه، وأنّه صلى الله عليه وآله كان يقبّل المحجن، فقد روى في الكافي عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل المحجن [٢] .

وروى محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته، واستلم الحجر بمحجنه، وسعى عليها بين الصفا والمروة [٣].

ولو خاف أن يؤذي أو يؤذى ترك الاستلام، رواه في الكافي محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عمن أخبره، عن العبد الصالح عليه السلام قال: دخلت عليه يوما وأنا اريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي كلامه، فقلت له: ناولني يدك أو رجلك اقبلها، فناولني يده فقبلتها، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ج١: ٣٩٨.

(٢) الكافي ٤ : ٤٢٩ | ١٦ . وسائل الشيعة: ب ٨١ من أبواب الطواف ح ١ ج ٩. والمحجن: عصا في رأسها اعوجاج. (مجمع البحرين . حجن . ٦ : ٢٣١) .

(٣) وسائل الشيعة: ب ٨١ من أبواب الطواف ح ٢ ج ٩ ص ٤٩٢.

فدمعت عيناي، فلما رآني مطأطئاً رأسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه، حافيا يقارب بين خطاه، ويغض بصره، ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحدا، ولا يقطع ذكر الله عن لسانه، إلا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة واعتق عنه سبعين ألف رقبة، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم، وشفع في سبعين من أهل بيته، وقضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله، وإن شاء فآجله [1].

لذا قال (قده): (واستلام الحجر) بما أمكن من بدنه ، والاستلام - بغير همز - المس من السلام بالكسر وهي الحجارة بمعنى مس السلام ، أو من السلام وهو التحية (لتكون تحية الحجر الأسود هي إمساسه ببشرة البدن). **قيل: بالهمز من اللامة وهي الدرع**، (بفتح اللام والميم وسكون الهمزة يقال: استلام الرجل أي لبس الدرع) **كأنه اتخذه جنة** (بضم الجيم وتشديد النون: الترس) **وسلاحا. (وتقبيله) مع الامكان، والا استلمه بيده، ثم قبلها (أو الإشارة إليه) إن تعذر** (أي التقبيل والاستلام باليد)، **وليكن ذلك في كل شوط، وأقله الفتح والختم** (أي افتتاح الشوط الأول، واختتام الشوط الأخير).

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب الطواف ح ١ ج ٩ ص ٣٩٥.

(٨)ـ استلام الاركان كلها

استحباب استلام اركان الكعبة الاربعة كلها، ويتاكد في الركن اليماني والعراقي الذي هو موضع الحجر الاسود، ويستدل عليه برواية الكافي والتهذيب والاستبصار عن جميل بن صالح - في حديث - أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها[١].

وعن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام: استلم اليماني والشامي والغربي؟ قال: نعم[٢].

لذا قال (قده): (واستلام الأركان) كلها كلما مر بها خصوصا اليماني والعراقي وتقبيلهما (اي: وآكدها الركن العراقي واليماني، وتقبيلهما لأنّهما على قواعد إبراهيم عليه السلام)، **للتأسي** (بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث فعل ذلك كما هو مروي في صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل، يشهد لمن استلمه بالموافاة[٣]).

(١) الكافي ٤ : ٤٠٨ : ٩ . والتهذيب ٥ : ١٠٦ : ٣٤٢ ، والاستبصار ٢ : ٢١٧ : ٧٤٥ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٠٦ : ٣٤٣ ، والاستبصار ٢ : ٢١٦ : ٧٤٣ والوسائل ابواب الطواف باب: ٢٤: ح٢ ، وفي هامش الوسائل: في نسخة زيادة : والعراقي (هامش المخطوط).

(٣) الكافي ٤ : ٤٠٦ | ٩ .

(٩)ـ التزام المستجار في الشوط السابع

استحباب التزام المستجار في الشوط السابع، والمستجار هو ما بين الركن اليماني والباب المسدود في الجهة المقابلة لباب الكعبة المشرفة، والصاق البطن والبدن والخد بجداره من الكعبة المشرفة، والاقرار بالذنوب والاعتراف بها والدعاء بالمأثور وغيره، وتواتر الروايات في استجابة الدعاء عند المستجار.

اقول: المستفاد من بعض الروايات ان المستجار والملتزم والمتعوّذ والمدعى (من الدعاء، اي مكان الدعاء) اسم لمكان واحد وهو دبر الكعبة حذاء الباب. وفي مرآة العقول عن الامام الصادق عليه السلام قال: إذا كنت في الطواف السابع فأيت المتعوذ، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: اللّهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار[١].

وعن الصدوق في المقنع: فإذا كنت في الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلّق بأستار الكعبة، وهو مؤخر الكعبة، ممّا يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة، وابسط يديك على البيت والصق خدّك وبطنك بالبيت ثم قل: اللّهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار[٢].

وصحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت، والصق بدنك وخدك بالبيت وقل: اللهم

(١) مرآة العقول المجلسي: ج١٨ ص٢٧.

(٢) مستدرك الوسائل : ج٢ ص١٥١.

البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار، ثم اقرّ لربك بما عملت، فإنّه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله، وتقول: اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك، ثم تستجير بالله من النار، وتخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر الاسود[١].

وعن معاوية بن عمار وجميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل: يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان -إلى أن قال-: فأوحى الله إليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك، قال: يا رب ولولدي أو لذريتي، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا آدم من جاء من ذريتك إلى هذا المكان وأقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له[٢].

لذا قال (قده): (و استلام (استلام بمعنى التزام، اي الكون والبقاء فيه) **(المستجار في) الشوط (السابع) وهو بحذاء الباب** (أي باب الكعبة)، **دون الركن اليماني بقليل.**

(وإلصاق البطن) ببشرته به في هذا الطواف (للمروي غي الكافي عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن، قال: استلامه

(١) الكافي ٤ : ٤١١ | ٥ .

(٢) الكافي ٤ : ١٩٤ | ٣.

أن تلصق بطنك به، والمسح أن تمسحه بيدك[١])، **لإمكانه** (اي: لكونه لابسا ثوبي الاحرام، ويسهل معهما كشف البطن، أما في طواف الحج فلا يمكن بسهولة، لأنه لابس للقميص حينذاك). **وتتأدى السنة في غيره من طواف مجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب** (بأن يكون الثوب فاصلا بينه وبين البطن)، (و) **إلصاق بشرة** (الخد به) **أيضا.** (والدعاء وعده ذنوبه عنده) **مفصلة، فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه إلا غفرها له إن شاء الله، رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام** (عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه: أميطوا عنّي حتى أقر لربي بذنوبي في هذا المكان، فإن هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر إلا غفر الله له[٢]. وفي الخصال باسناده الآتي عن علي عليه السلام - في حديث الاربعمائة - قال: أقروا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم وما لم تحفظوا، فقولوا: وما حفظته علينا حفظتك، ونسيناه فاغفره لنا، فإنه من أقر بذنوبه في ذلك الموضع وعده وذكره واستغفر منه، كان حقا على الله عزّ وجلّ ان يغفر له[٣]). **ومتى استلم حفظ موضعه بأن يثبت رجليه فيه، ولا يتقدم بهما حالته** (أي برجليه حالة الاستلام، بل يثبتهما في محله، لئلا تحصل زيادة في الطواف، أو نقصان)،

(١) الكافي ٤ : ٤٠٤ | ١.

(٢) الكافي ٤ : ٤١٠ | ٤ .

(٣) الخصال : ٦١٧ .

حذرا من الزيادة في الطواف، أو النقصان. (والتداني من البيت) وإن قلت الخطى (اي: التدنّي من البيت، ولا يبالي بقلّة الخطى معه و كثرتها مع البعد)، **فجاز اشتمال القليلة** (اي: اشتمال الخطى القليلة بسبب التدني الى البيت) **على مزية وثواب زائد عن** (الخطى) **الكثيرة** (التي في التباعد عن البيت). **وإن كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون ألف حسنة، ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني، بتكثير الطواف** (فلو طاف اشواطا كثيرة متدانيا من البيت فقد أحرز الخطى الكثيرة في الطواف).

(ويكره الكلام في أثنائه بغير الذكر والقرآن)، والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله. وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر (لأن الدعاء والصلاة على النبي وآله عليهم السلام من جملة الاذكار، بل هو ذكر الله تعالى).

مسائل الطواف

المسألة الأولى- الطواف ركن يبطل النسك بتركه عمدا

الطواف الواجب سواء كان لعمرة مفردة واجبة او مندوبة، او عمرة متمتع بها الى الحج، او طواف حج واجب او مندوب، في كل ذلك يكون الطواف فيها واجب، حتى وان كان اصل النسك مندوبا، فبمجرد انشاء الاحرام تصبح جميع افعال ذلك النسك واجبة، في قبال الطواف المندوب الذي ينشأه المكلف في البيت لاجل استحبابه، فالطواف الواجب ركن من اركان ذلك النسك يبطل النسك بتركه عمدا مع علمه بوجوب اتيانه فيه، وكذلك لو كان عالما به ولكنه جاهلا بحكمه من ان تركه يبطل النسك، فهو كالعامد، في عمرة كان او حج واجب او مندوب. ويستدل على كونه فريضة برواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام- في حديث - قال: إن الطواف فريضة وفيه صلاة[1].

وصحيح معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: والطواف فريضة[2].

لذا قال (قده): الأولى- (كل طواف) واجب (ركن) يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من الأركان (إلا طواف النساء) (لان طواف النساء

(١) الكافي ٤ : ٣٧٩ | ٧. التهذيب ٥ : ٣٢١ | ١١٠٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٥٥ | ٨٦٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٣ | ٨٠٧.

وان كان فريضة ايضا الا انه ليس من اركان النسك، فلو تركه يحرم عليه مجامعة النساء والعقد عليهن فحسب).

والجاهل عامد(وسياتي بيانه). **ولا يبطل بتركه** (اي: بترك الطواف الواجب) **نسيانا، لكن يجب تداركه** (**فيعود إليه وجوبا مع المكنة**) (اي: الى الطواف الواجب اذا تركه لنسيان يعود لاجل الاتيان به بنفسه مع المكنة ، فإنّ البلاد القريبة إلى مكّة كثيرة و من لا تشقّ عليه المعاودة فيها كثير) **ولو من بلده** (اي: من بلد المكلف الذي نسي الطواف الواجب) . (**ومع التعذر**) (اي: ولو تعذر العود اليه من بلده القريب لتعسره او لبعده عن مكة، يستنيب لاتيان الطواف المتروك نيابة عنه)، **والظاهر أن المراد به** (اي: بالتعذر) **المشقة الكثيرة** (اي: التعسر) **وفاقا للدروس** (حيث اعتبر في العود استطاعة الحجّ المعهودة، قال في الدروس: والظاهر أن المراد به المشقة الكثيرة، ويحتمل أن يراد بالقدرة استطاعة الحج المعهود[1])، **ويحتمل** (من التعذر) **إرادة العجز عنه** (العود) **مطلقا** (سواء كان عجزا عقليا وهو التعذر أم عجزا شرعيا، أم عجزا عرفيا، والأخير يتحد مع المشقة الكثيرة) (**يستنيب**) **فيه**.

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٤٠٤.

متى يتحقق ترك الطواف الموجب لبطلان الحج؟

المشهور هو ان يتحقق ترك الطواف الموجب لبطلان الحج في صورة العمد او الجهل بانقضاء وقت الطواف وهو بحسب نوع النسك:

(١)ـ طواف الحجّ يكون انقضاء وقته بخروج ذي الحجّة قبل فعله.

(٢)ـ طواف عمرة التمتّع بضيق الوقت عنها وعن الإحرام، بالحجّ والوقوف.

(٣)ـ طواف العمرة المجامعة لحجّ القران والإفراد بخروج العام الذي انشأ فيه حجه، بناء على وجوب إيقاعها في نفس العام.

(٤)ـ ويمكن أن يحكم في ذلك العرف، فإذا شرع في نسك آخر عازما على ترك الطواف، بحيث يصدق الترك عرفا حكم ببطلان الحج، أو يراد به خروجه من مكة بنية عدم فعله.

لذا قال (قده): **ويتحقق البطلان** (اي: بطلان النسك، كالعمرة او الحج) **بتركه** (اي: ترك الطواف الواجب) **عمدا وجهلا** (اي: سواء كان ترك الطواف عن عمد وعلم بوجوبه، او كان عالما به جاهلا بحكمه وان تركه مبطلا للنسك فتركه) **بخروج ذي الحجة قبل فعله** (اي: يخرج شهر ذي الحجة ولم ياتي بذلك الطواف الذي تركه) **إن كان طواف الحج مطلقا** (سواء كان عامدا او جاهلا). **وفي عمرة التمتع** (بحيث) **يضيق وقت الوقوف** (في عرفات) **إلا عن التلبس بالحج قبله** (اي إن كان الطواف لعمرة التمتع ، فيتحقق الترك إذا تركه بعد ضيق الوقت، إلا عن باقي المناسك من الإحرام للحج والوقوف في عرفة وغير ذلك). **وفي**

(العمرة) **المفردة المجامعة للحج** (اي: حج الافراد او القران) **والمفردة عنه** (اي: العمرة المفردة) **إشكال** (من جهة إنه لا خصوصية لطواف حج اقران والافراد بذي الحجة، حتى يقال: إنه يبطل بخروج ذي الحجة، وثمة اقوال فيه المشهور بخروج العام، وقيل: بعد الخروج من مكة، أو بما يحكم العرف، وقيل: ما دام لا يتضيق عليه نسك آخر ، لا يتحقق الترك). **ويمكن اعتبار نية الإعراض عنه** (اي: نية الاعراض عن الطواف الواجب تكفي في صدق تركه، وان لم ينقضي وقته المبطل للنسك، على ماتقدم في الشرح).

ترك طواف النساء لا يبطل النسك

لايبطل تعمد ترك طواف النساء، ويجب الإتيان به ولو كان تركه نسيانا، ولا تحل له النساء بدونه حتى العقد على الأقرب، للاجماع عليه، والرواية فيه كموثقة إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لولا ما من الله عزّ وجلّ على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله[1].

وموثقة إسحاق بن عمار الاخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لولا ما منَّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يسموا نسائهم - يعني لا تحل لهم النساء - حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعدما يسعى بين الصفا والمروة ، وذلك على الرجال

(١) الكافي ٤ : ٥١٣ | ٣.

والنساء واجب[١]. وحمله في الدروس على كون التارك عاميا[٢].

وفي التهذيب عن علي بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه[٣].

قال (ره) في ذيل الرواية معقبا: محمول على -طواف- النساء لأن ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج[٤].

وصحيح معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه[٥].

وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: يأمر أن يقضى عنه إن لم يحج فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت[٦].

ورواه في الكافي بتقديم وتأخير وزيادة فيه: قال لا تحل له النساء حتى

(١) التهذيب ٥ : ٢٥٣ | ٨٥٦ .

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٤٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ١٢٨ :ح٤٢١: ٩٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) التهذيب ٥ : ٢٥٥ | ٨٦٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٣ | ٨٠٨ .

(٦) الفقيه٢ باب حكم من نسى طواف النساء: ص٣٨٩: ح٢٧٨٦.

يزور البيت، وقال: يأمر أن يقضى عنه ان لم يحج فان توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره [١].

وفي الرواية عدم تحلة النساء لمن ترك طواف النساء نسيا، وبالأولوية عدم تحلتها لمن تركه عامدا عالما به او جاهلا بالحكم او الموضوع، ففي التهذيب والإستبصار روى بإسناده عن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي إن كان تركه في حج بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه[٢]. وفي الدروس قال (ره): الظاهر أن الهدي ندب[٣].

والشيخ (ره) في التهذيب اوجب ان يعود اليه بنفسه ان كان قادرا عليه، والا يستنيب له، فقال: يجب العود إلى طواف النساء لو نسيه إلا مع التعذر فيستنيب.

وصحيحة معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله فقال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره [٤].

(١) الكافى ج ٤ ص ٥١٣.

(٢) التهذيب ٥ : ١٢٨ : ٤٢١ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٨ : ٧٨٨. وقرب الاسناد : ١٠٧. ومسائل علي بن جعفر : ١٠٦ : ٩ .

(٣) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٤٠٤.

(٤) الكافي ٤ : ٥١٣ | ٥. والتهذيب ٥ : ١٢٨ : ٤٢٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٨ : ٧٨٩ .

واجاب الشهيد عنه في الدروس: الأشهر جواز الاستنابة للقادر ، وتحمل الرواية على الندب[١].

اقول: ظاهر قوله (وتحمل الرواية على الندب)، اي: على الافضلية والاحسنية، اي ارادة الفرد الافضل، بان يقضي طواف النساء بنفسه ان كان قادرا ، ولا فرق فيه بان يكون النسك مما اوجبه الله عليه او شرع به ندبا، فطواف النساء واجب الاتيان كذلك، وتركه يستلزم حرمة النساء عليه نكاحا وعقدا، وظاهر الشهيد في الدروس وهنا في اللمعة جواز الاستنابة في قضائه عنه اختيارا، اي: تجوز الاستنابة له وان كان قادرا على العود اليه واتيانه بنفسه .

لو نسي طواف النساء جازت الاستنابة

لو نسي طواف النساء جاز له ان يستنيب غيره فيه اختيارا، اي وان امكنه ان يعود، اما لو اتفق حضور من عليه طواف النساء، أو كان من نيته العود لم تجز الاستنابة، ولو ترك طواف النساء عمدا وجب الرجوع لأجله، صرح به في الدروس[٢]، ووجهه : أنّ الاستنابة إنما وردت في الناسي ، فيبقى العامد على حكم الوجوب.

لذا قال (قده): (ولو نسي طواف النساء) حتى خرج من مكة (جازت الاستنابة) فيه (اختيارا) وإن أمكن العود، ولكن أن إتفق عوده (اي: عاد الى مكة اتفاقا يأتي به بنفسه) **لم يجز الاستنابة.**

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٤٠٤.

(٢) الدروس : ١١٦.

أما لو تركه (اي: ترك طواف النساء) **عمدا، وجب العود إليه مع الإمكان** (اي: وجب عليه ان يعود الى مكة لاتيان طواف النساء الذي تركه عامدا عالما ان امكنه العود اليها)، **ولا تحل النساء بدونه** (اي: طواف النساء) **مطلقا** (سواء كان تركه له عن عمد او جهل او نسيان) **حتى العقد.**

اذا تركت المرأة طواف النساء حرم عليها الزوج

المرأة، اذا تركت طواف النساء حرم عليها تمكين الزوج على الأصح، مقابل قول آخر صحيح: وهو احتمال جواز التمكين، بل وجوبه عليها لدى طلب الزوج، لعموم وجوب التمكين. فكما على الرجل طواف النساء كذلك على المرأة ايضا، وعلى الخنثى والخصي والصغير، فلا يحل للمرأة الزوج ولا ايجاب عقد النكاح، لقوله عليه السلام في الموثقة المتقدمة: (وذلك على الرجال والنساء واجب)، اشارة منه عليه السلام الى طواف النساء كما مر. وايضا رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج، ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت؟ فقال: أليس تزور البيت قلت: بلى، قال: فلتطف[1].

ورواية الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف

(١) الكافي ٤ : ٥١٣ : ٦ .

كلهم[١].

لذا قال (قده): ولو كان (تارك طواف النساء) **امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الأصح** (وقد عرفت القول الآخر).

الجاهل في الحكم او الموضوع عامد

الجاهل بالحكم، أو الموضوع فهو والعالم سواء في كثير من الأحكام، لاشتراك الاحكام بين العالم والجاهل كما هو المقرر في علم الاصول، ولا سيما في أعمال الحج للرواية فيه، ولان يجب على الجاهل السعي النظر في تحصيل العلم واداء الواجبات، وبقائه كذلك مع القدرة على تحصيل العلم تعمدا منه على عدم اتيان المأمور به على وجهه. وإلى ذلك يشير كلام الفاضل الخراساني (طاب ثراه) في الذخيرة في مسألة الصلاة مع النجاسة عامدا، حيث نقل عن بعضهم الاشكال في الحاق الجاهل بالعامد، وقال: والظاهر أن التكليف متعلق بمقدمات الفعل كالنظر والسعي والتعلم، وإلا لزم تكليف الغافل أو التكليف بما لا يطاق، والعقاب يترتب على ترك النظر[٢].

ويستدل عليه برواية التهذيب في صحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة قال: إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة[٣].

(١) الكافي ٤ : ٥١٣ | ٤ .التهذيب ٥ : ٢٥٥ | ٨٦٤ .

(٢) انظر: الحدائق الناضرة - المحقق البحراني - ج ٣ - الصفحة ٤١.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ١٢٨ :ح٤٢٠: ٩٢.

ظاهر الصحيحة، بل صريحها اعادة النسك لتاركه جهلا كالعامد بلافرق.

وقال في الدروس: وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الأولوية، ولو تركه ناسيا عاد له، فإن تعذر استناب فيه[1].

لذا قال (قده): والجاهل عامد كما مرّ (في مواضع كثيرة، حيث لاعذر إلا للناسي).

اذا نسي بعض طوافه الواجب استناب له

حُكم البعض المقضي من غير طواف النساء اذا كان بعد اكماله الاربعة اشواط حكم طواف النساء في عدم وجوب العود إذا رجع إلى بلده.

لذا قال (قده): ولو كان المنسي بعضا (اي: نسيان بعض اشواط الطواف الواجب قي غير طواف النساء، كمن اتى بخمسة اشواط او سته) **من** (اي: في) **غير طواف النساء بعد إكمال** (أشواط الطواف) **الأربع، جازت الاستنابة فيه** (اي: يوكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه) **كطواف النساء** (قال في الدروس: الأشهر جواز الاستنابة للقادر).

المسألة الثانية- تقديم طواف الحج وسعيه

يجوز تقديم طواف حج الافراد والقران وركعتي الطواف وسعيهما اختيارا على الوقوف بعرفات من يوم عرفة او في يوم التروية، ويجوز ايضا تقديم الطواف وركعتيه والسعي على الوقوف في عرفة بالنسبة الى المتمتع

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٤٠٣- ٣٠٤.

لضرورة واضطرارا كخوف الحيض والنفاس للاخبار.

ويستند فيه الى قول ابي الحسن الاول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا[١].

وعن صفوان بن يحيى الازرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة، وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت[٢].

وروى في الفقيه عن إسحاق بن عمار، عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجة[٣].

اقول: الرواية في الفقيه حُملت على الناسي، وفي الجاهل خلاف، ويمكن الاستدلال بها على عدم وجوب الاعادة عليه، وهي تشعر بجواز ذلك للمضطر، ويمكن حمل ما في الروايات عليها أيضا.

وفي الكافي موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

(١) التهذيب ٥ : ١٣٣ | ٢٣٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٣٠ | ٧٩٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٣٩٨ | ١٣٨٤ .

(٣) الفقيه للصدوق: ٣٨٧: ٢٧٧٧ .

عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجل.

قال: وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج عليه شئ؟ فقال: لا.

قلت: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء؟ فقال: لا إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى[1](اهـ).

اقول: قوله عليه السلام : (من كان هكذا يعجل)، يدل على جواز التعجيل مع العذر وعدم جوازه بدونه.

والشيخ (ره) في التهذيب على منع التقديم الا لضرورة، فقال: لا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات، ومتى فعل ذلك فإنه لا يعتد بذلك الطواف، ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض أن يقدموه.

واستدل عليه برواية أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كان متمتعا فأهل بالحج قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فان هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف[2].

والرواية بالاضافة الى ضعف سندها بعلي بن ابي حمزة البطائني، - من انه رأس الواقفة وعمدتهم، الذي قال فيه ابن الغضائري: علي بن أبي حمزة، لعنه الله أصل الوقف، وأشد الخلق عداوة للولي من بعد أبي إبراهيم عليهما

(١) الكافي٤: ص٤٥٨باب تقديم طواف الحج للمتمتع: ح١/ ٧٧٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ١٣١: ح١٠١/٤٢٩.

السلام-. فانه يقع في مقابلها أخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقا.

وحمل الشيخ (ره) ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ قال: لا بأس به[1]. على ارادة الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض.

وفي الكافي عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشي على بعضهن الحيض، فقال: إذا فرغن من متعتهن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث، فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى، فقلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه؟ قال: نعم، قلت: فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها؟ قال: يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان، قلت: أبى الجمال أن يقيم عليها والرفقة، قال: ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها[2].

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ١٣١: ح٤٣٠/ ١٠٢.

(٢) الكافي٤: ص٤٥٨باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى: ح٢/ ←

اقول: سنده كسابقه، مغموز بعلي بن ابي حمزة البطائني، ومع الغض عنه، ظاهر الخبر يدل على وجوب تقديم طواف حج التمتع مع العذر.

ويدل ايضا على عدم جواز تقديم طواف النساء مطلقا، وهو خلاف المشهور قاله في الدروس: روى علي بن أبي حمزة عن الكاظم عليه السلام ان الحائض لاتقدم طواف النساء فان أبت الرفقة الإقامة عليها استعْدَتْ عليهم، والارجح جوازه لها ولكل مضطر - اي جواز تقديم طواف النساء للحائض اذا علمت بان الرفقة تأبى الاقامة عليها حتى تطهر وتاتي بطواف النساء- ، رواه الحسين بن علي عليهما السلام عن أبيه.

وفي الرواية ايضا اشارة إلى عدم شرعية استنابة الحائض في الطواف .

وظاهر الفقيه اطلاق جواز التقديم للطواف وركعتيه والسعي للمتمتع على الوقوف في عرفة، روى باسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري، عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى، فقال: هما سواء أخر ذلك أو قدمه - يعني للمتمتع -[1].

وحمله في الهامش على ذوي الاعذار . وقوله يعني للمتمتع، ظاهره من كلام حفص، او المصنف.

وروى ايضا باسناده عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاهما عن

←

٧٧٣٩. واستعدت على فلان الامير فاعداني اي: استعنت به عليه فاعانني عليه.

(١) الفقيه ٢ : ٣٨٧ | ٢٧٧٨ .

المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا: هما سيان قدمت أو أخرت[1].

لذا قال (قده): (**الثانية- يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد**)، **وكذا القارن** (**على الوقوف**) **بعرفة اختيارا ، لكن يجددان التلبية عقيب صلاة كل طواف كما مر** (في المسألة الثانية من الفصل الثاني في أقسام الحج). (**و**) **كذا يجوز تقديمهما** (**للمتمتع عند الضرورة**) **كخوف الحيض، والنفاس المتأخرين، وعليه تجديد التلبية أيضا** (أي كما يقدم الطواف والسعي يجب عليه التلبية بعدهما أيضا). (**وطواف النساء لا يقدم لهما**) (أي المتمتع والمفرد)، **ولا للقارن** (**إلا لضرورة، وهو**) **أي طواف النساء** (**واجب في كل نسك**) **حجا كان، أم عمرة** (**على كل فاعل**) **للنسك** (**إلا عمرة التمتع**) **فلا يجب فيها** (لارتباطها بالحج، وطواف النساء الذي للحج يكون لهما). (**وأوجبه فيها بعض الأصحاب**) **وهو ضعيف** (لعدم مستند وثيق، ولعدم ذكره في الروايات)، **فيشمل قوله كل فاعل، الذكر والانثى، والصغير والكبير، ومن يقدر على الجماع وغيره. وهو كذلك إلا أن إطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز، والمراد أنه ثابت عليهم** (الذكر والانثى، والصغير والكبير) **حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى يفعله** (اي: ياتي به بنفسه)، **أو يفعل عنه** (في المبني للمجهول، والمعنى ان ينوب عنه آخر، في الصغر او عند الكبر، لاجل تن تحل

(١) الفقيه ٢ : ٣٨٧ | ٢٧٧٩ .

له النساء او العقد عليهن). (**وهو متأخر عن السعي**) (اي: طواف المساء)، **فلو قدمه عليه** (اي: على السعي) **عامدا أعاده بعده، وناسيا يجزئ، والجاهل عامد.**

المسألة الثالثة ـ يحرم لبس البرطلة

البرطلة- بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة-، وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما، لا يجوز لبسها في طواف العمرة، ولا في طواف الحج مع تقديمه، لقول أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة[١].

وحمله في الدروس على حرمة ستر الرأس، وهو لا يقدح بصحة الطواف فقال: لو قلنا بالتحريم إما تعبدا أو للستر فالأشبه أنه لا يقدح في صحة الطواف، وكذا لبس المخيط وشبهه[٢].

وفي رواية التهذيب والصدوق للتشبه باليهود، لان البرطلة من زيهم المتعارف عنهم ارتدائها، والرواية عن يزيد بن خليفة قال: رآني أبو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة ، فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود[٣]. والرواية ضعيفة السند.

لذا قال (قده): (الثالثة ـ يحرم لبس البرطلة) بضم الباء والطاء

(١) الكافي ٤ : ٤٢٧ : ٤. التهذيب ٥ : ١٣٤ : ٤٤٢. الوسائل: ٦٧ أبواب الطواف.

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٤٠٧.

(٣) التهذيب ٥ : ١٣٤ | ٤٤٣. الوسائل ٢ / ٦٧ أبواب الطواف.

واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة، وهي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما (في الطواف) لما روي من النهي عنها معللا بأنها من زي (الزي: الهيئة الخاصة في الملبس) **اليهود.**

(وقيل) والقائل ابن إدريس واستقربه في الدروس: (يختص) التحريم (بموضع تحريم ستر الرأس) كطواف العمرة، لضعف مستند التحريم (وهي الرواية السابقة وهي ضعيفة). **وهو الأقوى، ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل** (لأن مجرد التزيي بزيهم لا يكون حراما، ما لم يكن هناك التشبه قصدا - على فرض حرمته أيضا)، **وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف، لأن النهي عن وصف خارج عنه** (أي عن الطواف. لأن حقيقة الطواف هو الشوط، أما وكون شيء على رأسه، أو بيده ونحو ذلك فهو خارج عن حقيقة الطواف) **وكذا لو طاف لابسا للمخيط.**

المسألة الرابعة في من نذر الطواف على اربع

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف اسبوعا ليديها، واسبوعا لرجليها[1]. وسندها منجبر بالشهرة.

لذا قال (قده): (الرابعة - روي عن علي عليه السلام) بسند ضعيف (في امرأة نذرت الطواف على أربع) يديها ورجليها (أن عليها طوافين)

(١) التهذيب ٥ : ٤٧٦ | ١٦٧٧ . الكافي ٤ : ٤٢٩ | ١٥ . الوسائل ٢ / ٧٠ أبواب الطواف.

بالمعهود (أي بالمتعارف وهو الطواف قائما على رجلين) **وعمل بمضمونه الشيـ[illegible]ره**. (**وقيل**) **والقائل المحقق**: (**يقتصر**) **بالحكم** (**على المرأة**)، **وقوفا فيما خالف الأصل** (لأن الأصل الأولي - وهي القاعدة في باب النذر -: أن ينعقد النذر حسب ما نذر الناذر، أما وانعقاده بغير ذلك الوجه فهو خلاف الأصل، وحيث ورد الدليل هنا بالخصوص فيقتصر عليه) **على موضع النص. (ويبطل في الرجل) لأن هذه الهيئة غير معتد بها شرعا، فلا ينعقد في غير موضع النص. (وقيل) والقائل ابن إدريس: (يبطل فيهما)** (أي في الرجل والمرأة، نظرا إلى ضعف الرواية، وكونه خلاف المشروع فلا ينعقد النذر رأسا) **لما ذكر، واستضعافا للرواية. (والأقرب الصحة فيهما) للنص، وضعف السند منجبر بالشهرة، وإذا ثبت في المرأة ففي الرجل بطريق أولى** (لأن هذا النذر إذا كان مشروعا في حق المرأة وهي أقرب إلى التعفف فانعقاده في الرجل أولى لكن الأولوية ممنوعة، ولاسيما أن هذا النذر - على فرض انعقاده - إنما عقدين على النحو المعهود المتعارف، دون الكيفية التي وقع النذر عليها، وعليه فلا فرق بين الرجل والمرأة). **والأقوى ما اختاره ابن إدريس** (لضعف السند، وعدم ثبوت الشهرة الجابرة، وأن الحكم على خلاف الأصل) **من البطلان مطلقا** (للمرأة والرجل). **وربما قيل: ينعقد النذر، دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق** (فيكون من قبيل ما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع).

المسألة الخامسة ـ يستحب إكثار الطواف

استحباب اكثار الطواف فعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: يا أبان، هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا؟ فقلت: لا والله ما أدري، قال: يكتب له ستة آلاف حسنة، ويمحا عنه ستة آلاف سيئة، ويرفع له ستة آلاف درجة[١].

والتطوع له افضل من التطوع للصلاة في مكة، للقادم اليها، والمجاور فيها لسنته الاولى، وفي السنة الثانية يتساوى من جهة الفضل بين التطوع للطواف والصلاة، وفي السنة الثالثة يصير المجاور في الفضل بينهما كالمقيم، حيث ان التطوع للصلاة للمقيم فيها افضل من الطواف. لقول أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة، ومن أقام سنتين خلط من ذا ومن ذا، ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة له أفضل (من الطواف)[٢].

وقوله عليه السلام: الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة، والصلاة لاهل مكة أفضل[٣].

لذا قال (قده): (الخامسة ـ يستحب إكثار الطواف) لكل حاضر بمكة (ما استطاع وهو أفضل من الصلاة تطوعا للوارد) (أي من ورد مكة المكرمة ولم ينو المجاورة وإن طال مكثه) **مطلقا** (أي في جميع أيام السنة)،

(١) التهذيب ٥ : ١٢٠ | ٣٩٢.

(٢) الكافي ٤ : ٤١٢ : ١، والفقيه ٢ : ١٣٤ : حديث ٥٦٧. التهذيب ٥: ٤٤٧ : ١٥٥٦ .

(٣) الكافي ٤ : ٤١٢ | ٢ . الفقيه ٢ : ١٣٤ | ٥٦٨ .

وللمجاور (وهو الناوي للاقامة) **في السنة الأولى، وفي الثانية يتساويان** (أي الصلاة تطوعا، والطواف)، **فيشرك بينهما، وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل كالمقيم** (أي كما أن المقيم تكون الصلاة بالنسبة إليه أفضل كذلك المجاور في السنة الثالثة).

وان يطوف تطوعا ثلاثمائة وستين طوافا، فان عجز عنها جعلها ثلاثمائة وستين شوطا، او بقدر ما يستطيع، لصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا على عدد أيام السنة، فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف[1].

لذا قال (قده): (**وليكن**) **الطواف** (**ثلثمائة وستين طوافا** ، **فإن عجز عنها** (**جعلها أشواطا**) **فتكون أحدا وخمسين طوافا، ويبقى ثلاثة أشواط تلحق بالطواف الأخير ، وهو مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنص** (اي: الزيادة في الاشواط، هذه الزيادة مستثناة من كراهة الجمع بين الطوافين، والقران هنا بمعناه اللغوي، لا بمعناه المصطلح، فإن معناه المصطلح هو الجمع بين الأسبوعين، لصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا على عدد أيام السنة، فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من

(١) الكافي ٤ : ٤٢٩ | ١٤. التهذيب ٥ : ١٣٥ | ٤٤٥. الفقيه ٢ : ٢٥٥ | ١٢٣٦.

الطواف[1]. لكن الرواية ليست صريحة في المطلوب وهو: إلحاق الزيادة بالأسبوع الاخير، كما وأنها ليست صريحة في الاتيان بالزيادة وحدها، بل تحتمل هذا وذاك، وتحتمل أيضا تفريقهما على أسابيع الطواف، ودلالة الرواية على عدم الكراهية بإتيان الزائد بالدلالة الالتزامية). **واستحب بعض الأصحاب إلحاقه** (أي: إلحاق الباقي) **بأربعة أخرى لتصير مع الزيادة طوافا كاملا ، حذرا من القران، واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة**، (أي استحباب ثلاثمائة وستين شوطا، لا ينافي زيادة أربعة أشواط أخرى، لأن الطائف قد أتى بالاستحباب مع الزيادة).

وأصل القران في العبادة مع صحتها (أي: مع صحة العبادة) **لا ينافي الاستحباب** (وهي زيادة أربعة أشواط أخرى) **وهو حسن وإن استحب الأمران** (وهما: زيادة أربعة أخرى، لتكون طوافا كاملا كما ذهب إليه ابن زهرة رحمه الله والاكتفاء بالثلاثة الباقية، وإلحاقها بالطواف الأخير).

المسألة السادسة ـ في القران بين أسبوعين

القران في الطواف هو التتابع بين اسبوعين من الطواف او اكثر، لا يتخللها ركعتي الطواف او تراخيا، وقد يطلق القران على كل زيادة على سبعة اشواط الطواف وان لم تبلغ تمام الاسبوع الثاني بعده. واشتهر بطلان طواف الواجب بالزيادة مطلقا.

(١) الكافي ٤ : ٤٢٩ | ١٤ . التهذيب ٥ : ١٣٥ | ٤٤٥ . الفقيه ٢ : ٢٥٥ | ١٢٣٦ . الخصال : ٦٠٢ | ٨ . الوسائل كتاب الحج أبواب الطواف - باب ٧ : ١ - ٢.

والشيخ (ره) في التهذيب قال: والقران بين الأسابيع في الطواف إذا كان طواف الفريضة لا يجوز، وإذا كان طواف نافلة فلا بأس ان يقرن بينهما ما شاء، والأفضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلاة إذا كان الحال حال اختيار[١]، واستدل عليه بصحيحة زرارة المتقدمة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنما يكره ان يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة، فاما النافلة فلا بأس[٢].

وقوله عليه السلام: إنما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا والله ما به بأس[٣].

والشهيد الاول على بطلان طواف الفريضة بالزيادة، وجوازه في غير الفريضة والترك افضل، واكتفى في الدروس بنقل الحرمة عن الشيخ، وكراهته عن ابن ادريس[٤].

ونقل ايضا عن الصدوق وجوب الاعادة للزيادة سهوا، مستدلا عليه برواية ابي بصير: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال: يعيد حتى يثبته[٥].

ثم قال: ويفهم منه الإبطال بالقران[٦].

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ١١٤.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ١١٥: ٣٧٢: ٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ١١٥: ٣٧٣: ٤٥.

(٤) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٤٠٦.

(٥) الكافي ٤ : ٤١٧ | ٥ .

(٦) انظر: الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٤٠٧.

والرواية معارضة بالاحسن منها وهي صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال: يضيف إليها ستة[١].

والمروي كراهته في الطواف الواجب، بان يتابع الطواف الواجب في العمرة او الحج بطواف واجب آخر او مستحب بدون تراخ بينهما، اي قبل اتيانه بركعتي طواف الاول، وروي جوازه في غير الفريضة، لقوله عليه السلام: إنما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس[٢].

وخبر علي بن جعفر قال: رأيت أخي يطوف السبوعين والثلاثة فيقرنها غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوع، ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف[٣].

لذا قال (قده): (السادسة ـ القران) بين أسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا، وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا (سواء بلغ اسبوعين أم لا). **(مبطل في طواف الفريضة، ولا بأس به في النافلة، وإن كان تركه أفضل)** (أي: ترك القران بين الأسبوعين).

(١) التهذيب ٥ : ١١١ | ٣٦٢ ، والاستبصار ٢ : ٢١٨ | ٧٤٨ . الوسائل ابواب الطواف، باب: ٣٤: ح: ٨.

(٢) الكافي ٤ : ٤١٨: ١ . الفقيه ٢ : ٢٥١: ١٢٠٧ . التهذيب ٥ : ١١٥ : ٣٧٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٢٠ : ٧٥٧. الوسائل ابواب الطواف: ٣٦: ١ .

(٣) قرب الاسناد : ١٠٦ .

ونبه بأفضلية تركه على بقاء فضل معه، كما هو شأن كل عبادة مكروهة. وهل تتعلق الكراهة بمجموع الطواف، أم بالزيادة؟ الأجود الثاني (وهو تعلق الكراهة بالأشواط الزائدة بعد إكمال الطواف إن عرض قصد الزيادة) **إن عرض قصدها** (أي: قصد الزيادة) **بعد الاكمال، وإلا** (أي وإن كان قصده للزيادة من ابتداء الطواف تعلقت الكراهة بالمجموع) **فالأول، وعلى التقديرين** (وهما: قصد الزيادة من ابتداء الطواف، ليكون المجموع مكروها. أو قصد الزيادة بعد إكمال، لتكون الزيادة وحدها مكروهة) **فالزيادة يستحق عليها ثواب في الجملة** (أي: وإن لم يكن نفس الثواب المعين لمطلق الطواف) **وإن قل** (بناء على أن الكراهة بمعنى أقل ثوابا).

القول في السعي والتقصير

في السعي

السعي بين الصفا والمروة هو الواجب بعد الطواف الواجب وركعتيه في كل من اعمال العمرة او الحج، واجبا كان او مندوبا، للاخبار المستفيضة بل المتواترة، منها صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: السعي بين الصفا والمروة فريضة[١].

وفي الفقيه بالاسناد الى زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام -في حديث قصر الصلاة- قال: أو ليس قال الله عزّ وجلّ: (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)[٢] ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزّ وجلّ قد ذكره في كتابه ، وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله[٣].

ومقدمات السعي كلها مستحبة عند ارادة الخروج اليه بعد الطواف وركعتيه، ومن تلك الاعمال التي يستحب ان ياتي بها المكلف قبل السعي هي ان يستلم الحجر الاسود عند الانتهاء من ركعتي الطواف والشرب من ماء زمزم من بئره المحاذي للحجر الاسود قبل التوجه الى الصفا لابتداء

(١) الكافي ٤ : ٤٨٤ | ١ ، التهذيب ٥ : ٢٨٦ | ٩٧٤ .الوسائل: أبواب السعي باب ٤.

(٢) البقرة: ١٥٨ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٧٨ | ١٢٦٦ .

الطواف منه، والوصول اليها اليوم متعذر، ويكتفى الشرب منه من حيث امكن، وان كان المباشرة باستخراج الماء منه افضل، للتاسي، وايضا صب الماء على الوجه او الرأس تبركا به، والدعاء الماثور عنده: اللهم اجعله علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم.

ويستحب الطهارة فيه من الحدث والخبث، وقيل بوجوبها.

وايضا مما يستحب هو الخروج اليه من باب الصفا المعروفة من جهة المسجد الحرام للقادم من الكعبة المشرفة، والوقوف على الصفا والدعاء بالماثور قبله.

ويستدل عليه بصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عزّ وجلّ واثن عليه، ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعا، واحمده سبعا، وهلله سبعا، وقل: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيي ويميت وهو حي لا يموت، وهو على كل شيء قدير» ثلاث مرات، ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله، وقل: «الله أكبر الحمد الله على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحي القيوم، والحمد لله الحي الدائم» ثلاث مرات، وقل: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون» ثلاث مرات «اللهم إني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة» ثلاث مرات «اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» ثلاث مرات، ثم كبر الله مائة مرة، وهلل مائة مرة، واحمد الله مائة مرة، وسبح مائة مرة،

وتقول: «لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده، فله الملك، وله الحمد وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك» وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك، ثم تقول: «أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك، وتوفني على ملته وأعذني من الفتنة» ثم تكبر ثلاثاً، ثم تعيدها مرتين، ثم تكبر واحدة، ثم تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا[1].

ولقول أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: إن آدم لما نظر إلى الحجر من الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا[2].

لذا قال (قده): (القول في السعي والتقصير ـ ومقدماته) كلها مسنونة (أي مقدمات السعي كلها مستحبة واردة عن الرسول الاكرم والأئمة الأطهار عليهم الصلاة والسلام) . (**استلام الحجر) عند إرادة الخروج إليه** (أي : إلى السعي). **والشرب من زمزم، وصب الماء منه عليه) من الدلو المقابل للحجر،**

(١) الكافي ٤ : ٤٣١ | ١ ، والتهذيب ٥ : ١٤٥ | ٤٨١ .

(٢) الكافي ٤ : ١٨٤ | ٣ ، الفقيه ٢ : ١٢٤ | ٥٤١ .

وإلا فمن غيره (أي: من غير الدلو)، **والأفضل استقاؤه بنفسه، ويقول عند الشرب، والصب: اللهم اجعله علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم. (والطهارة) من الحدث على أصح القولين**، (القول الاول هو الوجوب، والثاني الاستحباب، ويستدل على الوجوب برواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح ان يقضي شيئا من المناسك وهو على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح إلا على وضوء[١]. والرواية على عدم الوجوب صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل[٢]، وفي الفقيه بهذا الاسناد مثله الا انه قال: والوضوء أفضل على كل حال[٣]. وهي دالة على استحباب الوضوء في المناسك كلها، لقوله عليه السلام: والوضوء افضل. ويدل على الاستحباب في السعي خاصة خبر ابن فضال قال: قال أبو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء[٤]. والشيخ الطوسي قال في التهذيب: إنما نفى بقوله: - لا تطوف ولا تسعى إلا بوضوء- الجمع بينهما ولم ينف انفرد السعي من الطواف

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٥٩ | ٢٣٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٤ | ٥٠٩ . الاستبصار ٢ : ٢٤١ | ٨٤١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٥٦ | ١٢٤٥ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٣٨ | ٣ . التهذيب ٥ : ١٥٤ | ٥٠٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٤١ | ٨٣٩ .

بغير وضوء وانه لا يجزيه، وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف إلا على وضوء[١].

وفي الكافي والفقيه عن صفوان، عن يحيى الازرق قال: قلت لابي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء، فقال: لا بأس، ولو أتم مناسكه بوضوء لكان أحب إلي[٢]). **وقيل: يشترط** (الطهارة من الحدث) **ومن الخبث أيضا. والخروج من باب الصفا** (وهو الآن **داخل في المسجد كباب بني شيبة، إلا أنه معلم** (أي: جعلت له علامة) **باسطوانتين فليخرج من بينهما. وفي الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما أيضا.** (قال في الدروس: الذي خرج منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الآن من المسجد معلّم بأسطوانتين معروفتين، فليخرج من بينهما، والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما[٣]). (**والوقوف على الصفا**) **بعد الصعود إليه حتى يرى البيت من بابه** (**مستقبل الكعبة، والدعاء والذكر**) **قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا** (أي متأنيا وعلى مهل لا يستعجل) **للتأسي ، وليكن الذكر مائة تكبيرة، وتسبيحة، وتحميدة، وتهليلة** (أي كل واحد من هذه الاذكار مئة مرة، لا المجموع مئة) **ثم، الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله مائة.**

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ١٥٤.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٤٠ | ١١٤٤ ، الكافي ٤ : ٤٣٨ | ٢ .

(٣) الدروس : ١١٨.

واجبات السعي

النية المشتملة على الفعل، ووجهه، وكونه سعي حج الإسلام أو غيره، وتجب أيضا فيها الاستدامة والمقارنة لوقوفه على الصفا، أي جزء منه، أو لإلصاق عقبه به إن لم يصعد عليه، ولأول حركات السعي.

لذا قال (قده): (**وواجبه النية**) **المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا، مقارنة للحركة وللصفا بأن يصعد عليه فيجزئ من أي جزء كان منه** (أي من الصفا)، **أو يلصق عقبه به** (أي بالصفا) **إن لم يصعد، فإذا وصل إلى المروة ألصق أصابع رجليه بها إن لم يدخلها** (أي إن لم يدخل الساعي في المروة، وإنما عبر بالدخول دون الصعود كي يشمل ما إذا أزيل مقدار من الجبل كما في عصرنا الحاضر أخذ القسم وافر من المروة والصفا فيصدق الدخول حينئذ) **ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما في كل شوط.** (**والبداة بالصفا، والختم بالمروة، فهذا شوط، وعوده**) **من المروة إلى الصفا** (شوط) (**آخر فالسابع**) **يتم** (**على المروة، وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد** (**عمدا**)، **ولو خطوة** (**والنقيصة** (بالجر عطفا على مدخول (ترك) أي ترك النقيصة) **فيأتي بها**) **وإن طال الزمان، إذ لا تجب الموالاة فيه** (أي في السعي)، **أو كان دون الأربع، بل يبني ولو على شوط**، (**وإن زاد سهوا تخير بين الاهدار**) (الاهدار: الابطال، أي يجعل الزائد كأن لم يكن) **للزائد**، (**وتكميل أسبوعين**) **إن لم يذكر حتى أكمل الثامن، وإلا** (أي وإن ذكر قبل إكمال الثامن) **تعين إهداره**، (**كالطواف**) (أي كما أنه لو تذكر في الطواف قبل إكمال

الثامن تعين إبطاله وإهداره، كذلك هنا)، **وهذا القيد** (وهو التذكر قبل إكمال الثامن) **يمكن استفادته من التشبيه** (وهو قوله: كالطواف). **وأطلق في الدروس الحكم وجماعة** (أي: لم يقيدوه بالتذكر بعد إكمال الثمانية).

والأقوى تقييده (أي تقييد الحكم بما ذكر وهو التذكر بعد إكمال الثمانية) **بما ذكر، وحينئذ** (أي مع التقييد) **فمع الاكمال يكون الثاني** (أي: السعي الثاني) **مستحبا. (ولم يشرع استحباب السعي إلا هنا)** (وهو فيما إذا زاد سهوا)، **ولا يشرع ابتداء مطلقا.** (أي لا يشرع سعي بلا طواف في أي زمان، لا وجوبا، ولا استحبابا) .

ركنية السعي

هذا شروع في أحكام السعي، فهو ركن ، إن تركه عمدا بطل حجه، والناسي يأتي به مع الامكان، والجاهل -بحكم الترك- كالعامد، ولو خرج رجع، فان تعذر استناب، وتحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد، لا سهوا فيتخير بين إهدار الثامن وبين تكميل أسبوعين.

لذا قال (قده): (وهو) أي السعي (ركن يبطل) النسك (بتعمد تركه) وإن جهل الحكم، لا بنسيانه بل يأتي به مع الامكان، ومع التعذر (المشقة الكثيرة) **يستنيب كالطواف .ولا يحل له ما يتوقف عليه من المحرمات حتى يأتي به كملا** (أي: كاملا) **أو نائبه** (أي: نائب الحاج الذي نسي السعي). **(ولو ظن فعله فواقع) بعد أن أحل بالتقصير** (أي: ظن تمامية فعله للسعي اتى زوجته بعد أن أحل بالتقصير، وتبين خطاه فيه) ، **(أو**

قلم) ظفره (فتبين الخطأ) وأنه لم يتم السعي (أتمه، وكفر ببقرة) في المشهور ، استنادا إلى روايات دلت على الحكم (وهو إتمام السعي، والتكفير ببقرة)، **ومواردها ظن إكمال السعي بعد أن سعى ستة أشواط.**

حكم المشهور وهو إتمام السعي، والتكفير ببقرة مستندا لرواية عبد الله بن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما أحل وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط؟ قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر[١].

ولرواية سعيد بن يسار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ منه، وقلم أظافيره وأحلّ، ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط، فقال لي: يحفظ انه قد سعى ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما، فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة، قال: وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة، فليعد فليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة[٢] .

قال الشيخ في التهذيب: فان سعى الرجل أقل من سبعة أشواط ثم رجع إلى أهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شئ، وإن كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعا، وإن كان قد أتى أهله أو قصر وقلم أظفاره فعليه

(١) التهذيب ٥ : ١٥٣ | ٥٠٥ . الفقيه ٢ : ٢٥٦ | ١٢٤٥ . الوسائل كتاب الحج أبواب السعي باب ١٤ الحديث ٢.

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٣ | ٥٠٤.

دم بقرة[1]. واستند فيه الى روايتي ابن مسكان ويسار المتقدمتين.

لذا قال (قده): **والحكم مخالف للأصول الشرعية من وجوه كثيرة: وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد، والبقرة في تقليم الظفر أو الأظفار، ووجوبها بالجماع مطلقا** (أي وجوب البقرة بدون التفصيل بين المعسر، والموسر، والمتوسط)، **ومساواته للقلم** (اي مساواة حكم الجماع لحكم قلم الاظفار). **ومن ثم** (أي من جهة كون هذا الحكم مخالفا للأصول الشرعية) **أسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب. وبعضهم أوجبها** (أي البقرة) **للظن وإن لم تجب على الناسي. وآخرون تلقوها** (أي الروايات) **بالقبول مطلقا** (أي وإن خالفت الروايات الأصول الشرعية). **ويمكن توجيهه** (أي توجيه الحكم) **بتقصيره هنا في ظن الاكمال** (أي تقصير الساعي، من القصور الذي غالبا ما ينشأ من اللامبالاة والتهاون)، **فإن من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير، بل تفريط واضح. لكن المصنف وجماعة فرضوها قبل إتمام السعي مطلقا** (سواء كان في السادس، أم في الخامس) **فيشمل ما يتحقق فيه العذر كالخمسة. وكيف كان فالاشكال واقع. (ويجوز قطعه لحاجة، وغيرها)** (اي: يجوز قطع السعي لحاجة وغيرها، وفي قواعد العلامة لحاجة له او لغيره، فيكون على العلامة مشرعا انه لا يجوز قطعه الا لحاجة) **قبل**

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ١٥٣.

بلوغ الأربعة، وبعدها على المشهور. وقيل: كالطواف (أي لا يجوز قطع السعي قبل أربعة أشواط). **(والاستراحة في أثنائه) وإن لم يكن على رأس الشوط مع حفظ موضعه، حذرا من الزيادة والنقصان.**

القول في التقصير

فإذا فرغ من السعي قصّر واجبا، وبه يحل من إحرام العمرة المتمتع بها، وأقله قص بعض الأظفار أو قليل من الشعر. لصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث السعي قال: ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه[1].

ويجب في التقصير النية المشتملة على كونه في عمرة التمتع، والوجه إلى آخره، ويجب كونه بمكة. ويستحب أن يكون على المروة، وتكفي الإزالة بالنتف والحديد والنورة، والقرض بالسن. لصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص، قال: لا بأس ليس كل أحد يجد جلما[2].

وعن جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه

(١) الكافي ٤ : ٤٣٨ : ١. التهذيب ٥ : ١٤٨: ٤٨٧. الفقيه ٢ : ٢٣٦ : ١١٢٧. الوسائل ابواب التقصير باب: ١: ح١- ٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٣٩ | ٦ . التهذيب ٥ : ١٥٨ | ٥٢٤ . الفقيه ٢ : ٢٣٧ | ١١٣٢ . والجلم: المقص.

السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض، قال: يجزيه[١].

والمتمتع بالعمرة للتحلل من احرامه لا يجوز أن يحلق، وفرضه التقصير، لصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وليس في المتعة إلا التقصير[٢].

لذا قال (قده): (ويجب التقصير) وهو إبانة الشعر، أو الظفر بحديد ونتف، وقرض، وغيرها (أي وغير هذه الأمور كاستعمال النورة، وقرض الاظافير بالأسنان، وبالآلات المستحدثة) **(بعده) أي بعد السعي (بمسماه) وهو ما يصدق عليه أنه أخذ من شعر، أو ظفر. وإنما يجب التقصير متعينا (إذا كان سعي العمرة)** (السعي: بالنصب بناء على أنه خبر لكان واسمه مستتر أي كان السعي سعي عمرة التمتع)، **أما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق (من الشعر) متعلق بالتقصير، ولا فرق فيه بين شعر الرأس، واللحية، وغيرهما** (كالعانة والإبط)، **(أو الظفر) من اليد، أو الرجل، ولو حلق بعض الشعر أجزأ وإنما يحرم حلق جميع الرأس، أو ما يصدق عليه عرفا** (الصدق العرفي كمن يحلق أكثر رأسه ويبقي منه قليلا)، **(وبه يتحلل من إحرامها) فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع.**

ولو حلق يجب عليه شاة مع العمد، لرواية أبي بصير قال: سألت أبا

(١) الكافي ٤ : ٤٣٩ | ٤. الفقيه ٢ : ٢٣٨ | ١١٣٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٦٠ | ٥٣٣.

عبدالله عليه السلام: المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق[١].

ولا يجزئه الحلق على الأصح ، للنهي عنه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج، وليس في المتعة إلا التقصير[٢].

وان كان ناسيا، أو جاهلا لا شيء عليه، لرواية جميل بن دراج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين يوماالتي يوفر فيها الشعر للحج فإن عليه دما يهريق[٣].

لذا قال (قده): (ولو حلق) جميع رأسه عامدا عالما (فشاة)، ولا يجزئ عن التقصير للنهي. وقيل: يجزئ، لحصوله بالشروع، والمحرم متأخر. وهو متجه مع تجدد القصد (أي تجدد قصد حلق بقية رأسه بعد أن حلق البعض. فالحاصل أن حلق البقية يكون بقصد جديد، وهو وإن كان محرما، لكنه لا ينافي التقصير، لأنه في أول لحظة من لحظات الحلق يصدق التقصير)، **وناسيا، أو**

(١) التهذيب ٥ : ١٥٨ : ٥٢٥، والاستبصار ٢: ٢٤٢: ٨٤٢. الفقيه ٢: ٢٣٨: ١١٣٣ .

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ١٦٠: ح٥٣٣/ ٥٨.

(٣) الكافي ٤ : ٤٤١ | ٧ . الفقيه ٢ : ٢٣٨ | ١١٣٧ .

جاهلا لا شيء عليه، ويحرم الحلق ولو بعد التقصير.

قال الشيخ في التهذيب: ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور إن كان موسرا، وإن كان متوسطا فبقرة وإن كان فقيرا فدم شاة، فان قبلها فعليه دم شاة، وإن كان مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شئ[١].

ويستدل عليه برواية قال: سألت أبا عبد الله عليه لسلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال: عليه دم يهريقه، وإن كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة[٢].

وصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال: ينحر جزورا، وقد خفت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، وإن كان جاهلا فلا شئ عليه[٣].

لذا قال (قده): (لو جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر، وبقرة للمتوسط، وشاة للمعسر)، والمرجع في الثلاثة إلى العرف بحسب حالهم ومحلهم (فانه ربما يكون الشخص موسرا في محله، معسرا في مكة المكرمة)، **ولو كان جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه.**

والمروي عن الحلبي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم اقصر ، قال: عليك بدنة، قال:

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ١٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ١٦١ :خ:٥٣٥/٦١.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ١٦١ :ح:٥٣٦/٦٢.

قلت: إني لما أردت ذلك منها ولم يكن قصرتْ امتنعتْ، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء[١].

يستحب لمن قصر من عمرة التمتع وكذا اهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط، لقوله عليه السلام: ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أحل أن لا يلبس قميصاً، وليتشبه بالمحرمين[٢].

معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي لاهل مكة أن يلبسوا القميص، وأن يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا[٣].

لذا قال (قده): (ويستحب التشبه بالمحرمين بعده) أي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما يقتضيه إطلاق النص. والعبارة (أي عبارة الشهيد في قوله: ويستحب التشبه بالمحرمين حيث لم يخص لبس المخيط)، **وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط.**

(وكذا) يستحب ذلك (لأهل مكة في الموسم) أجمع أي موسم الحج، أوله وصول الوفود إليهم محرمين وآخره العيد عند إحلالهم.

(١) الكافي ٤ : ٤٤١ | ٦، التهذيب ٥ : ١٦٢ | ٥٤٣، والاستبصار ٢ : ٢٤٤ | ٨٥٢. الفقيه ٢ : ٢٣٨ | ١١٣٨.

(٢) الكافي ٤ : ٤٤١ | ٨. التهذيب ٥ : ١٦٠ | ٥٣٢. الفقيه ٢ : ٢٣٨ | ١١٣٥. الوسائل كتاب الحج أبواب التقصير - باب ٧ - الحديث ١ - ٢ - ٣.

(٣) التهذيب ٥ : ٤٤٧ | ١٥٥٧.



الفصل الخامس

في أفعال الحجّ

الفصل الخامس: في أفعال الحجّ

قال الصادق عليه السلام
الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف: فصنف يعتقون من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه، وصنف يحفظ في أهله وماله[1].

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١٥.

أفعال الحج

إذا فرغ المتمتّع من العمرة وأحلّ منها وجب عليه افعال الحج وهي: الإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بمشعر، ومناسك منى، وهي: رمي الجمار والهدي والحلق، اعمال مكة وهي: الطواف بالبيت وركعتيه والسعي، وهذه الخمسة هي الاركان، ومن افعاله الواجبه، طواف النساء والمبيت بمنى ثلاث ليال.

لذا قال (قده): **وهي الاحرام، والوقوفان** (أي الوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، لقوله عليه السلام: الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة[١]، والمعنى: ان الوقوف بالمشعر مستفاد من الكتاب العزيز في قوله تعالى: (فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ)[٢]، ووجوب الوقوف بعرفة مستفاد من السنة لقوله صلى الله عليه وآله: الحج عرفة[٣]، وغيره بمضمونه) **ومناسك منى** (وهي رمي الجمرات، والذبح، والحلق مرتبا أي يبدأ بالرمي أولا، ثم بالذبح ثانيا ثم بالحلق ثالثا)، **وطواف الحج، وسعيه، وطواف النساء، ورمي الجمرات، والمبيت بمنى) والأركان منها خمسة، الثلاثة الأول** (بضم الهمزة وفتح الواو جمع أول فهو صفة للثلاثة. والمراد منها الاحرام، وقوف عرفات، وقوف

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٧ | ٩٧٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٢ | ١٠٨٠ .

(٢) البقرة: ١٩٨ .

(٣) انظر: المختلف : ٢٩٨ .

المشعر)، **والطواف الأول** (طواف الحج) **والسعي**.

(١)ـ الإحرام بالحج

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة وأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرفضاء[١] دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى[٢].

وظاهر الصحيحة تأخير التلبية عن الإحرام إلى الرقطاء وعدم الفرق بين الماشي والراكب ويمكن القول بالتخيير جمعا بين الأخبار، والمشهور بين المتأخرين أنه لا بد من مقارنة التلبية سرا ويرفع صوته بالتلبية إذا أشرف على الأبطح.

وعن علي بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه؟ قال: إذا زالت الشمس، وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف؟ قال:

(١) في التهذيب: الرقطاء (هامش المخطوط). الرقطاء: موضع قريب من المدينة المنورة، وتسمى ايضا: مدعا. انظر (معجم البلدان ٥: ٧٧، ومجمع البحرين ٤: ٢٤٩).

(٢) الكافي ٤: ٤٥٤: ١. التهذيب ٥: ١٦٧: ٥٥٧. الوسائل ابواب الاحرام الحج والوقوف بعرفة الباب:١: ح١.

ذلك موسع له حتى يصبح بمنى[١].

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول: « لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك» وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية[٢].

لذا قال (قده): (**القول في الاحرام والوقوفين ـ يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع) وجوبا موسعا، إلى أن يبقى للوقوف مقدار ما يمكن إدراكه بعد الاحرام من محله** (قيد للاحرام أي الاحرام من محل الاحرام وهي مكة).

(**ويستحب**) **إيقاعه** (اي: انشاء الاحرام، والخروج من مكة) (**يوم التروية**) **وهو الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الحاج كان يتروى الماء لعرفة من مكة إذ لم يكن بها** (أي لم يكن في عرفة في الزمان السابق ماء بخلاف زماننا هذا فإن الماء فيها كثير جدا) **ماء كاليوم، فكان بعضهم يقول لبعض: ترويتم لتخرجوا** (عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سميت التروية لان جبريل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام يوم التروية فقال: يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولاهلك، ولم يكن بين مكة وعرفات ماء،

(١) التهذيب ٥ : ١٧٥ : ٥٨٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٢ : ٨٨٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٥٤ : ٢ . التهذيب ٥ : ١٦٨ : ٥٥٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٢ : ٨٨٥ .

ثم مضى به إلى الموقف فقال له: اعترف واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة، ثم قال له: ازدلف إلى المشعر، فلذلك سميت المزدلفة[١]).

(**بعد صلاة الظهر**)، **وفي الدروس بعد الظهرين المتعقبين لسنة الاحرام الماضية**. (أي الصلاة سنة الاحرام وهي ست ركعات، ثم أربع، ثم ركعتان فالسنة ابتداء ستة، ودونها في الفضيلة أربع، ودونها ركعتان، فلا بد لمن يريد درك الاستحباب والفضيلة من إتيان إحدى هذه المراتب من الصلوات). **والحكم مختص بغير الإمام، والمضطر وسيأتي استثناؤهما.**

(**وصفته كما مر**) (في الفصل الرابع القول في الاحرام) **في الواجبات والمندوبات والمكروهات** (أي وصفة الاحرام في الواجبات والمندوبات والمكروهات كما مر[٢]).

(١) المحاسن: ٣٣٦ | ١١١.

(٢) معنى الإحرام بالعمرة أو الحجّ هو: الدخول في العمرة أو الحجّ وصيرورة الشخص معتمرا أو حاجّا، أو دخوله في حالة يحرم عليه معها ما يحرم على الحاج والمعتمر قبل احلالهما منه. ويتحقق الإحرام عند حصول الجزء الإخير من علته التامة التي هي التلبية بعد نية الإحرام من الميقات المعين للمختار. وهو صريح الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب والإستبصار، حيث قال: إنّ من اغتسل للإحرام وصلّى وقال ما أراد من القول بعد الصلاة لم يكن في الحقيقة محرما، وإنّما يكون عاقدا للحجّ والعمرة، فإنّما يدخل في أن يكون محرما إذا لبّى (التهذيب ٥: ٨٣، والإستبصار ٢: ١٨٩).

وعليه الأكثر من اصحابنا رحمهم الله المصرّحين بعدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبية، بل ←

(٢)ـ الوقوف بعرفة

وهو واجب إجماعا، بل ضرورة دينيّة، وتصرّح به الأخبار .

روى الصدوق في اماليه قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، وكان فيما سأله أن قال:

أخبرني لاي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: إن العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربه، ففرض الله عزّ وجلّ على أُمّتي الوقوف والتضرع والدعاء في أحب المواضع إليه، وتكفل لهم بالجنة، والساعة التي ينصرف بها الناس، هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم، - ثم قال النبي صلى الله عليه وآله-: والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا إن لله بابا في سماء الدنيا يقال له: باب الرحمة، وباب التوبة، وباب الحاجات، وباب التفضل، وباب الاحسان، وباب الجود، وباب الكرم، وباب العفو، ولا يجتمع بعرفات أحد إلا استاهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال، وإن لله مائة ألف ملك مع كل ملك مائة وعشرون ألف ملك، ينزلون من الله بالرحمة على أهل عرفات، ولله على أهل عرفات رحمة ينزلها على اهل عرفات، فاذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعتق اهل عرفات من النار ، واوجب لهم الجنة، ونادى مناد انصرفوا

→

عليه الإجماع عن الإنتصار والخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى، وغير ذلك (انظر: الإنتصار: ١٠٢، الخلاف ٢: ٢٨٩، ٢٩٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٤، التذكرة ١: ٣٢٧، المنتهى ٢: ٦٧٩). وتقدم تفصيل ذلك في الفصل الرابع.

والإحرام ركن من أركان الحج والعمرة من تركه متعمدا فلا حج له وإن تركه جاهلا به ناسيا له كان حكمه ما مر في الفصل الثالث.

مغفورين: فقد ارضيتموني ورضيت عليكم[١].

وعن عمر بن اذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: (الحج الاكبر)[٢] فقال: الحج الاكبر: الموقف بعرفة ورمي الجمار.. الحديث[٣].

وقوله عليه السلام: فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها[٤].

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا غدوت إلى عرفة فقل وأنت متوجه إليها: «اللهم إليك صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني»، ثم تلبي وأنت غاد إلى عرفات[٥].

عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث- قال: فاذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة -ونمرة هي بطن عرنة - دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، فإنّما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة[٦].

(١) امالي الصدوق: ١٦٢ | ١.

(٢) التوبة: ٣.

(٣) الكافي ٤: ٢٦٤ | ١.

(٤) التهذيب ٥: ٢٨٩ | ٩٨١، والاستبصار ٢: ٣٠١ | ١٠٧٦.

(٥) الكافي ٤: ٤٦١ | ٣. التهذيب ٥: ١٧٩ | ٦٠٠.

(٦) الكافي ٤: ٤٦١ | ٣، والتهذيب ٥: ١٧٩ | ٦٠٠.

والوقوف الاصطلاحي في عرفات هو بمعنى الكون في عرصتها، ووقته من اول الزوال من يوم عرفة الى غروب شمسه، حتى يكون وقوفه من أول الزوال إلى الغروب إذا كان مختارا، لا بمعنى: أنّه يجب استيعاب جميع هذا الوقت في الموقف حقيقة، بل المشهور والمستفاد من الاخبار بمعنى أنّه يجب استيعاب ذلك الوقت عرفا، الحاصل بالاشتغال بمقدّمات الوقوف المستحبّة في حدود عرفة، ثمّ الوقوف حتى يكون الوقت مستوعبا بهذه الأمور وإن كان قليل من أول الوقت مصروفا في الحدود بالمقدّمات والصلاة. ففي صحيحة ابن عمّار المتضمّنة لصفة حجّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله: «ثمّ غدا و الناس معه» إلى أن قال:

«حتى انتهى إلى نمرة- وهو: بطن عرنة بحيال الأراك- فضرب قبّته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد، فوعظ الناس و أمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به» .. الحديث[1].

وموثقة ابن عمّار: «وإنما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرّغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة، ثمّ تأتي الموقف»[2]. إلى غير ذلك.

والعلامة (ره) في التذكرة ظاهره الاكتفاء بمسمّى الوقوف، قال: إنّما

(١) الكافي ٤: ٢٤٥- ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤- ١٥٥٨، مستطرفات السرائر: ٢٣- ٤، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

(٢) التهذيب ٥: ١٨٢- ٦١١، الوسائل ١٣أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفة ب ١٤ ح ١.

الواجب اسم الحضور في جزء من أجزاء عرفة ولو مجتازا مع النيّة[١].

لذا قال (قده): (**ثم الوقوف بمعنى الكون** (وهو الحلول والوجود والمكث) (**بعرفة من زوال التاسع إلى غروب الشمس مقرونا بالنية**) **المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا** (النية مقارنة لما بعد الزوال، ولا يجوز تأخيرها عنه، فيأثم لو تعمده ويجزئ، واستدامة حكمها إلى الفراغ)، **بعد تحقق الزوال بغير فصل** (أي بغير تراخ وفي أول لحظة من لحظات الزوال)، **والركن من ذلك** (أي من الوقوف) **أمر كلي وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا** (أي سواء كان راكبا، أم ماشيا بحيث لم يستقر في مكان ما هناك، بشرط الاتيان بنية الوقوف في عرفات متقربا)، **والواجب الكل** (أي الواجب كل الوقت من أول الزوال إلى الغروب).

حدود عرفة

من المعلوم ان هناك حدود جغرافية لمنطقة عرفة التي تصح ففيها فقط اعمال يوم عرفة الواجبة والمستحبة، وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله. وايضا الروايات المستفيضة عن اهل البيت عليهم السلام، فعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام -في حديث- قال: وحد عرفة من بطن عرنة وثوية، ونمرة إلى ذي المجاز ، وخلف الجبل موقف[٢].

(١) تذكرة الفقهاء- العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلّي - ١: ٣٧٢.

(٢) الكافي ٤ : ٤٦١ | ٣. التهذيب ٥ : ١٧٩ | ٦٠٠ .

وقال عليه السلام: حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز، وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل، وليست عرفات من الحرم، والحرم أفضل منها[١].

واما الحدود ذاتها ليست من موقف عرفة ولايجتزئ بالوقوف بها عن الوقوف بعرفة لانها حدود الموقف الخارجية وليست هي بموقف، ولقوله عليه السلام في حديث: واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة، وثوبة، وذا المجاز، فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه[٢].

لذا قال (قده): (وحدّ عرفة من بطن عرنة) (عرنة موضع بعرفة وليس من الموقف، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات[٣]) **بضم العين المهملة، وفتح الراء والنون. (وثوية)** (حد من حدود عرفة وليست منها) **بفتح المثلثة، وكسر الواو، وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة. (ونمرة) بفتح النون، وكسر الميم، وفتح الراء، وهي بطن عرنة** (هي أيضا أحد حدود عرفة وليست منها، وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، أي علامات الحرم وهي حدوده) **فكان يستغنى عن التحديد بها** (أي بنمرة، فإنها بطن عرنة وقد ذكرها في عرنة). **(إلى الأراك) بفتح الهمزة** (الأراك بفتح الهمزة شجر يستاك بقضبانه أي

(١) الفقيه ٢ : ٢٨٠ | ١٣٧٦.

(٢) التهذيب ٥ : ١٨٠ | ٦٠٤، الفقيه ٢ : ٢٨١ | ١٣٧٧.

(٣) التهذيب ٥ : ١٨٠ | ٦٠٢.

يؤخذ منه السواك، والمراد به هنا موضع بعرفة من ناحية الشام قرب نمرة فهو حد من حدود عرفة وليس منها ولا يجتزء بالوقوف به، لقوله عليه السلام إن أصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم[١]. (**إلى ذي المجاز**) (موضع عند عرفات ويقال: بمنى، كان يقام به سوق من أسواق العرب في الجاهلية). **وهذه المذكورات حدود لا محدود** (أي ليست هذه من نفس عرفة، بل خارجة عنها فلا يصح للحاج الوقوف بها) **فلا يصح الوقوف بها** (لقوله عليه السلام في حديث: واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة ، وثوبة ، وذا المجاز، فإنه ليس من عرفة فلا تقف فيه[٢]).

حكم الإفاضة من عرفات الى المشعر قبل الغروب

لايجوز الافاضة من عرفات الى المشعر الحرام (المزدلفة) قبل غروب الشمس من يوم عرفة، قال في الدروس: المقام بها إلى غروب الشمس، والركن منه مسماه ولو سارت به دابته مع النية، فلو أفاض قبل الغروب عمدا اختيارا مع علمه ولما يعد إلى الموقف صح حجه وجبره ببدنة، فإن عجز صام ثمانية عشر يوما متتابعة سفرا أو حضرا بمكة أو في أهله، ولا تسقط الكفارة بعوده بعد الغروب[٣].

ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية من جهة الشرق، فعن يونس بن

(١) التهذيب ٥ : ١٨١ | ٦٠٦ . الفقيه ٢ : ٢٨١ | ١٣٧٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٨٠ | ٦٠٤ ، الفقيه ٢ : ٢٨١ | ١٣٧٧ .

(٣) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٤١٩.

يعقوب قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: متى تفيض من عرفات؟ فقال إذا ذهبت الحمرة من ههنا، واشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس[١].

ومن افاض من عرفات قبل الغروب جاهلا لم يلزمه شيء، وان كان متعمدا لزمه بدنة ينحرها يوم النحر، فان عجز لزمه صيام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله. لقوله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، وإن كان متعمدا فعليه بدنة[٢].

ولقوله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس، قال: عليه بدنة، فإن لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما[٣].

وعن ضريس الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله[٤].

لذا قال (قده):(ولو أفاض) من عرفة (قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة، فإن عجز صام ثمانية عشر يوما) سفرا ، أو حضرا ، متتابعة (أي متصلة)، **وغير متتابعة في أصح القولين. وفي الدروس أوجب فيها** (أي في صوم الثمانية عشر) **المتابعة هنا** (أي في الحج)، **وجعلها** (أي المتابعة) **في**

(١) التهذيب ٥ : ١٨٦ | ٦١٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٨٧ | ٦٢١ .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٨٠ | ١٧٠٢ .

(٤) الكافي ٤ : ٤٦٧ | ٤ . التهذيب ٥ : ١٨٦ | ٦٢٠.

الصوم أحوط، وهو (أي القول بالاحتياط أولى) **أولى. ولو عاد قبل الغروب فالأقوى سقوطها** (أي سقوط البدنة وبدلها وهو الصوم ثمانية عشر) **وإن أثم، ولو كان ناسيا، أو جاهلا فلا شيء عليه إن لم يعلم بالحكم قبل الغروب، وإلا** (أي وإن علم بالحكم وهو وجوب المكث، وحرمة الخروج) **وجب العود مع الامكان، فإن أخل به** (أي بالعود بعدان علم بالحكم) **فهو عامد** (فتجب عليه البدنة، أو بدلها وهو الصوم ثمانية عشر). **وأما العود بعد الغروب فلا أثر له.**

استحباب الوقوف في ميسرة الجبل في عرفة

استحباب الوقوف في ميسرة الجبل في عرفة، وفي سفحه، و يكره الوقوف في أعلى الجبل، واجزاء الوقوف باي موضع كان منها، وجواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام. ومعنى الوقوف الكون فيها، وان كان جالسا او مضطجعا او راكبا، فكلها من معاني الكون. لقوله عليه السلام: عرفات كلها موقف، وأفضل الموقف سفح الجبل - إلى أن قال-: واسفل عن الهضاب واتق الاراك[1].

وعن سماعة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون؟ قال يرتفعون إلى الجبل[2].

لذا قال (قده): (ويكره الوقوف على الجبل)، بل في أسفله

(١) الكافي ٤ : ٤٦٣ | ١.

(٢) الكافي ٤ : ٤٦٦ | ١١ .

بالسفح، (**وقاعدا**) (أي ويكره الكون قاعدا وراكبا) **أي الكون بها قاعدا**، (**وراكبا**)، **بل واقفا**، **وهو الأصل** (أي إن المنشأ في إطلاق الوقوف على الكون بعرفات هو أن الوقوف أفضل أفراد الكون على الكون) **في إطلاق الوقوف على الكون**، **إطلاقا لأفضل أفراده عليه** (أي أفراد الكون على الكون، يعني يطلقون لفظ الوقوف على الكون بعرفات، لكونه أفضل أفراد الكون).

استحباب المبيت بمنى ليلة عرفة

المستحب المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة، ويصلى في مسجدها (الخيف)، صلاة الظهرين من يوم التروية، والعشائين، ويبقى في منى الى طلوع فجر يوم عرفة، وصلاة الصبح، وهو المروي في الاخبار، فعن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينبغي للامام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى، ويبيت بها إلى طلوع الشمس[1].

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الامام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام[2].

وعن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم والغداة بمنى

(١) التهذيب ٥ : ١٧٦ | ٥٩١ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٣ | ٨٩١ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٧٧ | ٥٩٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٤ | ٨٩٣ .

يوم عرفة[١].

وعن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى منى فقل وذكر دعاء، وقال: ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ، والامام يصلي بها الظهر لا يسعه إلا ذلك ، وموسع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ، ثم تدركهم بعرفات.. الحديث[٢].

ويستحب الخروج من منى الى مسجد (نمرة) في بطن عرنة، الواقع على حدود عرفة الخارجة عنها، لصلاة الظهرين فيه، وهو الموضع الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع، فالوقوف بعده في موقف عرفة. ولم يذكره الشهيد هنا وذكره في الدروس فقال: والدعاء عند الخروج إلى عرفة، وضرب الخباء بنمرة وهي بطن عرنة..

فعلى هذا لا يدخل عرفات إلى الزوال، فإذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستتر وجمع رحله وسد الخلل به وبنفسه وتضام الناس، وخطبة الإمام قبل الأذان لإعلام المناسك[٣].

لذا قال (قده): (والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع إلى الفجر) احترز بالغاية (وهو قوله: إلى الفجر) عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل (أي لا يسقط المبيت في ليلة التاسع بعد نصف الليل بمنى، بل هو باق إلى الفجر، كما أنه يسقط في ليالي التشريق حال المبيت بمنى) **كمبيتها ليالي التشريق.**

(١) التهذيب ٥ : ١٧٧ | ٥٩٤ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٦١ | ١ . التهذيب ٥ : ١٧٧ | ٥٩٦.

(٣) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٤١٨.

(أي كالمبيت بمنى ليالي التشريق [١]) .

ولايجوز الخروج إلى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار، وموسع للمحرم من مكة بالحج أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية إلى أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته الموقف، واما الامام فإنه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى وكذلك صلاة الفجر من يوم عرفة ويقيم بمنى إلى بعد طلوع الشمس ثم يغدو إلى عرفات، لرواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس[٢].

وعن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للامام ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج[٣].

ولا يدخل الخارج الى منى وادي محسر عند مسيره اليها، ومحسر حدود منى الخارجة عنه من جهة عرفات، لقوله عليه السلام: حد منى من العقبة إلى وادي محسر[٤].

ومحسِّر: بكسر السين وتشديدها: واد معترض في الطريق بين جمع اي

(١) سميت ليالي التشريق، =وهي ليلة الحادي عشر، والثاني عشر والثالث عشر- لأن لحوم الاضاحي كانت تقدد في تلك الأيام وتبسط في الشمس لتجف، والتقديد: التجفيف، أو لأن العرب كانت لا تنحر الهدي والضحايا حتى تشرق الشمس.

(٢) تهذيب الأحكام ج ٥ - الصفحة ١٧٧ : ٥٩١: ٦.

(٣) تهذيب الأحكام ج ٥ - الصفحة ١٧٧ : ٥٩٢: ٧.

(٤) الفقيه ٢ : ٢٨٠ | ١٣٧٥ .

المشعر ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو من حدودها.

لذا قال (قده): (**ولا يقطع محسرا**) **بكسر السين وهو حد منى إلى جهة عرفة** (**حتى تطلع الشمس، والامام يخرج**) **من مكة** (اي: امام الناس الذي نصبه الإمام عليه السلام أميرا على الحجاج يخرج من مكة) (**إلى منى قبل الصلاتين**) **الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى، وهذا** (أي قوله: قبل الصلاتين) **كالتقييد لما أطلقه سابقا من استحباب إيقاع الاحرام بعد الصلاة المستلزم لتأخر الخروج عنها** (أي عن الصلاة).

ولا بأس ان يتقدم صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس بثلاثة أيام، لموثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قلت: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو يتروح بذلك؟ قال: لا، قلت: يتعجل بيوم؟ قال: نعم، قلت: يتعجل بيومين؟ قال: نعم، قلت: بثلاثة؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا[1].

لذا قال (قده): (**وكذا ذو العذر**) **كـ: الهم** (الهِم بكسر الهاء: الشيخ الفاني وجمعه: أهمام)، **والعليل، والمرأة، وخائف الزحام** (أي يخاف كثرة الناس ومدافعتهم)، **ولا يتقيد خروجه** (أي خروج الحاج كالهرم والعليل وخائف الزحام

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ١٧٦ :ح٥٨٩: ٣.

لا يتقيد بمقدار خروج الإمام فإنهم يتقدمون بيوم، أو يومين إن شاؤا، بخلاف الإمام) **بمقدار الإمام كما سلف** (في تقييد خروج الإمام قبل الصلاتين)، **بل له التقدم بيومين وثلاثة.**

ويستحب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى منى وعند نزولها وحدودها، فعن عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهم هذه منى، وهذه مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمن علي بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك»- إلى أن قال- : وحد منى من العقبة إلى وادي محسر[1].

لذا قال (قده): (**والدعاء عند الخروج إليها**) **أي إلى منى في ابتدائه،** (و) **عند الخروج** (**منها**) **إلى عرفة،** (**وفيها**) (أي في منى) **بالمأثور.**

مستحبات الوقوف في عرفة

يستحب للواقف في عرفة ان تكون هيئته الخشوع والسكينة والوقار ، وان يتعجل في صلاة الظهرين، ويتفرغ للدعاء والمسألة، والاكثار من ذكر الله تعالى، والاجتهاد بالدعاء المأثور وغيره، فانه يوم دعاء ومسألة الى الله تعالى، ففي صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار ، فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة، واحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة، واقرأ قل هو

(١) الكافي ٤ : ٥٤٣ | ١٢ .

الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس وأقبل قبل نفسك، وليكن فيما تقوله: اللهم اني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدك، وارحم مسيري اليك من الفج العميق.

وليكن فيما تقول: اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار ، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادرأ عنّي شر فسقة الجن والانس.

وتقول: اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني.

وتقول: اللهم اني أسألك بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين، ويا أسرع الحاسبين، ويا أرحم الراحمين، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا.

وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء: اللهم حاجتي اليك التي ان أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني، والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني، اسألك خلاص رقبتي من النار .

وليكن فيما تقول: اللهم اني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيدك، واجلي بعلمك، أسألك أن توفقني لما يرضيك عني، وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك إبراهيم صلواتك عليه، ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله. وليكن فيما تقول: اللهم اجعلني ممن رضيت عمله، واطلت عمره، واحييته بعد الموت حياة طيبة[1].

(١) الكافي ٤ : ٤٦٣ | ٤ . التهذيب ٥ : ١٨٢ | ٦١١ .

ومن الادعية المأثورة يوم عرفة دعاء الامام الحسين عليه السلام، ودعاء الامام علي بن الحسين عليهما السلام[١].

ومن المستحبّات التي لم يذكرها الشهيد: أن يكون متطهّرا حالة الوقوف، وهو ظاهر كلام المصنف في الدروس: فإذا زالت الشمس اغتسل وتطهر واستتر وجمع رحله وسد الخلل به وبنفسه وتضام الناس[٢].

ولرواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء؟ قال: لا يصلح إلا وهو على وضوء [٣].

وان كان ظاهرها الوجوب، إلّا أنّها تحمل على الاستحباب، كما هو المشهور لصحيحة ابن عمّار: «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل» [٤].

ومن المستحبات التي لم يذكرها هناوذكرها في الدروس الصوم واستقبال القبلة عند الدعاء، وتفريغ القلب من المشادة، فقال رحمه الله: واستقبال القبلة، والصوم إلا أن يضعف عن الدعاء، وإحضار القلب وتفريغه

(١) كتاب الاقبال للسيد ابن طاووس: أعمال يوم عرفة والصحيفة الكاملة السجادية زبور آل محمد صلى الله عليهم أجمعين الدعاء ٤٧.

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٤١٨.

(٣) التهذيب ٥: ٤٧٩- ١٧٠٠، الوسائل ١٣: ٥٥٥ أبواب إحرام الحج ب ٢٠ ح ١.

(٤) الفقيه ٢: ٢٥٠- ١٢٠١، التهذيب ٥: ١٥٤- ٥٠٩. وفي الاستبصار ٢: ٢٤١- ٨٤١: والوضوء أفضل على كل حال. الوسائل ١٣: ٤٩٣ أبواب السعي ١٥: ١.

من المشادة[١].

لذا قال (قده): (والدعاء بعرفة) بالأدعية المأثورة عن أهل البيت عليهم السلام، خصوصا دعاء الحسين وولده زين العابدين عليهما السلام ، (وإكثار الذكر لله تعالى) بها، (وليذكر إخوانه بالدعاء، وأقلهم أربعون). روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم أر موقفا كان أحسن من موقفه، ما زال مادا يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فما انصرف الناس قلت: يا أبا محمد ما رأيت موقفا قط أحسن من موقفك قال: والله ما دعوت فيه إلا لإخواني، وذلك لأن أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله، وكرهت أن أدع مائة ألف ضعف لواحدة لا أدري تستجاب ، أم لا[٢]. وعن عبد الله بن جندب قال: كنت في الموقف فلما أفضت أتيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا بإحدى عينيه وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم، فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأخرى، فلو قصرت من البكاء قليلا قال: لا والله يا أبا محمد ما دعوت لنفسي اليوم

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٤١٨.

(٢) الكافي ٢ : ٣٦٨ | ٦ ، ٤ : ٤٦٥ | ٧ ، والتهذيب ٥ : ١٨٤ | ٦١٥ ، الفقيه ٢ : ١٣٧ | ٥٨٩ .

دعوة، قلت: فلمن دعوت، قال: دعوت لإخواني لاني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول: ولك مثلاه، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني، والملك يدعو لي، لاني في شك من دعائي لنفسي، ولست في شك من دعاء الملك لي[١].

(٣)- الوقوف بالمشعر الحرام المزدلفة(جمع)

إذا غربت الشمس أفاض إلى المشعر الحرام وجوبا، ويستحب أن يدعو بالمأثور، ويسأل العتق من النار، ويكثر من الاستغفار ، والمشعر وزانه مفعل، وهو بمعنى المعلم -بفتح الميم وتسكين العين وفتح اللام - اي: العلامة: والحرام لأنه ممنوع أن يفعل فيه ما نهي عنه من محظورات الإحرام، وهذا المشعر يسمى: جمعاً، وهو ما بين جبلي المزدلفة من حد مفضى عرفة إلى بطن محسر ، لقول ابي جعفر عليه السلام: حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر[٢].

وتسمي العرب وادي محسر : وادي النار ، وهو مبرك افيال ابرهة عند غزوه مكة لهدم الكعبة المشرفة.

وليس المأزمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام، والمأزم: مضيق واحد بين جبلين، ثنوه لمكان الجبلين.

والمشعر الحرام: قزح، بضم القاف وفتح الزاى المعجمة، وهو الجبل الذي يقف عليه، وهو المكان المبني عليه المسجد الآن.

(١) الكافي ٤ : ٤٦٥ | ٩ . التهذيب ٥ : ١٨٥ | ٦١٧ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٩٠ | ٦٣٤.

وأن مزدلفة كلها تسمى المشعر الحرام، وإنما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا إليها من عرفات.

وقيل: سميت المزدلفة وجمعا، لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف منها، أي دنا منها.

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في حديث إبراهيم عليه السلام: إن جبرئيل عليه السلام انتهى به إلى الموقف وأقام به حتى غربت الشمس، ثم أفاض به فقال: يا إبراهيم، ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة[1].

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: (فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا)[2]، يَعْنِي: مُزْدَلِفَةَ، وسميت جمعا لاجتماع الناس. وهي التي عني الشريف الرضي بقوله: لهف نفسي على ليال تقضت.. لي بجمع وأين أيام جمع.

وعلى هذا يكون المشعر الحرام: تارة يراد به المكان المعيّن الذي وقف عنده النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الجبل المعروف في المزدلفة وعليه بُني المسجد؛ وأحياناً يراد به جميع المزدلفة؛ لأنها مشعر حرام.

وإنّما قيّدت بالمشعر الحرام؛ لأن هناك (مشعراً حلالاً)، وهو عرفة، فإنّه مشعر، بل هو أعظم المشاعر المكانية، فهو مشعر لكنّه حلال؛ لأنه خارج أميال الحرم، بخلاف المشعر الحرام الذي بمزدلفة الذي يقف الناس فيه، فإنّه حرام، ولم تسمَ منىً مشعراً حراماً؛ لأنه ليس بها وقوفًا مستقلاً.

(١) علل الشرائع: ٤٣٦ | ١.

(٢) العاديلت: ٥.

وقوله تعالى: (عِندَ المشعر الحرام) معناه مما يلي المشعر الحرام قريباً منه، وذلك للفضل، كالقرب من جبل الرحمة، وإلا فالمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر . أو جعلت أعقاب المزدلفة لكونها في حكم المشعر ومتصلة به عند المشعر.

وجمع هي المزدلفة وكلها مشعر إلا بطن محسر ، ومنها تؤخذ حصى الرَّمي ، كُلٌّ إنسانٍ سبعين حصاة، ويجب الافاضة اليها من عرفات، ويستحب ان يكون الحاج فيها على السكينة والوقار ، مستغفرا داعيا بالماثور عند الكثيب الاحمر ، مقتصدا في السير متجنبا لأذى الناس.

في صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار ، وأفض من حيث أفاض الناس، واستغفر الله إن الله غفور رحيم، فاذا انتهيت إلى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل: «اللهم ارحم موقفي وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي» وإياك والوجيف الذي يصنعه كثير من الناس، فانه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل، ولا إيضاع الابل، ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا، ولا توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما، واقتصدوا في السير ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها مقدم الرحل، ويقول: أيها الناس عليكم بالدعة، فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تُتْبَعْ.

قال معاوية بن عمار: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اللهم أعتقني من النار ، يكررها حتى أفاض الناس، قلت: ألا تفيض؟، قد أفاض

الناس، قال: إني أخاف الزحام، وأخاف أن أشرك في عنت إنسان[١].

لذا قال (قده): (ثم يفيض) أي ينصرف، واصله (اي: الافاضة) **الاندفاع بكثرة، أطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كإفاضة الماء، وهو** (اي: فعل الافاضة) **متعد، لا لازم، أي يفيض نفسه.**

(بعد غروب الشمس) المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب. (إلى المشعر) الحرام (مقتصدا) متوسطا (في سيره داعيا إذا بلغ الكثيب الأحمر) عن يمين الطريق بقوله: (اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي، اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبدا ما أبقيتني[٢]، ثم يقف به) أي يكون بالمشعر (ليلا إلى طلوع الشمس، والواجب الكون) واقفا كان، أم نائما، أم غيرهما من الأحوال، (بالنية) عند وصوله، والأولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين، فإن الواجب الركني منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة (كما أن في عرفة يكون الركن من الوقوف مسماه، والباقي واجب لا غير كذلك هنا).

(١) التهذيب ٥ : ١٨٧ : ٦٢٣ . الوجيف السير، وَصَفَ المهرُ والناقةُ ونحوهما : أجادَ السَّيرَ وجدَّ فيه . وايضاع الابل: حملها على السَّير السريع .

(٢) الوسائل كتاب الحج أبواب الوقوف بالمشعر - باب ١ - الحديث ١.

استحباب إحياء ليلة الوقوف بالمشعر بالعبادة

يستحب الصلاة والمبيت بالمشعر، والدعاء عنده من شعائر الحجّ، وسمّي بالحرام لحرمته، ويحمد الله تعالى ويهلّله ويكبّره، وعن ابن عباس أنه نظر إلى الناس ليلة جمع فقال: لقد أدركت الناس هذه الليلة لا ينامون.

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصبح على طهر بعدما تصلي الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل، وإن شئت حيث شئت، فاذا وقفت فاحمد الله عزّ وجلّ وأثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه ماقدرت عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك: «اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، وأوسع عليّ من رزقك الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والانس، اللهم أنت خير مطلوب إليه، وخير مدعو وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيلني عثرتي، وتقبل معذرتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي» ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع أخفافها[1].

واهل مزدلفة يزدلفون إلى الله أي يتقرّبون بالوقوف فيها (كَمَا هَدَاكُمْ)، قال في الكشاف: ما مصدرية أو كافة، والمعنى: واذكروهُ ذكراً حسناً كما هداكم هداية حسنة أواذكروه كما علمكم كيف تذكرونه، لا تعدلوا عنه (وَإِن كُنتُمْ مِّن قَبْلِهِ) من قبل الهدى (لَمِنَ الضالين) الجاهلين، لا تعرفون كيف تذكرونه وتعبدونه، (فَمِنَ الناس مَن يَقُولُ) معناه أكثروا ذكر الله ودعاءه فإنّ

(١) الكافي ٤ : ٤٦٩ | ٤ . التهذيب ٥ : ١٩١ | ٦٣٥ . ثبير: هو جبل عظيم يقع بين مكة وعرفة .

الناس من بين مقل لا يطلب بذكر الله إلا أعراض الدنيا، ومكثر يطلب خير الدارين ، فكونوا من المكثرين (آتنا فِي الدنيا) اجعل إيتاءنا أي إعطاءنا في الدنيا خاصة (وَمَا لَهُ فِى الاخرة مِنْ خلاق) أي من طلب خلاقي وهو النصيب، أو ما لهذا الداعي في الآخرة من نصيب، لأنّ همه مقصور على الدنيا. والبقاء على حال الدعاء فيها إلى أن يسفر الصبح جداً من نهار يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة اول ايام العيد الاضحى، ثم يندفع قبل طلوع الشَّمس إلى وادي محسر ، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إليّ، قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس[1].

ولا يجوز الوادي قبل طلوع الشمس، لقوله عليه السلام: لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس[2].

وإذا بلغوا بطن محسر فمن كان راكباً، حَرَّك دابته، ومن كان ماشياً، أسرع قدر رمية بحجر. فعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الافاضة من المشعر قال: فاذا مررت بوادي محسر - وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب- فاسع فيه حتى تجاوزه، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته ويقول: اللهم سلم عهدي واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واخلفني فيمن تركت بعدي[3].

(١) الكافي ٤: ٤٧٠ : ٥ ، والتهذيب ٥ : ١٩٢: ٦٣٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٧: ٩٠٨ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٠ | ٦ . التهذيب ٥ : ١٩٣ | ٦٤٠.

(٣) التهذيب ٥ : ١٩٢ | ٦٣٧. الفقيه ٢ : ٢٨٢ | ١٣٨٤ .

وعن أبي الحسن عليه السلام قال: الحركة في وادي محسر مائة خطوة[١].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة، وتقول: «اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر» ، وان استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين، لهم دوي كدوي النحل. يقول الله جل ثناؤه: أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي، وحق عليّ أن أستجيب لكم، فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له[٢].

لذا قال (قده): (ويستحب إحياء تلك الليلة) بالعبادة، (والدعاء، والذكر والقرائة) فمن أحياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. (ووطء الصرورة المشعر برجله) (الصرورة يقال لمن لم يحج بعد)، ولو في نعل، أو ببعيره. قال المصنف في الدروس: والظاهر أنه المسجد الموجود الآن. (والصعود على قزح) بضم القاف وفتح الزاى المعجمة. قال الشيخ [رحمه الله]: هو المشعر الحرام، وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه، و (ذكر الله عليه)، وجمع أعم منه (اي: جمع أعم وأوسع من المشعر).

(١) الكافي ٤ : ٤٧١ | ٤. الفقيه ٢ : ٢٨٢ | ١٣٨٥.

(٢) الكافي ٤ : ٤٦٨ | ١. التهذيب ٥ : ١٨٨ | ٦٢٦ .

مسائل

المسألة الاولى: كل من الموقفين ركن

كل من الوقوف بعرفات والمزدلفة ركن، لقوله عليه السلام: الوقوف بالمشعر فريضة[١]. لا بمعنى: أنّه يجب استيعاب جميع هذا الوقت في الموقف حقيقة، بل يتحقق الوقوف فيهما بمسماه في الجملة، لقوله عليه السلام: من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع[٢].

ويبطل الحج بتركه عمدا، لا سهوا، فعن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته، فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر، قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها[٣].

لذا قال (قده): (**كل من الموقفين ركن**) **وهو** (اي: الموقف) **مسمى الوقوف في كل منهما** (اي: في موقف عرفة وموقف المشعر الحرام) (**يبطل الحج بتركه عمدا، ولا يبطل**) **بتركه** (**سهوا**) **كما هو حكم أركان الحج أجمع.**

(١) التهذيب ٥ : ٢٨٧ | ٩٧٧.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٨٨ | ٩٧٨.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٨٩ | ٩٨١ ، والاستبصار ٢ : ٣٠١ | ١٠٧٦.

(**نعم لو سهى عنهما) معا (بطل)، وهذا الحكم مختص بالوقوفين** (أي الوقوف بعرفات والمشعر) **وفواتهما أو أحدهما لعذر كالفوات سهوا** (أي وكما أن فوات الوقوفين كليهما سهوا مبطل للحج، بخلاف أحدهما فإنه لا يكون مبطلا للحج، كذلك فوات الوقوفين كليهما لعذر مبطل للحج، دون فوات أحدهما).

المسألة الثانية : الوقوف الاختياري والاضطراري في عرفة والمشعر

أن كُلاً من الوقوفين- الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة- ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، وإن فاته ذلك لعذر بأن لا يدرك شيئاً من الوقوفين- الاختياري او الاضطراري- أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ، وإذا كان حجّه حجّة الاسلام وجب عليه أداء الحجّ بعد ذلك فيما إذا كانت استطاعته باقية أو كان الحجّ مستقراً في ذمّته. ولو نسيه ولم يصل إليه لضيق وقته أو لعذر آخر- لم يبطل حجّه ولا كفّارة عليه، بل يجب عليه تداركه ليلة العيد ولو إلى الفجر متّصلا به مع الإمكان للاجماع والنص عليه، كصحيحة الحلبي: عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: «إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتمّ حجّة حتى يأتي عرفات، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ اللّه تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته

الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل»[١].

قال في الدروس: وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختيار والاضطرار ثمانية مجزئة إلا الاضطراري الواحد منهما، وفي اضطراري المشعر رواية صحيحة بالإجزاء[٢]. ويستدل عليه بما في الكافي والتهذيبين والفقيه بسند صحيح عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج[٣].

وصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أدرك جمعا فقد أدرك الحج. وقال: أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع فقال إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وإن ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه[٤].

وظاهرها الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط مجزئ، وحدّه الزوال من يوم النحر، ولأن الركن الاعظم عندنا هو الوقوف بالمشعر، لقول أبي عبد الله عليه السلام في حديث: أنه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر

(١) التهذيب ٥: ٢٨٩- ٩٨١، وفي الاستبصار ٢: ٣٠١- ١٠٧٦، والوسائل ١٤: ٣٦ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢ بتفاوت يسير.

(٢) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٤٢٥.

(٣) الكافي ٤: ٤٧٦: ٣. التهذيب ٥: ٢٩١ : ٩٨٨. الاستبصار ٢: ٣٠٤: ١٠٨٧. علل الشرائع : ٤٥٠ : ذيل الحديث ١ .

(٤) الكافي - الشيخ الكليني - ج ٤ - الصفحة ٤٧٦: ٢.

فقد أدرك الحج، وأجزأ عنه من عرفة[١].

وتؤيده رواية محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال: إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أقام، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل[٢].

وخبر عبد الله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا - إلى أن قال-: فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج[٣].

لذا قال (قده): ولكل من الموقفين اختياري واضطراري. فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب (من يوم عرفة). **واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر، وطلوع الشمس** (يوم النحر).

(**واضطراري عرفة ليلة النحر**) **من الغروب إلى الفجر** (ليلة النحر هو مساء يوم عرفة). (**واضطراري المشعر**) **من طلوع شمسه** (**إلى زواله**) (يوم النحر).

(١) معاني الاخبار للصدوق: ٢٩٦ | ٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٩١ | ٩٨٧ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٤ | ١٠٨٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٩١ | ٩٨٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٠٤ | ١٠٨٦ .

القسم الآخر من الاضطراري

عرفت الاضطراري في عرفة وفي المشعر، وهذا الذي يصطلح عليه بالاضطراري المحض، وله قسيم آخر هو الاضطراري المشوب بالاختياري، وعرف بالمشوب لانه مشوبا باختياري، وهو الوقت الاختياري الذي تجتزء بالوقوف به المرأة، ومن كان مضطرا الى جعله من اختياره بناء على تحقق الواجب بمسمى الوقوف، والمتعمد على ترك الوقوف بعد الزوال الى الليل مع جبره بدم شاة. والاضطراري المحض ليس كذلك، ولا يجبر بدم شاة.

لذا قال (قده): **وله** (اي: للوقوف الاضطراري) **اضطراري آخر أقوى منه، لأنه مشوب بالاختياري، وهو اضطراري عرفة ليلة النحر. ووجه شوبه، اجتزاء المرأة به اختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا** (سواء كان رجلا، أم امرأة، وسواء كان مضطرا أم لا) **مع جبره بشاة** (اي:جبران الاضطراري بشاة). **والاضطراري المحض** (اي: غير المشوب بالاختياري) **ليس كذلك** (أي لا يجبر بشاة) . **والواجب من الوقوف الاختياري، الكل** (أي كل الوقت، والمعنى: ان الواجب من الوقوف الاختياري كل الوقت من أول الزوال إلى الغروب في عرفات، وفي المشعر من الفجر إلى طلوع الشمس، والوقوف في المشعر الركني منه ما يقع بعد طلوع الفجر). **ومن الاضطراري الكلي** (أي: اي الوقوف الاضطراري مسمى الوقوف) **كالركن من الاختياري** (أي كما أن الوقوف الاختياري يتحقق فيه الركن بمسمى الوقوف وإن كان الواجب الوقوف كله فكذلك فيما نحن فيه). **وأقسام الوقوفين بالنسبة إلى الاختياري والاضطراري ثمانية: أربعة مفردة،**

وهي كل واحد من الاختياريين (أي درك وقوف عرفة الاختياري فقط، ودرك وقوف المشعر الاختياري فقط) ، **والاضطراريين** (أي درك وقوف عرفة الاضطراري فقط، ودرك وقوف المشعر الاضطراري فقط فهذه المواقف مفردات من دون ضم مع الآخر). **وأربعة مركبة وهي الاختياريان** (وهما: درك الوقوف بعرفة الاختياري مع درك المشعر الاختياري)، **والاضطراريان** (وهما: درك الوقوف بعرفة الاضطراري مع درك المشعر الاضطراري). **واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه** (اي: اضطراري عرفة مع اختياري المشعر).

قال العلامة في المختلف: إن كل واحد من الموقفين الاختياريين له بدل حال الاضطرار يجزئ بانفراده فيجزئ حال الاجتماع تحقيقا للبدلية[1].

لذا قال (قده): (**وكل أقسامه يجزي**) **في الجملة لا مطلقا** (اخراجا لصورة العمد فإنه في صورة العمد وترك كل من الاختياري عرفة والمشعر مبطل للحج)، **فإن العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين** ، (**إلا الاضطراري الواحد**) **فإنه لا يجزئ مطلقا** (أي: الاضطراري الواحد سواء كان اضطراري عرفة لوحده او اضطراري المشعر وحده لا يجزئ ان كان فوات احدهما نسيانا)، **على المشهور**.

(١) مختلف الشيعة - العلامة الحلي - ج ٤ - الصفحة ٢٥٢.

إجزاء اضطراري المشعر وحده

الشهيد الثاني قوى اجزاء اضطراري المشعر وحده دون اضطراري عرفات لرواية عبد الله بن مسكان من أدرك المشعر فقد أدرك الحج، قال: وكان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج[١].

وفي الدروس قوى اجزاء اضطراري عرفة بعد القول باحتمال التسوية فيتخير بينهما، بعد ان ذهب الى القول باستقرار التعارض بين روايات الاجزاء باضطراري المشعر وحده مع ما اشتهر عنه صلى الله عليه وآله الحج عرفة، ورواية اصحاب الآراك لا حج له، تعقيبا على مافي المختلف للعلامة فقال رحمه الله: وخرّج الفاضل[٢]، وجها بإجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة وحده، ولعله لقول الصادق عليه السلام: الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة[٣]، وقوله عليه السلام: إذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج[٤]، ويعارض بما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه وآله: الحج عرفة[٥]، وأصحاب الأراك لا حج لهم[٦]، ويتفرع عليه اختياري المشعر لو تعارضا ولا يمكن الجمع بينهما، وإن سوينا بينهما تخير، ولو قيل بترجيح

(١) رجال الكشي ٢ : ٦٨٠ | ٧١٦ ، الوسائل كتاب الحج أبواب الوقوف بالمشعر باب ٢٣ - الحديث ١٣ عن الإمام الصادق عليه السلام لاعن الإمام الكاظم عليه السلام.

(٢) المختلف: ج ١ ص ٢٩٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣ ج ١٠ ص ٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢ ج ١٠ ص ٥٧.

(٥) سنن ابن ماجة: ب ٥٧ من كتاب المناسك ح ٣٠١٥ ج ٢ ص ١٠٠٣، ومستدرك الوسائل: ب ١٨ من أبواب إحرام الحج ح ٣ ج ١٠ ص ٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ١١ ج ١٠.

عرفات لأنه المخاطب به الآن كان قويا[١].

لذا قال (قده): والأقوى إجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام (وهي الرواية المتقدمة عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام وليست عن الكاظم عليه السلام). **أما اضطرارية السابق** (أي: اضطراري الوقوف بعرفة السابق والمقدم على طلوع الفجر ليلة النحر المشوب بالاختيار للمرأة، وقيد بالسابق، لأن اضطرارية المشعر مؤخر عن طلوع الفجر، فإنه من طلوع الشمس إلى الزوال، وهو مقدم عليه) **فمجزئ مطلقا** (أي سواء كان ترك الاختياري عمدا أم اضطرارا) **كما عرفت.**

ولم يستثنه (أي الاضطراري السابق وهو ليلة النحر) **هنا، لأنه جعله** (أي الاضطراري السابق) **من قسم الاختياري، حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس** (اي: الاضطراري المحض).

حكم الإفاضة من المشعر قبل الفجر

لا يجوز الإفاضة من المشعر قبل طلوع الفجر مع الاختيار، ومع العذر فلا باس، لقوله عليه السلام: لا بأس ان يفيض الرجل بليل إذا كان خائفا[٢].

وحكم من أفاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة، وإن كان ناسيا فلا شئ عليه، فعن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٤٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ١٩٤: ح٦٤٥: ٢٢.

الناس بجمع ثم أفاض قبل ان يفيض الناس قال: إن كان جاهلا فلا شئ عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة [١].

واما ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، والتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس[٢].

حمله الشيخ في التهذيب على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن، فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك[٣].

لذا قال (قده): ونبه على حكمه (الاضطراري السابق) **أيضا بقوله :** (**ولو أفاض قبل الفجر عامدا فشاة**)، **وناسيا لا شيء عليه** (اي لو افاض من المشعر الحرام قبل الفجر من يوم النحر عامدا عليه دم شاة، والناسي لا شيء عليه).

وفي إلحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره، أو الناسي قولان (اي: هل حكم الناسي فافاض قبل الفجر من المشعر الى منى يوم النحر يلحق بحكم العالم العامد فتجب عليه الشاة ، او يلحق بحكم الناسي فلا شيء عليه؟ قولان: احدهما: بأن الجاهل كالعامد في وجوب الشاة عليه، وقول بأنه كالناسي في عدم وجوب الشاة عليه). **وكذا في ترك أحد الوقوفين** (كذا: أي تجب الشاة في ترك

(١) الكافي ٤ : ٤٧٣ | ١. التهذيب ٥ : ١٩٣ | ٦٤٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٥٦ | ٩٠٢ . الفقيه ٢ : ٢٨٤ | ١٣٩٣ .

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ : ١٩٤ : ح٦٤٣: ٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ : ١٩٤ : ذيل الحديث ٦٤٣: ٢٠.

أحد الوقوفين، الوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر الحرام عند العمد). (**ويجوز**) **الافاضة قبل الفجر** (**للمرأة والخائف**) (كالخائف على نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو من يخصه)، **بل كل مضطر كالراعي والمريض**، (**والصبي مطلقا**) (أي مع عذر، وبدون عذر). **ورفيق المرأة** (**من غير جبر**) (أي من غير حاجة إلى جبران ذلك بفداء شاة ونحوها، والمراد برفيق المرأة: مرافقها، فهو أيضا يجوز له الافاضة منها بلا الجبران شاة قبل طلوع الفجر)، **ولا يخفى أن ذلك** (أي جواز الافاضة قبل طلوع الفجر) **مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه** (أي على جواز الافاضة مع النية) **بإيجابه النية له عند وصوله** (الى المشعر الحرام، بان ينوي الوقوف فيه بين الطلوعين).

المسألة الثالثة: حدود المشعر الحرام

وهو كما مرّ ما بين جبلي المزدلفة من حد مفضى عرفة إلى بطن محسر، لقول ابي جعفر عليه السلام: حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر[1].

لذا قال (**قده**): (**وحد المشعر ما بين الحياض** (حدود وادي المحسر) **والمأزمين**) **بالهمز الساكن، ثم كسر الزاى المعجمة** (بالتثنية: الحد الثاني لوادي محسر مقابل الحياض) **وهو الطريق الضيق بين الجبلين**، (**ووادي محسر**) **وهو طرف منى كما سبق، فلا واسطة بين المشعر ومنى.**

(١) التهذيب ٥ : ١٩٠ | ٦٣٤.

المسألة الرابعة: استحباب التقاط حصى الجمرات من المشعر الحرام

يجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف، وقيل إلا المساجد مطلقا على الأشبه كما عن الدروس، ولا خلاف في استحباب التقاط الحصى من جمع (المزدلفة).

لصحيحة معاوية بن عمار قال: خذ حصى الجمار من جمع، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك[١].

وحسنة ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال: كره الصمّ منها، وقال: خذ البرش[٢].

ومتى أخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك، لقوله عليه السلام قال: حصى الجمار ان اخذته من الحرم أجزأك، وان اخذته من غير الحرم لم يجزك[٣].

والملتقط سبعون حصاة، وهو العدد الذي يحتاج اليه في رمي الجمرات الثلاثة في اليومين التاليين ليوم النحر -كما سياتي التفصيل فيه-، ويحسن إن يحتاط بالزيادة حذرا من سقوط بعضها، أو عدم إصابته الجمار كما هو الغالب، لاحتمال المكث في منى إلى ثالث ايام التشريق، وهو يوم الثالث عشر من ذي الحجة، فيضاف إلى التسع والأربعين حصاة - التي يحتاج اليها لرمي يوم النحر واليومين التاليين بعده- واحدة وعشرون فيصير المجموع سبعين لرمي اليوم الثالث من ايام التشريق.

(١) الكافي ٤ : ٤٧٧ : ١، والتهذيب ٥ : ١٩٥ : ٦٥٠ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٧ : ٦. التهذيب ٥ : ١٩٧ : ٦٥٥ .

(٣) تهذيب الاحكام ٥: ١٩٦ : ٦٥٤: ٣١.

اما الذي يعجل في يومين، ويخرج منها مفيضا الى مكة في الثاني من ايام التشريق بعد الظهر فانه احتاط بالسبعين، لانه لا يحتاج للرمي فيهما الا لتسع واربعين حصاة يرميها في يوم النحر واليومين التاليين بعده، وباقي السبعين للاحتياط.

ولا يجزئ الرمي بغير الحصى، لقوله عليه السلام: لا ترم الجمار إلا بالحصى[١].

ويجب كونها أبكارا لم يسبق الرمي بها، لقوله عليه السلام: لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي[٢].

ويستحب أن تكون برشا كما هو المروي، كحلية ملتقطة منقطة رخوة بقدر الأنملة طاهرة مغسولة، ويكره الصلبة والمكسرة والسود والبيض والحمر، ويستحب ان يرمي بها بطريقة الخذف، وهو الرمي بالحصى الصغار يجعله بين الأصابع او بين سبابتيه ويرمي به، فعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار يكون مثل الانملة -إلى أن قال-: تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة، قال: وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن[٣].

لذا قال (قده): (ويستحب التقاط حصى الجمار منه) (اي: من المشعر الحرام المزدلفة)، **لأن الرمي تحية لموضعه كما مرّ** (في كتاب

(١) التهذيب ٥ : ١٩٦ : ٦٥٤.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨٥ : ١٣٩٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٧٨ : ٧. التهذيب ٥ : ١٩٧ : ٦٥٦ .

الصلاة: أن تحية المسجد الصلاة، وتحية المسجد الحرام الطواف، وتحية الحرم الاحرام، وتحية منى الرمي، ومعنى ذلك: انه اول ما يقوم به في دخوله منى رمي جمرة العقبة، كما التحية اول ما يبتدأ بها بين الناس عادة، وحيث انه اول الاعمال للداخل اليها، فينبغي ان يكون قد التقطه من المشعر لانه المكان الذي يجوز الاخذ منه قبلها) **فينبغي التقاطه من المشعر، لئلا يشتغل عند قدومه** (اي: عند قدوم الحاج الى منى يوم النحر) **بغيره** (أي بغير الرمي)، (**وهو سبعون**) **حصاة، ذكر الضمير** (في قوله: وهو سبعون) **لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط، ولو التقط أزيد منها** (اي: من السبعين حصاة)، **احتياط، حذرا من سقوط بعضها، أو عدم إصابته فلا بأس.**

المسألة الخامسة: استحباب الاسرع في اجتياز وادي محسر

تاكيد استحباب السعي في وادي محسر عند الافاضة من المشعر الى منى، والمراد بالسعي هنا الهرولة وهي الإسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب وأجمع العلماء كافة على استحباب ذلك ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا، وتدل عليه الاخبار كحسنة ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده: هل سعيت في وادي محسر؟ فقال: لا، قال: فأمره أن يرجع حتى يسعى، قال: فقال له ابنه: لا أعرفه، فقال له: سل الناس[1]. وظاهره تأكيد استحباب

(١) الكافي ٤ : ٤٧٠ | ١.

السعي في وادي محسر وأنه إذا فاته يقضيه، وأنه يجوز الاكتفاء في معرفة المشاعر بأخبار الناس.

وصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع اخفافها، قال أبو عبد الله عليه السلام كان أهل الجاهلية يقولون أشرق ثبير - يعنون الشمس كيما تغير، وإنما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بايجاف الخيل وايضاع الإبل فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة، فأفض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك فإذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وهو يقول: اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي[1].

لذا قال (قده): (والهرولة) وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو ، كالرمل (الرمل: الاسراع بالمشي كالهرولة فهو فوق المشي، ودون العدو) **(في وادي محسر) للماشي والراكب فيحرك دابته، وقدرها مائة ذراع، أو مائة خطوة ، واستحبابها مؤكد حتى لو نسيها رجع إليها وإن وصل إلى مكة، (داعيا) حالة الهرولة (بالمرسوم)** (المأثور) **وهو: اللهم سلم عهدي ، واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني فيمن تركت بعدي .**

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ١٩٢: ح٦٣٧: ١٤. الفقيه ٢: ٢٨٢ : ١٣٨٤.

(٤) القول في مناسك منى

منى على بعد فرسخ من مكة المكرمة والغالب عليها التذكير ، ويجب أن يتأكد من حدود منى، حتى لا يبيت خارجاً عنها، وحدود منى من جهة مكة جمرة العقبة، ومن جهة المزدلفة وادي محسر، وليس الوادي والجمرة من منى. واختلف في وجه تسميتها، فقيل: سمي منى: لما يمنى به من الدماء أي يهراق. وقيل سميت بذلك لأن جبرئيل أراد مفارقة آدم عليه السلام فقال له: تمن قال: أتمنى الجنة فسميت منى، لأمنية آدم بها. وقيل: سميت بذلك لأن جبرئيل عليه السلام أتى إبراهيم عليه السلام فقال له: تمن يا إبراهيم فسميت منى واصطلح عليها الناس. وفي الحديث إن إبراهيم تمن هناك أن يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فدية له. ويستحب الاقتصاد في السير اليها، والدعاء بالمأثور ، فإذا وردها لم يعرج على شئ سوى رمي جمرة العقبة بسبع حصيات.

لذا قال (قده): (القول في مناسك منى) ـ جمع منسك، وأصله موضع النسك وهو العبادة، ثم أطلق إسم المحل على الحال. ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة، ومنى بكسر الميم والقصر اسم مذكر منصرف قاله الجوهري، وجوز غيره تأنيثه سمي به المكان المخصوص لقول جبرائيل عليه السلام فيه لابراهيم عليه السلام: تمن على ربك ما شئت.

اعمال يوم النحر في منى

اعمال منى في يوم النحر ثلاثة، بهذا الترتيب: رمي العقبة، ثم الحلق او التقصير ، ثم الذبح او النحر. فلو عكس عمدا أثم وأجزأ.

الاول: رمي جمرة العقبة

ويقال لها في لسان بعض الروايات: القصوى، كصحيحة ابن عمّار الاتية: «خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة..[1]. وهي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكّة، والخارج من مكّة إلى منى يصل أولا إليها في يسار الطريق، والرمي عموما واجب عند المسلمين في ايام الرمي الاربعة، وهي: يوم النحر ، اي يوم العاشر من ذي الحجة، وهو اول ايام عيد الاضحى، وايام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر، اي يوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، لمن تعجل بيومين، اي اقام في منى يومي الحادي عشر والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة، لمن تاخر ولم يتعجل بيومين، فمن ينفر من الحجاج بعد رمي جمراته اليوم الثاني عشر بعد الزوال وقبل الغروب فقد تعجل ومن بقي بمنى إلى أن يرمي جمرات اليوم الثالث عشر فقد تأخر.

لقوله تعالى: (وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ

(١) الكافي ٤: ٤٧٨- ١، التهذيب ٥: ١٩٨- ٦٦١، الوسائل ١٤: ٥٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٣ ح ١.

تُحْشَرُونَ)[١].

وظاهر الآية أن قوله تعالى: (فمن تعجل) يفيد العموم، فسواء في ذلك الآفاقي والمكي، لكل منهما أن ينفر في اليوم الثاني، فتكون الرخصة لجميع الناس. وجمرة العقبة هي أول الجمرات رمياً، لصحيحة معاوية ابن عمّار: «خذ حصى الجمار ثمَّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة، فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها..الحديث[٢].

وفي صحيحته الأخرى الواردة في حجّ الرسول صلّى اللّه عليه وآله بعد بيان نزوله المشعر: «وعجّل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أنْ لا يرموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس، فلمّا أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى، فرمى جمرة العقبة» [٣].

وفيهما تصريح برمي جمرة العقبة يوم النحر.

ووقت الرمي بحسب الروايات بعد طلوع الشمس، ومنها بعد ارتفاع النهار الى الغروب، ومنها عند الزوال، فعن صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[٤].

وعن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: للحكم بن

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) الكافي ٤: ٤٧٨- ١، التهذيب ٥: ١٩٨- ٦٦١، الوسائل ١٤: ٥٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٣ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٢٤٥- ٤، التهذيب ٥: ٤٥٤- ١٥٨٨، مستطرفات السرائر: ٢٣- ٤، الوسائل ١١: ٢١٣ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٦٢ | ٨٩٠ . الاستبصار ٢ : ٢٩٦ | ١٠٥٤.

عتيبة ما حد رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس فقال: أبو جعفر عليه السلام ياحكم أرأيت لو أنهما كانا اثنين فقال: أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ترجع أكان يفوته الرمي؟! هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[١].

وعن إسماعيل ابن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس[٢].

وصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس[٣].

وقيل: عند الزوال، لقوله عليه السلام: ارم في كل يوم عند زوال الشمس[٤].

ومن اخر رمي الجمار إلى غروب الشمس لايجزيه رميها بالليل، ويؤخر الرمي إلى غد يومه ويرمي ما فاته قضاء وما يجب عليه في يومه، ويفصل بين القضاء الذي يجب اتيانه قبل الاداء ليومه تحقيقا للترتيب، بساعة.

لرواية عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ٢٦٢: ح٨٩٢/ ٥.

(٢) الكافي ٤ : ٤٨٢ | ٧.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٨٩ | ١٤٢٦.

(٤) الكافي ٤ : ٤٨٠ : ١ ، التهذيب ٥ : ٢٦١ : ٨٨٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٦ : ١٠٥٧.

يصبح فيه وليفرق بينهما يكون إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس[١].

ويستحب الدعاء عند الرمي بالماثور، لقوله تعالى: (وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ)، وللتاسي بالرسول الاكرم صلى الله عليه وآله، واهل البيت عليهم السلام، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا، وهو المروي في حسنة ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى في يدك: «اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي»، ثم ترمي فتقول مع كل حصاة: «الله اكبر اللّهم أدحر عني الشيطان، اللهم تصديقا بكتابك، وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجا مبرورا، وعملا مقبولا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا»، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا، فإذا أتيت رحلك، ورجعت من الرمي فقل: «اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى ونعم النصير».

قال: ويستحب أن ترمي الجمار على طهر[٢].

ولا يستحب الاقامة عند جمرة العقبة، بخلاف الاقامة والبقاء عند الوسطى والصغرى، وانه من السنة، وهو المستفاد من جملة من الاخبار كصحيحة يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار؟

(١) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ٢٦٢: ح٨٩٣/ ٦.

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٨ | ١ ، التهذيب ٥ : ١٩٨ | ٦٦١.

فقال: قم عند الجمرتين، ولا تقم عند جمرة العقبة، فقلت: هذا من السنة؟ فقال: نعم[١].

ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان وغيرهم من الضعفاء ومن افاض من المشعر قبل الفجر، أن يرموها ليلة العيد، لقوله عليه السلام قال: لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل[٢].

ولقوله عليه السلام قال: رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا[٣].

لذا قال (قده): ومناسكها (يوم النحر) ثلاثة (وهي رمي جمرة العقبة) التي هي أقرب الجمرات الثلاث إلى مكة، وهي حدها من تلك الجهة (أي من جهة مكة المكرمة)، **(ثم الذبح، ثم الحلق) مرتبا كما ذكر، (فلو عكس عمدا أثم وأجزأ).**

(١)- واجبات الرمي

ثمّ إنّ للرمي واجبات، ومستحبّات، وأحكاما، نذكرها تباعا:

فالواجب فيه امور :

اولا: النية، الرمي من الاعمال التعبدية التي تتوقف صحتها على النية القلبية المتقرب بها الى الله تعالى، وتجب مقارنتها لأول الرمي واستدامتها حكما إلى الفراغ، والتعرض فيها للأداء وكونه عن حجة الاسلام او غيرها، او

(١) الكافي ٤ : ٤٨١ | ٢ ، والتهذيب ٥ : ٢٦١ | ٨٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ٢٦٢: ح٨٩٥/ ٨.

(٣) تهذيب الأحكام - الشيخ الطوسي - ج ٥ - الصفحة ٢٦٢: ح٨٩٦/ ٩.

قضاءً عند تدارك الرمي بعد وقته المعين، والعدد، أي أنه رمي الجمرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، وكذا أنها الحصاة الأولى، أو الثانية أو الثالثة، أو الرابعة.

لذا قال (قده): (**وتجب: النية في الرمي**) **المشتملة على تعيينه** (أي تعيين الرمي)، **وكونه في حج الإسلام، أو غيره** (كالحج النيابي والمندوب ونحوهما)، **والقربة، والمقارنة لأوله** (أي مقارنة النية لأول الرمي). **والأولى التعرض للأداء** (أي ينوي أن الرمي أداء، أو قضاء) **والعدد، ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء.**

ثانيا: يجب ان يكون الرمي بسبعة حصيات، وهكذا عدد بقية الجمرات في اليومين التاليين ليوم النحر ، ولا يجزئ الاقل منها، والتحديد بهذا العدد هو المتسالم عليه بين جميع فقهاء المسلمين، فلو نقص العدد عن السبع اعاد ان لم يبلغ عدد الرميات اربعة وخرج عن الموالاة في الرمي عرفا، وان بلغ الاربع وقطعها اتم من حيث قطع وان خرج عن الموالاة العرفية في الرمي. ويستدل له بصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى بأربع، والاخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع، وان كان

رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث[١].

وصحيحة معاوية ابن عمار الاخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث، والثانية بسبع والثالثة بسبع، قال: يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع، قلت: فإن رمى الاولى بأربع والثانية بثلاث، والثالثة بسبع، قال: يرمى الجمرة الاولى بثلاث، والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع، قلت: فإنه رمى الجمرة الاولى بأربع، والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال: يعيد فيرمي الاولى بثلاث، والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة[٢].

لذا قال (قده): (**وإكمال السبع**) **فلا يجزي ما دونها، ولو اقتصر عليه** (اي: على الادون من سبع حصايات) **استأنف** (اي: اعاد) **إن أخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الأربع** (اي: لم يبلغ رمي اربع حصايات)، **ولو كان قد بلغها** (أي بلغ رمي الأربع) **قبل القطع كفاه الاتمام** (وان اخل بالموالاة العرفية في الرمي الحصايات).

ثالثا: أن يكون كلّ من الإصابة والرمي بفعله، لأنّه مقتضى وجوب امتثاله الأمر بالرمي، فلو كانت الحصاة في يده فصدمه حيوان وألقيت إلى الجمرة لم يكف، وكذا لو ألقاها ووقعت على حيوان وتحرّك ووقعت الإصابة بحركته. لمفهوم صحيحة معاوية ابن عمّار «وإن أصابت إنسانا أو جملا ثمّ وقعت على

(١) الكافي ٤: ٤٨٣ : ٥ ، الوسائل ١٤: ٢٦٧ : أبواب العود إلى منى ب ٦ ح ١.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٥ | ٩٠٤.

الجمار أجزأك»[١].

ولا يجزي الاستنابة فيه اختيارا ، وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره بأن يأخذ الغير يد الرامي فيرمي بحصاته في يد الرامي، أو أن يرمي الغير بحصاة فتصيب حصاته حصاة هذا الشخص فتبعث فيها قوة الوصول إلى الجمرة بحيث لولاها لما وصلت إليها بنفسها.

لذا قال (قده): **ويعتبر كون الاصابة** (**بفعله**) **فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا ، وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ، ولو حصاة أخرى** (بنصب حصاة على أنه خبر لكان المحذوفة أي ولو كان المعين حصاة أخرى)، **ولو وثبت حصاة بها** (أي أصابت حصاة حصاة أخرى فوثبت الحصاة الثانية فأصابت الجمرة) **فأصابت لم يحتسب الواثبة ، بل المرمية إن أصابت، ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثم وقعت فأصابت كفى ، وكذا لو وقعت على غير أرض الجمرة ، ثم وثبت إليها بواسطة صدم الأرض وشبهها**، (أي الاصطدام مع الأرض).

واشترط أن يرميها باليد، فلو رميها بفمه أو رجله او بآلة كالمقلاع وغيره لم يجز ، لإنصراف الرمي المطلق إلى الشائع المتعارف، وهو في الغالب ان يكون رمي باليد، ولقوله عليه السلام: «خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم

(١) الكافي ٤: ٤٨٣- ٥، الفقيه ٢: ٢٨٥- ١٣٩٩، التهذيب ٥: ٢٦٦- ٩٠٧، الوسائل ١٤: ٦٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٦ ح ١.

باليمنى»[١].

لذا قال (قده): واشتراط كون الرمي بفعله أعم من مباشرته بيده (أو بغيرها، هذا تقرير لاشكال مفاده: لسان الروايات صرح بالرمي، وهو كما انه يتحقق باليد فانه يتحقق بغيرها من الاعضاء والجوارح والآلات وغير ذلك، فإنه حينئذ يحتسب رميا، فلا اشكال فيه)، **وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه** (اي: على الرمي باليد خاصة)، **وفي رسالة الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد** (أي علاوة على اعتبار كون الاصابة من فعله لابد أن يكون الرمي بيده أيضا) **وهو أجود** (أي الرمي باليد أجود، لأنه المعهود من فعل الرسول الاكرم والأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين).

رابعا: أن يصيب الجمرة، لصحيحة ابن عمّار: « وإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها»[٢]. لان المقصود بالرمي هو اصابة الجمرة، فلا يتحقق غرضه الا باصابتها، وعليه الاجماع، فلو خطاها اعاد الى ان يتحقق الغرض وهو الاصابة.

لذا قال (قده): (مصيبة للجمرة) وهي البناء المخصوص، أو موضعه وما حوله (أي حول البناء) **مما يجتمع من الحصا، كذا عرفها المصنف**

(١) الكافي ٤: ٤٨١- ٣، الوسائل ١٤: ٦٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٢ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ٤٨٣- ٥، الفقيه ٢: ٢٨٥- ١٣٩٩، التهذيب ٥: ٢٦٦- ٩٠٧، الوسائل ١٤: ٦٠ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٦ ح ١.

في الدروس (قال في الدروس: والجمرة اسم لموضع الرمي، وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصى، وقيل: هي مجتمع الحصى لا السائل منه وصرح علي بن بابويه بأنه الأرض[1]) . **وقيل: هي مجمع الحصا دون السائل** (أي دون المتفرق حول المكان)، **وقيل : هي الأرض** (أي أرض الجمرة)، **ولو لم يصب لم يحتسب. ولو شك في الاصابة أعاد، لأصالة العدم.**

خامسا: ان يكون إلقاؤها بما يسمّى رميا، وعليه الاجماع والاخبار الأمرة بالرمي خذفا، وهو من انواع الرمي فيجب امتثاله، فلو وضع الحصاة بكفّه حطا على الجمرة او طرحها لم يجزئ عمن رميها، ويستدل عليه بالاضافة الى الاجماع، بما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الموثق، عن أبي الحسن - عليه السلام - قال: حصا الجمار يكون مثل الأنملة، ولا يأخذ فيها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة[2]. وغير ذلك مما تقدم ذكره.

واقتصر عليه الشهيد هنا وفي الدروس.

لذا قال (قده): (**بما يسمى رميا**)، **فلو وضعها ، أو طرحها من غير رمي لم يجز ، لأن الواجب صدق اسمه** (أي اسم الرمي)، **وفي الدروس نسب ذلك** (أي إيصال الحصاة إلى الجمرة بما يسمى رميا كيفما كان، ولم يتبناه)، **إلى قول وهو يدل على تمريضه.**

(١) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٤٢٨.

(٢) التهذيب: ١٩٧ح: ٦٥٦/ ٣٣. وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة : ١.

سادسا: يجب الرمي بحصى وهو صغار الحجر ، ولا يجوز بغيره كالمعادن وان كان المعدن او غيره متحولا من الحجارة نفسها، لقوله عليه السلام: لا ترم الجمار إلا بالحصى[1]. وان يكون من احجار الحرم كما مرّ ، وان يكون بكرا ، اي لا يكون مستعملا في رمي صحيح سابق، ولو استعمل في رمي غير صحيح شرعا، لا باس به.

لذا قال (قده): (**بما يسمى حجرا**)، **فلا يجزي الرمي بغيره** (اي: بغير الحجر) **ولو بخروجه عنه بالاستحالة**، (تحول الحجر الى شيء غير الحجر عرفا كالمعادن وغيرها) **ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس، ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان حجرا حرميا، وغيره** (أي كفير فص الخاتم). (**حرَميًا**)، (ماخوذا من ارض الحرم) **فلا يجزي من غيره، ويعتبر فيه أن لا يكون** (من) **مسجدا، لتحريم إخراج الحصا منه المقتضي للفساد في العبادة. (بكرا) غير مرمي بها رميا صحيحا، فلو رمي بها بغير نية، أو لم يصب لم يخرج عن كونها بكرا.**

سابعا: أن تتابع الرمي وتلاحق الحصيات، فلو رمى بها دفعة واحدة لم تحسب إلّا واحدة، فلا يجزي الدفعة وإن تلا حقت الاصابة، بل يحتسب منها واحدة، أي من الحصيات التي تلاحقت في الاصابة، ولا يعتبر تلاحق الاصابة. وهذا مما اضافه الشهيد الثاني، ولم يذكره المصنف هنا .

لذا قال (قده): **ويعتبر مع ذلك** (أي مع الشروط السابقة) **كله تلاحق**

(١) التهذيب٥: ١٩٦: ٦٥٤: ٣١.

(وهو كون كل واحدة عقيب الأخرى) **الرمي فلا يجزي الدفعة وإن تلا حقت الاصابة، بل يحتسب منها واحدة** (أي من الحصيات التي تلاحقت في الاصابة)، **ولا يعتبر تلاحق الاصابة** (أي لو رمى متلاحقا فأصابتا دفعة واحدة اجزأت، لأن المعتبر تلاحق الرمي، دون تلاحق الاصابة).

الشهيد في الدروس ذكر واجبا لم يذكره هنا وهو وقوع الرمي في وقته، اي في الوقت الذي شرع له، وهو طلوع الشمس الى الغروب، فقال: وقوع الرمي في وقته، وهو منذ طلوع الشمس إلى غروبها، فلو رمى ليلة النحر أو قبل طلوع الشمس لم يجزئ إلا لضرورة، كالمريض والمرأة والخائف والعبد، هذا إذا كان قد وقف بالمشعر ليلا وتعذر عليه الوقوف به نهارا، فلو أمكنه الوقوف به نهارا ففي إجزاء الرمي ليلا عندي نظر، لقضية الترتيب[1].

واضاف في الدروس ايضا وجوب الترتيب في الرمي، فقال: ويجب الترتيب إذا كان الرمي في أيام التشريق، فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم من أيامه، فلو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب، وهو يحصل بأربع حصيات مع النسيان أو الجهل لا مع التعمد، فيعيد الأخيرتين ويبني على الأربع في الأولى، وكذا لو رمى الثانية بأربع ورمى الثالثة بعدها يجزئ مع النسيان لا العمد[2]. وسياتي بيانه في مبحث احكام الرمي ان شاء الله.

(١) الدروس ١ : ٤٢٩.

(٢) الدروس ١ : ٤٣٠.

واضاف في الدروس ايضا، وجوب الرمي في الثالث من ايام التشريق لمن تاخر ولم يعجل بيومين فقال: ويجب الرمي في الأيام الثلاثة لمن أقام اليوم الثالث عشر، ولا يجب على من نفر في الأول نفرا سائغا، ولو كان غير سائغ كغير المتقي للصيد والنساء وكمن غربت عليه الشمس ليوم الثاني عشر وجب قضاؤه، فلو كان له ضرورة جازت الاستنابة[١]. وبيانه آت ان شاء الله.

(٢)- مستحبات الرمي

يستحب ان تكون حصي الجمار التي ترمى بمواصفات ذكرت في الرواية عنهم عليهم السلام، منها يستحب كون حصى الجمار برشا، اي المشتملة على الوان مختلفة، كُحليِّة اللون، اي بلون الكحل، بقدر الانملة، غير مكسورة، منقطة، واكتفى الشهيد بالوصفها بالبرشاء، وهو يغني عن الوصف بالمنقطة، لانه نفس المعنى، وافردناه للتنبيه عليه، لانه يذكر الوصفين عند البعض، مما يظن فيه المغايره، وهوالافضل، لان ذكرها تكرار .

ويستدل عليه بموثقة ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال: كره الصم منها، وقال: خذ البرش[٢].

وعن احمد محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة[٣].

(١) الدروس : ١ : ٤٣٠ - ٤٣١.

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٧ | ٦. التهذيب ٥ : ١٩٧ | ٦٥٥ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٧٨ | ٧ ، والتهذيب ٥ : ١٩٧ | ٦٥٦ .

لذا قال (قده): (**ويستحب البرش**) **المشتملة على ألوان مختلفة بينها** (أي بين كل حصاة وحصاة أخرى، فيختلف لون كل واحدة عن الأخرى) **وفي كل واحدة منها** (أي من الحصيات فتشتمل كل واحدة على الوان مختلفة)، **ومن ثم اجتزأ بها عن المنقطة** (أي الحصاة المشتملة على النقط المختلفة عن لونها الأصلي)، **لا كما فعل** (أي المصنف) **في غيره** (أي في غير هذا الكتاب)، **وغيره** (أي و غير المصنف حيث عبروا بالحصاة المنقطة أيضا)، **ومن جمع بين الوصفين** (وهما: البرش. والمنقطة) **أراد بالبرش المعنى الأول** (وهو اختلاف الالوان فيما بينها)، **وبالمنقطة الثاني** (وهو اختلاف الالوان في كل واحدة من الحصيات).

ويستحب ان تكون الحصى ملتقطة من الحرم، ومعنى الالتقاط، هو جمعها متفرقة من هنا وهناك من تحت قدميه، كما عبرة عنه صحيحة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فيمن سقطت منه حصاة فاشتبهت يأخذ من تحت قدمه حصاة ويرمي بها[1].

وهو معنى الالتقاط لغة، كما عن معاجم اللغة. ورواية علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيئا[2].

لذا قال (قده): (**الملتقطة**) **بأن يكون كل واحدة منها مأخوذة**

(١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب العود إلى منى ح ١ ج ١٠ ص ٢١٧.

(٢) الكافي ٤ : ٤٧٧ | ٤ . التهذيب ٥ : ١٩٧ | ٦٥٧ .

من الأرض منفصلة، واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقط الحصى ولا تكسرن منها شيئا، (بقدر الأنملة) بفتح الهمزة وضم الميم رأس الإصبع (تقدم قول أبي الحسن عليه السلام: حصى الجمار تكون مثل الانملة).

ويستحب أن يرمى الجمار عن طهر ، فلو رمى الجنب والمحدث فالأظهر الإجزاء، خلافا للمفيد والمرتضى وابن الجنيد، تعويلا على صحيحة محمد بن مسلم التي حملها غيرهم ممن قال بالندب، على الجواز والافضلية والاستحباب، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال: لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر[1].

ومما استدل به الشهيد وغيره على الاستحباب برواية ابي غسان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، والطهر أحب إلي فلا تدعه وأنت قادر عليه[2].

الرواية ضعيفة السند بحميد بن مسعود، فانه مجهول الحال.

وقيل لو استدل بصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) الاستبصار ٢: ٢٥٨باب ١٧٤ رمي الجمار على غير طهر:٩١١/ ٢.

(٢) الاستبصار ج ٢ ص ٢٥٨. وفي التهذيب ج ٥ ص ١٩٨ : ٦٦٠ ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود. الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب رمي الجمرة العقبة - الحديث ٥ عن ابي غسان حميد بن مسعود على ما في الطبع الحديث من الوسائل.

-في حديث - قال: ويستحب أن ترمي الجمار على طهر[١].

وهي صحيحة السند، صريحة الدلالة على استحباب الطهارة، لا يقال ان في (يستحب) معنى مجامع للوجوب، لانها معتضدة بكثير غيرها، كعموم صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف، فإن فيه صلاة والوضوء أفضل[٢].

وقيل لو استدل على الجواز والافضلية والاستحباب بهذه الروايات الصحيحة سندا والصريحة دلالة، لما اشكل الشهيد الثاني عليه بجهالة الراوي في رواية ابي غسان السابقة، كما سياتي.

بل ورواية ابن أبي غسّان المتقدمة المصرّحة بعدم الضرر، لايضرّ ضعف سندها بجهالة راويها، لانها بالشهرة ونقل الإجماع وعمل الاصحاب منجبرة، مع امكان الجمع بينهما، فتحمل الصحيحة على الجواز، او الافضلية والاستحباب، بقرينة غيرها.

اما الغسل فلا يستحب بخصوص الرمي فضلا عن وجوبه، وهو كما في حسنة ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغسل إذا رمي الجمار فقال: ربما فعلت وأما السنة فلا ولكن من الحر والعرق[٣].وهي ظاهرة في نفي الغسل للرمي استحبابا.

(١) الكافي ٤ : ٤٧٨ | ١ ، التهذيب ٥ : ١٩٨ | ٦٦١.

(٢) التهذيب ٥ : ١٥٤ | ٥٠٩ . الاستبصار ٢ : ٢٤١ | ٨٤١ .

(٣) الاستبصار ٢: ٢٥٨باب ١٧٤ رمي الجمار على غير طهر:٩١٠/ ١.

ومثلها صحيحة محمّد الحلبي: عن الغسل إذا أراد أن يرمي، فقال: «ربّما اغتسلت، فأمّا من السنّة فلا»[١].

لذا قال (قده): (**والطهارة**) **من الحدث حالة الرمي في المشهور، جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها، ورواية أبي غسان بجوازه على غير طهر، كذا علله المصنف** (الشهيد الاول، كما في الدروس) **وغيره، وفيه نظر، لأن المجوزة** (اي: المجوزة للطهارة رواية ابي غسان حميد بن مسعود) **مجهولة الراوي** (بابي غسان حميد بن مسعود، فانه مجهول الحال) **فكيف يأول الصحيح** (اي: الرواية الامرة بالطهارة وهي صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال: لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر[٢]) **لأجلها** (أي لاجل الرواية المجهولة الراوي).

ومن ثم ذهب جماعة من الأصحاب منهم المفيد والمرتضى إلى اشتراطها (أي الطهارة)، **والدليل معهم** (وهي صحيحة محمد بن مسلم المشار إليها لعدم إمكان التأويل في الصحيحة او حملها على الندب لأجل الرواية المجهولة)، **ويمكن أن يريد طهارة الحصا فإنه مستحب أيضا على المشهور، وقيل: بوجوبه. وإنما كان الأول** (أي الطهارة من الحدث) **أرجح، لأن سياق أوصاف الحصا أن يقول: الطاهرة** (أي: لو كانت الطهارة وصفا

(١) الكافي ٤: ٤٨٢- ٨، الوسائل ١٤: ٥٦ أبواب رمي جمرة العقبة ب ٢ ح ٤.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٥٨باب ١٧٤ رمي الجمار على غير طهر:٩١١/ ٢.

للحصى، لا للرامي كان اللازم إتيان الصفة مؤنثة فيقال: الطاهرة لتنسجم مع ما سبق من الأوصاف المذكورة للحصى)، **لينتظم مع ما سبق منها** (أي من الأوصاف)، **ولو أريد الأعم منها كان أولى** (أي لو أريد من الطهارة الأعم من الحدث والخبث بأن تكون الحصاة طاهرة، والرامي متطهرا كان أولى).

ويستحب حال الرمي وقبله الدعاء والتكبير والوقوف مسافة معينة مبتعدا عن الجمار، مواجها للعقبة القصوى مستدبرا القبلة، ومستقبل القبله في الصغر والوسطى، والخذف، ومر ذكرها في الشرح، وجملة مستحبات اخر تذكر في صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول والحصى في يدك «اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي» ، ثم ترمي فتقول مع كل حصاة «الله اكبر اللّهم أدحر عني الشيطان، اللهم تصديقا بكتابك، وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجا مبرورا، وعملا مقبولا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا»، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعا، فإذا أتيت رحلك، ورجعت من الرمي فقال: «اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب، ونعم المولى ونعم النصير» قال: ويستحب أن ترمي الجمار على طهر[1].

لذا قال (قده): (والدعاء) حالة الرمي وقبله، وهي (أي الحصاة) **بيده**

(١) الكافي ٤ : ٤٧٨ | ١ ، التهذيب ٥ : ١٩٨ | ٦٦١.

بالمأثور ، (والتكبير مع كل حصاة)، ويمكن كون الظرف (الظرف هو قوله: مع كل حصاة فيكبر ويدعوا معا في هذه الحالة) للتكبير والدعاء معا.

(وتباعد) الرامي عن الجمرة (نحو خمس عشرة ذراعا) إلى عشر، (ورميها خذفا) ، والمشهور في تفسيره (اي: الخذف) أن يضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر السبابة، وأوجبه (الخذف) جماعة منهم ابن إدريس بهذا المعنى، والمرتضى، لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى. وفي الصحاح الخذف بالحصا الرمي بها بالاصابع ، هو غير مناف للمروي الذي فسروه به بالمعنى الأول (وهو جعل الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ودفعها بظهر السبابة أو الوسطى لتفسير السيد المرتضى) ، لأنه قال في رواية البزنطي عن الكاظم عليه السلام: تخذفهن خذفا، وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة ، وظاهر العطف (وهو قوله عليه السلام: وتضعها على الابهام المعطوف على تخذفهن خذفا) أن ذلك أمر زائد على الخذف (أي ليس تفسيرا للخذف كما توهمه بعض، والوضع على الابهام، والدفع بظفر السبابة أخص من الخذف المطلق) فيكون فيه (أي في الحديث) سنتان: إحداهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وإن كان باليد، والأخرى جعله بالهيئة المذكورة (وهو وضعها على بطن الابهام ودفعها بظفر السبابة)، وحينئذ (أي حين كان المراد من الخذف مطلق الرمي بالاصابع) فتتأدى سنة الخذف برميها بالاصابع كيف اتفق، وفيه (أي وفي الخذف

بالمعنى الأعم وهو رمي الحجر بالاصابع كيف اتفق يناسب البعد عن الجمرة خمس عشرة ذراعا، أو عشرة أذرع) **مناسبة أخرى للتباعد بالقدر المذكور، فإن الجمع بينه** (أي الجمع بين التباعد المذكور وهو خمس عشرة ذراعا، أو عشرة أذرع، وبين المعنيين السابقين وهما: جعل الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنى ودفعها بظفر السبابة أو الوسطى على تفسير السيد المرتضى بعيد جدا لأنه لايجتمع التباعد المذكور مع الخذف بهذين المعنيين، بل لا يجتمع إلا مع الخذف بمعنى رميه بالاصابع كيف اتفق) **وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي مع التعارض** (أي إذا دار أمر الحاج بين تحصيل البعد المذكور مع ترك الخذف، أو تحصيل الخذف مع ترك البعد المذكور عن الجمرة، فإنه حينئذ يرجح اختيار الخذف خروجا من خلاف من أوجب الخذف بالمعنيين السابقين) **ترجيح الخذف، خروجا من خلاف موجبه. (واستقبال الجمرة هنا)** (اي: من قبل وجهها) **أي في جمرة العقبة، والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها** (أي يكون الرامي مقابلا ومواجها لها، ومتساويا معها بأن لا يكون أعلى منها، بل مقابلا للجمرة حالة الرمي)، **لا عاليا عليها كما يظهر من الرواية ارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها** (وقد تقدم في الشرح ذكر الرواية)، **وإلا فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال** (أي للجمرة)، **وليكن مع ذلك مستدبرا القبلة** (لا يخفى أن الجمرة ظهرها ملاصق بالجبل، قبل التوسعة ورفع ما خلفها من الجبل، والرمي يكون من أمامها فإذن لها وجه خاص يمكن استقبالها،

فلا وجه لنفي الشارح الوجه الخاص للجمرة، ولعل مراده من الاستقبال: أن لا يرميها من أحد جانبيها). (**وفي الجمرتين الأخريين يستقبل القبلة**)،

ويستحب الرمي مشيا، وقيل راكبا، وفصل الشيخ بين رمي يوم النحر لجمرة العقبة، ورمي الجمارات في ايام التشريق، وفضل الركوب في رمي يوم النحر، والمشي في رمي ايام التشريق، قال رحمه الله في المبسوط: ويجوز أن يرميها - جمرة العقبة- راكبا وماشيا، والركوب أفضل لأن النبي صلى الله عليه وآله رماها راكبا ويكون مستقبلا لها مستدبر الكعبة وإن رماها عن يسارها جاز[1].

وروى محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السلام في رمي الجمار أن رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته[2].

لذا قال (قده): (**والرمي ماشيا**) **من منزله** ، **لا راكبا** (لكن ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله كان يرمي راكبا). **وقيل: الأفضل الرمي راكبا، تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله** (عن أحمد ابن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا[3]). **ويضعف بأنه صلى الله عليه وآله**

(١) المبسوط - الشيخ الطوسي - ج ١ - الصفحة ٣٦٩.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٧ | ٩٠٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٨ | ١٠٦٣.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٦٧ | ٩٠٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٨ | ١٠٦٢. الوسائل كتاب الحج أبواب رمي جمرة العقبة باب ٨ الحديث ١.

وسلم رمى ماشيا أيضا رواه علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام.

الثاني: الذبح او النحر

يجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع بعد الرمي يوم النحر بمنى، قال اللّه سبحانه: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)[1]. ويستدل عليه بصحيحة زرارة: فقلت: وما المتعة؟ قال: يهلّ بالحج.. إلى أن قال: فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ ونسك المناسك وعليه الهدي، فقلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة[2].

وفي رواية سعيد الأعرج: «من تمتّع في أشهر الحج ثمّ أقام بمكّة حتى يحضر الحجّ فعليه شاة، ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور بمكّة حتى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هي حجّة مفردة، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار»[3].

اما كون الذبح يوم النحر بمنى فقد يستدل عليه: بأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه وآله نحر في هذا اليوم، وقال: «خذوا عنّي مناسككم». وقيل محمول على الفضل، ووقته يمتد الى ايام التشريق، لرواية أبي بصير عن أحدهما عليهما

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) التهذيب ٥: ٣٦- ١٠٧، الوسائل ١١: ٢٥٥ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٣.

(٣) الكافي ٤: ٤٨٧- ١، التهذيب ٥: ١٩٩- ٦٦٢، الاستبصار ٢: ٢٥٩- ٩١٣، الوسائل ١٤: ٨٢ أبواب الذبح ب ١ ح ١١.

السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت[١].

وقيل وقته الى آخر ذي الحجة، لرواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له يذبح عنه وهو يجزي عنه، فان مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة[٢].

ورواية النضر بن قرواش: عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يصبه، و هو موسر حسن الحال، و هو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضيّ إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجّة»، قلت: فإنّه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجّة نسكا وأصابه بعد ذلك، قال: «لايذبح عنه إلّا في ذي الحجّة ولو أخّره إلى قابل» [٣].

اما كونه في منى فقد دلة عليه الروايات عنهم عليهم السلام، وان هدي المتمتع في منى، كونه واجبا، والمندوب ان شاء في مكة.

ففي رواية إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر ، فقال: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا

(١) التهذيب ٥ : ٣٧ ح ١١١ : ٤٠.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٧ ح ١٠٩ : ٣٨.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧- ١١٠، الاستبصار ٢: ٢٦٠- ٩١٧، الوسائل ١٤أبواب الذبح ب ٤٤ : ٢.

يوم الاضحى[١].

ويجب كون الهدي من النعم، وأفضله البدن، فالبقر فالضأن فالماعز، لصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر ، وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد كبشا فحلا فموجأ من الضأن ، فإن لم تجد فتيسا، فإن لم تجد فما تيسر عليك، وعظم شعائر الله[٢].

والسن التي تجزي باعتباره هديا عن التمتع ففي البدن، الثني من الإبل، وهو ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة، وفي البقر والناعز الثني منها كذلك، وهو ما دخل في الثانية، ويجزي في الغنم الجذع ما كمل سبعة اشهر وقيل ستة، لقوله عليه السلام: الثنية من الابل، والثنية من البقر ، والثنية والجذعة من الضأن[٣].

لذا قال (قده): (ويجب في الذبح) لهدي التمتع (جذع من الضأن) قد كمل سنه سبعة أشهر ، وقيل: ستة (أو ثني من غيره) وهو البقر والمعز ما دخل في الثانية ، ومن الإبل في السادسة، (تام الخلقة).

ما يجب وما يستحب او يكره في اوصاف الهدي والاضحية

وفي اوصاف الاضحية التي يجب توافرها فيها، ان يكون صحيحا، وأن يكون تاما، وليس بهزيل، والهزل من الانعام هو الذي لايكون على كليتيه

(١) الكافي ٤: ٤٨٨ : ٣، والتهذيب ٥: ٢٠١ : ٦٧٠ ، والاستبصار ٢: ٢٦٣ : ٩٢٨ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢٠٤ | ٦٧٩. الموجأ من الضأن : هو الفحل المخصي.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٠٦ | ٦٨٨.

شحم، لقوله عليه السلام: أن حد الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم[١].

ومن اشترى هديا على انه كامل فبان ناقصا لم يجزئه الا مع التعذر، لحسنة او صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا فكان به عيب عور أو غيره، فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره[٢].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم[٣]. وحملها الشيخ على التعذر.

عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصا[٤].

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه[٥].

وان لا يكون ناقصا، فلا يجزئ الأعور، عن علي بن جعفر، عن أخيه

(١) الكافي ٤ : ٤٩٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٩٠ : ٩ ، التهذيب ٥ : ٢١٤ : ٧٢١ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٩ : ٩٥٤.

(٣) التهذيب ٥ : ٢١٤ | ٧٢٠.

(٤) التهذيب ٥ : ٢١٣ | ٧١٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٨ | ٩٥٢ .

(٥) التهذيب ٥ : ٢٠٥ | ٦٨٦.

موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لايجوز ناقصا[١].

ولا المكسور ، لصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي؟ قال: لا يبيعه، فإن باعه فليتصدق بثمنه، وليهد هديا آخر[٢].

ومضمرة الحلبي قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر ؟ قال: يبيعه ويتصدق بثمنه، ويهدي هديا آخر[٣].

والمعطوب كالمريض ، والأعرج ، والأجرب.

ولا مكسور القرن الداخل، لقوله عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحّي بكبش أقرن فحل ينظر في سواد، ويمشي في سواد[٤]. والمراد من السواد: هو كناية عن سمن الاضحية فيكون ظله ضخم امامه اذا رعى. وفي رواية يشرب في سواد، وفي اخر يبعر في سواد، وكله كناية عن ضخامة ظله لضخامته.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن

(١) الكافي ٤ : ٤٩٠ : ٩ ، التهذيب ٥ : ٢١٤ : ٧٢١ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٩ : ٩٥٤.

(٢) التهذيب ٥ : ٢١٧ | ٧٣١ ، الفقيه ٢ : ٢٩٨ | ١٤٨٢.

(٣) الكافي ٤ : ٤٩٤ | ٤ .

(٤) التهذيب ٥ : ٢٠٥ | ٦٨٥.

الاضحية، فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والاذن - إلى أن قال :- إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم فحل، يأكل في سواد، وينظر في سواد، فإن لم تجدوا من ذلك شيئا فالله أولى بالعذر[١].

ويكره مقطوع الأذن ولو قليلا ، محمد بن أبي نصر ، بإسناد له عن أحدهما عليه السلام قال: سئل عن الاضاحي إذا كانت الاذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعا فلا بأس[٢].

وعن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخرم، ولا يرى بأسا إن كان ثقب في موضع المواسم[٣].

والخرم من الانعام ما قطعت اذنه، والثقب ما خرقت بلا قطع.

ولا الخصي، لصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الاضحية؟ فقال: أقرن فحل - إلى أن قال:- وسألته أيضحى بالخصي؟ فقال: لا[٤].

ويجزئ التضحية بالكبش الموجوء على كراهة مع وجود غيره، والوجأ الرض للخصيتين فقط دون اخراجهما، وَجَأ الفحل: دقّ عروق خُصيتيه بين حجرين ولم يخرجهما، أو رضَّهما حتى تنفضخا، فيكون شبيهاً بالخِصاء، والكبش المجبوب هو الخصي المقطوع الذكر او المنزوع الخصيتين، عند العامة يستحب التضحية به يوم النحر ، لانه سمينا، وهكذا كل موجوء او

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٥ | ٦٨٦ .

(٢) التهذيب ٥ : ٢١٣ | ٧١٨.

(٣) الكافي ٤ : ٤٩٠ | ٧.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٠٥ | ٦٨٦.

مجبوبا. وعند الخاصة لايجتزء به لنقصه، الا اذا لم يقدر على غيره، لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا؟ قال: إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه[١].

وحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصي من الضأن، وقال: الكبش السمين خير من الخصي ومن الانثى. وقال: سألته عن الخصي وعن الانثى؟ فقال: الانثى أحب إلي من الخصي[٢].

ولصحيحة معاوية بن عمار - في حديث- قال : قال أبو عبد الله عليه السلام: اشتر فحلا سمينا للمتعة، فإن لم تجد فموجأ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز ، فان لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي[٣].

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: ولا يجوز أن يضحى بالخصي لانه ناقص، ويجوز الموجأ[٤].

عدم اجزاء مكسور القرن الداخل واجزاء مكسور القرن الخارج، لحسنة

(١) التهذيب ٥ : ٢١١ | ٧٠٩.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٠٦ | ٦٨٧.

(٣) الكافي ٤ : ٤٩٠ | ٩.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٤. والوجأ رض الخصيتين، وَجَأ الفحل: دقّ عروق خُصيتيه بين حجرين ولم يخرجهما، أو رضَّهما حتى تنفضخا، فيكون شبيهاً بالخصاء.

جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها، قال: إن كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزئ[١].

وفي حسنة ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن: الداخل صحيحا فلا بأس، وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوع[٢].

وزاد الشهيد (ره) في الدروس فقال: المنع من المقابلة وهي المقطوعة طرف الأذن ويترك معلقا، ولا المدابرة وهي المقطوعة مؤخر الأذن، وكذلك الخرقاء وهي التي في أذنها ثقب مستدير، والشرقاء وهي المشقوقة الأذنين باثنتين. ويجب كونه ذا شحم على الكليتين، ويكفي الظن وإن أخطأ، فلا يجزئ الأعجف. وتجزئ الجماء وهي فاقدة القرن خلقة، والصمعاء وهي الفاقدة الأذن خلقة أو صغيرتها على كراهية فيهما، وفي إجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب قول[٣].

لذا قال (قده): فلا يجزي الأعور ولو ببياض على عينه، والأعرج والأجرب ومكسور القرن الداخل (وهو الأبيض الذي في وسط الغلاف الخارجي) **ومقطوع شيء من الأذن، والخصي** (الخصي بفتح الخاء وهو الذي سلت خصيتاه ونزعتا)، **والأبتر** (المراد هنا مقطوع الذنب، أو الألية)، **وساقط الأسنان لكبر وغيره** (الظاهر من العبارة سقوط جميع الأسنان)، **والمريض، أما**

(١) الكافي ٤ : ٤٩١ | ١٣. الفقيه ٢ : ٢٩٦ | ١٤٦٦.

(٢) التهذيب ٥ : ٢١٣ | ٧١٧.

(٣) الدروس - الشهيد الأول - ج ١ - الصفحة ٤٣٧.

شق الأذن من غير أن يذهب منها شيء وثقبها ووسمها، وكسر القرن الظاهر، وفقدان القرن والأذن خلقة ورض الخصيتين (دق الخصيتين) **فليس بنقص، وإن كره الأخير** (وهو رض الخصيتين) ، (**غير مهزول**) **بأن يكون ذا شحم على الكليتين وإن قل،** (**ويكفي فيه الظن**) **المستند إلى نظر أهل الخبرة ، لتعذر العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك** (أي ذا شحم) **أجزأ، وإن ظهر مهزولا، لتعبده بظنه.** (**بخلاف ما لو ظهر ناقصا، فإنه لا يجزئ**) **لأن تمام الخلقة أمر ظاهر** (أي يمكن معرفته قبل ذبحه بسهولة) **فتبين خلافه مستند إلى تقصيره، وظاهر العبارة أن المراد ظهور المخالفة فيهما** (أي في المهزول وناقص الخلقة) **بعد الذبح، إذ لو ظهر التمام قبله** (أي قبل الذبح) **أجزأ قطعا، ولو ظهر الهزال قبله** (أي قبل الذبح) **مع ظن سمنه عند الشراء ففي إجزائه قولان أجودهما الإجزاء، للنص ، وإن كان عدمه** (أي عدم الإجزاء) **أحوط ، ولو اشتراه من غير اعتبار** (أي من غير اختبار وامتحان)، **أو مع ظن نقصه، أو هزاله لم يجز، إلا أن تظهر الموافقة** (أي السلامة وعدم العيب) **قبل الذبح، ويحتمل قويا الإجزاء لو ظهر سمينا بعده، لصحيحة العيص ابن القاسم عن الصادق عليه السلام.**

يستحب كون الهدي مما عرف به ، يحضر يوم عرفة بها، ويكف اخبار

البائع، لقوله عليه السلام: لا يضحى إلا بما قد عرف به[١]. وغير ذلك.

لذا قال (قده): (**ويستحب أن يكون مما عرف به**) **أي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بائعه فيه** (بأنه حضر عرفات، فقول بائعه هنا مصدق) (**سمينا**) **زيادة على ما يعتبر فيه** (أي يعتبر في الهدي زيادة على اعتبار وجود الشحم على كليته: أن يكون كثير الشحم عليها) (**ينظر ويمشي ويبرك في سواد**) **الجار متعلق بالثلاثة على وجه التنازع** (أي في سواد متعلق بالافعال الثلاثة ينظر و يمشي و يبرك بناء على تنازع العوامل الثلاثة على معمول واحد وهو الجار والمجرور فكل واحد منها يريده معمولا له)، **وفي رواية ويبعر في سواد** (محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمرة الوسطى، وسألته عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل؟ قال: أملح، وكان أقرن، ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى، وكان يمشي في سواد ، ويأكل في سواد ، وينظر ويبعر ويبول في سواد[٢]). **إما بكون هذه المواضع وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سودا، أو بكونه ذا ظل عظيم لسمنه، عظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن، أو بكون رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد، وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا**

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٧ | ٦٩٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٥ | ٩٣٧.

(٢) الكافي ٤ : ٢٠٩ : ١٠. الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح الباب ١٣ح٦.

فسمن لذلك (أي لكونه رعي زمانا طويلا في الخضرة) . **قيل: والتفسيرات الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام** (لم نعثر على مصدر هذه التفسيرات في مظانها). (**إناثا من الإبل والبقر ذكرانا من الغنم**) **وأفضله الكبش من الضأن والمعز**[1] .

وجوب النية

وجوب النية في كل عمل عبادي، والذبح او النحر في يوم النحر وايام التشريق واجب شرعي تعبدي، فتجب فيه النية مقارنة لابتداء العمل في امتثاله، وايضا جهات الذبح متعدّدة، فلا يتمحّض المذبوح هديا إلّا بالنيّة.

لذا قال (قده): (**وتجب النية**) **قبل الذبح مقارنة له . ولو تعذر الجمع بينها** (أي بين النية)، **وبين الذكر** (أي اسم الله لقوله تعالى: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) **في أوله** (أي أول الذبح) **قدمها** (أي النية) **عليه** (أي: على الذكر)، **مقتصرا منها** (أي من الذكر) **على أقله جمعا بين الحقين** (أي بين حق النية وحق الذكر) .

(**ويتولاها** (أي النيّة) **الذابح**) **سواء كان هو الحاج أم غيره، إذ يجوز الاستنابة فيهما** (في النية والذبح) **اختيارا** ، **ويستحب نيتهما** (اما نية الناسك فيجب فيها التقرب لله تعالى، وتعيين النسك كالمتعة، اما الوكيل فلايشترط

(١) الكبش: فحل الضأن في أي سن كان، وقيل إذا ثنى أي دخل في الثانية من العمر جمعه كباش) والتيس (التيس بالفتح: ذكر المعز جمعه تيوس وإتياس وتيسة.

في نيته التقرب فيها، بل يكفي ان ينوي الوكيل أنّه من فلان ، وليس عليه قصد التقرّب بل ولا تعيين مقصود الآمر ، لان ذلك لا يجب على الذابح، بل لا تكفي منه لو لم ينوها الآمر، اما نيّة أنّه من فلان فهي متعيّنة على الوكيل إن احتمل وجها آخر).

ولا يكفي نية المالك وحده (اي: مالك الهدي، لان لابد من النية مقارنة للعمل الذي هو الذبح او النحر ، فاذا لم يكن الناسك هو المباشر للذبح، فلا تكف نيته قبله وحدها، نعم هي واجب مركب من جزئين نية الناسك وهي مقدمة على نية الوكيل المقارنة لمباشرة الذبح، بل الظاهر أنّه لا نيّة على الذابح سوى ان هذا المعين عن فلان الآمر، إلّا إذا لم يتعيّن عين هدي الآمر وكان التعيين موكول بالوكيل، وجب على الوكيل التعيين، فلو أعطاه شاة معيّنة ليذبحها له هديا، ثمّ اشتبه على الذابح وظنّها هدي نفسه وذبحها، يكفي عن الآمر، روى علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها، أتجزئ عن صاحب الضحية؟ فقال: نعم إنما له ما نوى[1]).

يستحب للناسك ان يذبح هديه بنفسه

يستحب للناسك ان يذبح هديه بنفسه، حتى المرأة، لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيتك، فإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها ولتستقبل القبلة، وتقول: وجهت وجهي للذي فطر

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٢ | ٧٤٨ ، الفقيه ٢ : ٢٩٦ | ١٤٦٩ .

السموات والارض حنيفا مسلما، اللهم منك ولك[١]. وان كان موجودا في محل الذبح بمنى ولم يباشر الذبح بنفسه، بل بوكيله، ان يضع يده على يد الذابح عند الذبح، ويجعل يد الصبي على يد الذابح عند مباشرته الذبح، لصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام -في حديث- قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي، ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح [٢].

لذا قال (قده): (**ويستحب جعل يده**) **أي الناسك** (صاحب الهدي) (**معه**) **مع الذابح لو تغايرا** (أي لو تغاير الناسك والذابح) .

تقسيم الاضحية الى ثلاثة اثلاث

(**و**) **يجب** (**قسمته** (اي: الهدي) **بين الإهداء**) **إلى مؤمن** ، (**والصدقة**) **عليه مع فقره** (**والأكل**) **ولا ترتيب بينها** (أي بين هذه الثلاثة: الاهداء والصدقة والأكل)، **ولا يجب التسوية** (أي تسوية التقسيم بين الاهداء والصدقة والأكل)، **بل يكفي من الأكل مسماه، ويعتبر فيهما** (أي في الاهداء والصدقة) **أن لا ينقص كل منهما عن ثلثه** (اي: يقسم الاضحية الى ثلاثة اثلات، اهداء للمؤمنين وتصدق على فقير ولنفسه، كل منهم ثلث). **وتجب النية لكل منها** (أي لكل من الاهداء والصدقة والأكل) **مقارنة للتناول، أو التسليم**

(١) الكافي ٤ : ٤٩٧ | ٤. الفقيه ٢ : ٢٩٩ | ١٤٨٦ .

(٢) الكافي ٤ : ٤٩٧ | ٥.

إلى المستحق، أو وكيله ولو أخل بالصدقة ضمن الثلث (اي: يضمن ثلث الفقير اذا لم يصل اليه ثلثه، بان يقومه او يشتري له غيره)، **وكذا الاهداء** (أي لو أخل بثلثه)، **إلا أن يجعله صدقة** (أي الاهداء)، **وبالأكل يأثم خاصة** (أي إذا أخل بالاكل ولم يأكل فقد أثم خاصة من غير ضمان).

يستحب نحر الإبل قائمة

استحباب نحر الإبل قائمة معقولة عن يمينها ويطعن في لبتها،

عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟ فقال: تنحر وهي قائمة من قبل اليمين.

لذا قال (قده): (**ويستحب نحر الإبل قائمة قد ربطت يداها**) (أي شدت) **مجتمعتين** (**بين الخف والركبة**) **ليمنع من الاضطراب، أو تعقل يدها اليسرى من الخف إلى الركبة ويوقفها** (أي الإبل) **على اليمنى، وكلاهما مروي** -عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: (فاذكروا اسم الله عليها صواف)[1] قال: ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين الخف إلى الركبة، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الارض[2]- **وطعنها من**) **الجانب** (**الأيمن**)

(عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة؟

(١) الحج: ٣٦.

(٢) الكافي ٤ : ٤٩٧ | ١ والتهذيب ٥ : ٢٢٠ | ٧٤٣ . الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٣٥ الحديث ١.

فقال: تنحر وهي قائمة من قبل اليمين[١]) **بأن يقف الذابح على ذلك الجانب** (اي: اليمين)، **يطعنها في موضع النحر، فإنه** (أي موضع النحر) **متحد.**

موضع النحر متحد وهي -ثغرة النحر بين الترقوتين، فلا فرق بين أن يكون الناحر واقفا على جانب الأيمن، أو الأيسر، لأنه لا بد أن يكون النحر في موضع ثغرة النحر بين الترقوتين، بل وفاقا للمروي، عن أبي خديجة قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنتة معقولة يدها اليسرى، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول: « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبّله منّي» ثمّ يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده ، فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده[٢] .

(**والدعاء عنده**) **بالمأثور** (عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله وبالله والله اكبر ، اللهم تقبل مني» ثم أمر السكين ولا

(١) الكافي ٤ : ٤٩٧ | ٢ ، والتهذيب ٥ : ٢٢١ | ٧٤٤ . الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٣٥ الحديث ٢.

(٢) الكافي ٤ : ٤٩٨ | ٨ . التهذيب ٥ : ٢٢١ | ٧٤٥. الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٣٥ الحديث ٣.

تنخعها حتى تموت[١]). (**ولو عجز عن السمين فالأقرب إجزاء المهزول، وكذا الناقص) لو عجز عن التام، للأمر بالاتيان بالمستطاع** (لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم) **المقتضي امتثاله للاجزاء، ولحسنة معاوية بن عمار إن لم تجد فما تيسر لك** (عن معاوية بن عمار في حديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اشتر فحلا سمينا للمتعة، فإن لم تجد فموجأ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فان لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي[٢]). **وقيل: ينتقل إلى الصوم لأن المأمور به هو الكامل فإذا تعذر انتقل إلى بدله وهو الصوم.** (**ولو وجد الثمن دونه**) (أي دون الهدي) **مطلقا** (اي: لاتاما ولا ناقصا) (**خلفه** (أي الثمن) **عند من يشتريه ويهديه) عنه من الثقات إن لم يقم بمكة** (**طول ذي الحجة**) (أي إلى آخر ذي الحجة) **فإن تعذر فيه** (أي في ذي الحجة) **فمن القابل فيه** (-أي ففي العام القابل من ذي الحجة أيضا-، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل

(١) الفقيه ٢ : ٢٩٩ | ١٤٨٩. الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٣٧ الحديث ١.

(٢) الكافي ٤ : ٤٩٠ | ٩. الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٢ - الحديث ٧ والحديث مروي بلفظ فما استيسر من الهدي.

من ذي الحجة[١]. عن النضر بن قرواش قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده، وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجة، فقلت: فإنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك، قال: لايذبح عنه إلا في ذي الحجة، ولو أخره إلى قابل[٢]) . **ويسقط هنا** (أي عند عدم حضور الحاج) **الأكل فيصرف الثلثين في وجههما** (أي الاهداء والصدقة في موردهما)، **ويتخير في الثلث الآخر بين الأمرين** (وهو الاهداء والصدقة في الثلث الثالث)، **مع احتمال قيام النائب مقامه** (أي مقام الحاج) **فيه** (أي في الأكل) **ولم يتعرضوا لهذا الحكم** (وهو قيام النائب مقام الحاج في الأكل).

(**ولو عجز**) **عن تحصيل الثقة، أو** (**عن الثمن**) **في محله** (أي محل الهدي) **ولو بالاستدانة على ما في بلده، والاكتساب اللائق بحاله، وبيع** (بالجر عطفا على مدخول باء الجارة أي ولو عجز من بيع غير داره) **ما عدا المستثيات في الدين** (**صام**) (جواب للشرط وهو ولو عجز عن الثمن فهو جواب لجميع الشروط المتقدمة وهو العجز عن الثمن وعن الاستدانة وعن الكسب اللائق بحاله وعن بيع ما عد المستثنيات، صام) **بدله عشرة أيام** (**ثلاثة أيام في**

(١) الكافي ٤ : ٥٠٨ | ٦. التهذيب ٥ : ٣٧ | ١٠٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٠ | ٩١٦.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٧ | ١١٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٠ | ٩١٧.

الحج متوالية) إلا ما استثني (وهي أيام العيدين الأضحى والفطر وأيام التشريق: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر) (**بعد التلبس بالحج**) (أي ولو بعمرة، وقيل: بعد التلبس بأصل الحج) **ولو من أول ذي الحجة** (ومقابل هذا القول هو القول: بعدم جواز الهدي قبل اليوم السابع، وعلى كلا القولين لايجوز الهدي قبل ذي الحجة)، **ويستحب السابع وتالياه** (أي الثامن والتاسع)، **وآخر وقتها** (أي الثلاثة الأيام) **آخر ذي الحجة** (**وسبعة إذا رجع إلى أهله**) **حقيقة** (بأن أتى بلده وحل فيه)، **أو حكما كمن لم يرجع، فينتظر مدة لو ذهب لوصل إلى أهله عادة** (بأن تمضي مدة كان محتاجا إليها في قطع المسافة إلى بلده سيرا معتادا)، **أو مضي شهر** (كمن توقف في مكان مترددا إلى شهر، فإنه يجب عليه صوم سبعة أيام).

ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة دون السبعة (للشك في الموالاة والأصل عدمها وإن كانت الموالاة أفضل) **عدم اعتبارها** (أي الموالاة) **فيها** (أي في السبعة للأصل كما عرفت)، **وهو أجود القولين، وقد تقدم** (في كتاب الصوم في المسألة الثامنة).

يتخير مولى المملوك بين الاهداء عنه وبين أمره بالصوم

(**ويتخير مولى**) **المملوك** (**المأذون له**) **في الحج** (**بين الاهداء عنه** (أي عن العبد المأذون)، **وبين أمره بالصوم**)، **لأنه** (أي العبد المأذون) **عاجز عنه** (أي عن الاهداء) **ففرضه الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج أجزأ،**

كما يجزي عن غيره (أي عن غير المولى) **لو تبرع عليه** (أي على العبد) **متبرع، والنص ورد بهذا التخيير.** (عن جميل بن دراج قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع؟ قال: فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه[1]). **وهو دليل على أنه** (أي العبد) **لا يملك شيئا، وإلا** (أي بناء على تملك العبد) **اتجه وجوب الهدي مع قدرته** (أي العبد) **عليه** (أي على الهدي)، **والحجر عليه** (أي على العبد) **غير مانع منه** (أي من الهدي) **كالسفيه.**

(دفع وهم حاصله: أن العبد بناء على تملكه يكون محجورا عن التصرف من قبل مولاه فلا يجوز له ذبح الهدي إذن فلا تفيده الملكية فأجاب الشهيد الثاني بما حاصله: أن الحجر لايمنع العبد عن التصرف في ماله في الهدي كما أن السفيه لايمنع من التصرف في الهدي).

لا يجزئ الهدي الواحد إلا عن واحد

(ولا يجزئ) الهدي (الواحد إلا عن واحد، ولو عند الضرورة) على أصح الأقوال. وقيل: يجزئ عن سبعة وعن سبعين أولي خوان واحد

(أي كانوا رفقة وأصدقاء في الطريق والمصرف، والأكل أي يأكلون على السفرة الواحدة فإنه يجوز الهدي الواحد عن السبعين، والخوان بالضم والكسر: ما يوضع عليه الطعام ليؤكل، وتسميه العامة السفرة، وفي الحديث ما أكل النبي صلى الله عليه

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٠ | ٦٦٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٢ | ٩٢٥. الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٢ - الحديث ١ - ٢ - ٣.

وآله على خوان قط تواضعا لله عز وجل، لأنه كان من فعل الجبارين).

وقيل: مطلقا (أي سواء كانوا أولي خوان أم لا) **وبه** (أي بهذا الإطلاق) **روايات** (عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد[1]. عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم[2]) **محمولة على المندوب** (أي: الهدي المندوب) **جمعا** (أي بين الأخبار الدالة على عدم إجزاء الهدي الواحد إلا عن الحاج الواحد، والأخبار الدالة على إجزاء الهدي الواحد عن السبعة، أو السبعين حاجا) **كهدي القران قبل تعينه** (أي كما أن القارن لابد أن يعين هديه بالاشعار، أو التقليد فيتعين عليه بذلك الاشعار، أو التقليد كذلك الهدي عن نفسه فقط، دون آخرين، لكن قيل: تعيين ذلك يجزي عن جماعة أن يشعروا، أو يقلدوا هديا واحد عنهم)، **والأضحية فإنه يطلق عليها** (أي على الأضحية) **الهدي، أما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب** (بناء على وجوب إتمام الحج بالشروع فيه ولو ندبا) **فلا يجزئ إلا عن واحد فينتقل مع العجز** (أي عن الهدي بأن لم يوجد الهدي، أو وجد ولم يقدر على الثمن وغير ذلك) **ولو بتعذره** (أي بتعذر الهدي) **إلى الصوم.**

(١) التهذيب ٥ : ٢٠٨ | ٦٩٧، والاستبصار ٢ : ٢٦٦ | ٩٤٢. الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ١٨ : ٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٠٨ | ٦٩٩، والاستبصار ٢ : ٢٦٦ | ٩٤٤.

لو مات من وجب عليه الهدي قبل إخراجه

(**ولو مات**) **من وجب عليه الهدي قبل إخراجه** (أي قبل إخراج الهدي) (**أخرج**) **عنه** (أي عن الحاج الميت) (**من صلب المال**) (أي من مجموع التركة، لا من الثلث) **أي من أصله وإن لم يوص به** (أي بالاخراج)، **كغيره** (أي كغير الهدي) **من الحقوق المالية الواجبة** (كالزكاة والخمس والحج والدين فإنها تخرج من أصل التركة).

(**ولو مات**) **فاقده** (أي فاقد الهدي بأن لم يوجد) (**قبل الصوم صام الولي**)، **وقد تقدم بيانه في الصوم** (أي في كتاب الصوم أنه يشترط في قضاء الولي عن الميت تمكن الميت من الصوم حتى يجب على الولي،، وإلا فلا) (**عنه العشرة على قول**) **لعموم الأدلة بوجوب قضائه** (أي الولي) **ما فاته** (أي الميت) **من الصوم** (عن أبي مريم الانصاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء، وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد، وإن لم يكن له مال صام عنه وليه [1]).

(**ويقوى مراعاة تمكنه منها**) **في الوجوب** (أي يشترط تمكن الحاج من العشرة الفاقد للهدي الذي يجب عليه الصوم في الحج وقدرته على الصوم فحينئذ

(١) الكافي ٤ : ١٢٣ | ٣. الوسائل كتاب الصوم أبواب أحكام شهر رمضان باب ٢٣ الحديث ٧.

يجب على الولي قضاء ذلك الصوم بخلاف ما إذا لم يكن قادرا في الحج على الصوم، فإنه لا يجب على الولي قضاء ذلك الصوم). **فلو لم يتمكن لم يجب كغيره** (أي كغير هذا الصوم) **من الصوم الواجب.**

ويتحقق التمكن في الثلاثة بإمكان فعلها (أي فعل الثلاثة) **في الحج، وفي السبعة بوصوله إلى أهله، أو مضي المدة المشترطة** (أي ينتظر مدة لو كان متوجها إلى أهله لوصل إليه وكان يتمكن، فإنه حينئذ يجب عليه الصوم في ذاك المكان)، **إن أقام بغيره** (أي بغير بلده) **ومضي مدة** (أي سواء كان في أهله، أم في غير أهله) **يمكنه فيها الصوم، ولو تمكن من البعض قضاه خاصة.**

والقول الآخر وجوب قضاء الثلاثة خاصة (أي قضاء الثلاثة فقط على الولي، دون السبعة)، **وهو ضعيف.**

محل الذبح لهدي التمتع والحلق منى

(ومحل الذبح) لهدي التمتع (والحلق منى، وحدها من العقبة) وهي خارجة عنها (إلى وادي محسر)، ويظهر من جعله حدا خروجه (أي وادي محسر) **عنها أيضا** (أي عن منى)، **والظاهر من كثير أنه** (أي وادي محسر) **منها** (أي من منى). (**ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به إحرامه**) (أي عقد بالهدي إحرامه) **بأن أشعره، أو قلده، وهذا** (أي الاشعار أو التقليد) **هو سياقه شرعا، فالعطف** (أي قول المصنف: وعقد به إحرامه.. عطف

على قوله: متى ساقه.. عطف تفسيري، إذ المعطوف يفسر المعطوف عليه) **تفسيري وإن كان ظاهر العبارة تغايرهما** (لأن ظاهر العطف تغاير المعطوف والمعطوف عليه)، **ولا يخرج** (أي الهدي المسوق بالاشعار، أو التقليد) **عن ملك سائقه بذلك** (أي بالسوق بالمعنى المذكور)، **وإن تعين ذبحه فله** (أي للسائق) **ركوبه، وشرب لبنه ما لم يضر به** (أي ما دام لم يضر الركوب بالهدي، وشرب اللبن بولد الهدي)، **أو بولده، وليس له إبداله بعد سياقه المتحقق بأحد الأمرين** (وهما الاشعار والتقليد). (**ولو هلك**) **قبل ذبحه** ، **أو نحره بغير تفريط** (**لم يجب**) **إقامة** (**بدله**)، **ولو فرط فيه** (أي في الهدي) **ضمنه** (أي ضمن الهدي ووجب إبداله بآخر)، (**ولو عجز**) (أي لو عجز الهدي عن الدخول إلى محل الذبح بأن أصابه خلل في أعضائه أو مرض، أو غير ذلك) **عن الوصول إلى محله الذي يجب ذبحه فيه** (**ذبحه**)، **أو نحره** (أي ذبح الهدي العاجز عن الوصول إلى مكان الذبح إن كان مما يذبح، ونحره إن كان مما ينحر) **وصرفه في وجوهه** (أي في مصارف الهدي المقررة) **في موضع عجزه** (أي في موضع عجز الهدي عن الوصول إلى محل الذبح)، (**ولو لم يوجد**) **فيه** (أي في موضع العجز) **مستحق** (**أعلمه علاقة الصدقة**) **بأن يغمس نعله في دمه، ويضرب بها** (أي بنعل الحاج) **سنامه** (السنام بالفتح: حدبة، في ظهر البعير جمعه أسنمة، فالمعنى أن الحاج يضرب نعله بأحد جانبي سنام البعير بعد أن يغمسه بدم البعير ليعلم أنه هدى) ، **أو يكتب رقعة ويضعها عنده يؤذن**

بأنه هدي (أي يشعر ويعلم بأنه هدي)، **ويجوز التعويل عليها** (أي يجوز للمارة أن يعتمدوا على هذه العلامة فيأكلوا منه) **هنا في الحكم بالتذكية، وإباحة الأكل، للنص** (عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك، قال: يذكيها إن قدر على ذلك، ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد[1]). **وتسقط النية** (أي تسقط نية القربة من الحاج بعد أن ترك الهدي وذهب عنه) **المقارنة لتناول المستحق. ولا تجب الإقامة عنده** (أي عند الهدي المذبوح) **إلى أن يوجد** (أي المستحق) **وإن أمكنت. (ويجوز بيعه لو انكسر) كسرا يمنع** (أي الكسر يمنع وصوله) **وصوله، (والصدقة بثمنه) ووجوب ذبحه في محله مشروط بإمكانه** (دفع وهم، حاصله أنه يجب وصول الهدي إلى محله وهي منى ليذبح هناك فلو بيع في غير محله وتصدق بثمنه فلا يجزي. فأجاب عنه بأن وجوب وصول الهدي إلى محله وذبحه هناك مشروط بالقدرة. أما لو تعذر ذلك فلا يجب الوصول فيسقط الوجوب)، **وقد تعذر فيسقط، والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه، وبيعه** (أي فيما لو انكسر الهدي كسرا يمنع وصوله إلى محله) **النص** (عن الحلبي قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أيبيعه صاحبه

(١) الفقيه ٢ : ٢٩٨ | ١٤٧٨ . الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٣١ الحديث ٣ - ٤ .

ويستعين بثمنه على هدي آخر؟ قال: يبيعه ويتصدق بثمنه، ويهدي هديا آخر[١]).

ولو ضل فذبحه الواجد) عن صاحبه في محله (أي في محل الذبح) **(أجزأ) عنه** (أي عن صاحبه) **للنص** (عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه[٢]).

أما لو ذبحه في غيره (أي في غير محل الذبح)، **أو عن غيره** (أي عن غير صاحب الهدي)، **أو لا بنيته لم يجز** (أي لا بنية الهدي، هذه الوجوه كلها في هدي القِران). **(ولا يجزي ذبح هدي التمتع) من غير صاحبه لو ضل، (لعدم التعيين) للذبح، إذ يجوز لصاحبه إبداله قبل الذبح، بخلاف هدي القران فإنه يتعين ذبحه بالاشعار ، أو التقليد ، وهذا هو المشهور.**

والأقوى وهو الذي اختاره في الدروس الإجزاء (أي إجزاء ذبح الهدي الضال لو وجده غير صاحبه إن ذبحه عن صاحبه)، **لدلالة الأخبار الصحيحة عليه.** (وقد تقدم خبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره ، فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه

(١) الكافي ٤ : ٤٩٤ | ٤. التهذيب ٥ : ٢١٧ | ٧٣٠. الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٢٧ الحديث ١.

(٢) الكافي ٤ : ٤٩٥ | ٨. التهذيب ٥ : ٢١٩ | ٧٣٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٢ | ٩٦٣. الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٢٨ الحديث ٢.

الذي ضل عنه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجزء عن صاحبه[١]). **وحينئذ فيسقط الأكل منه، ويصرف في الجهتين الأخريين**(أي حين يذبح هدي التمتع غير صاحبه يسقط وجوب الأكل منه لصاحبه، بل يصرفه الذابح في الجهتين الأخيرتين وهما: الصدقة، والاهداء). **ويستحب لواجده تعريفه قبل** (وقت) **الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقيا** (عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال: وقال إذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث[٢])، **ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال** (حتى لا يشتري صاحب الهدي هديا آخر ويتضرر به).

(**ومحله**) **أي محل ذبح هدي القران** (**مكة إن قرنه**) **بإحرام** (**العمرة، ومنى إن قرنه بالحج**) (عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر ، فقال: إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلده فلا ينحره إلا يوم الاضحى[٣]). **ويجب فيه** (أي في هدي القران من صرفه في الوجوه الثلاثة الصدقة الاهداء الأكل) **ما يجب في هدي التمتع على الأقوى.**

(١) الكافي ٤ : ٤٩٥ | ٨. التهذيب ٥ : ٢١٩ | ٧٣٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٢ | ٩٦٣. الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٢٨ الحديث ٢.

(٢) الكافي ٤ : ٤٩٤ | ٥. التهذيب ٥ : ٢١٧ | ٧٣١ .

(٣) الكافي ٤ : ٤٨٨ | ٣ ، والتهذيب ٥ : ٢٠١ | ٦٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٦٣ | ٩٢٨.

وقيل: الواجب ذبحه خاصة (أي من دون صرفه في الوجوه الثلاثة) **إن لم يكن منذور الصدقة، وجزم به** (أي بهذا القول الأخير وهو ذبحه فقط) **المصنف في الدروس، ثم جعل الأول** (وهو صرفه في الجهات الثلاث) **قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني** (وهو ذبحه خاصة)، **لأنه جعل الواجب الذبح وأطلق** (حيث لم يعين المصنف مصرفا للهدي بعد ذبحه بقوله: ومحله مكة إن قرنه بالعمرة، ومنى إن قرنه بالحج). (**ويجزي الهدي الواجب عن الأضحية**) **بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما. وهي ما يذبح يوم عيد الأضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا، بل قيل: بوجوبها على القادر ، وروي استحباب الاقتراض لها وأنه دين مقضي،** (روى محمد بن علي بن الحسين قال: جاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فأستقرض واضحي؟ قال : استقرضي فإنه دين مقضي[1]).

فإن وجب على المكلف هدي أجزأ عنها (أي عن الأضحية) .(**والجمع**) **بينهما** (**أفضل**) **وشرائطها وسننها كالهدي .** (**ويستحب التضحية بما يشتريه) وما في حكمه** (كما لو وهب له)، (**ويكره بما يربيه**) **للنهي عنه** (عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك،

(١) الفقيه ٢ : ١٣٨ | ٥٩١ ، ٢٩٢ | ١٤٤٧ . الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٦٤ الحديث ١ .

كان عندي كبش سمين لاضحي به، فلما أخذته وأضجعته نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إني ذبحته، قال: فقال لي: ما كنت احب لك أن تفعل، لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه[1]، **ولأنه يورث القسوة. (وأيامها) أي أيام الأضحية (بمنى أربعة أولها النحر ، وبالأمصار) وإن كان بمكة (ثلاثة) أولها النحر كذلك** (أي كما في منى أولها النحر ، كذلك في الامصار أولها النحر). **وأول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلاة العيد والخطبتين بعده** (أي بعد طلوع الشمس) **ولو فاتت لم تقض، إلا أن تكون واجبة بنذر وشبهه** (كالعهد واليمين) (**ولو تعذرت** (الأضحية) **تصدق بثمنها) إن اتفق في الأثمان ما يجزي منها** (أي من الأضحية، فالمعنى أنه في صورة تعذر الأضحية وعدم وجودها يدفع ثمنها صدقة إن اتفقت قيم الأضحية بأن كانت الأثمان في الجميع واحدة إلى كل واحد من الغنم قيمته دينار أن مثلا فهنا يدفع دينارين إلى الفقير صدقة)، **أو ما يريد إخراجه** (أي في صورة تعذر الأضحية ودفع ثمنها عنها صدقة أو الذي يريد المكلف اخراجه أضحية كما لو أراد إخراج بقرة لابد أن تكون البقرة في السن والسمن وخلقتها متفقة الثمن مع بقية أفرادها إلى مثلها والفرق بين الأول وهو الإجزاء عن نوع الأضحية سواء كانت شاة أم بقرة أم إبلا مع الاتفاق في الأثمان، وبين الثاني وهو ما يريد إخراجه: هو اختصاص الثاني بإرادة

(١) الكافي ٤ : ٥٤٤ | ٢٠. التهذيب ٤ : ٤٥٢ | ١٥٧٨. الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٦١ الحديث ١.

المكلف من الاخراج من حيث السن والسمن والثمن والخلقة هذا كله في صورة اتفاق الأثمان).

التصدق بثمن الأضحية عند تعذرها وتوزيع الثمن ان اختلفت

ان اختلفت أثمان الأضحية عند تعذرها يجزئ الصدقة بثمن الاضحية اذا لم توجد، فإن اختلفت أثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بالثلث، وطريقة معرفة إخراج تلك القيم المختلفة ما يلي: لو كانت قيمة إحديها ثلاثة دنانير وقيمة الأخرى ستة دنانير فتجمع القيمتان تسعة دنانير ويؤخذ نصفها وهو أربعة دنانير ونصف. ولو كانت قيمة إحديها ثلاثة والثانية ستة والثالثة تسعة يكون المجموع ثمانية عشر فيؤخذ ثلثها وهي الستة. ولو كانت إحديها ستة والثانية اثني عشر والثالثة ثمانية عشر والرابعة أربعة وعشرين فالمجموع ستون يؤخذ ربعها وهو خمسة عشر.

والمروي في الكافي والفقيه والتهذيب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: كنا بمكة فأصابنا غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار، ثم بدينارين، ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير، فوقع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير، فوقّع، أنظروا إلى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه[1].

وثمة وهم مقدر حاصله: أنه في صورة وجود الأضحية قلتم بدفع ثلثها صدقة، ففي صورة تعذرها كيف يقال: بدفع جميع ثمنها؟

(١) الكافي ٤ : ٥٤٤ | ٢٢. الفقيه ٢ : ٢٩٦ | ١٤٦٧. التهذيب ٥ : ٢٣٨ | ٨٠٥.

فأجاب الشارح: بأنه لامانع من ذلك أي من قيام مجموع القيمة مقام ثلث الأضحية لو كانت موجودة.

لذا قال (قده):(فإن اختلفت فثمن موزع عليها) بمعنى إخراج قيمة منسوبة إلى القيم المختلفة بالسوية فمن الإثنين النصف، ومن الثلاث الثلث وهكذا. فلو كان قيمة بعضها مائة، وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين، ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة. ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت (أي الأضحية) **موجودة، وروي استحباب الصدقة بأكثرها** (عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله: (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر)[1] فقال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته، والمعتر: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: الفقير[2]).

وقيل: الصدقة (أي قيل: بوجوب دفع الأضحية بأجمعها صدقة إذن فلا إشكال في دفع جميع الثمن صدقة) **بالجميع أفضل، فلا إشكال حينئذ** (أي حين وجوب دفع تمام الأضحية صدقة) **في القيمة.**

(١) الحج: ٣٦.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٢٣ | ٧٥١. الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٤٠ حديث ١.

مايكره اعطاء الجزار من الأضاحي

كراهة إعطاء الجزار جلال[١] الاضاحي والهدي وقلائدها وجلودها، بل يتصدق به أو بقيمته إن احتاج إليه. فعن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى الجزار من جلود الهدي وجلالها شيئا[٢].

لذا قال (قده):(ويكره أخذ شيء من جلودها (أي جلود الأضحية) **وإعطاؤها الجزار) أجرة، أما صدقة إذا اتصف بها** (أي إذا اتصف الجزار بالفقر) **فلا باس. وكذا حكم جلالها** (أي تكره اعطاء هذه الأشياء أجرة للجزار)، **وقلائدها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله.**

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال: - ولم يعط الجزارين من جلالها ولامن قلائدها ولامن جلودها، ولكن تصدق به[٣].

وكذا يكره بيعها وشبهه (كهبتها) **(بل يتصدق بها)** (أي بالجلود) **وروي جعله** (أي الجلد) **مصلى ينتفع به في البيت** (أي في داره).

عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الاهاب؟ فقال: تصدّق به أو تجعله مصلى ينتفع به في البيت، ولاتعطه الجزارين. وقال: نهى رسول

(١) الجلال: بالكسر ، جمع جُل بالضم، وجَل بالفتح وهو للدابة كالثوب للانسان.

(٢) الكافي ٤ : ٥٠١ | ١.

(٣) التهذيب ٥ : ٢٢٧ | ٧٧٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٥ | ٩٧٩ ، الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٤٣ حديث ٣.

الله صلى الله عليه وآله أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين، وأمره أن يتصدق بها[١].

الثالث: الحلق او التقصير

وجوب اما الحلق واما التقصير على الحاج بعد الذبح، واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك، واغتسل، وقلم أظفارك، وخذ من شاربك[٢].

ووردت الأخبار أن الحاج مخير بين الحلق والتقصير ، وكذا المعتمر عمرة مفردة لا عمرة تمتع ، ويستحب لهما اختيار الحلق ، وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حج فان شاء قصر ، وإن شاء حلق، فاذا لبّد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق، وليس له التقصير[٣].

لذا قال (قده): (وأما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير، والحلق أفضل) الفردين الواجبين تخييرا (خصوصا للملبد) شعره (عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحج أو

(١) التهذيب ٥ : ٢٢٨ | ٧٧١ ، والاستبصار ٢ : ٢٧٦ | ٩٨٠. الوسائل كتاب الحج أبواب الذبح باب ٤٣ حديث ٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٠ | ٨٠٨.

(٣) الكافي ٤ : ٥٠٢ | ٦. التهذيب ٥ : ٤٨٤ | ١٧٢٦.

العمرة فقد وجب عليه الحلق[١]). **وتلبيده هو أن يأخذ عسلا وصمغا** (الصمغ شيء يسيل من الشجرة وتجمد عليها: الواحدة صمغة والجمع صموغ) **ويجعله في رأسه، لئلا يقمل أو يتسـ** . (**والصرورة**) (عطفا على قوله: خصوصا للملبد، والمعنى: انه الحلق افضل للملبد والصرورة، والصرورة هو من كان اول عهده في الحج). **وقيل: لا يجزئهما إلا الحلق، للاخبار الدالة عليه** (عن أبي سعد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر : رجل لبد، ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه[٢]. وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الصرورة أن يحلق رأسه ولايقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام[٣])، **وحملت على الندب جمعا** (بين الأخبار الدالة على عدم جواز غير الحلق، والأخبار الدالة على جوازه). (**ويتعين على المرأة التقصير**) **فلا يجزئها الحلق** (عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير[٤]. وعن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام- في وصية النبي لعلي عليهما السلام- قال:

(١) التهذيب ٥ : ٤٨٤ | ١٧٢٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٨٥ | ١٧٢٩ .

(٣) الكافي ٤ : ٥٠٣ | ٥ . ٧ : ٤٨٤ | ١٧٢٥ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣٩٠ | ١٣٦٤ .

يا علي ليس على النساء جمعة - إلى أن قال: - ولا استلام الحجر ولا حلق[١])، **حتى لو نذرته لغا. كما لا يجزي الرجل في عمرة التمتع وإن نذره** (أي لا يجزي الحلق، بل المتعين على من كان في عمرة التمتع التقصير، وان نذره لغا).

ويجب فيه (أي في الحلق، أو التقصير) **النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا، ويجزي مسماه كما مر** (في التقصير حيث يجزي مسماه، وفي الحلق ما يصدق عليه الحلق عرفا). (**ولو تعذر**) **فعله** (اي: الحلق) (**في منى**) **في وقته** (**فعل بغيرها**) (أي بغير منى) **وجوبا**، (**وبعث بالشعر إليها ليدفن**) (أي إلى منى) **فيها** (**مستحبا**) **فيهما** (أي في الدفن وفي بعث الشعر أي كل واحد منهما مستحب بالاستقلال فلا يتوقف أحدهما على الآخر فلو دفن ولم يبعث الشعر إلى منى تأدت السنة، أو بعث ولم يدفنه تأدت السنة أيضا) **من غير تلازم، فلو اقتصر على أحدهما تأدت سنته خاصة.**

ومن لم يكن على رأسه شعر كالحالق والاقرع أجزأه إمرار الموسى على رأسه، روى زرارة ، إن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبي عنه، وأن يمر الموسى على رأسه، فان ذلك يجزئ عنه[٢].

لذا قال (**قده**): (**ويمر فاقد الشعر الموسى على رأسه**) **مستحبا إن**

(١) الفقيه ٤ : ٢٦٣ | ٨٢٤.

(٢) الكافي ٤ : ٥٠٤ | ١٣ ، التهذيب ٥ : ٢٤٤ | ٨٢٨.

وجد ما يقصر منه غيره (أي غير رأسه)، **وإلا** (أي وإن لم يجد في غير رأسه ما يقصر منه أمر الموسى على رأسه وجوبا، كما لو كان عادم الشعر والظفر، وكان أصلع الرأس أجمع) **وجوبا، ولا يجزي الامرار مع إمكان التقصير لأنه** (أي إمرار الموسى) **بدل عن الحلق اضطراري، والتقصير قسيم اختياري، ولا يعقل إجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري. وربما قيل: بوجوب الامرار على من حلق في إحرام العمرة وإن وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم** (وهو الحلق، فعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق[1]). (**ويجب تقديم مناسك منى) الثلاثة** (الرمي، الذبح، الحلق) (**على طواف الحج فلو أخرها**)(أي المناسك الثلاثة، الرمي، الذبح، الحلق) **عنه** (أي عن طواف الحج) (**عامدا فشاة، ولا شيء على الناسي، ويعيد الطواف) كل منهما العامد اتفاقا، والناسي على الأقوى**(عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم ان ذلك لاينبغي له فان عليه دم شاة[2]). **وفي إلحاق الجاهل بالعامد والناسي قولان، أجودهما الثاني في نفي الكفارة، ووجوب الإعادة** (أي إعادة الطواف)،

(١) التهذيب ٥ : ١٥٨ | ٥٢٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٤٢ | ٨٤٢ .

(٢) الكافي ٤ : ٥٠٥ | ٣ .

وإن فارقه (أي فارق الناسي الجاهل في التقصير حيث إن الناسي لاذنب له، والجاهل مذنب) **في التقصير، ولو قدم السعي** (أي على مناسك منى) **أعاده** (أي السعي) **أيضا على الأقوى ولو قدم الطواف أو هما** (أي الطواف والسعي على التقصير، حيث وظيفته، تقديم التقصير على الطواف والسعي) **على التقصير فكذلك** (أي يعيد الطواف والسعي)، **ولو قدمه** (أي الطواف) **على الذبح، أو الرمي ففي الحاقه** (أي إلحاق الطواف المقدم على الذبح أو الرمي) **بتقديمه** (أي بتقديم الطواف فقط على التقصير، فإنه يعيد الطواف) **على التقصير خاصة وجهان** (من تساوي تقديم الطواف على التقصير، وتقديم الطواف على الذبح أو الرمي فما يجب في هذا يجب في ذاك فيلحق، ومن عدد النص في هذا المورد فلا يلحق)، **أجودهما ذلك** (أي إعادة الطواف بعد الذبح أو الرمي). **هذا كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما** (أي الطواف والسعي) **اضطرارا وقسيميه** (أي القران والإفراد) **مطلقا** (أي مع الاضطرار وبدو).

أن المتمتع إذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيد، وباقي مواضع التحلل[1]، فعن معاوية بن عمار صحيحا، عن أبي عبد الله عليه

(١) وغير المتمتع إذا حلق حل له الطيب دون النساء، فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء-ولم يذكراه-، ويستدل له عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال : كل شيء إلا ←

السلام قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد[١].

وعن عمر ابن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شيء إلا النساء والطيب[٢].

لذا قال (قده): (وبالحلق) بعد الرمي والذبح (يتحلل) من كل ما حرم الاحرام، (إلا من النساء والطيب والصيد) ولو قدمه (أي الحلق) **عليهما، أو وسطه** (أي الحلق) **بينهما** (أي بين الرمي والذبح)، **ففي تحلله** (أي المحرم) **به** (أي بالحلق المتقدم على الرمي والذبح، أو المتوسط بينهما) **أو توقفه** (أي توقف التحلل) **على الثلاثة** (أي إكمال الثلاثة الرمي، الذبح، الحلق)

→

النساء ، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب (التهذيب ٥ : ٢٤٧ | ٨٣٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٩ | ١٠٢٤). وعن محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من (نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي) عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتع ما يحل له إذا حلق رأسه؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب، قلت: فالمفرد؟ قال: كل شيء إلا النساء، ثم قال: وإن عمر يقول: الطيب، ولانرى ذلك شيئا. (مستطرفات السرائر : ٣٢ | ٣١).

(١) الفقيه ٢ : ٣٠٢ | ١٥٠١. الوسائل كتاب الحج أبواب الحلق والتقصير باب ١٣ - الحديث ١.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٥ | ٨٣١ ، والاستبصار ٢ : ٢٨٧ | ١٠٢٠.

قولان، أجودهما الثاني (أي توقف التحلل على إكمال الثلاثة). (**فإذا طاف**) **طواف الحج** ، (**وسعى**) **سعيه** (**حل الطيب**) ، **وقيل: يحل بالطواف خاصة** (أي قبل السعي)، **والأول** (وهو عدم حل الطيب إلا بعد السعي) **أقوى للخبر الصحيح** (تقدم). **هذا إذا أخر الطواف والسعي عن الوقوفين** (أي وقوف المشعر، ووقوف عرفة).

أما لو قدمهما (أي الطواف والسعي) **على أحد الوجهين** (وهما: اضطرارا في التمتع، ومطلقا في القران والإفراد) **ففي حله** (أي حل الطيب) **من حين فعلهما** (أي فعل الطواف والسعي)، **أو توقفه** (أي حل الطيب على افعال منى: الرمي، الذبح، الحلق) **على أفعال منى وجهان** (أي عدم التوقف لأن حلية الطيب متوقفة على طواف الحج وسعيه وقد أداهما. والتوقف لأنه يمكن أن يقال: إن الطواف إنما يحلل الطيب إذا وقع بعد افعال منى).

وقطع المصنف في الدروس بالثاني (أي توقف حلية الطيب على فعال منى)، **وبقي من المحرمات النساء والصيد** (**فإذا طاف للنساء حللن له**) **إن كان رجلا، ولو كان صبيا فالظاهر أنه كذلك** (أي يحللن له) **من حيث الخطاب الوضعي** (أي يحللن له بعد البلوغ) **وإن لم يحرمن عليه حينئذ فيحرمن بعد البلوغ بدونه إلى أن يأتي** (أي الصبي البالغ) **به** (أي بطواف النساء).

لايحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء

وأما المرأة فلا إشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام، وإنما الشك في المحلل (أي محلل الرجال عليهن). **والأقوى أنها كالرجل، ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به، أو توقفه على بقية المناسك الوجهان** (أي الوجهان السابقان وهما: اضطرارا في التمتع، ومطلقا في القِران والإفراد)، **ولا يتوقف المحلل على صلاة الطواف عملا بالإطلاق** (اي: إطلاق الأخبار[1]). **وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير** (أي وكثير من العبائر من غير هذه العبارة) **من غيرها** (أي من غير هذه العبارة) **والأقوى حل الاحرامي منه** (أي من الصيد وهو المحرم بالاحرام، ويحل بطواف النساء) **بطواف النساء. (ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة) وهو طواف الحج، وقبل السعي أيضا، وكذا يكره تغطية الرأس، والطيب حتى يطوف للنساء.**

(٥)- القول في العود إلى مكة للطوافين

استحباب تعجيل العود الى مكة يوم النحر أو ثانيه ، وكراهة التأخير عنه خصوصا للمتمتع، فعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر ، قال: زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، ولاتؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، وموسع

(١) راجع الوسائل كتاب الحج أبواب الطواف باب ٢.

للمفرد أن يؤخره[١].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر[٢].

وعن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، قال: لا بأس، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لاتقرب النساء والطيب[٣].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق إلا أنك لاتقرب النساء ولا الطيب[٤].

لذا قال (قده): (**القول في العود إلى مكة للطوافين** (أي طواف الحج وطواف النساء) **والسعي - يستحب تعجيل العود من يوم النحر**) **متى فرغ من مناسك منى** (**إلى مكة**) **ليومه**، (أي يوم النحر) (**ويجوز تأخيره** (أي العود) **إلى الغد، ثم يأثم المتمتع**) **إن أخره** (أي العود) (**بعده**) (أي بعد اليوم الحادي عشر أي في اليوم الثاني عشر) **في المشهور. أما القارن والمفرد فيجوز لهما تأخيرهما** (أي الطوافين والسعي) **طول ذي الحجة لا عنه** (أي لا عن ذي الحجة، فالمعنى عدم جواز تأخير الطوافين والسعي للقارن والمفرد عن ذي الحجة).

(١) الكافي ٤ : ٥١١ | ٤ ، التهذيب ٥ : ٢٥١ | ٨٥٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٢ | ١٠٣١.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٤٩ | ٨٤١ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٠ | ١٠٣٠.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٤٥ | ١١٧٢ ، التهذيب ٥ : ٢٥٠ | ٨٤٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٩١ | ١٠٣٥. الوسائل كتاب الحج أبواب زيارة البيت باب ١ - ح ٢.

(٤) الفقيه ٢ : ٢٤٥ | ١١٧٤. الوسائل كتاب الحج أبواب زيارة البيت باب ١ ح ٣.

(**وقيل: لا إثم**) **على المتمتع في تأخيره** (أي العود) **عن الغد**، (**ويجزئ طول ذي الحجة**) **كقسيميه** (أي القارن والمفرد). **وهو الأقوى لدلالة الأخبار الصحيحة عليه** (أي على الإجزاء طول ذي الحجة)، **واختاره المصنف في الدروس. وعلى القول بالمنع لا يقدح التأخير في الصحة وإن أثم. (وكيفية الجميع** (أي الطوافين والسعي) **كما مر**) (في قول المصنف: القول في الطواف وأيضا قوله: القول في السعي) **في الواجبات** (اي: وكيفية الجميع في الواجبات) **والمندوبات، حتى في سنن دخول مكة من الغسل، والدعاء، وغير ذلك** (مر في قول المصنف: في قوله في فصل الطواف وسننه الغسل ومضغ الاذخر، ودخول مكة من أعلاها بسكينة ووقار) **ويجزي الغسل بمنى، بل غسل النهار ليومه** (أي تمام النهار)، **و الليل لليلته** (أي تمام الليلة) **ما لم يحدث فيعيده** (أي إن أحدث يعيد الغسل سواء كان الحدث في الليل أم النهار) (**غير أنه هنا** (أي في الحج) **ينوي بها**) **أي بهذه المناسك** (**الحج**) **أي كونها** (أي كون المناسك مناسك الحج) **مناسكه، فينوي طواف حج الإسلام حج التمتع، أو غيرهما** (أي غير حج الإسلام وهو حج النذر وشبهه وحج الاستيجار وغير حج التمتع وهو حج القران والإفراد، فينوي) **من الإفراد، مراعيا للترتيب، فيبدأ بطواف الحج، ثم بركعتيه، ثم السعي، ثم طواف النساء، ثم ركعتيه.**

(٦)- القول في العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر

للإتيان بمنسكي منى الواجبين وسائر مستحبّاته. فإذا قضى الحاجّ مناسكه بمكّة من الطوافين والسعي بينهما وجب عليه العود إلى منى لما بقي عليه من المناسك.

لذا قال (قده): (القول في العود إلى منى - ويجب بعد قضاء مناسكه بمنى العود إليها) هكذا الموجود في النسـ . والظاهر أن يقال: بعد قضاء مناسكه بمكة العود إلى منى، لأن مناسك مكة متخللة بين مناسك منى أولا وآخرا . ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع أن بعدها ما هو أقوى، وما ذكرناه (من قوله: الظاهر أن يقال: بعد قضاء مناسكه بمكة العود إلى منى) **عبارة الدروس وغيرها، والأمر سهل** (لانه يدخل في الاشتباه بعد ما علم ان العود الى منى بعد اتيان افعال مكة الخمسة الواجبة اذا اتى بها الحاج قبل انقضاء اعمال منى والمبيت فيها).

ومناسك منى أمران واجبان: البيتوتة بمنى، ورمي الجمار الثلاث، وبعض المستحبّات، ويستدل على وجوب العود الى منى بالروايات الصحيحة مضافا الى الإجماع المنقول والمحقق.

المبيت بمنى

يجب على الحاجّ البيتوتة بمنى، لصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لاتبت ليالي التشريق إلا بمنى، فان بت في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وانت في منى إلا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا

يضرك أن تصبح في غيرها[١].

وحسنة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا ان يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى[٢].

وصحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزيارة من منى؟ قال: إن زار بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة[٣].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح، قال: إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه[٤].

وايضا أنّه يجب في البيتوتة بمنى النيّة مقارنة لأوّل اللّيل بعد تحقّق الغروب وقصد الفعل وهو المبيت تلك اللّيلة وتعيين الحج والوجه والقربة والاستدامة الحكمية، لكومه عبادة، فيكون شرط المبيت النية.

ويجب أن تكون البيتوتة المذكورة في ليلتين من ليالي التشريق: الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة مطلقا، والثالثة عشرة في بعض الصور الآتي

(١) التهذيب ٥ : ٢٥٨ | ٨٧٨، والاستبصار ٢ : ٢٩٣ | ١٠٤٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٥٦ | ٨٦٨.

(٣) الكافي ٤ : ٥١٤ | ٢. التهذيب ٥ : ٢٥٦ | ٨٧٠.

(٤) التهذيب ٥ : ٢٥٧ | ٨٧٣، والاستبصار ٢ : ٢٩٢ | ١٠٤٠، الوسائل كتاب الحج أبواب العود إلى منى باب ١ - ح ٢.

ذكره إن شاء الله. ويستدل عليه بالأخبار الدّالة على المنع من البيتوتة في غيرها إلّا ما يستثنى، وقد تقدم كفل منها، والبيتوتة تصدق بمسمى الكون في اللّيل.

لذا قال (قده): **وكيف كان فيجب العود إلى منى إن كان خرج منها** (**للمبيت بها ليلا**) **ليلتين** (لمن عجل النفر يوم الثاني عشر بعد الزّوال لمن اتقى النساء والصيد، لقوله تعالى: وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيّامٍ مَعْدُوداتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى[1])، **أو ثلاثا** (لمن بقي في منى ثلاثة ليال) **كما سيأتي تفصيله** (في قوله الآتي: وإذا بات بمنى ليلتين)، **مقرونا** (اي: المبيت بمنى) **بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة بعد تحقق الغروب.**

ولو تركها (أي: النية) **ففي كونه كمن لم يبت** (أي: في وجوب اهراقه دم شاة، لانها بدل المبيت عن كل ليلة في منى)، **أو يأثم خاصة مع التعمد** (فتكون الشاة كفارة عن تحقق الذنب وهو عدم المبيت، بسبب ترك نية المبيت وان كان فيها فعلا، لان المبيت فيها مشروطا بنية التقرب) **وجهان:**

(الوجه الاول: تعليل لعدم وجوب الشاة على من بات في منى بدون النية، لأن وجوبها بنحو البدلية منوط بعدم المبيت والمبيت قد حصل لكنه بدون النية) **من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت، وهو** (اي: المبيت) **حاصل بدون**

(١) البقرة: ٢٠٣.

النية (بحسب الفرض).

(الوجه الثاني) **ومن عدم الإعتداد به شرعا** (اي: بالمبيت الحاصل) **بدونها** (اي: بدون النية، لان المبيت بمنى عمل عبادي وهو مشروط بالنية، فلا اعتبار له شرعا بدونها).

(**ورمي الجمرات الثلاث نهارا**) (اي: والعود الى منى لاجل واجب رمي الجمار) **في كل يوم يجب مبيت ليلته.**

وجوب اهراقة دم شاة عن كل ليلة لو ترك المبيت بمنى

(**ولو بات بغيرها** (اي: بغير منى) **فعن كل ليلة** (يفدي عنه دم) **شاة**) **ومقتضى الإطلاق** (اي: اطلاق حكم وجوب الفدية في الروايات) **عدم الفرق بين المختار** (اي: من كان خروجه عن منى مختارا لا لحاجة الجأته)، **والمضطر، في وجوب الفدية، وهو ظاهر الفتوى والنص** (تقدم)، **وإن جاز** (الجواز هنا بمعنى عدم الاثم) **خروج المضطر منها** (اي: من منى) **لمانع خاص** (كالخوف او المرض المانع من المبيت في منى)، **أو عام** (كالقيام بسقاية الحاج)، **أو حاجة** (اي: لقضاء حاجة مهمة خاصة له او لعامة للمؤمنين)، **أو حفظ مال** (اي: ماله او مال المؤمنين)، **أو تمريض مريض** (التمريض: الاعتناء بالمريض ومداواته)، **ويحتمل سقوط الفدية عنه** (أي عن المضطر لمانع خاص، أو عام، أو حاجة، او حفظ مال، أو تمريض)، **وربما بني الوجهان** (وهما: وجوب الشاة على المضطر اذا كانت بعنوان فِدْيَةٌ، التي هي بدل المبيت، وسقوطها عن المضطر اذا كانت كَفَّارَةً،

لأنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تجب إلَّا عَنْ ذَنْبٍ تَقَدَّمَ، بخلاف الْفِدْيَةُ) **على أن الشاة هل هي كفارة** (أي: موجب لاسقاط الذنب)، **أو فدية** (أي بدل عن المبيت فيجب على المضطر الفدية) **وجبران** (عطف تفسيري، لا أنه في قبال الفدية) **فتسقط على الأول** (وهو أن الشاة كفارة، لأن المضطر لاذنب له) **دون الثاني** (وهو أن الشاة فدية وجبران فلا تسقط الشاة[1]). **أما الرعاة وأهل سقاية العباس** (السقاية موضع يستقي فيه الحاج ومنها الآية الكريمة: (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)[2]).

(١) الفدية تفارق الكفارة في أن الكفارة لا تجب إلا عن ذنب تقدم، بخلافه الفدية. فتبين من هذا الفرق أن الكفارة تختص بأن تتقدمها مخالفة شرعية كالجماع في نهار رمضان عمداً أو الظهار مثلاً، أما الفدية فقد تحصل دون وقوع معصية كالعجز عن صوم رمضان بسبب هرم أو مرض مثلاً.

(٢) التوبة الآية ١٩: خلاصة القصة كما رواها الحاكم أبو القاسم الحسكاني بإسناده قال: بينا طلحة ابن شيبة والعباس يتفاخران، العباس يتفاخر بأن له السقاية والقائم عليها، وطلحة بن شيبة يتفاخر باني صاحب البيت أي (سادنه) وبيدي مفتاحه ولو شئت لبت فيه، إذ مر بهما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام فقال لهما لقد أوتيت على صغرى ما لم تؤتياها فقالا: وما أوتيت يا علي فقال: ضربت خراطيمكما بالسيف حتى آمنتما بالله ورسوله فقام العباس مغضبا يجر ذيله حتى دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: أما ترى ما يستقبلني به علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ادعوا لي عليا فدعي له، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ما حملك على ما استقبلت به عمك ←

فقد رخص لهم (للرعاة وسقاة الحاج) **في ترك المبيت من غير فدية** (عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام إن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج [1]). **ولا فرق في وجوبها** (أي وجوب الشاة) **بين مبيته بغيرها** (أي بغير منى) **لعبادة** (اذا كانت في غير مكة) **وغيرها**(اي: لغير عبادة).

الإستثناء من وجوب الشاة على تارك المبيت بمنى

(إلا أن يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة) الواجبة، أو المندوبة مع استيعابه الليلة بها (أي بالعبادة، لصحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر؟ فقال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عزّ وجلّ[2]) **إلا ما يضطر إليه من أكل، وشرب، وقضاء حاجة، ونوم يغلب عليه** (يمكن أن يقال:

→

فقال علي عليه الصلاة والسلام: يا رسول الله صدمته بالحق فمن شاء فليغضب ومن شاء فليرض، فنزل جبرائيل بهذه الآية الكريمة، فقال العباس: قد رضينا ثلاث مرات. وعرفت بعد ذلك باهل سقاية العباس، هذه خلاصة القصة في شأن نزول الآية الكريمة (مجمع البيان الجزء الخامس في تفسير سورة التوبة الآية ٢٠). ولا يختص الحكم بسقاية العباسية بل بكل من عمل على سقاية الحاج.

(١) علل الشرائع : ٤٥١ | ١. الوسائل كتاب الحج أبواب العود إلى منى باب ١ الحديث ٢١.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٥٨ | ٨٧٦ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٣ | ١٠٤٣. الوسائل ١٤: ٢٥٥ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٣.

إنّ هذا القدر من الاشتغال لاينافي الاستيعاب العرفي بالعبادة، ولو نوى بالأكل والشرب التقوّي على العبادة يرتفع الإشكال). **ومن أهم العبادة الإشتغال بالطواف والسعي. لكن لو فرغ منهما** (اي، من الطواف والسعي) **قبل الفجر وجب عليه إكمالها** (أي إكمال الليلة) **بما شاء من العبادة** (لعموم قوله عليه السلام في صحيحة ابن عمار المتقدمة: (كان في طاعة الله عزّ وجلّ) فالحكم فيها لكلّ طاعة وعبادة واجبة أو مندوبة). **وفي جواز رجوعه بعده** (أي بعد الفراغ من الطواف والسعي) **إلى منى ليلا نظر** : (محصل النظر، هو ان العبادة الفعلية والتشاغل بها مصداقه الاداء الفعلي للعبادة ، وجواز الرجوع من مكة إلى منى بعد الفراغ من الطواف والسعي) **من استلزامه** (اي: الرجوع الى منى لازمه انقضاء فترة غير متشاغل فعلا بالعبادة) **فوات جزء من الليل بغير أحد الوصفين، أعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا، ومن** (تعليل لجواز الرجوع إلى منى بعد الفراغ) **أنه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس** (للمصنف) **جوازه** (أي جواز الرجوع من مكة إلى منى بعد الفراغ) **وإن علم** (الحاج) **أن لا يدرك منى إلا بعد انتصاف الليل. ويشكل** (اي: وقد يرد اشكال مفاده) **بأن مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز** (نظرا إلى أن التشاغل المجوز هو التشاغل بالعبادة الفعلية في مكة، لامطلق التشاغل كالذهاب إلى منى).

مقدار المبيت الواجب بمنى

(**ويكفي**) **في وجوب المبيت بمنى** (**أن يتجاوز**) **الكون بها** (اي: في منى) (**نصف الليل**) **فله** (اي: للحاج) **الخروج بعده** (اي: بعد منتصف الليل) **منها** (اي: من منى) **ولو إلى مكة** (إشارة إلى ما ذهب إليه الشيخ الطوسي حيث جوز الخروج بعد الانتصاف ولكنه منع من دخول مكة حتى يطلع الفجر).

أحكام الرمي

في أحكام واجبات الرمي

عرفت من مبحث رمي جمرة العقبة أن يرمي الحاج عند وصوله الى منى جمرة العقبة، وفي اليوم التالي يرمي الجمار الثلاثة مرتبا، مبتدئه الصغرى فالوسطى فالكبرى، في كل يوم من ايام التشريق، الى ان ينفر من منى في النفر الاول او الاخير على ما ياتي تفصيله، للاجماع والاخبار الصحيحة، منها صحيحة ابن عمّار: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد اللّه و أثن عليه وصلّ على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، ثمّ تقدّم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضا، ثمّ افعل ذلك عند الثانية فاصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو اللّه كما دعوت، ثمّ تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار ، فارم ولاتقف عندها»[1].

وفي الدروس ايضا وجوب الترتيب في الرمي، فقال: ويجب الترتيب إذا

(١) الكافي ٤: ٤٨٠- ١، التهذيب ٥: ٢٦١- ٨٨٨، الاستبصار ٢: ٢٩٦- ١٠٥٧ صدر الحديث فقط، الوسائل ١٤: ٦٨ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٢ ح ١، وأورد ذيلها في ص ٧٥ ب ١٠ ح ٢.

كان الرمي في أيام التشريق، فيبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، كل جمرة بسبع حصيات في كل يوم من أيامه، فلو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب، وهو يحصل بأربع حصيات مع النسيان أو الجهل لا مع التعمد، فيعيد الأخيرتين ويبني على الأربع في الأولى، وكذا لو رمى الثانية بأربع ورمى الثالثة بعدها يجزئ مع النسيان لا العمد[١].

والترتيب في الرمي ان يبدأ بالأولى ثمَّ الوسطى ثمَّ العقبة. -والعقبة ما مرّ بيانه في أعمال يوم النحر-، وإذا تجاوز القادم من مكّة عن العقبة يصل إلى الوسطى، ثمَّ إلى الاولى، وهي التي تلي المشعر.

ووجوب الترتيب على النحو المذكور، مجمع عليه، وتدل عليه الروايات الصحيحة منها صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة.

فإن نكس وجب أن يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة، لصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام -في حديث- قال: قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة، قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة[٢].

وصحيحة معاوية بن عمار، وحماد، عن الحلبي جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة، فقال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة[٣].

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -

(١) الدروس ١ : ٤٣٠.

(٢) الفقيه ٢ : ٢٨٥ | ١٣٩٩.

(٣) الكافي ٤ : ٤٨٣ | ٢. التهذيب ٥ : ٢٦٥ | ٩٠٣.

قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى، قال: يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة، وإن كان من الغد[١].

وصحيحة بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني، قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته، ولما يجب عليه في يومه[٢].

لذا قال (قده): (**ويجب في الرمي الترتيب**) **بين الجمرات الثلاث** (**يبدأ بالأولى**) **وهي أقربها إلى المشعر تلي مسجد الخيف** (**ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو نكس**)(النكس بالفتح بمعنى القلب والعكس أي جعل مقدم الشيء مؤخره) **فقدم مؤخرا** (أي الثاني والثالث) (**عامدا**) **كان**، (**أو ناسيا**) **بطل رميه أي مجموعه من حيث هو مجموع** (أي لم يحصل منه الرمي المطلوب وهو الترتيب وإن كان بعضه صحيحا وهو رمي الجمرة الأولى وهي الصغرى)، **وأما رمي الأولى** (الأولى صفة للجمرة الصغرى أي الجمرة التي يجب رميها اولا) **فإنه صحيح** ، **وإن تأخرت** (اي: كان رميها آخر الرمي المنكوس)، **لصيرورتها** (اي: صيرورة الجمرة التي رماها آخِرا) **أولا** ، **فيعيد على ما يحصل معه الترتيب. فإن كان النكس محضا كما هو الظاهر**

(١) الكافي ٤ : ٤٨٣ | ذيل الحديث ٥.

(٢) التهذيب ٥: ٢٦٣- ٨٩٤، الوسائل ١٤: ٧٣ أبواب رمي جمرة العقبة ب ١٥ ح ٣.

(المراد أنه رمى الثالثة أولا، ثم رمى الوسطى، ثم الأولى) **أعاد على الوسطى** (أي الجمرة الثانية مع جمرة العقبة وهي الثالثة) **وجمرة العقبة** (وأما الأولى فلا تحتاج إلى الإعادة) **وهكذا** (كما لو ابتداء بجمرة العقبة التي هي الثالثة، وكما أنه لو أتى بالأولى، ثم بالثالثة، ثم بالوسطى فإنه يعيد جمرة العقبة).

حصول الترتيب برمي اربعة حصايات

يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات، فان خالف بعدها جاز له البناء والاكمال سبعا سبعا وقبلها يعيد مرتبا، لصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى بأربع، والاخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الاولى بثلاث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع، وان كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث[1].

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه‌السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث، والثانية بسبع والثالثة بسبع، قال: يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع، قلت: فإن رمى الاولى بأربع والثانية بثلاث، والثالثة بسبع، قال: يرمى الجمرة الاولى بثلاث، والثانية بسبع ويرمى جمرة العقبة بسبع، قلت: فإنه رمى الجمرة الاولى بأربع، والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال: يعيد فيرمي

(١) الكافي ٤ : ٤٨٣ | ٥ ، الفقيه ٢ : ٢٨٥ | ١٣٩٩ .

الاولى بثلاث، والثانية بثلاث، ولايعيد على الثالثة[١].

وعن علي بن أسباط قال: قال أبوالحسن عليه السلام: إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وإن كان قد أتم ما بعدها، وإذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه[٢].

لذا قال (قده): (**ويحصل الترتيب بأربع حصيات**) **بمعنى أنه إذا رمى الجمرة بأربع وانتقل إلى ما بعدها صح ، وأكمل الناقصة** (أي الجمرة الأولى التي رماها بأربع) **بعد ذلك** (أي بعد أن أكمل الجمرة الثانية)، **وإن كان** (أي وإن كان رمي الجمرة الأولى أقل من أربع) **أقل من أربع استأنف التالية** (وهي الجمرة الثانية وإن كان رميها تماما). **وفي الناقصة** (وهي الجمرة الثانية التي قد نقص رميها عن السبع) **وجهان**: (وجه بإكمال الثانية بثلاث بعد أن كان قد رماها بأربع بعد أن أكمل الأولى. ووجه بأنه بعد إكمال الأولى يستأنف الثانية) **أجودهما الاستئناف أيضا** (أي كما لو كان رمي الجمرة الأولى أقل من أربع فيجب استيناف الرمي من جديد، كذلك يجب استيناف الثانية أيضا)، **وكذا لو رمى الأخيرة دون أربع ، ثم قطعه** (أي لو رمى الأخيرة أقل من أربع فإنه يجب استيناف الأخيرة أيضا) **لوجوب الولاء** (اي: لوجوب التتابع). **هذا كله مع الجهل، أو النسيان،**

(١) التهذيب ٥ : ٢٦٥ | ٩٠٤.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٦ | ٩٠٥.

أما مع العمد فيجب إعادة ما بعد التي لم تكمل مطلقا (أي وإن كان قد رمى أربعا، لأنه متعمد ومخالف لوظيفته الشرعية)، **للنهي** (المستفاد من روايات وجوب الترتيب) **عن الاشتغال بغيرها** (أي بغير الجمرة الأولى) **قبل إكمالها.**

وإعادتها (عطفا على قوله: اعادة مابعد التي لم تكمل مطلقا، وإعادة الأولى وإكمالها) **إن لم تبلغ الأربع، وإلا** (أي وإن بلغ الرامي الأربع بنى على الأربع وأكملها، ثم استأنف، الجمرة الثانية والثالثة مثلا) **بنى عليها واستأنف الباقي ويظهر من العبارة** (وهي قول المصنف: ويحصل الترتيب بأربع حصيات.. حيث إنه أطلق ولم يقيدها بالعمد وغيره) **عدم الفرق** (أي عدم الفرق في حصول الترتيب بين الأربع) **بين العامد وغيره، وبالتفصيل** (وهو الفريق بين العامد والناسي) **قطع** (المصنف) **في الدروس.**

ومن نقص حصاة واشتبهت وجب أن يرمي كل جمرة بحصاة، إن لم تتعين، وإن تعينت أتى بها ولو من الغد.

لذا قال (قده): (**ولو نسي**) **رمي** (**جمرة أعاد على الجميع، إن لم تتعين**) (أي الجمرة المنسية)، **لجواز كونها** (أي الجمرة المنسية) **الأولى فتبطل الاخيرتان** (أي الجمرة الثانية والثالثة في بعض النسخ الأخريان).

(**ولو نسي حصاة**) **واحدة واشتبه الناقص** (أي أن الناقص هل هو من الجمرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة) **من الجمرات** (**رماها** (أي الحصاة الواحدة) **على الجميع**) (أي أعلى الجمرات الثلاث، لصحيح معاوية بن عمار، عن أبي

عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهن نقص، قال: فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة.. الحديث[١])، **لحصول** (تعليل لعدم وجوب الإعادة إذا نسي حصاة واحدة، أو اثنتين أو ثلاثة) **الترتيب بإكمال الأربع ، وكذا لو نسي اثنتين وثلاثا، ولا يجب الترتيب هنا** (أي في الحصاة الواحدة أو الاثنتين أو الثلاثة المنسية إذا علم أنها من جمرة واحدة)، **لأن الفائت من واحدة، ووجوب الباقي من باب المقدمة، كوجوب ثلاث فرائض** (أي صلاة ثنائية عن الصبح، وثلاثية عن المغرب، ورباعية عن الظهر أو العصر أو العشاء بقصد ما في الذمة هذا إذا فاتته فيضة واحدة ولم يعلمها بعينها) **عن واحدة مشتبهة من الخمس.**

نعم لو فاته من كل جمرة واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث وجب الترتيب لتعدد (تعليل لوجوب الترتيب، لأن تعدد الرمي هنا بالأصالة لا بالقدمية كما كان هناك) **الرمي بالأصالة. ولو فاته ما دون أربع** (وهو الاثنتان أو الثلاث لكنه شك في كون الفائت من جمرة واحدة ولا يعلم أيتها، أو الفائت من الجمرات الثلاث، أو من جمرتين فهنا يجب عليه رمي ما تحصل به البرائة اليقينية، لاشتغال الذمة بالرمي يقينا فيحتاج إلى البرائة اليقينية وذلك بأن يرمي الأولى بثلاث، ثم الثانية، ثم الثالثة فتحصل البرائة على كل تقدير) **وشك في كونه من واحدة،**

(١) الكافي ٤ : ٤٨٣ | ٥. الفقيه ٢ : ٢٨٥ | ١٣٩٩. التهذيب ٥ : ٢٦٦ | ٩٠٧.

أو اثنتين، أو ثلاث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا لجواز التعدد (تعليل لوجوب الترتيب، لأنه يحتمل أن يكون الفائت من الجمرات المتعددة). **ولو شك في أربع كذلك استأنف الجميع** (أي: لايدري من الأولى، أو الثانية، أو الثالثة استأنف الجميع، لأنه يحتمل كون الفائت من الأولى فيبطل الرمي كله).

في أحكام مستحبات الرمي

استحباب الوقوف عند الجمرتين داعياً، وترك الوقوف عند جمرة العقبة، واستحباب جعل الجمرات على يمينه ورميهن من الوادي، فعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي وآله، ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثم تمضي إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها[1].

لذا قال (قده): (**ويستحب رمي**) **الجمرة** (**الأولى عن يمينه**) **أي يمين الرامي ويسارها** (أي يسار الجمرة) **بالاضافة إلى المستقبل** (أي بالاضافة إلى المستقبل للقبلة). (**والدعاء**) **حالة الرمي وقبله بالمأثور.** (**والوقوف عندها**) **بعد الفراغ من الرمي، مستقبل القبلة، حامدا مصليا**

(١) الكافي ٤ : ٤٨٠ | ١ ، والتهذيب ٥ : ٢٦١ | ٨٨٨.

داعيا سائلا القبول، (وكذا الثانية) يستحب رميها عن يمينه ويسارها، واقفا بعده كذلك (أي يدعو بالدعاء المأثور)، **(ولا يقف عند الثالثة) وهي جمرة العقبة مستحبا** (أي عدم الوقوف مستحب. ويستفاد من الرواية كراهة الوقوف. عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام- في حديث رمي الجمار- قال : واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة ، وتقف عند الجمرتين الاولتين ، ولا تقف عند جمرة العقبة[1])، **ولو وقف لغرض فلا بأس.**

وجوب الرمي في الثالث من ايام التشريق لمن تاخر

في الدروس ذهب الى وجوب الرمي في الثالث من ايام التشريق لمن تاخر ولم يعجل بيومين فقال: ويجب الرمي في الأيام الثلاثة لمن أقام اليوم الثالث عشر، ولايجب على من نفر في الأول نفرا سائغا، ولو كان غير سائغ كغير المتقي للصيد والنساء وكمن غربت عليه الشمس ليوم الثاني عشر وجب قضاؤه، فلو كان له ضرورة جازت الاستنابة[2].

لذا قال (قده): (**وإذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال)، لا قبله (إن كان قد اتقي الصيد والنساء) في إحرام الحج قطعا، وإحرام العمرة أيضا إن كان الحج تمتعا على الأقوى** (مقابله قول من خص الحكم بمن اتقى في إحرام الحج فقط وإن لم يتق في إحرامه عمرته حتى

(١) الكافي ٤ : ٤٧٨ | ٧ ، التهذيب ٥ : ١٩٧ | ٦٥٦.

(٢) الدروس : ١ : ٤٣٠ - ٤٣١.

ولو كانت العمرة عمرة تمتع).

والمراد باتقاء الصيد عدم قتله، وباتقاء النساء عدم جماعهن، وفي إلحاق مقدماته (أي مقدمات الجماع كالتقبيل واللمس ونحوهما) **وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد** (وكذلك الشهادة على العقد) **وجه** (وجه إلحاق الجميع بالجماع عدم صدق اتقاء النساء بواسطة ارتكابه هذه الأشياء.

ووجه عدم الالحاق أن ظاهر اتقاء النساء عدم إتيانهن كما في الرواية ومعنى إتيانهن جماعهن). **وهل يفرق فيه بين العامد وغيره أوجه ثالثها** (أي ثالث الوجوه: الفرق بين الصيد والنساء، فإن الاتقاء في الصيد يلزم أن يكون بتمام معناه حتى نسيانا، بخلاف النساء فإنه يعتبر إتقاؤهن عمدا لا نسيانا) **الفرق بين الصيد والنساء، لثبوت الكفارة فيه** (أي في الصيد) **مطلقا** (سواء كان عامدا، أم ناسيا)، **دون غيره، (ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى)**.

(والا) يجتمع الأمران الاتقاء، وعدم الغروب، سواء انتفيا، أم أحدهما (وجب المبيت ليلة الثالث عشر بمنى)، ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل أن يخرج، وغيره، ولا بين من خرج (خرج من مكانه) **ولم يتجاوز حدودها حتى غربت، وغيره** (أي ومن لم يخرج). **نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده** (أي بعد الغروب) **لغرض كأخذ شيء نسيه لم يجب المبيت، وكذا لو عاد لتدارك واجب بها** (كما لو فاتته حصاة أو جمرة فإنه يجب عليه العود للتدارك، ولكن لا يجب عليه المبيت

وإن كان عوده بعد الغروب)، **ولو رجع قبل الغروب لذلك** (أي لتدارك واجب، أو لأخذ شي نسيه) **فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان أجودهما ذلك** (أي المبيت). (و) **حيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب (رمي الجمرات) الثلاث (فيه** (أي في اليوم الثالث عشر)، **ثم ينفر في الثالث عشر، ويجوز قبل الزوال بعد الرمي)**.

وقت الرمي

وقت رمي الجمرة مطلقا النهار ، بلا خلاف يعرف سواء كانت الجمرة العقبة الواجب رميها يوم النحر أو رمي أيّام التشريق، وتدل عليه بالاضافة الى الاجماع الروايات، كصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة[1].

وصحيحة زرارة وابن أذينة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة: ما حد رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: ياحكم، أرأيت لو أنهما كانا اثنين، فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[2].

وموثقة إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، وعن صفوان، عن منصور بن

(١) الفقيه ٢ : ٢٨٩ | ١٤٢٦.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٢ | ٨٩٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٩٦ | ١٠٥٦.

حازم جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها[١].

لذا قال (قده): (ووقته) أي وقت الرمي (من طلوع الشمس إلى غروبها) في المشهور وقيل: أوله الفجر ، وأفضله عند الزوال.

جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل[٢].

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا[٣].

وعن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحي بالليل، ويفيض بالليل[٤].

لذا قال (قده): (ويرمي المعذور) كالخائف (على نفسه أو عرضه أو ماله) **والمريض والمرأة والراعي (ليلا).**

من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه

من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه من الغد، ويستحب له الفصلّ بأن يكون ما لأمسه بكرة وما ليومه عند الزوال ويستدل له بصحيحة بريد

(١) الكافي ٤ : ٤٨١ | ٤.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٣ | ٨٩٥ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢٦٣ | ٨٩٦.

(٤) الكافي ٤ : ٤٨٥ | ٤ ، الفقيه ٢ : ٢٨٥ | ١٤٠٠.

العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني، قال فليرمها في اليوم الثالث لما فاته، ولما يجب عليه في يومه، قلت: فإن لم يذكر إلا يوم النفر؟ قال: فليرمها ولا شيء عليه[١].

وعن عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمي إذا أصبح مرتين: مرة لما فاته، والاخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرق بينهما، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس، والاخرى عند زوال الشمس[٢].

لذا قال (قده): (ويقضي الرمي لو فات) في بعض الأيام (مقدما على الأداء) في تاليه، حتى لو فاته رمي يومين قدم الأول (أي قضاء رمي اليوم الأول) **على الثاني** (أي على اليوم الثاني)، **وختم بالاداء. وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان أجودهما ذلك** (أي اعتبار الوقت وهو النهار من أوله إلى آخره)، **وتجب نية القضاء فيه، والأولى الأداء فيه** (أي يعتبر في الرمي إذا وقع في وقته نية الأداء) **في وقته. والفرق وقوع ما في ذمته أولا على وجهين** (أي الفرق بين وجوب نية القضاء واولوية وجوب نية الأداء في وقته هو أن في الأول يكون في ذمته واجبان: القضاء أولا ثم فيجب التمييز بينهما. بخلاف الثاني فإنه

(١) التهذيب ٥ : ٢٦٣ | ٨٩٤.

(٢) التهذيب ٥ : ٢٦٢ | ٨٩٣.

ليس في ذمته إلا الأداء فيقع أداء، نواه أم لم ينوه)، **دون الثاني** (وهو ما أتى بالرمي في وقته). (**ولو رحل**) **من منى** (**قبله**) **أي قبل الرمي أداء وقضاء** (**رجع له) في أيامه** (وهي أيام التشريق: الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر)، (**فإن تعذر**) **عليه العود** (**استناب فيه** (أي في الرمي) **في وقته** (أي في أيام التشريق) **فإن فات استناب** (**في القابل**) (أي في العام القابل) **وجوبا إن لم يحضر ، وإلا وجبت المباشرة .**

استحباب النفر في النفر الأخير

(**ويستحب النفر في الأخير**) (مقصوده أنه يستحب للحاج البقاء في منى اليوم الأخير الذي هو اليوم الثالث عشر من أيام التشريق لمن لم يجب عليه التأخير إلى اليوم الأخير وهو من اتقى الصيد والنساء، أو لم تغرب عليه الشمس) **لمن لم يجب عليه.**

استحباب طواف الوداع

والعود إلى مكة لطواف الوداع (أي وداع البيت) **استحبابا مؤكدا، وليس واجبا عندنا** (خلافا للشافعي في أحد قوليه وأحمد بن حنبل فأوجبا طواف الوداع) **ووقته** (أي وقت طواف الوداع سواء كان ليلا أم نهارا) **عند إرادة الخروج بحيث لا يمكث بعده إلا مشغولا بأسبابه. فلو زاد عنه أعاده** (أي لو زاد وقته عن تهيئة أسباب الخروج أعاد مستحبا الطواف أيضا)، **ولو نسيه حتى خرج استحب العود له** (أي للطواف)، **وإن بلغ المسافة** (الظاهر إنه يريد مسافة القصر

للصلاة) من غير إحرام ، إلا أن يمضي له شهر ، ولا وداع للمجاور.

استحباب الغسل لدخول البيت الحرام

ويستحب الغسل لدخولها، (والدخول من باب بني شيبة)، والدعاء كما مر (في القول في الطواف).

استحباب دخول الكعبة وآدابه

يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل، ثم يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ولا يبزق ولا يمتخط، ويدعو بالمأثور ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين ، وفي كل زاوية ركعتين ، ويكبر مستقبلا لكل ركن.

ويستدل عليه بصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ولا تدخلها بحذاء، وتقول إذا دخلت: اللهمّ إنك قلت: ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب النار » ثم تصلى ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ في الركعة الاولى حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه، وتقول «اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله، فإليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي يا من لايخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإنّي لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته، ولا شفاعة مخلوق رجوته، ولكني أتيتك مقرا بالظلم والاسائة على نفسي، فانه لا حجة لي ولا عذر ، فأسألك يامن هو كذلك أن تعطيني مسألتي، وتقيلني عثرتي، وتقلبني برغبتي، ولا تردني مجبوها ممنوعا ولا

خائبا، يا عظيم يا عظيم ياعظيم، أرجوك للعظيم، أسألك ياعظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لا إله إلا أنت.

قال: ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها، ولا تمتخط فيها، ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يوم فتح مكة[١].

وعن ابن القداح، عن ابي عبد الله الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن دخول الكعبة؟ فقال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه[٢].

لذا قال (قده): (ودخول الكعبة) فقد روي أن دخولها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر ، وغفران لما سلف من الذنوب ، (خصوصا للصرورة) (وهو من لم يحج بعد وهذه أولى حجته)، **وليدخلها بالسكينة والوقار ، آخذا بحلقتي الباب عند الدخول** (عن سعيد الاعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لابد للصرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع، فإذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ، ثم قل: «اللهم إنك قلت: (ومن دخله كان آمنا)[٣]، فآمني من عذابك يوم القيامة» وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء،

(١) الكافي ٤ : ٥٢٨ | ٣. التهذيب ٥ : ٢٧٦ | ٩٤٥.

(٢) الكافي ٤ : ٥٢٧ | ٢.

(٣) آل عمران ٣ : ٩٧.

وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله[١]).

(**والصلاة بين الاسطوانتين**) **اللتين تليان الباب** (أي باب الكعبة) (**على الرخامة الحمراء**).

ويستحب أن يقرأ في أولى الركعتين الحمد وحم السجدة (وهي سورة فصلت)، **وفي الثانية بعدد آيها** (أي بعدد آي سورة السجدة وهي فصلت بعد قرائة الحمد) **وهي ثلاث أو أربع وخمسون** (**و**) **الصلاة** (**في زواياها**) **الأربع، في كل زاوية ركعتين تأسيا** (عن إسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع، وصلى في كل زاوية ركعتين[٢]) **بالنبي صلى الله عليه وآله**، (**واستلامها**) **أي الزوايا**، (**والدعاء**). **والقيام بين ركني الغربي واليماني، رافعا يديه، ملصقا به** (أي بالحائط الذي بين الركنين في الحديث وإليك نصه: عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية، قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا، ثم تحول إلى الركن اليماني فلصق به ودعا، ثم أتى الركن

(١) الكافي ٤ : ٥٢٩ | ٦ ، التهذيب ٥ : ٢٧٧ | ٩٤٧.

(٢) الكافي ٤ : ٥٢٩ | ٨. التهذيب ٥ : ٢٧٨ | ٩٤٩. الوسائل كتاب الحج - أبواب مقدمات الطواف باب ٣٦ - الحديث ٢.

الغربي ثم خرج[١])، **ثم كذلك** (أي يصنع كما صنع بين الركنين: الغربي واليماني) **في الركن اليماني، ثم الغربي، ثم الركنين الآخرين، ثم يعود إلى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه إلى السماء ويطيل الدعاء، ويبالغ في الخشوع، وحضور القلب.**

استحباب الدعاء عند الحطيم

عن زرارة قال: سألته عن الرجل يصلّي بمكّة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة؟ فقال: لابأس يصلّي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه، وأفضله الحطيم أو الحجر أو عند المقام، والحطيم حذاء الباب[٢].

وعن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلّى فيه؟ قال: الحطيم ما بين الحجر وباب البيت، قلت: والذي يلي ذلك في الفضل؟ فذكر أنّه عند مقام إبراهيم، قلت: ثم الذي يليه في الفضل؟ قال: في الحجر ، قلت: ثم الذي يلي ذلك؟ قال: كل ما دنا من البيت[٣].

وعن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحطيم؟ فقال: ما بين الحجر الأسود وبين الباب، وسألته لم سمّي الحطيم؟ فقال:

(١) الكافي ٤ : ٥٢٩ | ٥. التهذيب ٥ : ٢٧٨ | ٩٥١. الوسائل كتاب الحج أبواب مقدمات الطواف - باب ٣٦ - الحديث ٤.

(٢) الكافي ٤ : ٥٢٦ / ٩.

(٣) الكافي ٤ : ٥٢٥ / ١.

لأنّ الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك[١].

لذا قال (قده): (والدعاء عند الحطيم) (اي: ويستحب الدعاء عطفا على ما قبله، والظاهر ارادة الصلاة منه، او الاعم من مجرد الدعاء، والصلاة لاغة دعاء، والحطم يحطم بمعني الرفع يقال: حطمه أي رفعه) **سمي به، لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر ، فيحطم بعضهم بعضا، أو لإنحطام الذنوب عنده ، فهو فعيل بمعنى فاعل، أو لتوبة الله فيه على آدم، فانحطمت ذنوبه** (الحطيم كما في الحديث ما بين البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم[٢])، **(وهو أشرف البقاع)** (البقاع بكسر الباء جمع البقعة بضم الباء: وهي القطعة من الأرض)**على وجه الأرض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام، (وهو ما بين الباب والحجر) الأسود، ويلي الحطيم في الفضل عند المقام** (أي مقام إبراهيم)، **ثم الحجر ، ثم ما دنى من البيت . (واستلام الأركان)** (أي أركان البيت الأربعة) **كلها، (والمستجار** -المستجار هو: الحائط المقابل للباب دون الركن اليماني بقليل، لأنه كان قبل تجديد البيت هو الباب المسمى بذلك، لاستجارة الناس عنده بالله من النار. وقيل: لاستجارة فاطمة بن أسد رضي الله تعالى عنها به عند ولادة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه وهو المشهور

(١) الكافي ٤ : ٥٢٧ / ١٢ .التهذيب ٥ : ٤٥١ / ١٥٧٥ .

(٢) الفقيه ٢ : ١٣٥ / ٥٧٩ .

ولا ريب فيه - **وإتيان زمزم والشرب منها**)، **والامتلاء. فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: ماء زمزم لما شرب له** (بصيغة المجهول: أي يشرب ماء زمزم لقضاء الحوائج وطلب المهمات الأخروية والدنيوية) **فينبغي شربه للمهمات الدينية، والدنيوية.**

فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها، وأهمها طلب رضى الله والقرب منه، والزلفى (بمعنى الدنو والقرب) **لديه، ويستحب مع ذلك** (أي ويستحب مع شرب ماء زمزم لطلب الحاجات والمهمات حمله وإهداؤه) **حمله، وإهداؤه. (والخروج من باب الحناطين) سمي بذلك لبيع الحنطة عنده، أو الحنوط** (طيب يوضع مع الميت)**. وهو باب بنى جمع** (بضم الجيم وفتح الميم مع سكون المهملة: قبيلة من قريش) **بإزاء الركن الشامي، داخل في المسجد كغيره، ويخرج من الباب المسامت له** (أي بازاء الركن الشامي) **مارا من عند الاساطين إليه** (أي إلى الباب) **على الاستقامة ليظفر به** (أي ليظفر بباب الحناطين، لأنه إذا خرج من الباب المسامت لباب بني جمع مارا من عند الاساطين على الاستقامة فإنه يظفر ويمر بباب الحناطين).

(والصدقة بتمر يشتريه بدرهم) شرعي، ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة وعلل في الأخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجة من حك أو قملة سقطت، أو نحو ذلك (عن معاوية بن عمار، وحفص بن البختري جميعا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للحاج إذا قضى

مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك [١]).

ثم إن استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة (أي ليس لها سبب خاص) **وإن ظهر له** (أي للحاج) **موجب يتأدى بالصدقة فالأقوى إجزاؤها** (أي إجزاء الصدقة عن الموجب للكفارة)، **لظاهر التعليل** (في قوله عليه السلام: فيكون كفارة لما لعله دخل على في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك) **كما في نظائره** (أي كما في نظائر المقام كصوم يوم الشك فإنه يصوم ندبا أولا ثم يظهر أنه من رمضان فيجزيه ذلك). **ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر** (دفع وهم حاصل الوهم: أن الصدقة إنما كانت على وجه الاستحباب أما إذا ظهر لها موجب فيلزم أن يكون على وجه الوجوب فكيف يجزي المستحب عن الواجب؟ فأجاب الشارح بعدم المنافاة في ذلك لأن الاستحباب مبني على الظاهر حيث لايعلم له موجب، ولكنه واجب إن كان له موجب في الواقع ونفس الأمر) ، **مع أنا لا نعتبره** (أي عدم اعتبار قصد الوجه في النية كما مر في كتاب الصلاة في فصل النية وفي كتاب الطهارة في فصل نية الوضوء).

(١) الكافي ٤ : ٥٣٣ | ١. التهذيب ٥ : ٢٨٢ | ٩٦٣. الوسائل كتاب الحج أبواب العود الى منى باب ٢٠ الحديث ٢.

استحباب نية العود إلى الحج

استحباب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة، وكراهة نية عدم العود وتحريمها مع الاستخفاف بالحج، فعن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره[١].

وعن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من خرج من مكّة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه[٢].

وقد حُمِلَ استحقاق العذاب على الاستخفاف، إذ لا يكاد ينفكّ نية عدم العود عنه.

لذا قال (قده): (**والعزم على العود**) **إلى الحج ، فإنه من أعظم الطاعات ، وروي أنه من المنشيءات في العمر** (المنشيءات بالمعجمة بمعنى الإنشاء والإحداث أي إحداث عمر جديد لمن ينوي الرجوع في القابل إلى زيارة بيت الله الحرام. وفي بعض النسخ المنسيات بمعني المؤخرات والمؤجلات) ، **كما أن العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ، ويستحب أن يضم إلى العزم سؤال الله تعالى ذلك** (أي العود) **عند الانصراف .**

(١) الكافي ٤ : ٢٨١ / ٣ . الوسائل كتاب الحج ابواب الاستطاعة الى الحج الباب ٥٧: استحباب نية العود الى الحج: ح ١.

(٢) الكافي ٤ : ٢٧٠ / ١.

استحباب الصلاة بمسجد الخيف

الخيف بفتح الخاء: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن سيل الماء ومنه سمي مجسد الخيف لأنه بني في خيف الجبل والأصل مسجد خيف منى فخفف فقيل: مسجد الخيف. يستدل بالروايات والاخبار على استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف خصوصاً وسطه، فعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذرعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك قال: فتحرّ ذلك وإن استطعت أن يكون مصلاّك فيه فافعل فإنّه قد صلّى فيه ألف نبي، وإنّما سمّي الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي سمّي خيفاً[1].

وايضا استحباب صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف، وستّ ركعات في أصل الصومعة، والتسبيح والتهليل والتحميد فيه مائة مائة، فعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من صلّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّ وجلّ[2].

(١) الكافي ٤ : ٥١٩ / ٤ . الفقيه ١ : ١٤٩ / ٦٩١. التهذيب ٥ : ٢٧٤ / ٩٣٩.

(٢) الفقيه ١ : ١٤٩ / ٦٩٠.

لذا قال (قده): (ويستحب الاكثار من الصلاة بمسجد الخيف) لمن كان بمنى فقد روي أنه من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما، ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له أجر عتق رقبة، ومن هلل (المراد سبحان الله لا إله إلا الله) الله فيه مائة عدلت إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج العراقين (الكوفة والبصرة) ينفق في سبيل الله، وإنما سمي خيفا، لأنه مرتفع عن الوادي، وكل ما ارتفع عنه سمي خيفا. (وخصوصا عند المنارة) التي في وسطه، (وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا)،

وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها، روى تحديده بذلك (أي التحديد بـ ثلاثين ذراعا من كل جانب) معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام، وإن ذلك (أي الحدود المذكورة) مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنه صلى فيه ألف نبي، والمصنف اقتصر على الجهة الواحدة (أي الجهة القبلية من المنارة).

وفي الدروس أضاف يمينها ويسارها كذلك (وهو ثلاثون ذراعا)، ولا وجه للتخصيص (لأن الخلف محدود في الرواية). ومما يختص (اي: مسجد الخيف) به من الصلوات صلاة ست ركعات في أصل الصومعة.

يحرم إخراج من التجأ إلى الحرم

(ويحرم إخراج من التجأ إلى الحرم بعد الجناية) بما يوجب حدا، أو تعزيرا، أو قصاصا، وكذا لا يقام عليه فيه (اي في الحرم يعني انه لا يقام

الحد في الحرم على الجاني خارج الحرم إذا التجأ إلى الحرم). (**نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب) بأن لا يزاد منهما على ما يسد الرمق** (الرمق بفتحتين: بقية الحياة يعني أنه يعطى من المأكل والمشرب ما يحفظ به حياته) (**ببيع**) (الجار متعلق بقوله، بأن لا يزاد)، **ولا غيره** (كالهبة والصدقة)، **ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك** (أي على ما يسد الرمق)، (**حتى يخرج**) **فيستوفى منه.** (**فلو جنى في الحرم قوبل**) **بمقتضى جنايته** (**فيه**)، **لانتهاكه حرمة الحرم، فلا حرمة له، والحق بعضهم به** (أي بالحرم) **مسجد النبي - ومشاهد الأئمة عليهم السلام، وهو ضعيف المستند** (المستند هو إطلاق اسم الحرم على مشهد النبي الاكرم ومشاهد الأئمة الأطهار صلوات الله وسلامه عليهم، لكنه ضعيف. لأن الحرم ينصرف عند الإطلاق إلى حرم الله).



الفصل السادس

في كفارات الإحرام

الفصل السادس: في كفارات الاحرام

عن الصادق عليه السلام

من أنفق درهما في الحج كان خيرا له من مائة ألف درهم

ينفقها في حق[1].

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١٠ ج ٨.

في كفارات الإحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته

في هذا الفصل بحثان الاول في كفارة الصيد، فيجب على المحرم في كفارة صيد النعامة بدنة، والحكم منصوص عليه في الروايات، كصحيحة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في قول الله عزّ وجلّ: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)[١] قال: في النعامة بَدَنَةٌ.. الحديث[٢].

البَدنةُ: قال الجوهري: ناقة أو بقرة تُنحَر بمكة، سمِّيت بذلك لأنَّهم كانوا يُسَمِّنُونَها، والجمع بدن بالضم مثل ثمرة وثمر[٣]، ومقتضاه عدم إجزاء الذكر ، وقال ابن منظور: البَدنةُ مِنَ الإبِلِ وَالْبَقَرِ، كالأُضْحِيَةِ مِنَ الْغَنَمِ تُهْدَى إِلَى مَكَّةَ، الذَّكَرُ والأُنثى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[٤]. وعليه استند القول بإجزاء الذكر، وهو اختيار الشيخ [٥]، نظرا إلى إطلاق اسم البدنة عليه كما يظهر من كلام

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٤١ | ١١٨١.

(٣) الصحاح - إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)-٥: ٢٠٧٧.

(٤) انظر: ابن منظور في لسان العرب ١٣ : ٤٨.

(٥) المبسوط ١: ٣٣٩. قال الشيخ (ره): إذا قتل نعامة كان عليه جزور فإن لم يقدر قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق على كل مسكين نصف صاع على ما بيناه فإن زاد على إطعام ستين مسكينا لم يلزمه أكثر منه، وإن كان أقل منه فقد أجزاه فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما. فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما. والرواية المقصودة كما عن التهذيب هي رواية ابن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ في الصيد: (من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من ←

أهل اللغة.

لذا قال (قده): (**وفيه بحثان**): (**الأول - في**) **كفارة** (**الصيد، ففي النعامة** (بضم النون وفتح الميم، الجزاء هو:) **بدنة**)، **وهي من الإبل الأنثى التي كمل سنها خمس سنين** (فلا يجزي الذكر من الإبل)، **سواء في ذلك كبير النعامة وصغيرها، ذكرها وأنثاها، والأولى المماثلة بينهما** (اي: بين المبدل والبدل) **في ذلك** (أي: في الصغر والكبر والذكورة والأنوثة، لأن الآية ذكرت المماثلة، قال تعالى: فجزاء مثل ما قتل من النعم).

قال الشهيد في الدروس: اولا: النعامة وفرخها، وفيهما بدنة ثنيّة فصاعدا، وفي النهاية[1] جزور، وهما مرويّان[2] غير أنّ البدنة في الصحيح[3].

ما يجب في بدل كفارة النعامة (البدنة) إذا عجز عنها

دل على بدل الكفارة اذا عجز عنها جملة من الروايات الصحيحة

→

النعم) قال: في الظبي شاة، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور (التهذيب ٥ : ٣٤١ | ١١٨٠). وهي ضعيفة لاشتمال سندها على أبي الفضيل على ما في التهذيب و نسخة من الوسائل وهو مجهول، أو على ابن الفضيل على ما في نسخة أخرى من الوسائل وهو محمد بن الفضيل الأزدي ضعيف يرمى بالغلو- (راجع رجال الشيخ: ٣٨٩، ٣٦٠).

(١) النهاية: ص ٢٢٢ و ٢٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ و ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١ و ٩.

(٣) الدروس الشرعية في فقه الإمامية - ج١: ٣٥٤.

كصحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد مايشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام [١].

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامة وحمار وحش، قال: عليه بدنة، قال: قلت: فإن لم يقدر على بدنة؟ قال فليطعم ستين مسكينا، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما، والصدقة مد على كل مسكين.. الحديث[٢].

لذا قال (قده): (ثم الفض) (بالفتح: التفريق والتوزيع) أي فض ثمن البدنة (اي: توزيع مقدار الجزاء على المساكين) **لو تعذرت** (اي: البدنة) **(على البُر** (بضم الباء: الحنطة) **وإطعام ستين) مسكينا.**

ثمَّ إنّه يكتفي بذلك القدر، ولا يلزمه إنفاق مازاد عن قيمتها عن ستّين مدّا، بل الزائد له، ولا يلزمه أيضا ما نقصت القيمة عن الوفاء بالستّين، بلا خلاف عن غير من أطلق الإطعام، وتدل عليه مرسلة جميل بن دراج ، عن

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٣ | ١١٨٧.

(٢) الكافي ٤ : ٣٨٥ | ١. الفقيه ٢ : ٢٣٣ | ١١١٢ وفيه: او حمار وحش.

بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا. وقال: إن كانت قيمة البدنة أكثرمن إطعام ستين مسكينا لم يزد على إطعام ستين مسكينا وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلا قيمة البدنة [١].

لذا قال (قده): (والفاضل) (اي: الزائد من البُر) **من قيمتها** (اي: من قيمة الكفارة التي هي البدنة) **عن ذلك** (أي عن إطعام الستين مسكينا) **(له، ولا يلزمه الاتمام لو أعوز)** (أي نقص ولم يفي باطعام الستين)، **ولو فضل منه** (أي من البر) **مالا يبلغ مدا، أو مُدّين دفعه إلى مسكين آخر وإن قل** (اي: ولو كان ناقصا عن مقدار المد او المدين).

وإن لم يجد ثمنها ليطعم، صام عن كلّ مدّ يوما على الأشهر، ومستندهم فيه مضافا الى الاجماع صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله (عزوجل): (أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا)[٢] قال: عدل الهدي ما بلغ يتصدق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما[٣].

ومرسلة ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: (أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا) قال: بثمن قيمة الهدي طعاما، ثم

(١) الكافي ٤ : ٣٨٦ | ٥. التهذيب ٥ : ٣٤٢ | ١١٨٥.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٢ | ١١٨٤.

يصوم لكل مد يوما، فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه أكثر منه[١].

وصحيحة أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوِّم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قُوِّمَتْ الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما[٢].

لذا قال (قده): (**ثم صيام ستين يوما**) **إن لم يقدر على الفض**، (توزيع البدنة) **لعدمه، أو فقره. وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير إمكان الفض الستين وعدمه** (يعني يجب عليه صيام ستين يوما، وإن كانت القيمة على فرض إمكان الفض لا تبلغ ستين مسكينا).

وفي الدروس نسب ذلك إلى قول مشعرا بتمريضه. والأقوى جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الاطعام (أي يصوم على قدر ما كانت القيمة تبلغه من عدد المساكين، فيكون التقدير هو وجوب صوم ستين يوما إلّا أن ينقص قيمة البدنة عن إطعام الستين، فيقتصر على صيام قدر ما وسعت من المساكين، ويدل على وجوب صيام اليوم عن كل مدّين قوله عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة المتقدمة: «فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما»)، **ولو زاد مالا يبلغ القدر** (أي المد من الطعام) **صام عنه يوما كاملا** (اي: لو بقي ما

(١) الكافي ٤: ٣٨٦- ٣، الوسائل ١٣: ١٠ أبواب كفّارات الصيد ب ٢ ح ٥.

(٢) الكافي ٤: ٣٨٧ | ١٠، والتهذيب ٥: ٣٤١ | ١١٨٣.

لايعدل صيام يوم كربع الصاع او اقل، فكان عليه صوم يوم كامل، لأنّ صيام اليوم لايتبعض، والسقوط غير ممكن لاشتغال الذمة اليقيني الذي يستدعي الفراغ اليقيني، الذي يتحقق بإكمال اليوم فيجب).

ومع العجز عن صوم بدل البدنة الذي هو صيام ستين يوما، صام بدلا عنها ثمانية عشر يوما، ووردت في صيام الثمانية عشر روايات كثيرة منها عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامة؟ قال عليه بدنة قال: قلت: فإن لم يقدر على بدنة ما عليه؟ قال: يطعم ستين مسكينا، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما[2].

لذا قال (قده): (ثم صيام ثمانية عشر يوما) لو عجز عن صوم الستين وما في معناها (وهو قدر ما بلغته قيمة البدنة على تقدير الفض) **وإن قدر على صوم أزيد من الثمانية عشر**، (اي: الواجب البدل بعد الستين ان عجز عنه فيصير الى الثمانية عشر ولا يطالب بازيد من المقدر وان كان قادرا بالفعل على الاكثر من الثمانية عشر، اما اذا لم يقدر حتى على الثمانية عشر فيجزئ صوم

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٢٠ | ٦٦.

(٢) التهذيب ٥: ٣٤٢ | ١١٨٦.

المقدور عليه) **نعم لو عجز عن صومها** (أي صوم ثمانية عشر يوما) **وجب المقدور. والفرق** (أي الفرق بين العجز عن الستين فينتقل إلى ثمانية عشر وإن كان يقدر على أزيد منها، والعجز عن الثمانية عشر، فإنه يجب عليه ما استطاع) **ورود النص** (لرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامة وحمار وحش، قال: عليه بدنة، قال: قلت: فإن لم يقدر على بدنة؟ قال فليطعم ستين مسكينا، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما، والصدقة مد على كل مسكين[1]، حملها العلامة في المختلف على أن السؤال وقع

(١) الكافي ٤ : ٣٨٥ | ١. الفقيه ٢ : ٢٣٣ | ١١١٢. الوسائل أبواب كفارات الصيد الباب ٢ حديث ٣. اقول: ان هذه الرواية لا تدل على المطلوب، فهي تذكر الانتقال الى صيام الثمانية عشر بعد العجز عن اطعام الستين لاصوم الستين يوما، الا ان نقول ان بدل اطعام الستين وهو صوم الستين يوما يستفاد من عموم رواية اخرى، فالاستدلال بهذه الرواية لايكون مباشر، بل يحتاج الى الاستعانة بمقدمة مفادها كل بدل عن اطعام ستين فقيرا هو صوم ستين يوما او ما في معناه، ومع العجز عنه فثمانية عشر يوما. ومما ذهب الى الانتقال الى الثمانية عشر بعد العجز عن صيام الستين جملة من الاعلام منهم الشيخ في المبسوط قال: إذا قتل نعامة كان عليه جزور فإن لم يقدر قوم الجزاء وفض ثمنه على الحنطة وتصدق على كل مسكين نصف صاع -على ما بيناه- فإن زاد على إطعام ستين مسكينا لم يلزمه أكثر منه، و إن كان أقل منه فقد أجزأه فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكينا صام عن كل نصف صاع يوما. فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما(المبسوط:١: ٣٣٩-٣٤٠).

وبه قال ابن ادريس في السرائر: والمقوم عندنا هو الفداء، دون المصيد، وفض ثمنه على البر، وتصدق على كل مسكين نصف صاع، فإن زاد ذلك على إطعام ستين ←

عمن لا يقدر على صوم الستين، و أنّ قوله: «فليصم ثمانية عشر يوما» لا إشعار فيه بنفي الزائد[1]) **بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن قدر على الازيد فلا يجب. وأما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فأتوا منه ما استطعتم** (وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم)، **لعدم المعارض** (يعني في صورة القدرة على أزيد من ثمانية عشر كان يشمله النبوي المذكور لكن النص القائل بوجوب ثمانية عشر فقط كان يعارضه وأما الأقل من ذلك فيشمله النبوي من غير معارض). **ولو شرع في**

→

مسكينا، لم يلزمه أكثر منه، وكانت الزيادة له، وإنما الواجب عليه إطعام هذه العدة، هذا المقدار ، وإن كان أقل من إطعام ستين مسكينا، فقد أجزأه، ولا يلزمه غير ذلك، فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكينا، صام عن كل نصف صاع يوما، فإن لم يقدر على ذلك، صام ثمانية عشر يوما(السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ - الصفحة ٥٥٦). وابن البراج قال في باب ما يتعلق بذلك: البدنة إذا وجبت على إنسان ولم يقدر عليها، قوم الجزاء وفض ثمنه على البر وأطعم ستين مسكينا، كل مسكين نصف صاع، فإن نقص عن ذلك فقد أجزأه وإن زاد عليه لم يجب عليه أكثر من ذلك، فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكينا، صام عن كل نصف صاع يوما، فإن لم يقدر على ذلك، صام ثمانية عشر يوما(المهذب - القاضي ابن البراج - ج ١ - الصفحة ٢٢٧). وممن ذهب اليه من تلامذة الشريف المرتضى ابي الصلاح قال: فإن كان المقتول نعامة ففيها بدنة، فان لم يجد فقيمتها، فان لم يجد فض القيمة على البر ، وصام لكل نصف صاع يوما. (الكافي في الفقه: ٢٠٥، و نقله عنه في المختلف: ٢٧١). ولم يذكر مستنده فيه.

(١) المختلف: ٢٧٢.

صوم الستين (وكان) **قادرا ، عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل وإن كان شهرا ، مع احتمال وجوب تسعة** (ايام) **حينئذ** (أي حين صام شهرا وعجز عن الشهر الثاني) **لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه** (لظاهر صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد مايشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يجد فليصم تسعة أيام.. الحديث[1]. فيكون نصيب اطعام ثلاثين مسكينا صيام شهر ، ومع العجز عنه صيام تسعة ايام). (**والمدفوع إلى المسكين**) **على تقدير** (اي: على تقدير القدرة على) **الفض** (التوزيع) (**نصف صاع**) **مدان في المشهور** (لقوله عليه السلام: لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما[2])، **وقيل مد** (أي ربع الصاع)، **وفيه قوة** (لما في صحيحة معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أصاب شيئا فداؤه بدنة من الإبل فإن لم يجد مايشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا [3]. فيحمل ما ورد في

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٣ | ١١٨٧.

(٢) الكافي ٤ : ٣٨٧ | ١٠ ، والتهذيب ٥ : ٣٤١ | ١١٨٣.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤٣ | ١١٨٧. الوسائل أبواب كفارات الصيد الباب٢: ١٣.

غيرها من اعتبار مُدين على الاستحباب).

في صيد بقرة وحشية او حمار وحشي

لرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامة؟ قال عليه بدنة قال: قلت: فإن لم يقدر على بدنة ما عليه؟ قال: يطعم ستين مسكينا، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوما. قلت: فإن أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال: عليه بقرة، قلت: فإن لم يقدر على بقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكينا، قلت: فإن لم يقدر على ما يتصدق به؟ قال: فليصم تسعة أيام.. الحديث[1].

وصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في قول الله عزّ وجلّ: (فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)[2] قال: في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة[3].

لذا قال (قده): (**وفي بقرة الوحش وحماره** (اي: والحمار الوحشي، فجزاء كل منهما) **بقرة أهلية مسنة فصاعدا إلا أن ينقص سن المقتول** (اي: الصيد -البقرة الوحشية او الحمار الوحشي-) **عن سنها** (اي: سن البقرة الكفارة) **فيكفي مماثله فيه** (أي: اي يكفي في الكفارة التي هي بقره اهلية ان تكون قريبة من سن الصيد اذا لم يكن الصيد مسنا، لاعتبار المماثلة بين الصيد

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٢ | ١١٨٦.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٤١ | ١١٨١.

والكفارة[١]). (**ثم الفض**) (اي: التوزيع) **للقيمة على البُر** (الحنطة) **لو تعذر**

(اي: الفض، فيشتري بقيمة ثمن البقرة حنطة ويوزعها على ثلاثين مسكينا، وما اختاره المصنف من الانتقال مع العجز عن البدنة إلى التصدق بالبرّ على هذا الوجه هو قول الشيخ (ره): فإنه قال: فإن لم يجد قوم الجزاء، وفض ثمنه على البر، وتصدق به على كل مسكين نصف صاع [٢]، وبه قال ابن إدريس: وإذا صاد المحرم نعامة، فقتلها، كان عليه جزور، فإن لم يقدر على ذلك، قوم الجزاء، والمقوم عندنا هو الفداء، دون المصيد، وفض ثمنه على البر، وتصدق على كل مسكين نصف صاع [٣]، وابن البراج قال في باب ما يتعلق بذلك: البدنة إذا وجبت على إنسان ولم يقدر عليها، قوم الجزاء وفض ثمنه على البر وأطعم ستين مسكينا، كل مسكين نصف صاع [٤].

ويدل على ارادة البر اطلاق الطعام في لسان الروايات كصحيحة أبي عبيدة، عن

(١) اقول: قال الصدوق في الحمار الوحشي بدنة لرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم أصاب نعامة وحمار وحش قال: عليه بدنة.. الحديث (الفقيه ٢ : ٢٣٣ | ١١١٢)، وحمل بعضهم ما تضمن البقرة في كفارة حمار الوحش على الاستحباب، وبعضهم على الوجوب، وبعضهم حكم بالتخيير بين البدنة والبقرة كما في الاختلاف عن ابن الجنيد (المختلف: ج ١ ، ٢٧٢)، ولعله فسر البدنة في الروايات بما يشمل البقرة، على ما قاله جملة من اهل اللغة.

(٢) المبسوط: ١ : ٣٣٩.

(٣) السرائر - ابن إدريس الحلي - ج ١ - الصفحة ٥٥٦.

(٤) المهذب - القاضي ابن البراج - ج ١ - الصفحة ٢٢٧.

أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الّذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قوّمت الدراهم طعاما، لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما»[١].

وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: في محرم قتل نعامة قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين، وإن كانت قيمة البدنة أقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة»[٢]. على ان المنصرف والمتبادر العرفي من اطلاق 'الطعام' في الروايات وفي قوله عزوجل: (أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ)[٣] هو البر، وليس في الروايات تعيين لإطعام البرّ خاصة). (**ونصف ما مضى**) (اي: نصف كفارة صيد النعامة) **في الإطعام والصيام مع باقي الأحكام، فيطعم ثلاثين** (مسكينا، ومع العجز)، **ثم يصوم ثلاثين** (يوما)، **ومع العجز تسعة** (اي: يصوم تسعة ايام).

كفارة صيد الظبي والثعلب والأرنب شاة

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت: فإن أصاب ظبيا؟ قال: عليه شاة، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: فإطعام عشرة مساكين،

(١) الكافي ٤: ٣٨٧: ١٠، التهذيب ٥: ٣٤١: ١١٨٣، الوسائل: أبواب كفارات الصيد ب ٢: ١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٢- ١١١٠، الوسائل ٩: ١٨٥ أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ٧.

(٣) المائدة: ٩٥.

فإن لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام[١].

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا؟ قال: عليه دم، قلت: فأرنبا؟ قال: مثل ما في الثعلب[٢].

لذا قال (قده): (**وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة، ثم الفض**) (أي في كل واحد من المذكورات) **المذكور لو تعذرت الشاة،** (**وسدس ما مضى**) (فالعشرة سدس الستين، والثلاثة سدس الثمانية عشرة)، **فيطعم عشرة،** (ومع العجز عن اطعام عشرة مساكين)، **ثم يصوم عشرة** (ايام)، **ثم ثلاثة** (اي: ومع العجز عن صيام عشرة ايام صام ثلاثة ايام). **ومقتضى تساويها في الفض والصوم** (اي: التوزيع على عشرة مساكين ومع العجز عنه صام عشرة ايام)، **أن قيمتها** (اي: قيمة الجزاء-الشاة-) **لو نقصت عن** (اطعام) **عشرة** (مساكين) **لم يجب الاكمال** (اي: اكمال اطعام العشرة)، **ويتبعها الصوم** (يعني لو كانت قيمتها لا تفي إلا باطعام سبعة من المساكين، ففي بدلها يجب الصوم سبعة أيام)، **وهذا يتم في الظبي خاصة** (اي: لا يلحق به حكم جزاء الثعلب او الارنب)، **للنص** (المتقدم). **أما الآخران** (اي: الثعلب والارنب) **فألحقهما به** (اي: بحكم جزاء الظبي) **جماعة تبعا للشيخ** (الطوسي)، **ولا سند له** (اي: لالحاق حكمهما بحكم الظبي) **ظاهرا. نعم ورد فيهما** (اي: الثعلب والارنب) **شاة** (في

(١) الكافي ٤ : ٣٨٥ | ١. الفقيه ٢ : ٢٣٣ | ١١١٢.

(٢) الكافي ٤ : ٣٨٦ | ٧. التهذيب ٥ : ٣٤٣ | ١١٨٨. الفقيه ٢ : ٢٣٣ | ١١١٦.

الرواية المتقدمة)، **فمع العجز عنها** (أي عن الشاة) **يرجع إلى الرواية العامة** (قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: «ومن كان عليه شاة فلم يجد، فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام».. الحديث[١]) **بإطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها** (اي: عن الشاة)، **ثم صيام ثلاثة** (ايام مع العجز عن العشرة)، **وهذا هو الأقوى.**

اختلف في مساواة حكم ابدال جزاء الثعلب والارنب للظبي من الإطعام والصيام، مع ان الجميع الجزاء فيه شاة، فذهب الشيخ المفيد والشيخ الطوسي[٢]، والسيد المرتضى[٣]، إلى تساوي الظبي والثعلب والارنب في جزاء البدل الذي هو الاطعام لعشر وعند العجز عنه الصيام لعشر، وخالف فيه ابن الجنيد، وابن بابويه، وابن أبي عقيل[٤] وقصروا الحكم فيهما على الشاة، ولم يتعرضوا لأبدالهما من الاطعام والصيام كما فعل الشيخان والسيد. وعند المصنف الأصح ثبوت الأبدال فيهما كما في الظبي لقوله عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة المتقدمة: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه.

لذا قال (قده): **وفي الدروس نسب مشاركتهما** (اي: مشاركة حكم ابدال جزاء الثعلب والارنب) **لـه** (اي: لابدال حكم الظبي في الاطعام والصيام) **إلى**

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٣ | ١١٨٧ . الوسائل: أبواب كفارات الصيد ب ٢ ح ١١.

(٢) المفيد في المقنعة: ٦٨، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٣٤٠.

(٣) جمل العلم و العمل: ١١٣.

(٤) انظر: المختلف: ٢٧٣.

الثلاثة (هم: الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيد المرتضى عليهم الرحمة). **وهو** (اي: قول الشهيد في الدروس) **مشعر بالضعف** (لقوله في الدروس: الثالث: الظبي، وفيه شاة، ثمّ الفضّ فإطعام عشرة مساكين كما مرّ، ثمّ صيام عشرة، ثمّ صيام ثلاثة أيّام، والحق الثلاثة (الشيخان والسيد) به شاة الثعلب والأرنب، والحلبيّ[1] أيضا، ثمّ هو على أصله فيما يلوح من كلامه، فإن لم يقل به عاد إلى الرواية الآتية: الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلا عن أبي جعفر الجوادعليه‌السلام: .. وإن كان ظبيا فعليه شاة، فإن لم يقدر فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا (هديا بالغ الكعبة) حقا واجبا أن ينحره إن كان في حج بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة ينحره بمكة في فناء الكعبة، ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفا وكذلك إذا أصاب ارنبا أو ثعلبا فعليه شاة، ويتصدق بمثل ثمن شاة.. الحديث[2]).

وتظهر فائدة القولين في وجوب إكمال إطعام العشرة وإن لم تبلغها القيمة على الثاني (ولا يجب الاكمال على الأول كما عرفت)، **والاقتصار** (عطف على وجوب أي: وتظهر فائدة هذا القول أيضا في الاقتصار على..) **في الاطعام على مد.**

(١) الكافي في الفقه: ص ٢٠٥.

(٢) تحف العقول: ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

في كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الإبل

المحرم إذا كسر بيض النعام وقد تحرك الفرخ فيه وجب عليه لكل بيضة بكارة من الابل، وفي بيض القطاة بكارة من الغنم، فعن علي بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك، قال: عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر[١].

وعن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، في كتاب علي عليه السلام: في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل[٢].

لذا قال (قده): (وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الإبل) (البكرة بفتح الباء سكون الكاف: الشابة من الإبل، الحدثة السن) **وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع صدق اسم الفتى، والأقوى إجزاء البكر ، لأن مورد النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة (إن تحرك الفرخ) في البيضة.**

واما اذا كسر المحرم بيض النعام ولم يتحرك فيه الفرخ وجب أن يرسل فحولة في إناث من الابل بعدد البيض، فما نتج كان هديا بالغ الكعبة، فإن عجز فلكل بيضة شاة، ففي صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه

(١) التهذيب ٥ : ٣٥٥ | ١٢٣٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٣ | ٦٨٨. مسائل علي بن جعفر : ١٥١ | ١٩٩.

(٢) الكافي ٤ : ٣٨٩ | ٥. التهذيب ٥ : ٣٥٥ | ١٢٣٣ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٢ | ٦٨٧ ، ٢٠٣ | ٦٩١.

السلام قال: من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل، فإنه ربما فسد كله، وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه، فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة[١].

وعن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها، فقال: قضى فيها أميرالمؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث، فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة[٢].

قان لم يجد فإطعام عشرة مساكين مدا مدا، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام. عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في بيضة النعام شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشرة مساكين إذا اصابه وهو محرم[٣].

لذا قال (قده): (**وإلا**) (اي: وان لم) **يتحرك** (الفرخ في البيضة) (**أرسل فحولة** (بفتح الفاء وضم الحاء: جمع فحل وهو الذكر من الحيوان) **الإبل في إناث**) **منها** (**بعدد البيض** (اي: الذي تسبب بكسره المحرم)، **فالناتج** (اي: المتولد والمخلوق منها يكون) **هدي**) **بالغ الكعبة** (أي يبلغها إلى الكعبة في صرف مصالحها، ولا تصرف إلى الفقراء)، **لا كغيره من الكفارات.**

(١) التهذيب ٥ : ٣٥٤ | ١٢٣٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٢ | ٦٨٥.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٥٥ | ١٢٣٢ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٢ | ٦٨٦ .

(٣) التهذيب ٥ : ٣٥٦ | ١٢٣٦.

ويعتبر في الأنثى (اي: الإناث التي يرسل فيها الفحل) **صلاحية الحمل، ومشاهدة الطرق** (بفتح الطاء وسكون الراء: نزو الفحل على الأنثى).

و (اي: ويعتبر ايضا) **كفاية الفحل** (اي: المرسل) **للاناث عادة.**

ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه ودابته.

ولو ظهرت (البيضة) **فاسدة، أو الفرخ ميتا** (في البيضة قبل كسره) **فلا شيء. ولا يجب تربية الناتج** (اي: المتولد)، **بل يجوز صرفه من حينه** (يعني من حين النتاج والولادة). **ويتخير** (اي: المحرم) **بين صرفه** (اي: الناتج) **في مصالح الكعبة ومعونة الحاج، كغيره من مال الكعبة** (فإن جميع الأموال الراجعة إلى الكعبة إنما تصرف في تلك الجهات المذكورة).

(**فإن عجز**) **عن الإرسال** (اي ارسال الفحولة) (**فشاة عن البيضة**) **الصحيحة** (وأما الفاسدة فقد مر أنه لا شيء فيها). (**ثم**) **مع العجز عن الشاة** (**إطعام عشرة مساكين**) **لكل مسكين مد.**

وإنما أطلق (اي: المصنف) **لأن ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد** (يعني أطلق المصنف إطعام المساكين ولم يقيده، بمد، أو مدين فعند ذلك يكون الضابط هو الاطعام بمد) . **ومصرف الشاة والصدقة** (وهو إطعام عشرة مساكين إن عجز عن الشاة) **كغيرهما لا كالمبدل**، (يعني الشاة والصدقة كغيرهما من الكفارات تصرفان على الفقراء والمساكين، وليستا كمبدلهما في وجوب الصرف على مصالح الكعبة). (**ثم صيام ثلاثة**) **أيام لو عجز عن الاطعام.**

في كسر كل بيضة من القطا والقبج

المحرم إذا كسر بيض القطا والقبج والدراج وقد تحرك الفرخ فيه وجب عليه لكل بيضة بكارة من الغنم، وهو من صغارها، ففي الصحيح عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام[1].

لذا قال (قده): (وفي كسر كل بيضة من القطا (بفتح القاف: جمع قطاة: طائر في حجم الحمام اسود اللون تأكل دقاق الحصى) **والقبج) بسكون الباء** (ويجوز بفتح الباء أيضا) **وهو الحجل (والدراج** (بضم الدال وتشديد الراء: طائر في حجم الحجل، ارقط بسواد وبياض، قصير المنقار) **من صغار الغنم إن تحرك الفرخ) في البيضة.**

كذا أطلق (أي من غير تحديد للصغر بسن خاص) **المصنف هنا وجماعة، وفي الدروس جعل في الأولين مخاضا من الغنم، أي من شأنها الحمل، ولم يذكر الثالث. والنصوص خالية عن ذكر الصغير، والموجود في الصحيح منها** (أي في الصحاح من النصوص) **أن في بيض القطاة بكارة** (أي حدثة السن) **من الغنم، وأما المخاض فمذكور في مقطوعة** (هي مضمرة سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه، قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد

(١) التهذيب ٥ : ٣٥٧ | ١٢٤٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٤ | ٦٩٣.

البيض من الابل، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم[1])، **والعمل على الصحيح. وقد تقدم أن المراد بالبكر الفتي** (الذي هو واحد البكارة المذكورة في الرواية المتقدمة) ، **وسيأتي أن في قتل القطا والقبج والدراج حمَل مفطوم** (حَمَل: بفتحتين: ولد الضأن، والمفطوم: المقطوع عن شرب اللبن)، **والفتى** (لأن الفتى يرادف الشاب وهو أكبر عرفا من المفطوم، أو الحمل) **أعظم منه** (أي من حمل مفطوم)، **فيلزم وجوب الفداء للبيض أزيد مما يجب في الأصل** (وهو قتل القطا والقبح والدراج إذ فيها حمل مفطوم وفي كسر البيض الذي هو الفرع الفتية من الإبل)، **إلا أن يحمل الفتى على الحمل فصاعدا، وغايته حينئذ تساويهما في الفداء. وهو سهل** (لتساوي الصغير والكبير في حكم الشرعي كثيرا).

وأما بيض القبج والدراج فخال عن النص، ومن ثم اختلفت العبارات فيها، ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا، وفي بعض ومنه الدروس إلحاق القبج، وفي ثالث إلحاق الدارج بهما، ويمكن إلحاق القبج بالحمام في البيض، لأنه صنف منه (فما دل على حكم بيض الحمام يشمله، ولا وجه لإلحاقه بالقطا).

والمحرم إذا كسر بيض قطاة لم يتحرك فرخه وجب عليه إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض، فما نتج كان هديا بالغ الكعبة ففي

(١) التهذيب ٥ : ٣٥٦ | ١٢٣٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٣ | ٦٩٢.

مضمرة سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه، قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم[1].

لذا قال (قده): (وإلا) يتحرك الفرخ (أرسل في الغنم بالعدد) كما تقدم (من كفاية الفحل، وقابلية الإناث للحمل.. إلى آخر ما ذكر هناك) **في النعام (فإن عجز) عن الإرسال (فكبيض النعام). كذا أطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية** (وهي مقطوعة سليمان بن خالد المتقدمة)، **وتبعه الجماعة، وظاهره** (يعني ظاهر قوله: إنه كبيض النعام) **أن في كل بيضة شاة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام، ويشكل بأن الشاة لا تجب في البيضة ابتداء** (يعني قبل العجز، فكيف تجب بعد العجز)، **بل إنما يجب نتاجها حين تولد على تقدير حصوله، وهو أقل من الشاة بكثير، فكيف يجب مع العجز، وفسره** (يعني فسروا اللفظ المذكور في الرواية المتقدمة) **جماعة من المتأخرين منهم المصنف بأن المراد وجوب الأمرين الاخيرين** (وهما: إطعام عشرة مساكين، وصوم ثلاثة أيام مع العجز عن الاطعام) **دون الشاة. وهذا الحكم هو الأجود، لا لما ذكروه** (من أنه لو أخذ بظاهره لزمت بعد العجز عن الإرسال الشاة التي هي أكثر من النتاج الذي قبل العجز)، **لمنع كون الشاة أشق من الإرسال** (يعني أن ما ذكروه لحمل الرواية

(١) التهذيب ٥ : ٣٥٦ | ١٢٣٩ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٣ | ٦٩٢ .

على خلاف ظاهره ممنوع، لأن الشاة لو وجبت بعد العجز - وإن كانت أكثر من النتاج الواجب قبل العجز - لكنها أسهل منه لكثير من الناس)، **بل هي أسهل على أكثر الناس، لتوقفه** (يعني لتوقف النتاج على ذلك) **على تحصيل الإناث والذكور، وتحري** (بالمراقبة والمواظبة عليها) **زمن الحمل ومراجعتها إلى حين النتاج، وصرفه هديا للكعبة وهذه أمور تعسر على الحاج غالبا أضعاف الشاة، بل لأن الشاة يجب أن تكون مجزئة هنا** (في صورة العجز عن النتاج) **بطريق أولى، لأنها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتاج** (بالنظر إلى المنفعة والقيمة)، **فيكون كبعض أفراد الواجب، والارسال أقله. ومتى تعذر الواجب انتقل إلى بدله، وهو هنا الأمران الآخران من حيث البدل العام، لا الخاص، لقصوره** (لأن فيه في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام ، ولعل المثلية في أصل وجوب الكفارة، لا في مقدارها) **عن الدلالة، لأن بدليتهما عن الشاة يقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق أولى.**

في كفارة الحمامة

أن المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل لزمه شاة، وفي الفرخ حمل أو جدي، وفي البيضة درهم، إن لم يكن تحرك الفرخ والا فحمل، ففي الصحيح عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطئ

البيض فعليه درهم[١].

لذا قال (قده): (وفي الحمامة وهي المطوقة (علامة كالحلقة في عنقها) **أوما تعب الماء) بالمهملة** (يعني العين المهملة)، **أي تشربه من غير مص كما تعب الدواب** (فإن الدواب تعب الماء فهو مثال للعب)، **ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير** (فإنها تأخذ الماء قطرة قطرة)، **و "أو" هنا يمكن كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد، لاختلاف الفقهاء، وأهل اللغة في اختيار كل منهما** (في مقام تعريف الحمامة، فبعضهم عبر بالأول وآخر عبر بالثاني). **والمصنف في الدروس اختار الأول خاصة، واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر أن التفاوت بينهما قليل، أو منتف** (فهما متساويان في الصدق)، **وهو يصلح لجعل المصنف كلا منهما معرفا** (حيث يجوز تعريف شيء واحد بعلامتين متلازمتين كما هنا)، **وعلى كل تقدير فلا بد من إخراج القطا والحجل من التعريف، لأن لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام، مع مشاركتهما له في التعريف كما صرح به جماعة. وكفارة الحمام بأي معنى اعتبر (شاة على المحرم في الحل، ودرهم على المحل في الحرم) على المشهور** (اي أن المحل إذا قتل حمامة في الحرم، لزمه قيمتها وهي درهم)، **وروي أن عليه فيه القيمة** (يعني على المحل

(١) الكافي ٤ : ٣٨٩ | ١. التهذيب ٥ : ٣٤٥ | ١١٩٧ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٠ | ٦٧٨.

في الحرم قيمة الحمام، والرواية عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم[1]). **وربما قيل: بوجوب أكثر الأمرين من الدراهم، والقيمة، أما الدرهم فللنص** (عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل؟ فقال لي: لم ذبحتهما؟ فقلت: جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكة ، فسألتني أن أذبحهما، فظننت أني بالكوفة ولم أذكر الحرم فذبحتهما، فقال: تصدق بثمنها فقلت: وكم ثمنها؟ فقال: درهم خير من ثمنها[2])، **وأما القيمة فله** (اي: للنص المتقدم)، **أو لأنها تجب** (القيمة) **للمملوك** (اي: للحمام المملوك، اذا اصابه) **في غير الحرم، ففيه** (اي: اذا اصاب الحمام في الحرم يكون وجوب القيمة عليه) **أولى. والأقوى وجوب الدرهم مطلقا** (سواء ساوت قيمته الدرهم أم زادت عليه أم نقصت عنه) **في غير الحمام المملوك، وفيه الأمران معا الدرهم لله، والقيمة للمالك، وكذا القول في كل مملوك بالنسبة إلى فدائه وقيمته** (فإنها واجبة لمالكه، مضافة إلى فداءه الشرعي لله).

(**ويجتمعان**) **الشاة والدرهم** (**على المحرم في الحرم**)، **الأول لكونه**

(١) الكافي ٤ : ٢٣٣ | ٧ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٣٧ | ٢١. الفقيه ٢ : ١٧١ | ٧٤٨. التهذيب ٥ : ٣٤٦ | ١٢٠٠ ، والاستبصار ٢ : ٢٠١ | ٦٨١.

محرما، والثاني لكونه في الحرم، والأصل عدم التداخل، خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب (فإن إحديهما شاة، والأخرى درهم).

في فرخ الحمام

(**وفي فرخها** (اي: فرخ الحمامة) **حمل**) (عن ابن سنان -يعني عبدالله- ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في محرم ذبح طيرا: إن عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخا فجدي أو حمل صغير من الضأن[1]) **بالتحريك** (اي: الحمل) **من أولاد الضأن ما سنه أربعة أشهر فصاعدا، (ونصف درهم عليه) أي على المحرم في الحرم، (ويتوزعان على أحدهما) فيجب الأول على المحرم في الحل، والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم** (في قتل الحمام شاة على المحرم، ودرهم لي المحل في المحرم)، **ترتيبا وواجبا.**

في كسر بيض الحمام

لذا قال (قده): (**وفي بيضها** (اي: في بيض الحمام) **درهم وربع) على المحرم في الحرم. (ويتوزعان على أحدهما)، وفي بعض النسـ إحداهما فيهما** (يعني قوله: يتوزعان على إحداهما في الموضعين) **أي الفاعلين، أو الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل، وربع على المحل في الحرم. ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ**

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٦ | ١٢٠١ ، والاستبصار ٢ : ٢٠١ | ٦٨٢.

وبعده[1]، **والظاهر أن مراده الأول**، (أي قبل تحرك الفرخ)، **أما الثاني** (أي بعد تحرك الفرخ) **فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس، وإن كان الحاقه به معا الإطلاق** (أي من غير تقييده بما تحرك الفرخ)، **لا يخلو من بُعد** (اي: بعيد)، **وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك وغيره، ولا بين الحرمي** (اي: حمام الحرم) **وغيره. والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره** (أي: وصرح غير صاحب الدروس)، **فغير المملوك حكمه ذلك** (المذكور في المتن)، **والحرمي منه** (نسبة الى الحرم، أي الحمام الحرمي من غير المملوك)، **يشتري بقيمته الشاملة للفداء علفا لحمامه، وليكن قمحا للرواية** (عن حماد بن عثمان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم، قال: يشتري بقيمة الذي

(١) اقول: ظاهر الدليل الاجتهادي هو أن من كسر من بيض حمام الحرم ولو جاهلا لزمه قيمة إن لم يكن تحرك الفراخ، وإلا ففي كل بيضة شاة أو جدي، وعلى المحل في الحرم القيمة، فالشيخ في التهذيب والاستبصار عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك؟ فقال: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة، ويتصدق بلحومها إن كان محرما، وإن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم (التهذيب ٥ : ٣٥٨ | ١٢٤٤ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٥ | ٦٩٧). ورواه علي بن جعفر في (كتابه) نحوه، إلا أنه قال: يتصدق بثمنه درهما أو شبهه، أو يشتري به علفا لحمام الحرم(مسائل علي بن جعفر : ١٥١ | ١٩٨).

من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الآخر[١])، **والمملوك كذلك** (أي الحمام المملوك كغير المملوك يجب شراء القمح مقدار قيمته)، **مع إذن المالك، أو كون المتلف، وإلا وجب ما ذكر لله وقيمته السوقية للمالك.**

في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى

ان المحرم إذا قتل قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن يجب عليه حمل مفطوم رعى، ففي الصحيح عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر[٢].

لذا قال (قده): (**وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى**) **قد كمل سنه أربعة أشهر، وهو قريب** (لأن الصغير يشمل ما دون أربع أشهر)، **من صغير الغنم في فرخها، ولا بعد في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه** (سابقا من حمل البكر على الحمل فيتحد مع صغار الغنم التي ذكرها المصنف). **وهو أولى من حمل المصنف المخاض الذي اختاره** (لأن حمل المخاض على بنت المخاض بحاجة إلى تقدير أو تأويل)، **ثم على بنت المخاض، أو على أن فيها** (أي في المذكورات من القطاء والحجل

(١) الكافي ٤ : ٣٩٠ | ١٠. التهذيب ٥ : ٣٥٣ | ١٢٢٨.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٤٤ | ١١٩٠.

والدراج) **هنا مخاضا بطريق أولى، للاجماع** (أي عدم وجوب بنت المخاض هناك والمخاض هنا)، **على انتفاء الأمرين. وكذا مما قيل: من أن مبني شرعنا على اختلاف المتفقات، واتفاق المختلفات، فجاز أن يثبت في الصغير زيادة على الكبير** (لأن هذا مسلم حيث يثبت بالدليل، لا مطلقا، وتقدم نظيره في كتاب الطهارة في كيفية تطهير البئر). **والوجه ما ذكرناه، لعدم التنافي بوجه. هذا على تقدير اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المصنف، أو على وجوب الفتى كما اخترناه، وحمله على الحمل وإلا بقي الاشكال** (وهو زيادة فداء الصغير على فداء الكبير).

في كل من القنفذ والضب واليربوع جدي

أن المحرم إذا قتل يربوعا أو قنفذا أو ضبا لزمه جدي، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه، وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد[1].

لذا قال (قده): (**وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي**) (بفتح الجيم وسكون الدال: ولد المعز)، **على المشهور. وقيل: حمل فطيم** (أي مفطوم بمعنى المنقطع عن لبن أمه)، **والمروي الأول، وإن كان الثاني مجزء بطريق أولى. ولعل القائل فسر به الجدي** (أي فسر الجدي بالحمل).

(١) التهذيب ٥ : ٣٤٤ | ١١٩٢.

في كل من القبرة والصعوة والعصفور مد

أن المحرم إذا قتل قنبرة أو صعوة (طائر من صغار العصافير أحمر الرأس) أو عصفورا لزمه مد من طعام، فعن أبي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال: عليه مد من طعام لكل واحد[1].

لذا قال (قده): (وفي كل من القبرة) (وهو العصفور البري) **بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما، (والصعوة) وهي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به** (أي يحركه كحركة الرمح) **(والعصفور) بضم العين وهو ما دون الحمامة** (أي أصغر منها)، **فيشمل الاخيرين، وإنما جمعها تبعا للنص، ويمكن أن يريد به العصفور الاهلي كما سيأتي تفسيره به في الأطعمة، فيغايرهما (مد) من (طعام) وهو هنا** (أي في باب كفارة الصيد، لأنه قد يراد من الطعام مجرد الحنطة والشعير) **ما يؤكل من الحبوب وفروعها، والتمر والزبيب وشبهها** (مما له غذائية من الفواكه).

في الجرادة تمرة

تحريم الجراد على المحرم، وكذا ما يكون من الصيد في البر والبحر، ولزوم الفدية، فيجب تمرة عن كل جرادة، أو كف من طعام، وإن كان كثيرا لزمه دم شاة، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة

(١) الكافي ٤ : ٣٩٠ | ٨.

قال: يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة[١].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جرادا، قال: كف من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاة[٢].

لذا قال (قده): (وفي الجرادة تمرة)، وتمرة خير من جرادة. (وقيل كف من طعام) وهو مروي أيضا، فيتخير بينهما جمعا (بين الروايتين المذكورتين للتمرة والكف من الطعام) **واختاره في الدروس، (وفي كثير الجراد شاة)، والمرجع في الكثرة إلى العرف، ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا، ويجب لما دونه** (يعني دون الكثير العرفي، أو اللغوي) **في كل واحدة تمرة، أو كف** (تخييرا بينهما).

المحرم إذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء، ويجب عليه التحرز بقدر الامكان، فعن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بدا فقتل فلا بأس[٣].

وعن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق، فإن لم يجد بدا فقتل فلا شيء عليه[٤].

لذا قال (قده): (ولو لم يمكن التحرز) من قتله، بأن كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه إلا بمشقة كثيره لا تتحمل

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٣ | ١٢٦٥ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٧ | ٧٠٦.

(٢) الاستبصار ٢ : ٢٠٨ | ٧٠٨.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٦٤ | ١٢٦٨ ، والاستبصار ٢ : ٢٠٨ | ٧١٠.

(٤) الكافي ٤ : ٣٩٣ | ٧ .

عادة، لا الامكان الحقيقي (بل المقصود: الامكان العرفي) (**فلا شيء**) .

في القملة

المحرم إذا طرح قملة أو قتلها لزمه كف من طعام ولا يسقط بردها، وإن كانت تؤذيه لم يلزمه شيء، فعن حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها؟ قال: يطعم مكانها طعاما[١].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المُحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها؟ قال: يطعم مكانها طعاماً[٢].

وعن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا، وإن قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده[٣].

لذا قال (قده): (**وفي القملة**) **يلقيها عن ثوبه، أو بدنه وما أشبههما** (كشعره وخفه)، **أو يقتلها** (**كف**) **من** (**طعام**) **ولا شيء في البرغوث وإن منعنا قتله.**

وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل، أما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها، ويجتمعان (أي ما وجب على المحرم في

(١) التهذيب ٥ : ٣٣٦ | ١١٥٨ ، والاستبصار ٢ : ١٩٦ | ٦٥٩.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٦ | ١١٥٩.

(٣) التهذيب ٥ : ٣٣٦ | ١١٦٠ ، والاستبصار ٢ : ١٩٦ | ٦٦١ .

الحل، وما وجب على المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم) **على المحرم في الحرم، ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار.**

لو نفر حمام الحرم وعاد

(ولو نفر حمام الحرم وعاد) إلى محله (فشاة) عن الجميع، (وإلا) (اي: وان لم) **يعد (فعن كل واحدة شاة) على المشهور، ومستنده غير معلوم، وإطلاق الحكم يشتمل مطلق التنفير وإن لم يخرج من الحرم، وقيده المصنف في بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم، وظاهرهم أن هذا حكم المحرم في الحرم، فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة إن لم يعد، تنزيلا له منزلة الاتلاف. ويشكل حكمه** (من جهة عدم الدليل على الفداء نفيا وإثباتا. والأصل يقتضي عدمه) **مع العود، وكذا حكم** (فإنه لا دليل على ثبوت شيء عليه. والأصل عدمه) **المحرم لو فعل ذلك في الحل، ولو كان المنفر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوى الحالتين وهو بعيد** (يعني لو قلنا بأن في نفي الحمام شاة سواء عادت أم لم تعد يلزم تساوى. حالتي العود وعدمه. وهذا بعيد، إذ صورة عدم العود أسوء من حالة العود. فكيف تتساويان؟!). **ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الأصل على موضع اليقين وهو الحمام** (وهو يصلح للاطلاق على الواحد وعلى الأكثر)، **وإن لم نجعله إسم جنس يقع على الواحدة** (لأن اسم الجنس كالانسان يطلق على الواحد إطلاقا حقيقيا). **وكذا الاشكال** (أي إشكال تساوي حالتي العود وعدمه) **لو عاد البعض خاصة**

وكان كل من الذاهب والعائد واحدة، بل الاشكال في العائد وإن كثر، لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة (هذا وجه عدم وجوب الشاة)، **ولو كان المنفر، جماعة ففي تعدد الفداء عليهم، أو اشتراكهم فيه، خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفور وجهان** (وجه عدم التعدد: أنه تنفير واحد موجب لفداء واحد. ووجه التعدد: أن كل واحد نافر فعليه فداء بخصوصه)، **وكذا** (إشكال عدم النص في خصوص المورد) **في إلحاق غير الحمام به، وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق، فلو عاد فلا شيء، ولو لم يعد ففي إلحاقه بالاتلاف نظر، لاختلاف الحقيقتين** (لأن الاتلاف غير النفر عرفا في امثال حمام الحرم)، **ولو شك في العدد بني على الأقل، وفي العود على عدمه عملا بالأصل فيهما** (في العدد والعود).

(ولو أغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف، مع جهل الحال، أو علم التلف) (أما لو علم بعدم التلف فلا شيء سوى الإثم والعصيان) **فيضمن المحرم في الحل حمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم، والمحل في الحرم الحمامة بدرهم، والفرخ بنصفه، والبيضة بربعه، ويجتمعان على من جمع الوصفين** (أي وصف كونه محرما، وكونه في الحرم)، **ولا فرق بين حمام الحرم وغيره إلا على الوجه السابق** (الذي اختاره الشهيد الثاني وهو أن الحرمي يشتري بقيمته طعاما لحمام الحرم).

(ولو باشر الاتلاف جماعة أو تسببوا) أو باشر بعض وتسبب الباقون (فعلى كل فداء)، لأن كل واحد من الفعلين موجب له (يعني التسبيب

والمباشرة موجبان للفداء)، **وكذا لو باشر واحد أمورا متعددة يجب لكل منها الفداء، كما لو اصطاد وذبح وأكل، أو كسر البيض وأكل أو دل على الصيد وأكل.**

ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم، والتفريق فيلزم كلا حكمه (أي يلزم المحرم في الحرم حكمه، والمحل في الحرم حكمه، والمحرم في الحل حكمه)، **فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الأمران** (يعني كفارة في الحل، وكفارة المحل في الحرم).

ما يجب في أعضاء الصيد

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحل؟ قال: عليه ربع قيمة الغزال، قلت: فإن هو كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدق به، قلت: فإن هو فقأ عينيه؟ قال: عليه قيمته، قلت: فإن هو كسر إحدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته، قال: قلت: فإن هو فعل به وهو محرم في الحل، قال: عليه دم يهريقه، وعليه هذه القيمة إذا كان محرما في الحرم[1].

لذا قال (قده): (**وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي عينيه، أو يديه، أو رجليه القيمة، والواحد بالحساب**) (ففي كسر قرن واحد ربع القيمة، وفي كسر يد واحدة نصفها) **ففيه** (يعني الواحدة من اليد والرجل والعين)

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٧ | ١٣٥٤ .

نصف القيمة، ولو جمع (يعني لو جمع بين ما يوجب النصف من حيوان، وما يوجبه أيضا من حيوان آخر) **بينه وبين آخر من اثنين فتمام القيمة، وهكذا** (كما لو جمع بين يد واحدة ورجل واحدة من غزال واحد مثلا).

هذا هو المشهور ومستنده ضعيف (وهي رواية أبي بصير المتقدمة)، **وزعموا أن ضعفه منجبر بالشهرة، وفي الدروس جزم بالحكم في العينين، ونسبه في اليدين والرجلين إلى القيل.**

والأقوى وجوب الأرش في الجميع، لأنه نقص حدث على الصيد فيجب أرشه حيث لا معين يعتمد عليه (كما في المقام حيث لا معين يعتمد عليه).

(**ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة، ولا عقد، ولا إرث**)، **ولا غيرها من الأسباب المملكة كنذره له، هذا إذا كان عنده، أما النائي** (أي المبتعد عن المحرم فيملكه بإرث، أو شراء وكيله ونحو ذلك) **فالأقوى دخوله في ملكه إبتداء اختيارا كالشراء وغيره** (أي وغير الاختيار) **كالارث، وعدم** (عطف على دخوله) **خروجه بالاحرام، والمرجع فيه إلى العرف** (في صدق النائي والقريب).

من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية

عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نتف ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين، ويعطي باليد التي نتف

بها[1].

لذا قال (قده): (**ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية**)، **وليس في العبارة أنه نتفها باليد حتى يشير إليها** (بقوله: تلك) **بل هي** (أي العبارة) **أعم، لجواز نتفها بغيرها، والرواية وردت بأنه يتصدق باليد الجانية وهي سالمة من الايراد** (إذ ليس فيها لفظ الإشارة)، **ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزئ مسماها** (إذ لا تقدير لها في النص)، **ولا تسقط بنبات الريش، ولا تجزئ بغير اليد الجانية** (في صورة كون النتف باليد).

ولو نتف أكثر من ريشة ففي الرجوع إلى الأرش عملا بالقاعدة، أو تعدد الصدقة بتعدده وجهان (وجه الأول: كونه خارجا عن مورد النص، لأن موردها: نتف ريشة ، وجه الثاني: صدق ذلك على نتف كل واحدة منها) **اختار ثانيهما المصنف في الدروس، وهو حسن إن وقع النتف على التعاقب، وإلا فالأول أحسن إن أوجب أرشا، وإلا تصدق بشيء، لثبوته بطريق أولى** (حيث لو ثبت في ريشة واحدة ففي الأكثر بطريق أولى).

ولو نتف غير الحمامة، أو غير الريش (ولو من الحمامة) **فالارش** (وهو التفاوت بين قيمتها قبل النتف وبعده)، **ولو أحدث ما لا يوجب الأرش نقصا** (في قيمته) **ضمن أرشه، ولا يجب تسليمه باليد الجانية للأصل** (أي أصالة

(١) الكافي ٤ : ٢٣٥ | ١٧ . التهذيب ٥ : ٣٤٨ | ١٢١٠ .

البراءة عن وجوب ذلك).

(**وجزاؤه**) **أي جزاء الصيد مطلقا** (فداء كان، أو أرشا، أو قيمة) **يجب إخراجه** (**بمنى**) **إن وقع** (**في إحرام الحج، وبمكة في إحرام العمرة**)، **ولو افتقر إلى الذبح وجب فيهما** (أي في منى ومكة. فذبح الحج في منى، وذبح العمرة في مكة) **أيضا كالصدقة، ولا تجزئ الصدقة قبل الذبح، ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا، أو قوة كوكيلهم فيه** (أو وكيل الفقراء في الحرم)، **ولا يجوز الأكل منه إلا بعد انتقاله إلى المستحق بإذنه، ويجوز في الاطعام التمليك والأكل** (أي أكل المستحق).

البحث الثاني: في كفارة باقي المحرمات

كفارات الإستمتاع في الاحرام

فساد حج الرجل والمرأة بتعمد الجماع مع العلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ، ويجب على كل منهما بدنة، فإن عجز فشاة، ويجب أن يفترقا من موضعهما حتى يقضيا الحج ويعودا إليه فلا يخلوان إلا ومعهما ثالث، ولهما أن يجتمعا بعد قضاء المناسك إن أرادا الرجوع في غير تلك الطريق، وأن الاولى فرضهما، والثانية عقوبة. فعن معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنة، ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليه الحج من قابل[1].

لذا قال (قده): (البحث الثاني: في كفارة باقي المحرمات ـ في الواطء) عامدا عالما بالتحريم، (قبلا، أو دبرا قبل المشعر وإن وقف بعرفة) على أصح القولين (لدلالة صحيحة معاوية بن عمار المتقدمة) **(بدنة، ويتم حجه ويأتي به من قابل) فوريا إن كان الأصل كذلك** (أي فوريا أيضا، والا فلا) **(وإن كان الحج نفلا)**(لأنه بالشروع يجب الاتمام)، **ولا فرق في ذلك بين الزوجة والأجنبية، ولا بين الحرة والأمة، ووطء الغلام**

(١) التهذيب ٥ : ٣١٨ | ١٠٩٥

كذلك في أصح القولين (لشمول أخبار الوطي والجماع له). **دون الدابة في الأشهر** (ونقل العلامة في المنتهي اختلاف العامة في ذلك). **وهل الأولى فرضه والثانية عقوبة، أو بالعكس قولان، والمروي الأول، إلا أن الرواية مقطوعة وقد تقدم** (في حج الأسباب: أنها مقطوعة السند). **وتظهر الفائدة في الأجير لتلك السنة، أو مطلقا** (والاطلاق ينصرف إلى تلك السنة أيضا)، **وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة** (فإن كانت الأولى فرضه فقد وفى، وإن كانت الثانية فقد خالف وحنث فعليه كفارة خلف النذر)، **وفي المفسد** (وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها) **المصدود إذا تحلل ثم قدر على الحج لسنته، أو غيرها. (وعليها** (اي: وعلى الزوجة ان كانت له) **مطاوعة مثله) كفارة وقضاء** (وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها).

المحرم إذا جامع ناسيا أو جاهلا لم يجب عليه كفارة

المحرم إذا جامع ناسيا أو جاهلا لم يجب عليه كفارة ولم يفسد حجه، وكذا المحرمة، فعن زرارة في الصحيح قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة، فقال: إن كانا جاهلين استغفرا ربهما، ومضيا على حجهما، وليس عليهما شيء.. الحديث[1].

وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء..

(١) الكافي ٤ : ٣٧٣ | ١ ، التهذيب ٥ : ٣١٧ | ١٠٩٢.

الحديث[1].

لذا قال (قده): **واحترزنا بالعالم العامد عن الناسي ولو للحكم، والجاهل** (بالحكم الوضعي أي الافساد) **فلا شيء عليهما. وكان عليه تقييده** (أي كان على المصنف تقييد حكم الجماع بالعالم العامد) **وإن أمكن إخراج الناسي من حيث عدم كونه محرَما في حقه، أما الجاهل فآثم** (لتقصيره في ترك التعلم).

يفترقان إذا بلغا موضع الخطيئة

(**ويفترقان إذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث**) **محترم** (أي من يحتشمانه) (**في**) **حج** (**القضاء**) **إلى آخر المناسك.** (**وقيل**): **يفترقان** (**في الفاسد أيضا**) **من موضع الخطيئة إلى تمام مناسكه وهو قوي مروي** (تقدم) **وبه قطع المصنف في الدروس، ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق، وإن وصل** (أي وصل الطريق إلى موضع.. الخ) **إلى موضع يتفق فيه الطريقان كعرفة، مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه، ولو توقفت مصاحبة الثالث على أجرة، أو نفقة وجبت عليهما.**

(**ولو كان مُكرِها**) **لها** (اي: للزوجة) (**تحمل عنها البدنة لا غير**) **أي لا يجب عليه القضاء عنها، لعدم فساد حجها بالإكراه، كما لا يفسد حجه لو أكرهته وفي تحملها عنه البدنة** (لو أكرهته على الجماع)،

(١) التهذيب ٥ : ٣١٨ | ١٠٩٥.

وتحمل الأجنبي (عن الزوجين لو أكرههما على الجماع) **لو أكرههما وجهان** (وجه عدم التحمل: عدم النص، وأصالة البراءة. ووجه التحمل: الاستفادة من تحمل الزوج عنها لو أكرهها) **أقربهما العدم، للأصل.**

ولو تكرر الجماع بعد الإفساد تكررت البدنة لا غير، سواء كفر عن الأول أم لا. نعم لو جامع في القضاء (أي فيما يأتي به من قابل) **لزمه ما لزمه أولا، سواء جعلناها فرضه أم عقوبة، وكذا القول في قضاء القضاء.**

الجماع بعد المشعر يجب فيه البدنة دون الافساد

أن المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عامدا عالما لزمه بدنة دون الحج من قابل، لقول الصادق عليه السلام -في حديث- : إن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة، وليس عليك الحج من قابل[1].

وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر؟ قال: ينحر جزورا، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما ، وإن كان جاهلا فلا شيء عليه. وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سمينة ، وإن كان جاهلا فليس عليه شيء.. الحديث[2].

(١) الفقيه ٢ : ٢١٣ | ٩٦٩ .

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٨ | ٣ ، والتهذيب ٥ : ٣٢١ | ١١٠٤ .

وعن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثمّ غشي جاريته، قال: يغتسل، ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، ويستغفر الله ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل، ثم يعود فيطوف أسبوعا[1].

لذا قال (قده): (ويجب البدنة) من دون الإفساد، بالجماع (بعد المشعر إلى أربعة أشواط من طواف النساء ، والأولى) بل الأقوى (بعد خمسة) أي إلى تمام الخمسة، أما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة، وجعله الحكم أولى يدل على اكتفائه بالاربعة في سقوطها (اي: سقوط البدنة)، **وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة، ونسب اعتبار الأربعة إلى الشيـ ، والرواية، وهي ضعيفة، نعم يكفي الأربعة في البناء عليه** (أي البناء على ذلك الطواف، وعدم وجوب الاستيناف) **وإن وجبت الكفارة، ولو كان قبل إكمال الأربعة فلا خلاف في وجوبها. (ولكن لو كان قبل طواف الزيارة) أي قبل إكماله وإن بقي منه خطوة، (وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة، أو شاة).**

لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها، فكان الأولى أنه مع العجز عنها يجب بقرة أو شاة، وفي الدروس أوجب فيه بدنة، فإن

(١) الكافي ٤ : ٣٧٩ | ٦ ، الفقيه ٢ : ٢٤٥ | ١١٧٧ . التهذيب ٥ : ٣٢٣ | ١١١٠ .

عجز فشاة وغيره (يعني غير المصنف) **خير بين البقرة والشاة، والنصوص خالية عن هذا التفصيل** (بين صورة العجز عن البدنة، والقدرة عليها) **لكنه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه** (كما أشار الشهيد الثاني إلى مواضع اختلافاتهم). **وإنما أطلق** (من غير تقييد بالقدرة، أو العجز) **في بعضها الجزور، وفي بعضها الشاة.**

أن المحل إذا جامع أمته المحرمة بغير إذنه لم يلزمه شيء، فإن أحرمت بإذنه وجامعها عالما بالتحريم لزمه بدنة أو بقرة أو شاة وإن كان معسرا فشاة أو صيام أو صدقة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت: لابي الحسن موسى عليه السلام: أخبرني عن رجل محل وقع على أمة له محرمة؟ قال: موسراً أو معسرا؟ قلت: أجبني فيهما، قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها، أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما، فقال: إن كان موسراً وكان عالما أنه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسرا، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام[1].

لذا قال (قده): (ولو جامع (الحلال) **أمته المحرمة** (التي احرمت بالحج او العمرة) **بإذنه محلا فعليه بدنة، أو بقرة، أو شاة، فإن عجز عن البدنة والبقرة فشاة، أو صيام ثلاثة أيام) هكذا وردت الرواية وأفتى بها الأصحاب، وهي شاملة بإطلاقها ما لو أكرهها، أو طاوعته، لكن مع**

(١) الكافي ٤ : ٣٧٤ | ٦.

مطاوعتها يجب عليها الكفارة أيضا بدنة، وصامت عوضها ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم، وإلا فلا شيء عليها.

والمراد بإعساره (المذكور في بعض العبائر والمعبر عنه في هذا الكتاب) الموجب للشاة، أو الصيام إعساره عن البدنة والبقرة، ولم يقيد في الرواية (المتقدمة) والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر (أي جميع أوقات الاحرام) أوقات إحرامهما التي يحرم الجماع بالنسبة إليه (أي إلى المولى)، أما بالنسبة إليها فيختلف الحكم كالسابق، فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم، واحترز بالمحرمة بإذنه عما لو فعلته بغيره، فإنه يلغو فلا شيء عليهما ولا يلحق بها الغلام المحرم بإذنه وإن كان أفحش (لأنه لا نص عليه بخصوصه)، لعدم النص، وجواز اختصاص الفاحش (لإمكان أن الفاحش تبقى عقوبته إلى دار الأخرى ولا تخفف بالكفارة في دار الدنيا) بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا للانتقام.

لو نظر إلى أجنبية فأمنى

أن المحرم إذا نظر إلى غير أهله فأمنى لزمه جزور إن كان موسرا، وبقرة إن كان متوسطا، وشاة إن كان معسراً، فعن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة[1].

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٥ | ١١١٦.

ومضمرة معاوية بن عمار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: عليه دم لانه نظر إلى غير ما يحل له، وإن لم يكن أنزل فليتق الله ولا يعد، وليس عليه شيء[١].

وعن أبي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال : إن كان موسرا فعليه بدنة، وإن كان وسطا فعليه بقرة، وإن كان فقيرا فعليه شاة. ثم قال: أما إني لم أجعل عليه هذا لانه أمنى إنما جعلته عليه لانه نظر إلى ما لا يحل له[٢].

لذا قال (قده): (ولو نظر إلى أجنبية فأمنى) من غير قصد له ولا عادة (أي لم يكن من عادته الامناء) **(فبدنة للموسر)** (أي ثابت ولازم له) **أي عليه، (وبقرة للمتوسط، وشاة للمعسر)، والمرجع في المفهومات الثلاثة إلى العرف. وقيل: ينزل ذلك على الترتيب فتجب البدنة على القادر عليها فإن عجز عنها فالبقرة، فإن عجز عنها فالشاة، وبه قطع في الدروس، والرواية تدل على الأول، وفيها أن الكفارة للنظر، لا للامناء** (فمفاد الرواية غير المفتى به، وظاهر فتاواهم غير مدلول الرواية)، **ولو قصده** (أي الامناء)، **أو كان من عادته فكالمستمني وسيأتي** (قريبا في كلام المصنف).

لو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة

المحرم إذا نظر إلى أهله أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى لم يلزمه شيء، فإن كان بشهوة فأمنى أو لم يمن لزمه بدنة، فعن معاوية بن عمار ، عن

(١) الكافي ٤ : ٣٧٧ | ٨.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٢٥ | ١١١٥.

أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال: لا شيء عليه، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى وهو محرم فلا شيء عليه، وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم. وقال: في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: عليه بدنة[١].

وعن مسمع أبي سيار في الصحيح قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة -إلى أن قال- : ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، ومن مس امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه[٢].

لذا قال (قده): (**ولو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة**)، **وفي الدروس جزور. والظاهر إجزاؤهما** (لورود الجزور في صحيح مسمع والبدنة في خبر معاوية بن عمار)، (**وبغير شهوة لا شيء**) **وإن أمنى، ما لم يقصده أو يعتده** (أما إن قصد الامناء، أو كان معتاده فكالمستمني)، (**ولو مسها فشاة إن كان بشهوة وإن لم يمن، وبغير شهوة لا شيء**) **وإن أمنى، ما لم يحصل أحد الوصفين** (قصد الامناء واعتياده).

(١) الكافي ٤ : ٣٧٥ | ١.

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٦ | ٤ ، التهذيب ٥ : ٣٢٦ | ١١٢١ ، والاستبصار ٢ : ١٩١ | ٦٤١.

لو قبلها ولو بغير شهوة لزمه دم شاة ، فإن قبلها بشهوة لزمه جزور أو بدنة، فعن الحلبي في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته -إلى أن قال- : قلت: المحرم يضع يده بشهوة، قال: يهريق دم شاة، قلت: فإن قبل، قال: هذا أشد ينحر بدنة[١].

وصحيح مسمع أبي سيار قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة، فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه.. الحديث[٢].

لذا قال (قده): (وفي تقبيلها بشهوة جزور) أنزل، أم لا ، ولو طاوعته فعليها مثله، (وبغيرها) أي بغير شهوة (شاة) أنزل، أم لا، مع عدم الوصفين (أي قصد الامناء واعتياده).

لو أمنى بالاستمناء

أن من عبث بذكره حتى أمنى وهو محرم لزمه بدنة والحج من قابل، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل[٣].

(١) الكافي ٤ : ٣٧٥ | ٢.

(٢) الكافي ٤ : ٣٧٦ | ٤ ، والتهذيب ٥ : ٣٢٦ | ١١٢١ ، والاستبصار ٢ : ١٩١ | ٦٤١ .

(٣) الكافي ٤ : ٣٧٦ | ٦.

لذا قال (قده): (**ولو أمنى بالاستمناء، أو بغيره من الأسباب التي تصدر عنه** (أي عن المحرم) **فبدنة**). **وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل: نعم، وهو المروي من غير معارض. وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع** (وهو قبل المشعر) **ويستثنى من الأسباب التي عممها ما تقدم** (كما إذا نظر إلى أجنبية، أو زوجته بشهوة فأمنى) **من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة.**

عقد المحرم

أن المحرم إذا تزوج ودخل عالما لزمه بدنة، وكذا المحرمة، والمحلة العالمة بإحرامه، وعلى المتولي للعقد محلا كان أو محرما، فعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرما وهو يعلم أنه لا يحل له، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم، قال: إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم، فإن كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة[1].

لذا قال (قده): (**ولو عقد المحرم** (لمحل)، **أو** (عقد) **المحل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما**) **أي من العاقد والمحرم المعقود له** (**بدنة**)، **والحكم بذلك مشهور، بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافا.**

ومستنده رواية سماعة (المتقدمة)، **وموضع الشك وجوبها على**

(١) الكافي ٤ : ٣٧٢ | ٥.

العاقد المحل (لمحرم)، **وتضمنت أيضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها بإحرام الزوج. وفيه إشكال** (لأن الكفارة للحرمة الحاصلة بالاحرام وهي غير محرمة)، **لكن هنا قطع المصنف في الدروس بعدم الوجوب عليها.**

وفي الفرق نظر (بين المرأة المحلة، والعاقد المحل، ووجهه: أن الكفارة لو كانت لحرمة الاحرام فينبغي عدم وجوبها على كليهما، وإن كانت للنص فهو متضمن لكليهما معا)، **وذهب جماعة إلى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الإثم، استنادا إلى الأصل، وضعف مستند الوجوب أو بحمله على الاستحباب، والعمل بالمشهور أحوط. نعم لو كان الثلاثة محرمين وجبت على الجميع، ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول، والعلم بسببه، لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال** (المتقدم بيانه)، **وكذا الزوج** (إذا لم يكن محرما).

العمرة المفردة إذا أفسدها بالجماع

بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة وقضاء العمرة، ويستحب كونه في الشهر الداخل عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر

فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة[١].

وعن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر[٢].

لذا قال (قده): (**والعمرة المفردة إذا أفسدها**) **بالجماع قبل إكمال سعيها، أو غيره** (أي غير الجماع) (**قضاها في الشهر الداخل** (أي الشهر الآتي)، **بناء على أنه الزمان بين العمرتين**)، **ولو جعلناه عشرة أيام اعتبر بعدها. وعلى الأقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجلا بعد إتمامها، وإن كان الأفضل التأخير وسيأتي ترجيح المصنف عدم التحديد** (بين العمرتين بشهر ونحوه).

في لبس المخيط وما في حكمه شاة

أن المحرم إذا لبس ضروبا من الثياب لزمه لكل صنف فداء وإن اضطر إليها، فعن محمد بن مسلم في الصحيح قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكل صنف منها فداء[٣].

(١) التهذيب ٥ : ٣٢٤ | ١١١٢.

(٢) الكافي ٤ : ٥٣٨ | ٢.

(٣) الكافي ٤ : ٣٤٨ | ٢.

عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة[1].

لذا قال (قده): (**وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة**) (كالأثواب التي بالاعمال اليدوية) **وإن اضطر**، (**وكذا**) **تجب الشاة** (**في لبس الخفين**)، **أو أحدهما**، (**أو الشمشك**) **بضم الشين وكسر الميم** (وسكون الشين الثاني)، (**أو الطيب** (يعني استعمال الطيب)، **أو حلق الشعر**) **وإن قل مع صدق اسمه** (أي اسم حلق الشعر)، **وكذا إزالته بنتف ونورة وغيرهما** (كما لو قرض شعره بمقراض أو أحرقه). (**أو قص الأظفار**) **أي أظفار يديه ورجليه جميعا** (**في مجلس، أو يديه**) **خاصة في مجلس**، (**أو رجليه**) **كذلك** (يعني في مجلس واحد)، (**وإلا** -يعني وإن لم يكن في مجلس واحد- **فعن كل ظفر مد**) (من الطعام بمعناه الأعم)، **ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم أكمل اليدين، أو الرجلين لم يجب الشاة، كما أنه لو كفر بشاة لأحدهما ثم أكمل الباقي في المجلس تعددت** (الشاة) **والظاهر أن بعض الظفر كالكل** (فيجب فيه مد)، **إلا أن يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت** (وأما إن تعدد الوقت عرفا تعددت الفدية أيضا) **عرفا فلا يتعدد فديته.**

وإن من قطع شيئا من شجر الحرم سواء كان محرما او محلا، وجب عليه

(١) التهذيب ٥ : ٣٦٩ | ١٢٨٧.

الصدقة بثمنه، لمرسلة الفقيه عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فأقطعه، قال: عليك فداؤه[١].

ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة، لرواية موسى بن القاسم في المرسل قال: روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين[٢].

لذا قال (قده): (**أو قلع شجرة من الحرم صغيرة**) **غير ما استثني** (من عودي المحالة وغيرهما)، **ولا فرق هنا بين المحرم والمحل** (لأنه من محرمات الحرم، لا الاحرام)، **وفي معنى قلعها قطعها من أصلها، والمرجع في الصغيرة والكبيرة إلى العرف والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقا** (أي شجرة كانت صغيرة أو كبيرة) **هو المشهور، ومستنده رواية مرسلة** (في الفقيه باسناده عن منصور بن حازم المتقدمة).

(**أو أدهن بمطيب**) (بصيغة اسم المفعول من باب التفعيل)، **ولو لضرورة، أما غير المطيب فلا شيء فيه، وإن أثم.**

(**أو قلع ضرسه**) (الظاهر أنه بصيغة الماضي) **مع عدم الحاجة إليه في المشهور والرواية به مقطوعة** (عن رجل من أهل خراسان ، أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه. فكتب عليه السلام: يهريق

(١) الفقيه ٢ : ١٦٦ | ٧٢٣.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٨١ | ١٣٣١.

دما[١])، **وفي إلحاق السن** (المراد من السن: القواطع والرباعيات، المراد من الضرس: الطواحن منها) **به وجه بعيد، وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وإن اتحد المجلس.**

(أو نتف إبطيه) أو حلقهما (وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين)، أما لو نتف بعض كل منهما فأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء، وهو مستثنى من عموم إزالة الشعر الموجب للشاة، لعدم وجوبها لمجموعه، فالبعض أولى (بعدم الوجوب).

المحرم إذا أفتاه مفت بالقلم ففعل وأدمى لزم المفتي شاة، عن إسحاق الصيرفي قال: قلت لابي إبراهيم عليه‌السلام: إن رجلا أحرم فقلم أظفاره، فكانت له إصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصه، فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصه فأدماه، فقال: على الذي أفتى شاة[٢].

وإسحاق بن عمار في الموثق قال: سالت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلم أظفاره عند إحرامه؟ قال: يدعها، قلت: فإن رجلا من أصحابنا أفتاه بأن يقلم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل؟ قال: عليه دم يهريقه[٣].

لذا قال (قده): (أو أفتى (المحل او المحرم) **بتقليم الظفر** (للمحرم) **فأدمى المستفتي) والظاهر أنه لا يشترط كون المفتي محرما، لإطلاق**

(١) التهذيب ٥ : ٣٨٥ | ١٣٤٤ . الوسائل ١ / ١٩ أبواب بقية كفارات الاحرام.

(٢) التهذيب ٥ : ٣٣٣ | ١١٤٦.

(٣) الفقيه ٢ : ٢٢٨ | ١٠٧٨.

النص، ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للإفتاء بزعم المستفتي، لتحقق الوصف (أي وصف الافتاء) **ظاهرا، ولو تعمد المستفتي الادماء فلا شيء على المفتي. وفي قبول قوله في حقه نظر** (أي قبول قول المستفتي في حق المفتي: أنه أفتاني بكذا)، **وقرب المصنف في الدروس القبول، ولا شيء على المفتي في غير ذلك** (من محرمات الاحرام)، **للأصل مع احتماله** (يعني احتمال وجوب الفداء على المفتي في الجميع).

(**أو جادل**) **بأن حلف بإحدى الصيغتين** (وهما: لا والله و بلى والله)، **أو مطلقا** (سواء كان بالصيغتين، أم بغيرهما) (**ثلاثا صادقا**) **من غير ضرورة إليه كإثبات حق، أو دفع باطل يتوقف عليه** (أي على الحلف) **ولو زاد الصادق عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع.**

ومع تخلله فلكل ثلاث شاة (أما في اثنين فلا شيء عليه). (**أو واحدة كاذبا** (أي يمينا واحدة عن كذب)، **وفي اثنتين كاذبا بقرة، وفي الثلاث**) **فصاعدا** (**بدنة**) **إن لم يكفر عن السابق، فلو كفر عن كل واحدة فالشاة، أو اثنتين فالبقرة والضابط اعتبار العدد السابق** (المذكور في المتن الموجب للشاة أو البقرة أو البدنة) **ابتداء، أو بعد التكفير فللواحدة شاة، وللاثنتين بقرة، وللثلاث بدنة.**

(**وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة**) **في المشهور، ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان أصلها أم فرعها، ولا كفارة في قلع الحشيش وإن أثم في غير الذخر وما أنبته الآدمي،**

ومحل التحريم فيهما (يعني في الشجر والحشيش) **الاخضرار، أما اليابس فيجوز قطعه مطلقا** (سواء كان أصلع ثابتا، أم لا)، **لا قلعه إن كان أصله ثابتا.**

(**ولو عجز عن الشاة في كفارة الصيد**) **التي لا نص على بدلها** (كالشاة في قتل الحمامة، أو تنفيرها) (**فعليه إطعام عشرة مساكين**) **لكل مسكين مد**، (**فإن عجز صام ثلاثة أيام**)، **وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فتدخل** (أي في الحكم المذكور) **الشاة الواجبة بغيره من المحرمات** (كما في شاة لبس المخيط، ولبس الخفين، وقص الأظفار). (**ويتخير بين شاة الحلق لأذى، أو غيره** (يعني الحلق لغير أذى، فإنه موجب للشاة)، **وبين إطعام عشرة) مساكين** (**لكل واحد مد، أو صيام ثلاثة) أيام.**

أما غيرها (أي غير شاة الحلق) **فلا ينتقل إليهما إلا مع العجز عنها، إلا في شاة وطء الأمة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر** (في كلام المصنف فإنه عجز عن البدنة). (**وفي شعر سقط من لحيته، أو رأسه) قل أم كثر** (**بمسه كف من طعام، ولو كان في الوضوء) واجبا أم مندوبا** (**فلا شيء**) **والحق به المصنف في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص، والتعليل** (وحاصل التعليل: أن المس حيث كان واجبا فلا ينبغي ثبوت كفارة على أثر سقوط شعر بسببه. وحاصل الجواب: أن التيمم وازالة النجاسة الخبيثة أيضا

واجبان مع أنه لا يقول بالعفو عن الكفارة عند سقوط شعر بسببها، ولا يلحقهما بالوضوء) **بأنه فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب إلحاق التيمم وإزالة النجاسة بهما** (أي بالوضوء والغسل الواجبين) **ولا يقول به** (أي: والحال أن المصنف لا يقول بإلحاقهما بالوضوء كما عرفت).

(**وتتكرر الكفارات بتكرر الصيد عمدا أو سهوا**)، **أما السهو فموضع وفاق، وأما تكرره عمدا فوجهه صدق اسمه الموجب له**(يعني صدق اسم الصيد ثانيا الموجب لتكرار الكفارة) ، **والانتقام منه** (المذكور في قوله تعالى: ومن عاد فينتقم الله منه المائدة) **غير مناف لها، لإمكان الجمع بينهما.**

والأقوى عدمه (أي عدم التكرار في صورة العمد) **واختاره المصنف في الشرح، للنص عليه** (أي على عدم التكرار) **صريحا في صحيحة ابن أبي عمير مفسرا به الآية، وإن كان القول بالتكرار أحوط.**

وموضع الخلاف العمد بعد العمد، أما بعد الخطأ، أو بالعكس (أي الخطأ بعد العمد) **فيتكرر قطعا، ويعتبر كونه في إحرام واحد، أو في التمتع مطلقا** (ولو كان أحدهما في العمرة والآخر في الحج، لأنهما في التمتع عمل واحد). **أما لو تعدد في غيره تكررت** (يعني لو تعدد الصيد في غير ما ذكر كما إذا وقع أحدهما في حج الإفراد والآخر في عمرة مفردة تكررت الكفارة حينئذ بلا إشكال). (**وبتكرر اللبس**) **للمخيط** (**في مجالس**)، **فلو اتحد المجلس**

لم يتكرر اتحد جنس الملبوس، أم اختلف (بأن لبس قباء وجبة وقميصا)، **لبسها دفعة** (بأن يضع الجبة على القباء ويلبسهما دفعة واحدة)، **أم على التعاقب طال المجلس، أم قصر، (و) بتكرر (الحلق في أوقات) متكثرة عرفا وإن اتحد المجلس، (والا فلا) يتكرر.**

وفي الدروس جعل ضابط تكررها في الحلق، واللبس، والطيب، والقبلة تعدد الوقت، ونقل ما هنا عن المحقق ولم يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والرأس. والأقوى في ذلك كله (فيما تقدم في ستر الراس إلى لبس المخيط) **تكررها بتكرره مطلقا** (أي تتكرر الكفارة بتكرر كل واحد منها)، **مع تعاقب الاستعمال لبسا، وطيبا، وسترا، وحلقا، وتغطية للرأس وإن اتحد الوقت والمجلس، وعدمه** (عطف على تكررها) **مع إيقاعها دفعة بأن جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وإن اختلفت أصنافها.**

(ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد)، أما فيه فتجب مطلقا (ولو كان ناسيا، أو جاهلا)، **حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله، أو على الولي** (لعدم التكليف على غير البالغ).

(ويجوز تخلية الإبل) (أي عدم منعها) **وغيرها من الدواب (للرعي في الحرم)، وإنما يحرم مباشرة قطعه** (أي قطع الحشيش) **على المكلف محرما وغيره** (لأن ذلك من محرمات الحرم، ولا اختصاص له بالاحرام).



الفصل السابع

في الإحصار والصدّ

الفصل السابع: في الإحصار والصدّ

روى ابن بابويه عن العمري:
أن المهدي عليه السلام
يحضر الموسم في كل سنة،
يرى الناس ويرونه ويعرفهم ولا يعرفونه[1].

(١) كمال الدين: باب من شاهد القائم (ع) ح ٨ ج ٢ ص ٤٤٠.

الإحصار والصد

الحصر هو المنع عن تتمة أفعال الحج بالمرض، و الصدّ بالعدوّ، ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معاوية بن عمّار قال، سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: «المحصور غير المصدود فإن المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي ردّه المشركون كما ردّوا رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لاتحلّ له النساء» [١].

وعن معاوية بن عمار في الصحيح: «إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع إلى المدينة» [٢].

ورواية حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصّر وأحلّ ونحر ثم انصرف منها» [٣].

ورواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء» [٤].

لذا قال (قده): أصل الحصر (أي معناه اللغوي) **المنع، والمراد به** (اصطلاحا) **هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج، أو العمرة بفواته مطلقا**

(١) التهذيب ٥: ٤٦٤- ١٦٢١ و ٤٢٣- ١٤٦٧، الوسائل: أبواب الإحصار و الصد ب ١: ١.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٦- ١٥١٧، التهذيب ٥: ٤٢٤- ١٤٧٢، الوسائل ٩: ٣١٣ أبواب الإحصار والصد ب ٩ ح ٥، بتفاوت يسير بينها.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٨- ١، الوسائل ٩: ٣٠٩ أبواب الإحصار و الصد ب ٦ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ٣٧١- ٩، الوسائل ٩: ٣٠٤ أبواب الإحصار و الصد ب ١ ح ٥.

(حتى الفوت الاضطراري) **كالموقفين** (الوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر)، **أو عن النسك المحلل على تفصيل يأتي.**

والصد (اي: معناه المنع) **بالعدو وما في معناه** (اي: مافي معنى العدو كالسيل والمطر والحر والبرد إذا منعت الناسك عن إتيان نسكه)، **مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال.**

في ما يشتركان وما يختلفان فيه

الصدّ والحصر يشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحليل، فإن المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الإحرام والمحصور يفترق عنه في انه يحل له بالمحلل كلما حرمه الإحرام ما عدا النساء، ويفترقان ايضا في مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه أو ينحره حيث يحصل له المانع، والمحصور يبعثه إلى منى إن كان في إحرام الحج، أو يبعثه الى مكة إن كان في إحرام العمرة على المشهور، وفي إفادة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط.

لذا قال (قده): وهما (أي الصد والحصر) **يشتركان في ثبوت أصل التحلل بهما في الجملة، ويفترقان في عموم التحلل** (بالنسبة إلى المصدود، وعدم عمومه بالنسبة إلى المحصر) **فإن المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام، والمحصر ما عدا النساء.**

و (اي: ويفترقان ايضا) **في مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه، أو ينحره حيث وجد المانع، والمحصر يبعثه إلى محله بمكة ومنى.**

و (عطف على عموم التحلل، اي: ويفترقان أيضا) **في إفادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر، دون المصدود**، (أي: في إفادة الاشتراط التعجيل بالنسبة إلى المحصر، دون المصدود. فهذا هي الأمور الثلاثة الموجبة للافتراق) **لجوازه بدون الشرط** (أي لجواز التحلل للمصدود بدون الاشتراط أيضا. فهو تعليل لعدم إفادة الاشتراط تعجيلا في التحلل بالنسبة إلى المصدود).

لو اجتمع الإحصار والصدّ على الحاج

ولو اجتمع الإحصار والصدّ فالأظهر جواز الأخذ بالأخف من أحكامهما، لصدق كل من الوصفين على من هذا شأنه فيتعلق به حكمه. ولا فرق بين عروضهما دفعة أو متعاقبين، واستقرب المصنف في الدروس ترجيح السابق إذا كان عروض الصدّ بعد بعث المحصر، أو الإحصار بعد الذبح المصدود ولما يقصّر [1].

لذا قال (قده): **وقد يجتمعان على المكلف بإن يمرض ويصده العدو فيتخير في أخذ حكم ما شاء منهما، وأخذ الاخف من أحكامهما** (المصدود والمحصر)، **لصدق الوصفين** (الصد والحصر) **الموجب للأخذ بالحكم، سواء عرضا دفعة، أم متعاقبين** (لأن السابق لا يمنع الأخذ باللاحق).

(١) الدروس: ١٤٤.

في من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر

من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر وجب عليه بعث هدي أو ثمنه ومواعدة أصحابه لذبحه أو نحره، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى للحاج، ومكة للمعتمر ، فإذا بلغ أحل وقصر، وعليه الحج من قابل والعمرة إذا تمكن، وإن لم ينحروا هديه بعث من قابل وأمسك. فعن معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي؟ فقال: يواعد أصحابه ميعادا، فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر ، وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل. وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه، وإن كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضا.

وقال: إن الحسين بن علي خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة، فلما برأ من وجعه اعتمر .. الحديث[1].

(١) التهذيب ٥ : ٤٢١ | ١٤٦٥ ، الكافي ٤ : ٣٦٩ | ٣، إلا أنه ترك منه حكم رد الدراهم ←

وعن زرعة قال: سألته عن رجل احصر في الحج قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحله أن يبلغ الهدي محله، ومحله منى يوم النحر إذا كان في الحج، وإن كان في عمرة نحر بمكة فإنما عليه أن يعدهم لذلك يوما، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى[1].

لذا قال (قده): (**ومتى أحصر الحاج بالمرض عن الموقفين**) **معا، أو عن أحدهما مع فوات الآخر أو عن المشعر مع إدراك اضطراري عرفة خاصة، دون العكس** (بأن أحصر عن عرفة وأدرك اضطراري المشعر فإنه يجزي في نظر الشارح رحمه الله. فلا يفوت حجه). **وبالجملة متى أحصر عما يفوت بفواته الحج،** (**أو**) **أحصر** (**المعتمر عن مكة**)، **أو عن الأفعال بها وإن دخلها** (**بعث**) **كل منهما** (**ما ساقه**) **إن كان قد ساق هديا،** (**أو**) **بعث** (**هديا، أو ثمنه**) (ليشتري به الهدي في محله) **إن لم يكن ساق.**

والاجتزاء بالمسوق (اي: الإكتفاء بالهدي الذي ساقه الحاج في حج القران) **مطلقا هو المشهور،** (اي: وان كان المسوق واجبا عليه بالاشعار، أو التقليد) **لأنه هدي مستيسر** (إشارة إلى دليل الحكم وهو قوله تعالى: فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي). **والأقوى عدم التداخل إن كان السياق واجبا ولو بالإشعار،**

→

عليه.

(١) التهذيب ٥ : ٤٢٣ | ١٤٧٠.

أو التقليد لإختلاف الأسباب المقتضية لتعدد المسبب (فإن الحصر والسوق كل منهما سبب مستقل لوجوب الهدي)، **نعم لو لم يتعين ذبحه كفى** (لحصره ولا يجب عليه هدي آخر)، **إلا أن إطلاق هدي السياق حينئذ عليه مجاز** (لما عرفت أن السياق الشرعي وهو الاشعار ، أو التقليد).

وإذا بعث واعد نائبه (الذي ارسل بيده هديه) **وقتا معينا (لذبحه)** (اي: لذبح الهدي)، **أو نحره**، (**فإذا بلغ الهدي محله** (بحسب المواعدة، إذ لا يجب العلم بذلك، لتعسره، أو تعذره)، **وهي منى إن كان حاجا، ومكة إن كان معتمرا**)، **ووقت المواعدة** (**حلق، أو قصر وتحلل بنيته** (أي بقصد التحلل) **إلا من النساء حتى يحج**) **في القابل، أو يعتمر مطلقا** (في أي وقت شاء) (**إن كان**) **النسك الذي دخل فيه** (**واجبا مستقرا** (بأن كانت استطاعته لعام سابق)، **أو يطاف عنه للنساء**) (إن لم يستقر عليه النسك) **مع وجوب طوافهن في ذلك النسك** (بأن كان في حج مطلقا، أو عمرة مفردة) (**إن كان ندبا**)، **أو واجبا غير مستقر بأن استطاع له في عامه** (أي في ذلك العام الذي حج فيه).

(**ولا يسقط الهدي**) **الذي يتحلل به** (**بالاشتراط**) **وقت الإحرام أن يحله حيث حبسه كما سلف** (في مستحبات الاحرام)، (**نعم له تعجيل التحلل**) **مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محله.**

وهذه فائدة الاشتراط فيه (أي في الحصر حيث إنه بدون الاشتراط يجب انتظار بلوغ الهدي محله).

وأما فائدته في المصدود فمنتفية لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط.

وقيل: أنها سقوط الهدي، وقيل: سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والأقوى أنه تعبد شرعي (إذ لا يترتب عليه أثر ظاهر)، **ودعاء مندوب، إذ لا دليل على ما ذكروه** (من سقوط الهدي، وعدم القضاء) **من الفوائد.**

(**ولا يبطل تحلله**) **الذي أوقعه بالمواعدة** (**لو ظهر عدم ذبح الهدي**) **وقت المواعدة ولا بعده، لامتثاله المأمور المقتضي لوقوعه مجزيا يترتب عليه أثره** (وهو التحلل من الاحرام).

(**ويبعثه في القابل**) **لفوات وقته في عام الحصر** (غالبا، وإلا فيمكن الاستخبار قبل فوات الوقت، ولاسيما في مثل هذا العصر وسهولة المواصلات).

(**ولا يجب الامساك عند بعثه**) (اي: في العام القابل) **عما يمسكه المحرم إلى أن يبلغ محله** (**على الأقوى**)، **لزوال الاحرام بالتحلل السابق، والامساك تابع له.**

والمشهور وجوبه لصحيحة معاوية بن عمار (المتقدمة)، **يبعث من قابل ويمسك أيضا، وفي الدروس اقتصر على المشهور.**

ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كإمساك باعث هديه من الآفاق تبرعا (فإنه يستحب له الامساك عن محرمات الاحرام).

من أحصر فبعث هديه ثم خف مرضه وجب عليه الالتحاق

من أحصر فبعث هديه ثم خف مرضه وجب عليه الالتحاق إن ظن إمكانه، فإن أدرك النسك وإلا وجب عليه التحلل بعمرة وقضاء النسك إن كان واجبا، فإن مات فمن ماله، وكذا من صد ثم زال عذره. فعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك، ولينحر هديه، ولا شيء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة. قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال: يحج عنه إن كانت حجة الاسلام، ويعتمر إنما هو شيء عليه[1].

لذا قال (قده): (**ولو زال عذره التحق**)(أي لحق بالحجاج لاتدارك الأعمال) **وجوبا وإن بعث هديه** (**فإن أدرك، وإلا تحلل بعمرة**) **وإن ذبح أو نحر هديه على الأقوى، لأن التحلل بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة، فإذا حصل انحصر فيه** (أي: اذا حصل التمكن انحصر التحلل في الاتيان والامتثال).

ووجه العدم (أي عدم وجوب العمرة) **الحكم بكونه محللا قبل التمكن وامتثال الأمر المقتضي له** (أي للتحلل وترتيب آثاره واقعا).

(**ومن صد بالعدو عما ذكرناه**) **عن الموقفين ومكة** (أي أعمالها

(١) الكافي ٤ : ٣٧٠ | ٤ ، التهذيب ٥ : ٤٢٢ | ١٤٦٦ .

بالنسبة إلى المعتمر. والموقفين بالنسبة إلى الحاج) **(ولا طريق غيره) أي غير المصدود عنه، (أو) له طريق آخر ولكن (لا نفقة له) تبلغه، ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت (ذبح هديه) المسوق، أو غيره** (أي غير المسوق) **كما تقرر** (في المحصر)، **(وقصر، أو حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص)، ولا إنتظار طوافهن، (ولو أحصر من عمرة التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء أيضا)، إذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه** (أي توقف حل النساء على طوافهن) **إطلاق الأخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل** (بين الحج وعمرة التمتع). **واعلم أن المصنف وغيره أطلقوا** (من غير تفصيل بين أقسام الحج، والعمرة، وزوال المانع وعدمه) **القول بتحقق الصد والحصر بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة** (بنحو اللف والنشر المرتبين. فالموقفين في الحج، ومكة في العمرة)، **وأطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار، بل يستنيب في الرمي في وقته إن أمكن وإلا قضاه في القابل** (وأما المبيت فلا يستناب فيه ولا يقضى) .

وبقي أمور (غير متفق عليها): **منها: منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر إذا لم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح** (وإن إمكن فيستنيب فيهما ويحلق في مكانه ويبعث بشعره إلى منى إن أمكن استحبابا كما مر)، **وفي تحققهما به** (أي تحقق الصد والحصر بالصد عن مناسك منى يوم النحر) **نظر**

من إطلاق النص وأصالة البقاء (أي البقاء على إحرامه). أما لو أمكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق، أو قصر مكانه وتحلل وأتم باقي الأفعال.

ومنها: المنع عن مكة (بعد الوقوفين) وأفعال منى (يوم النحر، من الرمي والذبح والحلق) معا، وأولى بالجواز هنا (اي في الممنوع من مناسك منى) لو قيل به ثمّ (أي هناك وهو الصد عن أعمال مكة). والأقوى تحققه هنا (أي في الصد عن أعمال منى) للعموم (الوسائل باب - ١ - أبواب الاحصار، والصد).

ومنها: المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى، والأقوى عدم تحققه (أي عدم تحقق الصد) فيبقى على إحرامه بالنسبة إلى الصيد والطيب والنساء إلى أن يأتي ببقية الأفعال، أو يستنيب فيها حيث يجوز (كما إذا لم يمكنه العود إلى مكة)، ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي، لما في التأخير إلى القابل من الحرج (وهي المشقة والكلفة).

ومنها: منع المعتمر عن أفعال مكة بعد دخولها. وقد أسلفنا (عند قول المصنف : أو المعتمر عن مكة) أن حكمه حكم المنع عن مكة، لانتفاء الغاية بمجرد الدخول (فهو مساو لعدم الدخول في حصول الغاية).

ومنها: الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر أنه يستنيب فيه كالمريض مع الامكان، وإلا بقي على إحرامه بالنسبة إلى ما يحلله (أي ما يحلله الطواف) إلى أن يقدر عليه، أو على الاستنابة (إذا تعذرت أو تعسرت عليه المباشرة) .

ومنها: الصد عن السعي خاصة، فإنه محلل في العمرة مطلقا (من جميع المحرمات)، **وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم** (في مناسك منى يوم النحر)، **وحكمه كالطواف** (فيستنيب مع الامكان، وإلا فيبقى على إحرامه إلى أن يأتي به بنفسه، أو يستنيب فيه من قابل)، **واحتمل في الدروس التحلل منه** (أي من إحرامه) **في العمرة، لعدم إفادة الطواف شيئا** (أي أن الطواف لا يحلل شيئا من محرمات الاحرام، فلا وجه لحرمة شيء عليه من محرمات الاحرام لأجل الصد عن الطواف)، **وكذا القول في عمرة الإفراد لو صد عن طواف النساء. والاستنابة فيه أقوى من التحلل** (بالهدي، لأنه قابل للنيابة)، **وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقا** (سواء كان حصرا عاما، أم خاصا بالنسبة إليه)، **وفي الصد إذا كان خاصا** (بالنسبة إلى هذا الشخص)، **إذ لا فرق فيه** (في حكم الصد، يعني حتى لو فرض صد عام فهو بالنسبة إلى ذلك الشخص خاص) **بين العام والخاص بالنسبة إلى المصدود، كما لو حبس** (هذا وما بعده مثال للصد الخاص) **بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه** (فلو قدر على التخلص وجب، فلو لم يفعل كان ذلك عن اختياره ولا يجري عليه أحكام الصد)، **أو اتفق له في تلك المشاعر من يخافه.**

ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة حينئذ (يعني حين الصد أو الحاصر عاما، أو خاصا) **كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلاة كان حسنا، لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الأفعال** (أي مجموع أفعال العمرة) **للمعتمر.**

خاتمة :

(**تجب العمرة على المستطيع**) **إليها سبيلا** (**بشروط الحج**) (أي بالشروط المذكورة في استطاعة الحج) **وإن استطاع إليها خاصة، إلا أن تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا**(اي: للحج وعمرته)، **لارتباط كل منهما بالآخر، وتجب أيضا** (أي كما تجب العمرة بالاستطاعة، كذلك تجب بالاسباب كالحج) **بأسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستئجار والافساد، وتزيد عنه** (أي تزيد العمرة على الحج) **بفوات الحج بعد الاحرام، ويشتركان** (أي العمرة والحج) **أيضا في وجوب أحدهما تخييرا لدخول مكة لغير المتكرر، والداخل** (عطف على المتكرر) **لقتال، والداخل عقيب إحلال من إحرام، ولما يمض شهر منذ الاحلال، لا الاهلال** (وهو عقد الاحرام بالتلبية). (**ويؤخرها القارن والمفرد**) **عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج.**

وفي الدروس جوز تأخيرها إلى استقبال المحرم (أي إلى نهاية ذي الحجة)، **وليس منافيا للفور** (لأن المراد بالفورية: الفورية العرفية وهي تصدق إلى نهاية ذي الحجة)، (**ولا تتعين**) **العمرة بالأصالة** (ولا ينافي ذلك تعينها بالعرض كالنذر وشبهه) (**بزمان مخصوص**) **واجبة ومندوبة، وإن وجب الفور**

بالواجبة على بعض الوجوه (كالمفردة الواجبة بأصل الشرع، أو بعد إتيان حج الإفراد والقران) **إلا أن ذلك ليس تعيينا للزمان.**

وقد يتعين زمانها بنذر وشبهه، (وهي مستحبة مع قضاء الفريضة (أي بعد إتيان الواجب) **في كل شهر) على أصح الروايات** (صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: في كل شهر عمرة [1]، وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لكل شهر عمرة[2]) **وقيل: لا حد) للمدة بين العمرتين.**

(وهو حسن)، لأن فيه جمعا بين الأخبار الدال بعضها على الشهر، وبعضها على السنة (ولعله يستفاد من روايات الباب[3])، **وبعضها على عشرة أيام بتنزيل ذلك** (أي اختلاف الأخبار في هذا التحديد بين العمرتين) **على مراتب الاستحباب.**

فالأفضل الفصل بينهما بعشرة أيام، وأكمل منه بشهر، وأكثر ما ينبغي أن يكون بينهما السنة، وفي التقييد بقضاء الفريضة إشارة إلى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا، لأن الاستطاعة للمفردة ندبا يقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا (قيد غالبا نظرا إلى أنه بعد

(١) الكافي ٤ : ٥٣٤ | ٢. الوسائل باب ٦ أبواب العمرة ح: ١.

(٢) التهذيب ٥ : ٤٣٥ | ١٥٠٩ ، والاستبصار ٢ : ٣٢٦ | ١١٥٤.

(٣) انظر: الوسائل الباب ٦٤ من أبواب الحج وشرائطه من الوسائل.

قضاء الفريضة تكون العمرة مندوبة على الإطلاق)، **ومع ذلك** (أي ومع عدم قضاء الواجب أيضا يمكن فرض ندبية العمرة كما لو تكلف العمرة) **يمكن تخلفه لمتكلفها** (اي:لتكلفها) **حيث يفتقر إلى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة، وكذا** (يعني يتخلف الندب عن الاستطاعة والفريضة) **لو استطاع إليها وإلى حجتها ولم تدخل أشهر الحج فإنه لا يخاطب حينئذ بالواجب فكيف يمنع من المندوب، إذ لا يمكن فعلها واجبا، إلا بعد فعل الحج. وهذا البحث كله في المفردة** (لأن العمرة المتمتع بها تعد مع الحج عملا واحدا، ولا تجب، ولا تستحب إلا معها).

تم وبالخير ختم

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين

محمد وآله الطيبين الصادقين الطاهرين المطهرين المعصومين

عن الخطأ والزلل والنسيان

عن زرارة أنه قال لابي عبدالله عليه السلام:

جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاما فتفتيني،

فقال: يا زرارة بيت يحج قبل آدم بألفي عام يريد أن تفتى مسائله

في أربعين عاما [1].

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ١٢ ج ٨ ص ٧.

فهرس كتاب الحج

المقدمة ٥

كتاب الحج ٥

مقدمةٌ ٥

القاصعة في ذكر الكعبة المشرفة ٧

فلسفة الحج في القرآن الكريم ٨

فلسفة الحج في الأحاديث الشريفة ٩

ظاهر حكمة الحج ١٢

فوائد واهداف أخر في الحج نص عليها الكتاب العزيز..... ١٣

منهجة كتاب الحج، من اللمعة وفيه فصول: ١٤

الفصل الأول: في شرائط الحج وأسبابه

(١)- في وجوب الحج ١٧

توضيح مصطلح (الشرط والسبب ١٧

الإستدلال على وجوب الحج ١٩

(١)- الكتاب العزيز..... ١٩

(٢)- السنة المطهرة..... ١٩

(٣)- الاجماع في وجوب الحج على كل مستطيع ٢٠

وجوب الحج على المستطيع ٢١

الاقوال في فورية الحج في عام الاستطاعة..... ٢٦

تأخير الحج عن عام الاستطاعة ٢٨
المراد بالفورية وجوب المبادرة ٢٩
وجوب الاتيان بالمقدمات التي يتوقف عليها أداء الواجب ٣٠
وجوب الحج على المستطبع مرة واحدة باصل الشرع ٣٣
استحباب تكرار الحج لمن ادّاه ولمن لم يستطع له ٣٤
عدم إجزاء الحج المندوب عن حجة الاسلام ٣٦
شرائط وجوب حجة الاسلام ٣٧
وجوب الحج على الكافر و المرتد لو أسلاما ٤٧
بيان تفصيل الشروط ٤٨
في شرائط صحة الحج ٥٩
اولا: الاسلام وما في حكمه ٥٩
ثانيا: التمييز ٦١
في احرام غير المميِّز ٦٢
كيفية احرام الولي عن الصبي ٦٤
شرط صحة الحج من العبد ٦٥
صحة حج الزوجة ندبا اذن زوجها ٦٧
تذنيب في مسألة صحة حج المرأة ٦٨
عدم توقف حج الولد ندبا على رضا والديه ٧٣
اذا بلغ الصبي او اعتق العبد في الحجِّ ٧٣
تجديد نيّة وجوب الحج بعد البلوغ او الافاقة ٨١
بذل نفقات الحج ٨٢
وهل يشترط الوثوق بعدم رجوع الباذل لنفقات الحج ؟ ٨٥
وهل تعتبر صيغة خاصة في البذل لنفقة الحج؟ ٨٧
لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية ٩٠
القول في استنابة الممنوع للحج ٩٢

وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البراء؟ ٩٧
القول في شرط الرجوع الى كفاية ٩٨
لايشترط المحرم مع الامن على المرأة في الحج ١٠٠
اجزاء الحج تسكعا ١٠٢
أفضل أعمال الحج أحمزها ١٠٣
من مات بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ عن الواجب ١٠٦
من مات قبل الاحرام ودخول الحرم لم يجزأ عن الواجب ١٠٧
اجرة الزائد على الميقات في الحج البلدي من ثلث الميت ١١٢
الارتداد بعد الحج وتاثيره فيه ١١٣
اذا حج المخالف ثم استبصر ١١٦
صورة الاخلال بالركن ١١٨
استحباب الإعادة للمستبصر ١١٩
الثاني: وجوب الحج بالأسباب ١٢٠
وجوب الحج بالنذر ١٢٠
هل يجزئ الحج المنذور عن حجة الاسلام ١٢٢
(٢)- النيابة في الحج ١٣١
(أ)- شروط النائب للحج ١٣١
(ب)- شروط المنوب عنه ١٣٤
(ج)- شروط نية النيابة ١٣٦
(د)- موت النائب بعد الاحرام ودخول الحرم ١٣٧
(هـ)- موت النائب قبل الاحرام ودخول الحرم ١٣٨
(و)- مايجب على الاجير في النيابة ١٣٩
(ز)- جواز النيابة في ابعاض الحج ١٤٤
(ح)- مايجب على الأجير ١٤٥
(ط)- مايستحب للاجير ١٤٨

هل يشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه؟ ١٥٠
الحاق الخنثى بالانثى في كراهة النيابة للصرورة ١٥٢
ويشترط في النائب معرفته بأفعال الحج وأحكامه ١٥٢
لا يجوز استنابة من كان معذوراً عن بعض أعمال الحج ١٥٣
لا يستأجر الفاسق ويصح منه التبرع ١٥٤
(٣)- الوصية بالحج ١٥٥
الحج الودعي ١٥٩

الفصل الثاني: في أنواع الحجّ

انواع الحج ١٦٩
(١): حجُ التَّمَتُّع ١٧٠
في شرائط حجّ التمتّع وأحكامه وتفصيل أفعاله ١٧٣
في معنى حاضري المسجد الحرام ١٧٣
حدّ البُعد الموجب للتمتع ١٧٦
مبدأ تقدير الحدّ المذكور ١٧٩
الفرق بين اقسام الحج الثلاثة ١٨٠
وقوع الإحرام في أشهر الحج ١٨٥
وقوع حج التمتع وعمرته في عام واحد ١٨٨
الإحرام للحج من مكة ١٨٩
العدول الى حج الفراد ١٩١
الإحرام للحج من دويرة اهله ان كانت اقرب لعرفة من الميقات ١٩٤
صورة حج التمتّع على الإجمال ١٩٧
مسائل ١٩٩
المسألة الأولى - جواز العدول الى عمرة التمتع اختبارا ١٩٩
كيفية العدول من حج الافراد الى التمتع ٢٠٠

المسألة الثانية - يجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي..... ٢٠٥
القارن والمفرد ان قدما الطواف والسعي يجددان التلبية..... ٢٠٨
لا يجوز للمتمتع تقديم طواف الحج وسعيه اختيارا ٢١٠
المسألة الثالثة - لو بعد المكي ثم حج على ميقات أحرم منه وجوبا ٢١٠
لو كان له منزلان، أحدهما بمكّة و الآخر ناءٍ عنها ٢١١
وهل يشترط نية الدوام مع اتمام الإقامة بمكة سنتين؟..... ٢١٣
لايجب الهدي على غير المتمتع ٢١٦
المسألة الرابعة - لا يجوز الجمع بين النسكين بنية واحدة..... ٢١٧

الفصل الثالث: في المواقيت

لا يصح الاحرام قبل الميقات ٢٢٤
لا يجوز لمكلف تجاوز الميقات بغير إحرام بإستثناء البعض..... ٢٢٨
من ترك الإحرام نسيانا او جهلا رجع..... ٢٣٠
مواقيت أهل الآفاق ٢٣٢
(١)- ذو الحُليفة ٢٣٢
(٢)- ميقات الجُحفة ٢٣٦
(٣)- ميقات يَلَمْلَم..... ٢٣٧
(٤)- ميقات قَرن المنازل ٢٣٧
(٥)- ميقات العقيق ٢٣٨
(٦)- ميقات حج التمتع ٢٤٠
(٧)- ميقات حج الإفراد ٢٤٠
كل من حج على ميقات فهو له..... ٢٤٠
(٨)- محاذاة المواقيت..... ٢٤١
الإحرم من قدر تشترك فيه المواقيت..... ٢٤١

الفصل الرابع: في افعال العمرة المطلقة

أفعال العمرة المطلقة..... ٢٤٥
اولا- القول في الإحرام..... ٢٤٥
(أ) مستحبات الإحرام ٢٤٦
(١)- إستحباب توفير شعر الرأس وتنظيف الجسد والإطلاء ٢٤٦
(٢)- إستحباب الغسل عند الإحرام في الميقات ٢٥٠
(٣)- إستحباب صلاة سُنة الإحرام..... ٢٥٢
(٤)- استحباب الإحرام عقيب الفريضة ٢٥٣
(ب) في واجبات الإحرام..... ٢٥٥
(٢)- التلبية ٢٥٧
(٣)- لبس ثوبي الإحرام..... ٢٥٩
يحرم على الرجل لبس المخيط في الإحرام اختيارا ٢٦١
جواز الزيادة على الثوبين في الإحرام لا النقيصة..... ٢٦٣
كيفية انعقاد احرام القارن ٢٦٤
ما يجزئ فيه الإحرام ٢٦٥
استحباب رفع الصوت بالتلبية ٢٦٦
تجديد التلبية ومنتهاها ٢٦٨
جواز الإشتراط في نية الإحرام ٢٧٢
(ج) مكروهات الإحرام..... ٢٧٤
(١)- حرمة صيد البر..... ٢٧٥
الموارد التي تستثنى من صيد الحيوان او قتله حال الإحرام..... ٢٨٠
(٢)- حرمة النساء ٢٨٣
(٣) ترك عقد النكاح ٢٨٤
(٤)- ترك الإستمناء وحرمته..... ٢٨٥
(٥)- ترك لبس المخيط وشبهه ٢٨٦

(٦)- ترك عقد الرداء او زره ٢٨٨
(٧)- ترك مطلق الطيب وشم الرياحين الا ما استثنى ٢٨٨
المستثنى من الطيب المحرم ٢٩٠
المستثنى من حرمة الرياحين ٢٩٢
استثناء خلوق الكعبة والمطيبات في المسعى ٢٩٩
(٨)- ترك الإكتحال ٣٠٠
(٩)- الإدهان مطلقا ٣٠١
(١٠)- الجدال ٣٠٤
(١١)- الفسوق ٣٠٥
(١٢)- السِباب ٣٠٦
(١٣)- النظر في المرآة ٣٠٦
(١٤)- ترك إخراج الدم اختيارا ٣٠٨
(١٥)- قلع الضرس ٣٠٩
(١٦)- قص الاظفار ٣٠٩
(١٧)- إزالة الشعر ٣١٠
(١٨)- تغطية الرأس للرجل ٣١٣
(١٩)- الإرتماس ٣١٥
(٢٠)- ستر الرأس بالمتاع ٣١٥
(٢١)- تغطية الوجه للمرأة ٣١٦
(٢٢)- النقاب للمرأة لتحريم التغطية ٣١٧
(٢٣) الحناء ٣١٧
(٢٤)- لبس الخاتم للزينة ٣١٨
(٢٥)- لبس المرأة ما لم تعتادَه من الحلي ٣١٨
(٢٦)- ترك لبس ما يستر ظهر القدم ٣١٩
(٢٧)- التظليل للرجل سائرا ٣٢٠

(٢٨)- حمل السلاح ٣٢٠
(٢٩)- قطع شجر الحرم..... ٣٢١
(٣٠)- قتل هوام الجسد ٣٢٤
ثانيا- القول في الطواف..... ٣٢٦
اولا- في واجبات الطواف ٣٢٦
(أ)- الطهارة من الحدث والخبث عن الثوب والبدن ٣٢٦
(ب)- رفع الخبث في الطواف ٣٢٩
(ج)- الختان في الرجل ٣٣٣
(د)- ستر العورة ٣٣٥
ثانيا- في كيفية الطواف ٣٣٥
(أ)- واجبات الطواف..... ٣٣٥
(١)- النية..... ٣٣٦
(٢)- البداءة بالحجر الاسود ٣٣٧
(٣)- الختم به ٣٣٨
(٤)- جعل البيت على اليسار حال الطواف ٣٤٠
(٥)- الطواف بين البيت والمقام..... ٣٤٠
(٦)- إدخال حِجر إسماعيل (ع) في الطواف ٣٤٢
(٧)- يكمله سبعا ٣٤٤
(٨)- ركعتا الطواف خلف المقام ٣٤٥
احكام الطواف ٣٤٧
(ب)- سنن الطواف..... ٣٥٠
(١)- الغسل..... ٣٥٠
(٢)- مضغ الاذخر..... ٣٥٢
(٣)- دخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار ٣٥٢
(٤)- الدخول من باب بني شيبة والدعاء ٣٥٤

(٥)- الدعاء عند الحجر الأسود ٣٥٧
(٦)- الرمَل في الاشواط الثلاثة الاولى والمشي في الاربعة الاخرة ٣٥٨
(٧)- استلا م الحجر الاسود وتقبيله او الاشارة اليه ٣٦٠
(٨)- استلام الاركان كلها ٣٦٣
(٩)- التزام المستجار في الشوط السابع ٣٦٤
مسائل الطواف ٣٦٨
المسألة الأولى- الطواف ركن يبطل النسك بتركه عمدا ٣٦٨
متى يتحقّق ترك الطواف الموجب لبطلان الحجّ؟ ٣٧٠
ترك طواف النساء لا يبطل النسك ٣٧١
لو نسي طواف النساء جازت الاستنابة ٣٧٤
اذا تركت المرأة طواف النساء حرم عليها الزوج ٣٧٥
الجاهل في الحكم او الموضوع عامد ٣٧٦
اذا نسي بعض طوافه الواجب استناب له ٣٧٧
المسألة الثانية - تقديم طواف الحج وسعيه ٣٧٧
المسألة الثالثة - يحرم لبس البرطلة ٣٨٣
المسألة الرابعة- في من نذر الطواف على اربع ٣٨٤
المسألة الخامسة - يستحب إكثار الطواف ٣٨٦
المسألة السادسة - في القِران بين أسبوعين ٣٨٨
القول في السعي والتقصير ٣٩٢
في السعي ٣٩٢
واجبات السعي ٣٩٧
ركنية السعي ٣٩٨
القول في التقصير ٤٠١

الفصل الخامس: في أفعال الحجّ

(١)- الإحرام بالحج..... ٤١٠
(٢)- الوقوف بعرفة ٤١٣
حدود عرفة ٤١٦
حكم الإفاضة من عرفات الى المشعر قبل الغروب ٤١٨
استحباب الوقوف في ميسرة الجبل في عرفة ٤٢٠
استحباب المبيت بمنى ليلة عرفة..... ٤٢١
مستحبات الوقوف في عرفة ٤٢٥
(٣)- الوقوف بالمشعر الحرام المزدلفة(جمع) ٤٢٩
استحباب إحياء ليلة الوقوف بالمشعر بالعبادة ٤٣٣
مسائل..... ٤٣٦
المسألة الاولى: كل من الموقفين ركن ٤٣٦
المسألة الثانية : الوقوف الاختياري والاضطراري في عرفة والمشعر ٤٣٧
القسم الآخر من الاضطراري ٤٤٠
إجزاء اضطراري المشعر وحده ٤٤٢
حكم الإفاضة من المشعر قبل الفجر ٤٤٣
المسألة الثالثة: حدود المشعر الحرام..... ٤٤٥
المسألة الرابعة: استحباب التقاط حصى الجمرات من المشعر الحرام..... ٤٤٦
المسألة الخامسة: استحباب الاسرع في اجتياز وادي محسر ٤٤٨
(٤) القول في مناسك منى ٤٥٠
اعمال يوم النحر في منى..... ٤٥١
الاول: رمي جمرة العقبة ٤٥١
(١)- واجبات الرمي ٤٥٥
(٢)- مستحبات الرمي..... ٤٦٣
الثاني: الذبح او النحر ٤٧٢

ما يجب وما يستحب او يكره في اوصاف الهدي والاضحية ٤٧٤
وجوب النية ٤٨٢
يستحب للناسك ان يذبح هديه بنفسه ٤٨٣
تقسيم الاضحية الى ثلاثة اثلاث ٤٨٤
يستحب نحر الإبل قائمة ٤٨٥
يتخير مولى المملوك بين الاهداء عنه وبين أمره بالصوم ٤٨٩
لا يجزئ الهدي الواحد إلّا عن واحد ٤٩٠
لو مات من وجب عليه الهدي قبل إخراجه ٤٩٢
محل الذبح لهدي التمتع والحلق منى ٤٩٣
التصدق بثمن الأضحية عند تعذرها وتوزيع الثمن ان اختلفت ٥٠٠
مايكره اعطاء الجزار من الأضاحي ٥٠٢
الثالث: الحلق او التقصير ٥٠٣
لايحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء ٥١٠
(٥)- القول في العود إلى مكة للطوافين ٥١٠
(٦)- القول في العود إلى منى ورمي الجمرات والمبيت والنفر ٥١٣
المبيت بمنى ٥١٣
وجوب اهراقة دم شاة عن كل ليلة لو ترك المبيت بمنى ٥١٦
الإستثناء من وجوب الشاة على تارك المبيت بمنى ٥١٨
مقدار المبيت الواجب بمنى ٥٢٠
أحكام الرمي ٥٢١
في أحكام واجبات الرمي ٥٢١
حصول الترتيب برمي اربعة حصايات ٥٢٤
في أحكام مستحبات الرمي ٥٢٨
وجوب الرمي في الثالث من ايام التشريق لمن تاخر ٥٢٩
وقت الرمي ٥٣١

جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر..... ٥٣٢
من فاته الرمي نهارا وجب عليه قضاؤه ٥٣٢
استحباب النفر في النفر الأخير ٥٣٤
استحباب طواف الوداع ٥٣٤
استحباب الغسل لدخول البيت الحرام ٥٣٥
استحباب دخول الكعبة وآدابه ٥٣٥
استحباب الدعاء عند الحطيم..... ٥٣٨
استحباب نية العود إلى الحج ٥٤٢
استحباب الصلاة بمسجد الخيف ٥٤٣
يحرم إخراج من التجأ إلى الحرم ٥٤٤

الفصل السادس: في كفارات الإحرام

في كفارات الإحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته ٥٤٩
ما يجب في بدل كفارة النعامة (البدنة) إذا عجز عنها ٥٥٠
في صيد بقرة وحشية او حمار وحشي ٥٥٨
كفارة صيد الظبي والثعلب والأرنب شاة ٥٦٠
في كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الإبل..... ٥٦٤
في كسر كل بيضة من القطا والقبج ٥٦٧
في كفارة الحمامة..... ٥٧٠
في فرخ الحمام ٥٧٣
في كسر بيض الحمام ٥٧٣
في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى ٥٧٥
في كل من القنفذ والضب واليربوع جدي ٥٧٦
في كل من القبرة والصعوة والعصفور مد ٥٧٧
في الجرادة تمرة..... ٥٧٧

في القملة ٥٧٩
لو نفر حمام الحرم وعاد ٥٨٠
ما يجب في أعضاء الصيد ٥٨٢
من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية ٥٨٣
البحث الثاني: في كفارة باقي المحرمات ٥٨٦
كفارات الإستمتاع في الاحرام ٥٨٦
المحرم إذا جامع ناسيا أو جاهلا لم يجب عليه كفارة ٥٨٧
يفترقان إذا بلغا موضع الخطيئة ٥٨٨
الجماع بعد المشعر يجب فيه البدنة دون الافساد ٥٨٩
لو نظر إلى أجنبية فأمنى ٥٩٢
لو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى فبدنة ٥٩٣
لو أمنى بالاستمناء ٥٩٥
عقد المحرم ٥٩٦
العمرة المفردة إذا أفسدها بالجماع ٥٩٧
في لبس المخيط وما في حكمه شاة ٥٩٨

الفصل السابع: في الإحصار والصد

الإحصار والصد ٦٠٩
في ما يشتركان وما يختلفان فيه ٦١٠
لو اجتمع الإحصار والصدّ على الحاج ٦١١
في من منعه المرض عن دخول مكة والمشاعر ٦١٢
من أحصر فبعث هديه ثم خف مرضه وجب عليه الالتحاق ٦١٦
خاتمة : ٦٢١
فهرس كتاب الحج ٦٢٥